330
A99iA
V. 3-4

[redacted]

[redacted]

[redacted]

[redacted] '59

F.A.

330
A99iA
v. 3-4
c. 1

علم الاقتصاد

الجزء الثالث

كتاب التوزيع

لجامعه

عبد القادر المغربي

رئيس الجامعة السورية ومعهد الحقوق العربي بدمشق
ومدرس علم الاقتصاد فيه

68743

حقوق الطبع محفوظة

طبع في مطبعة الجامعة السورية — دمشق سنة ١٩٤٠

Egypt. Author. Cat. Nov. 1949

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARY

القسم الأول

مشكلة التوزيع

Le problème de la répartition

طالعنا في كتاب الانتاج صور الفعالية الاقتصادية التي يبذلها البشر في سبيل استخراج المواد النافعة من خزائن الطبيعة وشتى الوسائل التي يعالجون بها تلك المواد كي تصبح صالحةً لوفاء حاجاتهم ورأينا ان غرضهم من هذا كله هو : التوصل الى قضاء لباناتهم وتأمين ضرورات حياتهم من مأكل وملبس ومأوى الخ .

لو كان الناس يعملون على انفراد اي انه لو كان كل شخص ينتج بنفسه ما يستهلكه من الأرزاق لما وُجدت قضية التوزيع ولما وضعت على بساط البحث والمناقشة بل كانت تراعى حينئذٍ قاعدة (لكل امرئٍ ما كسب A chacun le sien) . ولكن هذه القاعدة التي تُفضي الى زوال المبادلة وتستدعي ابطال طريقة تقسيم الأعمال لا تأتلف بتاتاً مع الحياة الاجتماعية والمدنية ولم تجر على اطلاقها في

زمن من الأزمان حتى لدى الشعوب الفطرية المتوغلة في الهمجية .

ان الغاية التي يروم البشر تحقيقها في هذا العصر لا ترمي الى قناعة كل انسان باستهلاك ثمرة عمله الشخصي بل تميل الى انالته ما يحتاج اليه من الأشياء المتنوعه وما يصلح لوفاء حاجاته المختلفة بطريق المبادلة . فالانتاج اذن عمل مشترك اعني ان البشر قد ألفوا كتلة اقتصادية تعمل بمجموعها على انتاج الأرزاق الضرورية للهيأة الاجتماعية وعن هذا الاشتراك نشأت (مشكلة التوزيع) فاشتراك الاشخاص في الانتاج وتضافرهم عليه ادى الى الخصام في سبيل اقتسام الثمرات وهذا ما حدا علماء الاقتصاد الى البحث الطويل لتقرير هذا التقسيم بصورة عادلة .

ان الفعالية الاقتصادية التي ظهرت لنا في مبحث الانتاج بصورة (جهد وكد Effort et labeur) ستتجلى لنا هنا في صورة (تنازع النتائج المحرزة Disputer les résultats obtenus) على ان قضيتي الانتاج والتوزيع ليستا منفصلتين ولا متعاقبتين بل ان العامل الاقتصادى الذي يؤثر في الاولى يؤثر في الثانية فالعقود التي تعين مواقع الاشخاص ووظائفهم في مجموع الفعاليات الاقتصادية تبين جزاء مساعيهم ورؤوس اموالهم المبذولة فيها . فوحدة العامل الاقتصادي تربط حادثات

التوزيع بحادثات الانتاج ربطاً محكماً .

فكيف يتم اذن توزيع الثروة ؟ ومن هم المساهمون في هذا التوزيع ؟ وما هو العامل الطبيعي فيه ؟ وهل يكفل هذا العامل توزيع الثروة بصورة عادلة ؟ وما هو الأثر الذي ينشأ عن هذا التوزيع في المجتمع ؟ وما هي القواعد التي يجب مراعاتها لكي يتم هذا التوزيع بصورة يستطاع تأليفها مع مبادئ العدل والانصاف ؟ وما هو التأثير الذي يحدثه اقرار حق الملكية ونتائجه في هذا الشأن؟

هذه هي مشكلة التوزيع !

* * *

١

القاعدة الجارية في توزيع الثروة

LE MODE EXISTANT DE RÉPARTITION

كيف يتم توزيع الثروة ؟ — من هم المساهمون في توزيع الثروة ؟ — ماهو العامل الطبيعي في توزيع الثروة ؟ — هل يكفل هذا العامل توزيع الثروة بصورة عادلة ؟ ما هو الاثر الذي ينشأ عن هذا التوزيع في المجتمع ؟

اولاً — كيف يتم توزيع الثروة ؟

الأرزاق التي تنشأ عن الانتاج المشترك هي التي تتوزع بين البشر ولكن هذا التوزيع لا يكون بتقسيم اعيانها بينهم كما يتبادر للذهن من هذا التعبير بل يتم غالباً بمعونة النقد الذي يقوم بوظيفة الوسيط في انتقال الأرزاق بين المنتجين والمستهلكين بطريق المبادلة.

فالأرزاق تشبه جدولاً دائم الجريان، ينبوعه الانتاج ومصبه الاستهلاك، وهو انما يتألف من ينابيع مختلفة يجري كل واحد منها بسرعة متفاوتة والى مسافات متباعدة فمنها ما يتبدد بسرعة وفي مسافة قصيرة جداً ومنها ما يستمر في جريه الى مسافة ابعد من غيره وفي زمان اطول. لأن الأرزاق متنوعة من وجهة فنائها فمنها ما يبقى الى الأبد ومنها ما يستهلك حين انتاجه.

يتضح من هذا البيان ان دخل كل انسان — ليس في الحقيقة سوى سواقي تتفرع من ذلك الجدول الدائم، الشامل — ينشأ بالانتاج ويفنى بالاستهلاك. ولكل امة ينبوع اقتصادي خاص وهذه الينابيع الخاصة يختلط بعضها بالبعض الآخر بصورة واسعة او محدودة بتأثير المبادلات بين الأمم.

التوزيع امر معقد، فمن المفيد اذن ان تُقسم مسئلة التوزيع الى صفحات تسهيلاً لبحثها ومطالعة نتائجها:

لو لم تك طريقة (الاستحداث L'entreprise) هي المسيطرة على نظام الانتاج لكان امر التوزيع ابسط واوضح. فاذا فرضنا مجتمعاً اقتصادياً يعمل افراده مستقلين بانفسهم على الانتاج لغرض المبادلة دون توسط مستحدث والقينا نظرة عامة على هذا المجتمع نرى

ان اولئك المنتجين المستقلين يجمعون في اشخاصهم عناصر الانتاج كلها، فهم العاملون بأيديهم وهم المالكون للأرض والعقار وهم المتمولون وهم المديرون . فلا يبقى ثمة ما يدعو الى الاهتمام بأمر التوزيع لأن هؤلاء المنتجين المستقلين يجمعون في انفسهم جميع عناصر الانتاج وعوامله ولهم وحدهم يرجع الحق بالتصرف في ثمرات هذا الانتاج وحصائله .

ولكن الانتاج في مجتمعنا الحاضر اشبه بينبوع جارٍ كما قلنا سابقاً ينشأ عن مزج فعالية الأفراد وتنظيمها بحيث يتعذر تعيين التأثير الذي يحدثه كل فرد في مجموعه ، وهو منقسم الى فروعٍ مختلفةٍ تختلط فيها حصائل جهود الافراد وثمرات مساعيهم . فاذا اخذنا صنع الخبز مثالاً : نراه يبدأ بالفلاح منتج القمح ثم ينتقل الى الطحان فالعجان فالخباز قبل ان يصل الى ايدي المستهلكين . ومثله صنع الاحذية الذي يستمد مادته الأولى من جلود الحيوانات ثم يتنقل بين مختلف الأعمال الصناعية في البلد الواحد او في البلاد المتعددة .

تسير فروع الانتاج جميعها في طرق متوازية وكل عامل في حقل الانتاج يتولى ادارة احد هذه الفروع المختلفة ويستوفي دخله في النهاية من (القيمة المجملة Valeur globale) التي يحرزها المحصول

حينما يصل الى آخر مراتب الانتاج اي حينما يصبح جاهزاً لوفاء الحاجة . فالمبلغ المجمل الذي يؤديه مستهلك الخبز يشتمل على نصيب كلٍ من الخباز والعجان والطحان وزارع الحنطة ، ومثله ما يؤديه مشتري الحذاء فانه يحتوي ايضاً على نصيب كلٍ من صانع الاحذية والدباغ وبائع الجلود . فالمحاصيل تستمد مادتها الاولية من ينبوع الانتاج الأصلي ثم تتحدر في مجاري الصناعات المختلفة حتى تنتهي الى مصب الاستهلاك حيث تنقلب عنده الى نقد . وهذا النقد يعود صاعداً في تلك المجاري نفسها حتى يتصل بالنبع الاصلي اي بالمادة الأولية. فقيمة المحصول الاجمالية التي تتعين في آخر مراتب الانتاج تنقسم بين المنتجين الذين تعاقبت ايديهم عليه بحسب طبقاتهم ، ففي كل طبقةٍ ينفصل جزء من القيمة المجملة فيتوزع بين اربابها . فالخبز المستهلك مثلاً تنقسم قيمته الى اجزاء يتوزع الجزء الاول منها بين زارعي الحنطة والثاني بين الطحانين والثالث بين العجانين والرابع بين الخبازين وهلم جرا .

وينبغي هنا الانتباه الى ان توزيع القيمة المجملة بين طبقات المنتجين وكذا توزيع نصيب كل طبقة بين افرادها لا يجري على الطريقة التي توزع فيها ربة الاسرة قرص الحلوى بين ابنائها بل يجتهد كل منتج ان يحرز من تلك القيمة نصيباً اكبر من نصيب غيره . لأنه

لا يوجد في مجتمعنا الحاضر من يشرف على توزيع الارزاق بين المنتجين او من يقوم بمهمة ربة الاسرة بين الناس . كما وان اصحاب الطبقات من المنتجين لا ينتظرون لكي يحرزوا نصيبهم ان يقطع الرزق جميع مراحل الانتاج حتى يصبح جاهزاً للاستهلاك وحتى يتحول الى نقد كي يقتسموه فيما بينهم بل يستوفي كل منتج نصيبه حين يخرج الرزق من يده .

لقد فرضنا في ملاحظاتنا السابقة — تسهيلاً للبحث — ان كل فرعٍ من فروع الانتاج منفصل عن غيره ، منفرد في بابه واستخلصنا من ذلك : ان المنتجين في كل فرع من هذه الفروع لهم دخل مجمل حاصل من مجموع ما يؤديه المستهلكون الأخيرون ، وهذا الدخل هو الذي يقتسمونه فيما بينهم . ولكن الحقيقة ليست بسيطة ظاهرة للعيان بهذه الدرجة من السهولة والوضوح لأن فروع الانتاج ليست منفصلة بعضها عن بعض بل هي في تداخل اضطراري واختلاط مستمر . فالخباز مثلاً لا ينحصر احتياجه بالدقيق بل يحتاج الى مكان يجرى فيه صناعته والى اجهزة وآلات يستخدمها في هذا السبيل فهو يدفع الى الاشخاص الذين يشيدون له البناء ، ويثبتون الاجهزة والآلات في مواضعها ، ويصلحون ما تخرب وما تعطل منها . وبذلك تدخل نفقاته

هذه في حساب التأديات المتعلقة بفرع آخر من فروع الانتاج . ومثله العجان وزارع الحنطة وغيرهما .

يتضح من هذا البيان ان قسماً من المبلغ الذي يؤديه مستهلكوا الخبز يستوفيه منتجون ليس لهم صلة مباشرة في صنع الخبز بل ينتسبون الى فروع اخرى من فروع الانتاج المختلفة . وما يكون في المثال الذي اوردناه عن انتاج الخبز من الانتقال الى سائر فروع الانتاج يكون في غيره من الفروع المتعلقة بانتاج بقية الارزاق على السواء . فالمبالغ التي تستوفى من مختلف المستهلكين في سائر فروع الانتاج تتناثر بين الارزاق المتنوعة على طول الخط بحسب مدى سير الانتاج ، وتتوزع على العاملين في حقله بحسب صنوفهم ودرجاتهم .

فعلى هذه الصورة اذن يجري توزيع الارزاق بين الناس بصورة تدريجية وتبعاً لقاعدة التوزيع المرتب على درجات بحسب الفعالية التي يبذلها صنوف العاملين وبحسب رؤوس الاموال والعقارات التي يستخدمونها في اعمالهم المختلفة .

ثانياً — من هم المساهمون في توزيع الثروة؟

ان صورة التوزيع التي رأيناها في الانتاج الناشيء عن عمل المنتجين المستقلين نراها في الانتاج الذي تسيطر فيه طريقة الاستحداث غير

ان هذه الطريقة تستدعي خلط الاشياء و تدخُّل بعضها في بعض اكثر من الاولى .

يجمع المستحدث العمال ورؤوس الاموال في مكان واحد ثم يؤلف بين العناصر الفكرية والمادية المتعلقة بادارة المشروع واستثماره ، فهو يأمر وينهي ويقوم بادارة العمل ويحمل تبعة الاخطار التي قد تنشأ عن عمله . اما نفقاته فتختلف عن نفقات المنتج المستقل لانه يؤدي اجرة الأرض او العقار وفائدة رأس المال واجور العمال التى استخدمها في مشروعه ويربح مايبقى في يده من اثمان منتجاته .

فحصول الانتاج الذي ينحصر في شخص المنتج المستقل في طريقة الانتاج الناشيء عن عمل المنتجين المستقلين — اذ لا يوجد من يزاحمه على اثمان منتجاته — ينقسم في طريقة الانتاج الذي تسيطر فيه قاعدة الاستحداث بين ثلاثة (مقاسمين Copartageans) نذكرهم فيما يلي :

١ — العامل L'ouvrier او الاجير المستخدم في المشروع .

٢ — المتمول Le capitaliste ويشمل هذا (المالك le propriétaire) الذي يقدم الارض والعقاو و (الموسر Rentier) المتكفل بتهيئة النقود ورؤوس الاموال اللازمة للمشروع .

٣ — المستحدث L'entrepreneur الذي يقوم بادارة المشروع فينظم العمل ويستعمل الارض والعقار ويستخدم النقود ورؤوس الاموال ثم يأخذ على عاتقه تبعة المخاطر التي تنجم عن عدم نجاح المشروع . ويدعى هؤلاء (ممثلو Représentants) العناصر العاملة في الانتاج .

لاجل احراز نصيبٍ ما ، كبير او صغير ، من ارزاق هذا العالم لايكفي الانسان ان يكون موجوداً في هذا الكون كما انه لايشترط فيه ان يكون مستعداً للقيام بعمل نافع للهيأة الاجتماعية ولا ان يكون مالكاً لرأس مال مرغوب فيه بل هنالك وسائط اخرى تسوغ للانسان ان يساهم في التوزيع وان يشترك به فعلاً . لانه يوجد قسم كبير من بني البشر بل هنالك صنوف كثيرة من ارباب الاعمال والمساعي لايمتون بصلةٍ ما الى المشاريع الاقتصادية بل يقومون بخدمات اخرى للهيأة الاجتماعية وهي تثيبهم عليها بقسم مما تدره هذه المشاريع من الثمرات .

وقد يتيسر للانسان ان يحرز نصيباً من الرزق بسلوك بعض الطرق التي تحظرها الشرائع السماوية والارضية كالغصب والسرقة والاختلاس وخيانة الائتمان والغش والاحتيال وغير ذلك .

اما طريقة التملك بالغصب بين الافراد فقد فقدت قوتها القديمة فلا يحدث اليوم شيء من ذلك الاّ بين الدول في بعض المناسبات.

واما طريقة التملك بالغش والاحتيال فانها كثيرة الوقوع بين الناس. ولا يكون الغش والاحتيال ظاهراً صريحاً بل يكون في الغالب متلبساً بصورة شرعية، مستوراً بمهارة صناعية. ففي التجارة يوجد الى جانب من يزاولونها بصورة شريفة، حثالة من البشر لا يهمهم سوى الربح ولو اتى عن طريق مخالف للمبادىء الاخلاقية اذا استطاعوا الاحتيال على القانون لاجل التملص من طائلة العقوبات التي يفرضها عليهم. ويكون الحد الفاصل احياناً بين الحذق المحلل والغش المنبوذ المحرم مبهماً غير ظاهر. ورغماً عما للتملك بطريق الغصب او الاحتيال من الخطورة لانتصدى لبحثه في دروسنا هذه كما اننا لانتعرض للبحث في احراز الرزق مجاناً فقد يوجد كميات كبيرة من الارزاق احرزها الذين ينتفعون بها دون ان يسبق لهم اية خدمة اقتصادية في سبيل احرازها. فكل ما يمنح عن طريق المعونة والنجدة بعامل العطف والاحسان الخاص او من باب الاسعاف العام يعد من هذا القبيل. ويوجد في في مفهومنا الحقوقي الحديث ميل الى اعتبار ان العوز والبؤس يمنحان اربابهما

الحق في نيل (جزء صغير Minimum) من الرزق. فالقوانين الموضوعة وان لم تك قد اعترفت يوماً من الايام بحقٍ شخصيٍ للصعاليك والبؤساء في مال غيرهم — قد فرضت نوعاً من هذه الوجائب على الدولة.

انا اذا تركنا جانباً طرق الكسب المحرمة ووسائل الربح المجانية لايبقى للانسان سوى ثلاث وسائط يحق له ان يستعين بها على استيفاء الدخل وهي هذه:

١ — القيام بعمل نافع.

٢ — امتلاك رأس مالٍ (عقار او نقد) مرغوب بخدماته.

٣ — حمل اخطار المشروع وتبعاته.

١ — العمل، لايسوغ لصاحبه الحق في القبض اي في استيفاء الدخل الاّ اذا كان نافعاً بالمعنى الاقتصادي المقصود من هذا اللفظ. فلا يهم في هذا الباب ان يتأهب الانسان للقيام بنوع من انواع العمل او ان ينجزه لكي يحق له ان يمد يده الى الأرزاق مطالباً بجزء منها حين توزيعها، بل المهم في هذا الشأن هو ان يوجد للعمل او نتائجه طالب لامتلاكهما في السوق لقاء واجب يفرض عليه اداؤه. ولا نرى حاجة للقول بان العمل النافع لايقتصر على عمل اليد بل يشمل عمل الذهن

الذي كثيراً مايرجح على عمل اليد ، كما ان عمل الادارة والتنظيم يفوق عمل الاجراء والانفاذ . وليس للمساعي والاعمال المبذولة في المشاريع الاقتصادية وحدها الحق في القبض بل تعتبر الفعالية الصناعية التي يبذلها المحامي او الطبيب مثلاً منبعاً للربح دون ان تكون تلك الفعالية داخلة (من هذه الوجهة) فى نطاق الاقتصاد .

فالطلب الموجه الى اي نوع من انواع العمل يجعل ذلك العمل ذا نفع اقتصادي . ولكن قوة هذا الطلب ، والثمن الذي يوافق الطالب على ادائه ، او يرضى العامل باستيفائه لايعدان مقياساً للنفع الاجتماعي الذي يحويه ذلك العمل ، فإن بعض انواع الفعالية الاقتصادية الذي يحوي في ذاته نفعاً اجتماعياً كبيراً لا ينال صاحبه اجراً عالياً لأن طلبه نادر محدود . بينا ان نوعاً غيره من انواع هذه الفعالية الذي لا يؤدي للهيأة الاجتماعية سوى نفع صغير لا يذكر بجانب الأول قد ينال صاحبه اجراً عالياً يستدعي العجب والاستغراب لا لسبب جوهري بل لأنه يروق بعض الناس فيقبلون عليه . فالمُشَعْوِذ الذي يمثل ادواراً لا تتعدى تحريك عضلات وجهه بصورة مضحكة قد يلاقي عمله هذا استحساناً وارتياحاً لدى العامة ويكون له في نظرهم قيمة ذات شأن ولهذا السبب فقد ينال هذا المشعوذ لقاء عملة اجراً

عالياً لا يصل الى جزء صغير منه العالم الاخصائي في علم الكيمياء مثلاً الذي يجد ويكد في مخبره بصبر واناة ويخرج للعالم من نتائج اختراعاته واكتشافاته ما يبهر العقول ويقدم للانسانية اروع الخدمات .

٢ — اما امتلاك رأس مال مرغوب في خدماته فانه من الاسباب التي تخول صاحبها الحق بأن يتقاضى نصيباً من الأرزاق المنتجة . ورأس المال يشمل الارض كما سبق بيانه في كتاب الانتاج . على ان المراد من رأس المال هنا صورة اخرى غير التي مر ذكرها في مبحث الانتاج ، لأن رأس المال في الانتاج يلحظ فيه معنى الرزق اما هنا فيلحظ فيه صفة الحق (١) .

---

(١) ان تفسير رأس المال بصفة الحق اوسع من تفسيره بمعنى الرزق لسببين :

اولهما : ان رأس المال لايعتبر فيه اثناء دراسته في الانتاج سوى كونه عاملاً من عوامله، اما في التوزيع فقد تعتبر رؤوس اموال ليس لها صفة العامل في الانتاج. والفرق بين الاثنين يشبه الفرق المتعلق بالعمل ، فالعمل لا يذكر في الانتاج الا بمقدار ما يكون داخلاً في الاعمال الاقتصادية المحضة من انتاج او تداول ، اما في توزيع الارزاق فان للعمل نصيباً في كل امر بذل فيه او استخدم من اجله ، وهذا ما اوجب ان يشترط في رأس المال هنا كونه مرغوباً في خدماته بالسوق، فقد يوجد رؤوس اموال غير مرغوب في خدماتها بالسوق ولها اجر وان لم تستعمل في المعاملات الاقتصادية المحضة . مثال ذلك : قصر او حديقة ، يتيسر لما لكهما ان يؤجرهما

ليس ضرورياً ان ينتج رأس المال دخلاً ، فكثير من رؤوس الأموال لا يستوفي اصحابها عنها اجراً . لأن القروض لا تكون دائماً مثمرة وربما لا تدرّ المنافع المنتظرة منها بل قد تفقد كلها او بعضها فيخسرها اصحابها. كما انه يوجد رؤوس اموال لا يستعملها اصحابها في طرق مُدِرَّةٍ للأرباح : كالدور التي يسكنها مالكوها ، والحدائق التي يستعملونها لأجل التنزه والرياضة ، ومجاميع الصور والكتب التي يقتنيها بعض الناس لولع او هوى وغيرها فلا ينشأ عنها دخل ما . ولكن المزارع والمباني المعدة للايجار ، والأسهم والتحاويل — تعد كلها من رؤوس الأموال ذات الدخل.

وان يعتاض عن منافعها باجرةٍ ينفقها في حاجاته وملذاته . فهذا القصر وهذه الحديقة لا يعتبران رأس مال مستخدم في مشروع بل يعدان (رأس مال مربح C. lucratif) .

وثانيهما : انه لا مجال لان يدرس رأس المال في الانتاج الاّ من وجهة كونه من الأرزاق المادية . فهو هناك ارض او مصنع او الآت او ادوات او مستودع تجارى وما شابه ذلك . اما في نطاق التوزيع فان رأس المال لما اعتبر بمثابة حق لارزق فانه يطلق هنا على الاشياء غير المادية : فدرس المحامي قضية من القضايا ، وزيارة الطبيب للمريض ، واعمال الموظف تعد كلها رؤوس اموال .

ومع ذلك فان كل ما مر ذكره يعتبر رأس مال . لأن المالك الذي يقلب حقله الى حديقة للتنزه ، او يسكن داره بدلاً من ان يؤجرها لا يكون قد فقد قسماً من رأس ماله وان كان قد فقد دخله . ومثله الرجل الولوع بالأعلاق والنفائس الذي ينفق امواله على الصور والدمى والتماثيل بدلاً من ان يبذلها في شراء الأسهم والتحاويل ذات الدخل .

وقد يقال — بمعنى آخر — ان كل رأس مال هو ذو دخل، وذلك اذا اعتُبِرَ النفع الذي يحصل من الاستمتاع برأس المال دخلاً. فالقصر والحديقة ومعرض الصور والتماثيل والمكتبة الحافلة بالكتب النفيسة القيمة — يتمتع اصحابها منها بكل شهي ، لذيذ . والمبلغ النقدي من الذهب المدخر في صندوق زيدٍ من الناس يبعث في نفس صاحبه الشعور بالطمأنينة الناجمة عن امتلاك رأس مال صالح لابلاغ صاحبه ما يريده حالاً دون تعويق .

ولكن ممارسة الأمور الاقتصادية علمتنا جيداً كيف نميز بين رأس المال الذي ينتج الدخل بصورة رزقٍ مادي يضاف الى التراث الممتلك وبين رأس المال الذي لا ينتج سوى النفع .

والحقيقة ان القسم الاكبر من رؤوس الاموال ينتج الدخل

ويغدق على اصحابه الرزق . فمن هذه الأموال ما يُنتج الدخل بطبيعته في صور منوعة سواء اكان العمل مشروطاً في الانتاج او لم يكن . مثال ذلك : ثمار الاشجار ، ونتاج الحيوانات الداجنة والأهلية ، والمحاصيل التي تنبت والمياه المعدنية التي تتدفق من تلقاء نفسها ، وما شاكل ذلك .

ومن المحتمل ان يكون استثمار الزراعة والحراج هو الذي ايقظ في ذهن البشر فكرة رأس المال والدخل ، كما ان استعمال الآلة المنتجة كأنوال الغزل والنسج مثلاً هي التي احدثت هذا التأثير نفسه في ايقاظ فكرة الثروة الدائمة التي تنتج في كل يوم ثروات جديدة .

ويوجد رؤوس اموال اخرى لا تنتج الدخل الا بواسطة العقود . وهذا النوع كثير ، موفور في النظام الاقتصادي المبني على المبادلة . فالدار المأجورة والنقود المقرضة بالفائدة والسلع المتداولة في التجارة — كلها تنتج الدخل بتأثير العقود ومداخلتها .

وقد يتيسر لبعض رؤوس الأموال ان ينمو نماء يستدعي زيادة الميراث دون ان ينتج هذه الزيادة المقننة والمرتبة من الأرزاق الجديدة التي تدعى دخلاً ، ويحصل ذلك من نماء قيمته في المبادلة . مثاله : ماينشأ عن زيادة قيم الاراضي المعدة للبناء او ما يحصل من بيع المجاميع الصناعية

المحفوظة بكل اعتناء باسعار غالية في اوقات ومناسبات ملائمة .

كل رأس مال ، سواء انتج الدخل او لم ينتج ، يمنح صاحبه فرصة الربح الناشئ عن هـذه السجية ، كما انه قد يسبب له الخسارة اذ قـد ينفق عليه صاحبه نقداً وافراً دون عوض. ولا شأن لرأس مال لا يرجى حصول الربح في قيمة مبادلته . وقد يخدم الحظ بعض رؤوس الاموال في زيادة قيمته — اثناء برهة طويلة من الزمن — زيادة تكاد تكون مؤكدة . ويحدث ذلك في ملكية الارض غالباً .

٣ — حمل اخطار المشروع ، اي التعرض للتبعات التي تنشأ عن المعاملات الاقتصادية ، يخول المخاطر المجازف فيها الحق باستيفاء نصيب من الارزاق المنتجة . لأن للخطر شأناً كبيراً في هذه الحياة ، خصوصاً في عالمٍ ، يكون فيه المنتجون والمستهلكون منفصلين بعضهم عن بعض ولا يعرف احدهم الآخر في الغالب ، ويكون فيه المنتجون باذلين جهدهم في تهيئة حاجات يقدّرون لزوم وفائها قبل حدوثهـا ، ويكون فيـه فُسحٌ من الزمن تتخلل في اكثر الاحيان بين الوقت الذي يبدأ فيـه الانتاج عمله وبين الوقت الذي تصل فيه الأرزاق المنتجة الى ايدي المستهلكين . فإن تغير الحاجات وتنوعهـا وتحول الاسعار وتقلبهـا وتنقل المؤن والذخائر بين حين وآخر يجعل الفعالية

الاقتصادية شبيهة بالبحر الزاخر المفعم بالمخاطر، فمن واجب المستحدث ان يحمل تبعات هذه الاخطار، وهناك جملة بواعث واسباب تستدعي ان يكون ذلك في عداد وظائفه المحتمة. فتحمل الخطر، له ما يقابله من الربح المنتظر.

كفالة الخطر في المعاملات الاقتصادية تستدعي وجود ما يتعرض لذلك الخطر. ورأس المال هو العامل الذي يتعرض للخطر في جميع الاعمال والمشاريع الاقتصادية. فاقتناء رأس مال، سواء كان مملوكاً لصاحبه او مأخوذاً من آخر بطريق العقد، هو الشرط الذي يؤهل مقتنيه ان يتصرف بالعمل تصرفاً غير تابع للاتفاق والمصادفة بل مبنياً على الحزم والجرأة، وعلى الحيطة التي تقضي بمراعاتها ملكة العقل السليم. فبهما جمع العامل في نفسه من هذه المزايا والصفات ينقصه شيء آخر لا بد منه لوضع العمل موضع الانفاذ وذلك الشيء هو رأس المال. فالرابطة اذن قوية، محكمة بين النوعين الاخيرين من وسائل (القبض) او قل اذا شئت (استيفاء الدخل) وهما: رأس المال والخطر.

ثالثاً — ماهو العامل الطبيعي في توزيع الثروة؟

انا اذا تتبعنا سير المعاملات التي تجري حولنا نرى ان كل شخص

يعمد الى طرح بعض القيم في ساحة التداول بطريقة بيع ما لديه من السلع والعروض او ايجار نفسه للقيام بما يستطيعه من الخدمات والاعمال ، ويسحب لقاء ذلك قيماً غيرها باسم المداخيل المختلفة من تلك الساحة .

يأتي الناس بما يملكونه الى السوق فيعرضونه على طالبيه والراغبين فيه ، فيعرض اصحاب الاراضي محصول اراضيهم وارباب الاملاك والمباني حق الانتفاع والسكنى في عقارهم واهل النقد من المتمولين رؤوس اموالهم والصناع مصنوعاتهم والتجار سلعهم وبضائعهم ، اما الذين لا يملكون ارضاً ولا بناء ولا رأس مال ولا محصولاً ولا سلعة فانهم يعرضون عملهم وحذقهم . ويهتم كل من هؤلاء بايجاد الوسائل التي تمكنه من بيع منتجاته وعروضه او ايجار منافعه واعماله باغلى ثمن يمكنه الحصول عليه . ويبذلون كل ما في وسعهم لادراك هذه الغاية .

كل شخص — بائعاً كان او مشترياً — يكافح ويناضل جميع منافسيه من ابناء طبقته او من غيرها ممن تجمعه بهم صلة الاخذ والعطاء : فالطحان يكافح ابناء طبقته من الطحانين بمزاحمته اياهم في سبيل جلب الزبائن نحوه ، والزراع يناضلون من يشترى منهم القمح والعجان

والخباز يساومان من يبتاعان منه الدقيق وهلم جرا .

يرمي النضال الاقتصادي الى تحديد السعر ، وكل شخص يبذل اقصى مجهوده لتعيينه في الحد الذي يوافق مصلحته . فالمشتري يتهالك على تعيين السعر في الحد الادنى والبائع يستنفد كل ما لديه من قوة لرفع الثمن الى الحد الأعلى . وكل منتج يبيع ويشتري ويقبض ويدفع ويتكون دخل صناعته من الفرق الحاصل بين اثمان مبيعاته ومشترياته.

ويفضي عامل السعر الى ايجاد التوازن بين العاملين المستولين على سائر فروع الانتاج المتنوعة . ففي كل طبقة لأي فرع من فروع الانتاج المختلفة — كطبقة الخبازين او الطحانين وغيرهم — يعمل قانون طبيعي عام على ايجاد التوازن بين الأرباح من اي نوع كانت واذا تسرب من بعض ثقوب الشبكة التي تضم فروع الانتاج ارباح تفوق مايتسرب من بقية الثقوب يسرع الناس الى الثقوب الرابحة كي يستفيدو من فيض ارباحها فتتهافت عليها رؤوس الاموال وينشأ عن هذا التزاحم ان تعود الارباح الى مستواها العادي . ولكن هذا التوازن لا يكون تاماً كاملاً لأن الاوضاع الاقتصادية لا تستقر على حال .

يتضح مما تقدم ان السعر لا يتعين حسب اهواء البائع والمشتري

بل يحددها قانون اقتصادي عام يدعى قانون العرض والطلب، فاثمان العروض والمنافع تكثر وتقل تبعاً لشدة الميل وضعفه اللذان يبديهما الناس في سبيل الحصول على تلك العروض والمنافع، والمستهلكون هم الذين يحددون سعر مايعرضه كل شخص من انواع الثروة بما يظهرونه ازاء محصول ذلك الشخص او عمله من رغبة او اعراض وبما يوافقون على ادائه من ثمن او قيمة . ومن هذه الاثمان والقيم تتألف المداخيل والايرادات التي تسمى باسماء مختلفة : كاجرة العمل وبدل ايجار الارض والعقار والفائدة والريع والربح وغير ذلك .

وصفوة القول ان العامل في توزيع الثروة في الهيأة الاجتماعية هو (قانون العرض والطلب العام)

رابعاً — هل يكفل هذا العامل توزيع الارزاق بصورة عادلة ؟

ان الاقتصاديين لايرون هذا السوال وارداً ولا حرياً بان يوضع موضع البحث والمناقشة . لانه لايمكن بحسب الوضع الاجتماعي الحاضر — الجنوح الى غير هذا الوجه في توزيع الثروة . فالبحث فيه لايختلف عن البحث فيما ترسله الشمس من النور والحرارة على وجه البسيطة ، وفيما اذا كانت الشمس محقة او مبطلة في توزيع

هذين العنصرين بين المناطق الاستوائية والمناطق القطبية على نسبة غير متساوية . فكما انه لامحل للتساؤل والمناقشة في مثل هذا الموضوع لامحل ايضاً للبحث في صحة توزيع الثروة او خطئه — ذلك التوزيع الذي هو اثر من آثار القوانين الطبيعية العامله في ادارة الحادثات الاقتصادية .

ومع ذلك فان المنتسبين الى المذهب الفردي المؤسس على حسن التفاؤل من الاقتصاديين لايرون مانعاً من خوض عباب هذا البحث ويجيبون على السؤال الذي يوجه اليهم في هذا الشأن بما خلاصته : « هل يتقاضى كل عضو من اعضاء الهيأة الاجتماعية بدلاً يعادل المنفعة التي اداها الى غيره ؟ » بقولهم « نعم » ويبرهنون على ذلك بما يأتي : الا يجدر بقانون العرض والطلب العام الذي يضمن معادلة القيم في المبادلات لدى الهيأة الاجتماعية ان يكون خير اداة (Mécanisme) تضمن استيفاء كل شخص ما يعادل النفع الذي اداه ؟ اليست المبادلة عبارة عن عقد يجري برضاء الطرفين المتعاملين ؟ فاي برهان اصدق من ذلك العقد يدل على معادلة القيم ومساواتها بين المنافع المتبادلة بدون تحيز الى احد الفريقين ؟

لاينكر وقوع التفاوت في ما يستوفيه كل شخص من القيم بطريق

المبادلة . ولكن اذا كان شراء الاشياء النادرة التي يشعر البشر باحتياجهم اليها ولا يفي المقدار الموجود منها بتلك الحاجة يتطلب اداء اثمان فاحشة ألا يكون ذلك منطبقاً على اساس الحق والعدل بقدر ما هو ملائم لمنفعة المجتمع ؟ وهل لا تعد الاسس التي تضمن العدل في تداول الثروة ضامنة له في توزيعها ايضاً ؟ ان الخدم التي يقوم بها بعض الناس تقدر قيمتها بما تعينه لها الهيأة الاجتماعية من الثمن ، فالهيأة الاجتماعية التي التي تقدر لعملي ثمناً اعلى وتعيّن لعملك ثمناً دونه ألا تكون قد وزنت عملي وعملك وحكمت على ان عملي اكثر نفعاً واعظم مساساً بالمنفعة الاجتماعية ؟

فاذا قلت ان الهيأة الاجتماعية لا يصح حكمها في هذا الشأن فمن هو اذاً الذي يحق له الحكم في ذلك اكثر من المستهلكين انفسهم ؟

ان قانون المباراة يحول دون الحيدة عن العدل في مثل هذه الشؤون لانه يصحح على الدوام مايحتمل حدوثه من الاغلاط التي تنشأ عن القاعدة الجارية في التوزيع ، لأن اي محصول تصعد اثمانه الى درجة مفرطة ، او خدمة تبلغ اجورها حداً عالياً ، يتهافت منافسوها حالاً — لاجل الاستفادة من الربح — على الصناعة التي تنتج ذلك المحصول او المهنة التي تفضي الى تلك الخدمة فيزداد العرض فيهما ، ولا تلبث

ان تعود الاثمان والاجور فتهبط الى سوية نفقات الانتاج ، وما دام الحال على ماذكر ، فماذا يتصور في هذا الشأن اصلح من هذه القاعدة في توزيع الثروة بالفعل ؟

انا اذا لاحظنا القضية من حيث التطبيق والتنفيذ نجد ان المنهاج المتبع في توزيع الثروة في الحال الحاضر يرجح على جميع ما يمكن للقرائح ان تجود به من الاشكال والصور ، لانه يجري بطبيعته كما تنساب المياه في مجاريها : فالثروة تنقسم بنفسها ، وقانون العرض والطلب يشرف على ذلك الانقسام ، فلا يدع مجالاً لأية سلطة كانت ان تتدخل في هذا الشأن . ولما كان كل شخص يعمل على نيل حصته من الثروة بنفسه فالذي يترتب على واضع القانون ازاء هذه الحال هو : ان لا يعمد الى توزيع الحصص ، والى تخصيص كل شخص بقسم من الثروة الحاصلة ، لان هذا يتم بعامل القانون الطبيعي . بل يجب على واضع القانون ان يكتفي بمنع اعتداء اي شخص او تعديه على نصيب الآخر .

هذه خلاصة ما ارتآه اصحاب المذهب الحر . اما خصومهم الذين لا يحبذون الاستسلام الى حسن الظن بهذا المقدار فانهم يقولون : مادام موزع الثروة الوحيد في الهيأة الاجتماعية هو قانون العرض والطلب العام ، فكيف يرجى ان يكون هذا النهج في التوزيع سديداً ، موافقاً للحق والعدل ؟

وايضاحاً لهذا القول يسردون بعض الملاحظات التي نأتي على بيانها فيما يلي :

ان قانون العرض والطلب العام هو قانون طبيعي تنفذ أحكامه مجردةً عن كل ملاحظةٍ ، خاليةٍ من كل عاطفةٍ ، فهو كقانون الدورة الدموية في جسد الانسان يؤثر في تدفق ذلك السيال الحي في الشرايين والأوردة ويفضي الى حركة النبض في الجسم ، سواء في ذلك أكان الجسم في حالة رخاء وهناء او في حالة بؤس وشقاء ، او كان صاحبه سالكاً في اعماله سبيل الخير ام ناهجاً فيها منهج الشر .

والشاهد على ماذكر ان الفلاح الذي يهيء لنا ما نستعين به في حفظ حياتنا من الخبز يربح لقاء اعماله الشاقة اربعين ديناراً في السنة وهكذا الكناس الذي يعمل على تنظيف الطرق والشوارع لكي يضمن لنا النظافة والطهارة العامة ويقينا شر الامراض المعدية فانه يقوم بعمله الشاق لقاء عشرة قروش في اليوم مع ان الياسر (١) Croupier الذي يتولى الاشراف على ادارة الميسر يربح ارباحاً طائلة تجعله في

(١) الياسر في اللغة : هو الذي يتولى قسمة جزور الميسر وقد رأينا اطلاقه على ما يسمى بالافرنسية Croupier .

عداد الموسرين في بضع سنين . ومثله الخادم الذي يقوم بترتيب موائد الطعام في الفنادق الكبيرة فانه يربح اضعاف مايربحه الاستاذ الذي يفني عمره في الدرس والتدريس في جامعة الصوربون ، وهكذا مهرة المغنين الموسيقيين ونجوم السينما والمتفوقين في الالعاب الرياضية فانهم يربحون ارباحاً لايكاد يصدقها العقل .

انك اذا سألت ارباب المذهب الذي ينتمي اليه (باستيا Batisat) عن السبب الذي يجعل هؤلاء يربحون اكثر مما يربحه اولئك اضعافاً مضاعفة يجيبك حالاً : « ان قيمة العمل الذي يبذله هؤلاء تربو اضعافاً مضاعفة على قيمة العمل الذي يبذله اولئك . والدليل على صحة هذا القول ان الهيأة الاجتماعية تنقد هؤلاء بالفعل لقاء اعمالهم هذه ثمناً يفوق الثمن الذي تنقده اولئك اضعافاً مضاعفة بدل اعمالهم تلك.»

حسن ! ولكن ما دام ان الاعمال البشرية التي لا يستغني عنها الناس لأجل حفظ حياتهم جليلة كانت او حقيرة — بما فيها اعمال المخترعين والمكتشفين الذين يفارق اكثرهم هذه الحياة في حالة البؤس الشديد — قد لا تحرز قيمة ذات شأن في المبادلة مع ان بعض الاعمال التافهة التي لا طائل تحتها سوى انها تلذ بعض الاغنياء المترفين وقد تكون احياناً مما ينافي مبادئ الاخلاق الفاضلة وهي تحتاج الى شيء

من المواهب الفطرية او نوع من الحذق والمهارة ، هي بالعكس تدر على اهلها الذهب الوهاج وتضمن لهم نيل الثروات الطائلة ، فمن الحق اذاً ان نرتاب في حسن صنيع الهيأة الاجتماعية وسداد حكمها .

اما قانون المباراة فلا يعتمد عليه في تصحيح هذه الاغلاط ولا ينتظر منه ان يضمن لكل شخص من المنافع ما يعادل المشاق التي تكبدها والمهارة التي اكتسبها .

لأن قانون المباراة انما يؤثر في المساعي والخدمات العامة التي هي اكثر شيوعاً واكبر نفعاً لكي يزيد في هبوط قيمها مع ان بعض (المآثر Gestes) والمواهب التي ترتاح اليها نفوس العظماء والاغنياء تبقى محدودةً منحصرةً في بعض الاشخاص كما يفهم ذلك من تعريفها ، فقانون المباراة انما يقع تأثيره العنيف على الفلاح والكناس الذين مر ذكرهما في الامثلة السابقة اما المغني والمشعوذ والممثل والقائم بالألعاب الرياضية فلا يشملهم حكم هذا القانون العام .

لو كان قانون المباراة يفضي الى النتائج التي ينتهي اليها الاقتراع (يا نصيب) لهان الخطب واتى حينئذٍ كل شخص بعمله الذاتي وما يستطيع القيام به من الخدمات لأجل عرضها في ساحة التداول — مع التوجع لمصاب من يقل انتفاعه لقلة معروضاته — كان من

الممكن اذاً حمل ما يلاقيه ذلك الشخص من النجاح او الاخفاق بسبب رواج تلك الاعمال والخدمات او كسادها على يمن الحظ ونكد الطالع ولتيسر نسبة التباين والتفاوت بينهم في الربح الذي ينالونه الى السعد او النحس على الأقل .

ان الرأي العام يقبل بسهولة التفاوت في الثروة الذي ينشأ عن مجرد الحظ وحسن البخت اكثر مما اذا كان ذلك التفاوت ناشئاً عن الاستعداد والحذق بل وعن العمل نفسه ايضاً . والسبب في ذلك ان الاستعداد والحذق هما نفسهما ضرب من التفاوت في المزايا التي يحسد عليها صاحبها او لا يعترف له بها اصلًا ، فما بالك اذا نتج عنها تفاوت آخر في الثروة ؟ فلا ريب في ان ذلك يستدعي توقد نار الحسد والضغينة في النفوس . واذا كان التفاوت في الثروة الناشىء عن الحظ والبخت يثير في النفوس حسداً اقل مما ينشأ عن التفاوت الذي هو نتيجة الحذق والاستعداد ، فذلك لان كل انسان يتوقع لنفسه مثل مالغيره من الحظ والسعد .

ومما هو جدير بالانتباه ان من يربح الجائزة الاولى في اليانصيب لايحسد على ماناله من ربح طائل بل يستدعي ذلك ارتياح الناس واغتباطهم. لماذا ؟

لانهم يعلمون ان الحظ في (اليانصيب) قد يصادف كل واحد منهم على السواء، ولأن الشعور الساذج بالعدل والحق يخالج قلوب الناس كلهم . فهذا الشعور يعتبر ان الثروة معصوبة العينين ما دامت في دولابها ولكن حينما ينظر الناس الى توزيع الثروة الجاري في المجتمع يترا آى لهم ان الدولاب الذي خرجت منه ارقام (اليانصيب) الرابحة قد لعبت به اصابع الاحتال .

غير ان الحقائق الراهنة تؤيد لنا ان الاشخاص الذين يؤمون ساحة التداول لعرض مالديهم من الاعمال والمنافع متفاوتون في الصفات والشرائط كما قدمنا . وان الحظ انما يخدم في (اليانصيب) من يستطيع ان يؤدي ثمن البطاقات التي كلما كثر عددها لدى شخص زاد امله بالفوز والربح .

فاذا نظرنا الى الفرق العظيم بين العامل الذي لا يستطيع ان يعرض في ساحة التداول غير عمل لا يقوم الا بثمن بخس لوفرة الاعمال المعروضة وكثرتها، وبين المستحدث والمتمول او صاحب الاراضي والمزارع الذين يعرضون من آلاتهم وادواتهم مايقدر بقوة آلاف من الاحصنة او يعرضون حقائبهم المفعمة بالذهب الوهاج واراضيهم ومزارعهم الواسعة، يظهر لنا فقدان المساواة في نيل الربح باجلى معانيه . ويتحقق لدينا ان

الفرص التي تسنح للاغنياء في سبيل استثمار ثرواتهم الطائلة لاتسنح لارباب المداخيل اليسيرة ولا يحلم بها من هم في طبقة العمال لاستحالة سنوحها لمن هم على شاكلتهم بطبيعة الحال .

يفهم مما تقدم ان التفاوت المشهود في الانتفاع ناجم عن فقدان المساواة في رؤوس الاموال المعروضة للاستغلال والاستثمار ، وعن التباين الناشيء عن هذا السبب في الإنتاج . وعليه فان النهج الذي يجري عليه انقسام الثروة والدخل قد ثبت وتعين بالضرورة من قبل، اي منذ عُمل بقاعدة امتلاك رؤوس الاموال والاراضي . فلا يُكتفى اليوم فى الهيأة الاجتماعية الحاضرة بالتحقيق عن ان ما يأخذه كل شخص هو معادل لمايعطيه بل يجب معرفة ان مايعطيه كل شخص من اين اخذه وباي وجه حصل عليه ؟ ولماذا يأتي بعض الاشخاص الى السوق بل الى عالم الحياة والوجود مجهزين بكل مايضمن لهم الفوز ، ولاي سبب يكونون آمنين مطمئنين بانهم سيفوزون اخيراً بحصة الاسد ؟

عجباً من هو الذي يجهز هؤلاء بما يضمن لهم الفوز والنجاح ؟

لاريب في ان حق الملكية الشخصية الذي اقرته الهيأة الاجتماعية وما افضى اليه من نتائج اضطرارية كاستمرار هذا الحق الى مابعد موت صاحبه ،

وحرية تصرف المالك وانتفاعه بالاشياء المملوكة مما ستتفرغ الى بحثه فيما بعد — هي التي ادت الى اقرار الطريقة الجارية في التوزيع وبعثت على تذمر البشر وشكواهم من التفاوت العظيم في الانتفاع وفي رغد العيش .

ويجب ان يلاحظ ايضاً ان انقسام الثروة والدخل الذي يجري الآن بطبيعته لم يحصل من تلقاء نفسه ! نعم انه يسير اليوم سيراً مطرداً بطبيعته وسبب ذلك ان الجهاز الذي يدير انقسام الثروة ويسيّره قد وجد من قبل . ولكن تقرير قاعدة الانقسام وتأسيسها على هذا الشكل واحداث القواعد المرعية في بدل ايجار الارض والعقار ، والفائدة والربح وغيرها من انواع الملكية الشخصية واشكالها ، لم تتم بالسهولة بل اقتضى لها مرور العصور التي تخللتها ادوار الفتوح والغنائم وانواع الثورات والاضطرابات وايجاد الآلاف من القوانين والنظامات ومداخلة الملوك والامراء والزعماء وسيطرة المجالس النيابية وبذلك مجهوداتها في هذا الشأن ، ولم يزل هذا التطور دائباً في سيره حتى اصبح حصر ما بقي من الاجزاء الطبيعية فيه بالنظر الى الاحوال الاقتصادية الحاضرة امراً عسيراً جداً .

خامساً ماهو الاثر الذي يحدثه هذا التوزيع في المجتمع ؟

ان فقدان المساواه في انقسام الثروة بين البشر ما كان وما زال الباعث الاقوى على التذمر والشكوى منذ الازل ، فالنزاع بين

الاغنياء والفقراء امر عريق في القدم ، حدث منذ نشأة الكائنات ثم دام وتسلسل حتى بلغ هذا الزمن .

لاريب في ان هذا النزاع ينشأ بعضه عن عامل الحسد او الغبطة (L'envie) الذي يجعل الانسان متململاً من تفوق غيره عليه ، سواء اكان هذا التفوق ناشئاً عن الغنى والثراء او عن الحذق في الصنعة او عن الذكاء والاستعداد اوعن الاصالة في الحسب والنسب .

ولا مراء في ان الانسان لا يملك نفسه من الاستسلام لتأثير هذا الشعور حتى ولو كان ذلك التفوق في الفضائل ومكارم الاخلاق .

ومع ذلك يجب الاعتراف بان المنهاج الذي تسير فيه الهيأة الاجتماعية ،والاسلوب الذي تتمشى عليه في سبيل رقيها وتكاملها يزيد يوماً فيوماً في تفاقم عدم المساواة كلما استبحر العمران وقطع العالم اشواطاً في الحضارة والتمدن ويضيف الى الآلام التي تئن من جرآء وطأتها البشرية آلاماً اخرى :

اولاً — لأن اجتماع الثروة في زماننا وتراكمها في ايدي جماعة قليلة يفضي الى تفاقم الخطب في فقدان المساواة ، فاصحاب الملايين في هذه الأيام يؤلفون فئةً اقتصاديةً Fanne Economique لا عهد للادوار السالفة بها .

واذا قلنا ان اجتماع الثروة وتراكمها في ايدي جماعة قليلة يستدعي تفاقم الخطب في فقدان المساواة لا يجب ان يفهم منه ان الاغنياء الذين يتبؤون أعلى مكان في المجتمع يزداد هناؤهم يوماً فيوماً من حيث يشتد بؤس العمال والفقراء الذين يقيمون في ادنى درجات السلم الاجتماعي ويزداد شقاؤهم على مدى الليالي والايام كما جاء في بيانات (كارل ماركس Karl - Marx) التي ترمي الى سوء الظن والتشاؤم ، لأن الحادثات لا تؤيد هذا الزعم . نعم ان الثروات الطائلة تنمو نمواً سريعاً بلا ريب ولكن هذا لا يفضي كما يظن الى ازدياد عدد الفقراء والمساكين ، او بعبارة اوضح الى ازدياد البؤس والشقاء في الكون .

فالسبب الصحيح في هذا الاستياء اذن ناشيء عن ان كل الاسباب التي تستدعي فقدان المساواة بين الناس قد زالت بالتدريج او كادت ولم يبق سوى البون الناشيء عن عدم التساوي في الثروة والغنى سائداً بكل ما فيه من قوة وسطوة ، وغلظة وقسوة .

لقد منحت القوانين حق المساواة في الحقوق المدنية للناس كافة ، وضمنت لهم قاعدة التصويت العام في الانتخابات هذا الحق في السياسة ايضاً ، وهكذا قل عن نشر العلوم والمعارف فانه ساعد على تعميم المساواة في التربية والثقافة ، ولم يبق سوى الفرق الناشيء عن الغنى والثروة

الذي يزيد ويشتد يوماً عن يوم وقد كان فيما مضى متوارياً خلف ستار من الامتيازات الاخرى التي تستدعي فقدان المساواة في بقية الشؤون كالارستوقراطية مثلاً فانها كانت تخفي ورأها ذلك التفاوت الناجم عن الغنى . اما وقد زالت الارستوقراطية في هـذا العصر أو كادت وانتشرت الديموقراطية انتشاراً هـائلاً وتساوي الناس في الحقوق والسياسة والعلم ولم يبق بينهم من فرق سوى المال فقد افضى هـذا الامر الى شدة الحنق والغيظ من جراء هذا الامتياز ،

ثانياً — لان الاسباب المفضية الى فقدان المساواة الاقتصادية ذات استعداد عظيم للغلبة والسيطرة اكثر من غيرهـا من الاسباب التي كانت تستدعي عدم المساواة في الازمنة الماضية ، اما نتائجها الاجتماعية سواء أكانت حسنة ام قبيحـة فهي اشد واعظم . ويمكن القول بان الاسباب المؤدية الى عدم المساواة في الثروة سادت في هـذه الايام على ما سواها من اسباب التفاوت في المنزلة الاجتماعية بل كادت تطوي خبرها وتعفي اثرها ، بمعنى ان الاصالة والمقـدرة والذكاء والفصاحة لا تستطيع الظهور اليوم الا بمعونة الثروة .

ان المال لا يضمن لصاحبه المهابة والجلال فحسب اذ لو كان الامر مقتصراً على هذا الحد لهان المصاب واستصغر ارباب النهى هذا الخطب

ولكن المال يضمن لصاحبه الصحة وطول العمر والراحة والحرية والاستقلال وكلما تصبو اليه النفس من منافع وملاذ ويمنحه الرقي الفكري ويسخر له جميع القوى والحظوظ التي يستطيع باستخدامها ان يوسع دائرة نفوذه ويبسط سلطته وسيطرته على جميع الاعمال .

ان اعتلاء الاغنياء أرائك الحكم، وتوليهم زمام الادارة في الممالك المختلفة قاعدة جرت عليها العادة منذ قديم العصور والاجيال . ولكن النفوذ الذي احرزه اليوم بفضل الثروة ملوك الفولاذ والقطن والبترول والسكك الحديدية في الولايات المتحدة الاميركية اصبح اعظم خطورة واشد وطأة من نفوذ الامراء والحكام في سالف الاحقاب والازمان. ولا ريب في ان حرص البشر على جمع المال وتزاحمهم في سبيل الحصول عليه بالمناكب ينشأ عن هذه المقدرة التي يحرزها المال في المجتمع .

ان الفرق الذي احدثه التفاوت في الثروة في شروط الحياة لدى الاجيال الحاضرة اكثر بكثير من الفرق الذي كان سائداً في الاجيال الماضية : فالفرق بين الغني والفقير في صحراء افريقيا اليوم لا يولد حس العداء والبغضاء بينهما وهكذا كانت الحال نفسها على عهد الاكاسرة

والقياصرة لان الثروة ما كانت لتنيل صاحبها في ذلك الزمان ولدى الشعوب الفطرية الحاضرة ما تنيله من السلطان والمقدرة التي زادت في هذه الايام حتى بلغت الدرجة القصوى اذ يستطيع اغنياء اليوم ان ينثروا الذهب والنضار في سبيل شهواتهم وقضاء اوطارهم وملذاتهم على العكس من الفقراء الذين لا يستطيعون سوى الاكتفاء بتقليب النظر الى ما يشتهون وتصعيد الزفرات دون نيل ما يطمعون .

لو كان التفاوت في الثروة يكتفي بانالة اربابها المآرب والشهوات فقط لهان الامر ايضاً ولكنه يضمن لهم الصحة وطول العمر كما قلنا آنفاً . فقد برهنت الاحصاآت على ان متوسط العمر في طبقة الاغنياء هو ثلاثة اضعافه في طبقة الفقراء . فمن نكد الطالع وعثار الجد أن الانسان كلما قل نصيبه من المال عظمت جزيته التي يؤديها الى الموت والمرض . والانكى من ذلك ان الضريبة التي يؤديها البشر الى الاجرام والآثام هي على درجة منزلته في الفقر والعدم . وهذه جداول الاحصاء التي تنظمها دوائر العدل والمحاكم تدل على ان مرتكبي الجرائم الجنائية يربو عددهم في طبقة الفقراء أضعافاً مضاعفة على طبقة الاغنياء مع حفظ النسبة بين عدد الفريقين .

وقد اسقطت العلوم الجديدة قيمة النظرية القائلة : « بان الفقر والفضيلة توأمان » ففقد الفقراء والمعدمون بسقوطها اعظم عزاء يواسيهم ويخفف عنهم لوعة الحزن ولذع الاسى .

يريد البعض ان يعلل هذا الرزء الفادح تعليلًا منطقياً يخفف تأثيره في قلوب الفقراء ويفرغه في قالب مقبول ترتاح اليه نفوسهم فذهب الى : « ان فقدان المساواة في المال امر طبيعي ناتج عن عدم التساوي في الاجسام والعقول والاخلاق فلا مفر منه . وعدا ذلك فهو نافع ، جامع للمحاسن اذ يجب التسليم والاعتراف بان فقدان المساواة في المال يعد في مقدمة الاسباب التي تحرض البشر على تنمية الانتاج بقصد الاثراء ، فسائق الحرص على اقتناء المال يؤثر في هذا السبيل اكثر من دافع الاحتياج ، اذ تجتمع بهذه الوسيلة رؤس الاموال الكبيرة في ايدي ارباب الجرأة والمضاء فتزهر الصناعات وتنمو الانتاجات وتفيض من جراء ذلك على البشر انواع الخيرات . »

على ان الحوادث لا تؤيد مع الاسف هذا الرأي المبني على حسن الظن ، لأن الذي نراه ، ان عدم المساواة في الثروة هو امر صنعي اكثر منه طبيعياً ، ونعني بذلك ان الغنى يظهر غالباً كأثر من آثار الاوضاع الاجتماعية كالملكية والوراثة — اللتين احدثهما واحتفظ

بهما من يستفيد من وجودهما — لا كنتيجة من نتائج فقدان المساواة الناجم عن التخالف في المزايا والطبائع البشرية ، او عاقبة من عواقب الحظ والبخت حسنة كانت او سيئة ، اذ لو تيسر لنا ان نزن عدم التساوي الواقع بين مزايا البشر واخلاقهم بميزان دقيق Dynamomètre لوجدنا انه يندر ان تكون تلك المزايا متناسبة مع عدم المساواة في الثروة والغنى .

لانريد بذلك ان ننكر على بعض الصفات العالية كالاقدام والجرأة والثبات التي تذلل الصعاب وتسخر الخطوط تاثيرها القاطع في تحصيل المال بل نقول ان حسن الحظ يخدم في الاكثر من كان مسلحاً بالمال حاصلاً عليه من قبل .

والامر الذي لاريب فيه ان غنى البشر لايكون على نسبة فضلهم ومنزلتهم في العلم والاخلاق ولا يعادل المتاعب والمشقات التي يقاسونها في سبيل تحصيله بل الحقيقة تتجلى في قول ستورات ميل وهى : « انه كلما زادت مشقة الانسان قل نفعه بمعنى انه كلما كان عمله شاقاً كان النفع الذي يناله لقاء ذلك العمل زهيداً . فاعظم الاعمال نصباً لاتنيل صاحبها اكثر من كفاف العيش »

نعم قد يكون فقدان المساواة محرضاً على تنمية الانتاج

بصورة جدية ولكن يشترط في ذلك ان يكون فقدان المساواة ناجماً عن الغنى الحقيقي اي عن الثروة التي يكتسبها الانسان بجده ونشاطه، وان يكون حظ العاملين حين مباشرتهم العمل غير متفاوت، على ان الاوضاع الاقتصادية الحاضرة لا تحوي من هذين الشرطين الا مقداراً ناقصاً جداً .

ان نطاق التباين وعدم التساوي في الثروة الذي يزداد اتساعاً كلما انتقلت الاموال بطريق الوارثة من جيل الى جيل يوجد بين البشر ما يدعونه بالطوائف الاجتماعية Classes sociales المتفاوتة من كل الوجوه ، ويزيل من قلوب الذين هم في اسفل السلم الاجتماعي امل الارتقاء فيفل عزيمتهم ويضعف جرأتهم، ويمنح من بلغوا اقصى درجاته الهناء والسعادة فيوسدهم اسرة الراحة والرفاهية آمنين على مراكزهم واثقين بمستقبلهم ، ويحدث بين الغني والفقير هوة سحيقة لا يستطاع ملؤها فتقطع بذلك جميع العلائق والروابط التي تمثل الوئام والتضامن بين البشر، وينشأ من هذا التفاوت العظيم ضرران بالغان مازالا يؤلمان الهيأة الاجتماعية منذ القديم :

اولهما البطالة L'oisiveté وهي حالة من يأنفون من العمل لفقدان الاحتياج .

وثانيهما العُدم Paupérisme وهو حالة من يسبحون في بحور اليأس والشقاء لفقدان اسباب العيش والرخاء .

ويمثل هاتين الحالتين في المجتمع صنفان عاطلان يعيشان بكد الغير وجناه آخذان بجانبي السلم الاجتماعي في اسفله وفي اعلاه .

❀❀❀

٢

القواعد الاجتماعية في توزيع الثروة

LES MODES SOCIALISTE DE RÉPARTITION

لكل نصيب مساوٍ للاخر — لكل نصيب بحسب حاجاته
لكل نصيب بحسب اهليته — لكل نصيب بحسب عمله
مذهب التعاون .

ان اصحاب المذهب الاجتماعي الذين يرون القاعدة الجارية في التوزيع غير عادلةٍ ولا وافية بالمقصود من وجهة النفع الاجتماعي العام ما زالوا دائبين على السعي وراء ايجاد طريقةٍ تضمن العدل والنفع المرجوين من توزيع الثروة . ولما كان هؤلآء يعتقدون ان الخطأ الواقع في توزيع الثروة ناشىء عن الطريقة المتبعة في انتاجها فانهم لا يحصرون مساعيهم بتعديل شكل التوزيع بل يرغبون في تبديل طريقة الانتاج

نفسها ايضاً . ولقد كانت همة العالم (فوريه Fourier) مصروفة الى تحري الاسباب التي تساعد على تزييد الثروة وتنميتها ، وايجاد العوامل المفضية الى ذلك اكثر من الاشتغال باكتشاف الوسائط التي تعين على توزيع الثروة بشكل اعدل وانفع . اما (كارل مار كس Karl Marx) فانه يعتقد ان نمط التوزيع الذي جرى عليه الناس في الماضي ويجرون في الحاضر ان هو الا نتيجة طبيعية لطريقة الانتاج وقاعدته المتبعة في في المجتمع . وعلى كل فان اصحاب هذا المذهب بذلوا جهوداً في سبيل ايجاد طريقة عادلة تضمن توزيع الثروة بين البشر بصورة تحسم الخلاف وتزيل اسباب النزاع المتأصل بين طبقتي الاغنياء والفقراء منذ الازل، وكل ما توصلوا اليه في هذا هذا الشأن نأتي على بيانه فيما يلي :

١ — لكل نصيب مساوٍ للاخر à chacun part égal

٢ — لكل نصيب بحسب حاجاته à chacun selon ses besoins

٣ — لكل نصيب بحسب اهليته à chacun selon sa capacité

٤ — لكل نصيب بحسب عمله à chacun selon son travail

اولاً : لكل نصيب مساوٍ لنصيب الآخر

يظن ان هذا النمط الساذج في التوزيع كان جارياً في العهد القديم ويستدل من بعض الآثار التاريخية ان مينوس Minus وليكورغوس Lycurgus ورمولوس Romulus وامثالهم من مشترعي القرون القديمة قد وزعوا الاراضي بين الأسر — اذا لم نقل بين الاشخاص — على طريقة المساواة فما كان يمضي على هذا التوزيع عدة اجيال حتى يختل ويضطرب امره واذ ذاك يعمد الى اعادة التوزيع لاصلاح ذلك الخلل .

ان هذا النسق في التوزيع كان يمكن اجراؤه لدى الجماعات الفطرية التي كان عدد افرادها محدوداً وليس لديهم رأس مال سوى الارض . اما في الهيئات الاجتماعية الحاضرة فلا سبيل الى ذلك ولا يرد هذا الفكر على الخاطر ، حتى انه لا يوجد بين الثوريين من ارباب المذهب الاجتماعي من يميل الى قاعدة التوزيع بالسوية .

ان القواعد التي يرغب ارباب المذهب الاجتماعي ان تسير عليها الهيأة الاجتماعية في توزيع الثروة لاتخلو من بعض الآثار التي تنبيء عن ميلهم في الاصل الى مراعاة هذا المبدأ الساذج ، لان جميع المذاهب

الاجتماعية تفرض ان الثروة الموجودة لدى الجماعات المتمدنة تُربى على القدر اللازم لوفاء حاجات تلك الجماعات . وبالرغم من ذلك فان قسماً كبيراً من افراد هذه الجماعات المتمدنة يرزح تحت عبء البؤس والشقاء الذي ينشأ عن استيلاء الاغنياء على ما يخص الفقراء من تلك الثروة . وعليه فان اصحاب تلك المذاهب يرتأون ضرورة استرداد ماغصبه الاغنياء (من غير حق Indûment) ويرى غُلاة الثوريين وجوب الرجوع الى طريقة الاستملاك بينما ان المعتدلين يكتفون بتطبيق طريقة النسبة الصاعدة في التكاليف. وعلى كلٍ فان ميل هؤلآء الناس منصرف الى التساوي في الثروة .

ولكن عدد الاغنياء في كل امةٍ ومملكةٍ قليل بالنسبة الى مجموع الافراد ولذلك شبه العلماء الهيأة الاجتماعية من حيث النسبة العددية بين الاغنياء والفقراء بالهَرَم ، ذروته الاغنياء المثرون وقاعدته الفقراء المدقعون ، فاذا وزعت ثروة الاغنياء على جميع افراد الامة لا يثري احد منهم . مثال ذلك : انه اذا قطع الجبل المسمى (بالجبل الابيض Mont Blanc) من قاعدته ووزع ترابه بسمكٍ متساوٍ على جميع الاراضين في المملكة الافرنسية لا يعلو سطحها اكثر من اصبعين او ثلاث اصابع . وهكذا ثروة الاغنياء اذا وزعت على جميع

الارضين في المملكة الافرنسية لا يعلو سطحها اكثر من اصبعين او ثلاث اصابع ، وهكذا ثروة الاغنياء اذا وزعت على جميع افراد الامة فانها لا تزيد في ثروة كلٍ منهم زيادة تذكر .

يقدر مجموع الثروة العامة في المملكة الافرنسية (٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) فرنك على التقريب . فاذا قسم هذا المجموع على عدد النفوس في فرنسا البالغ (٣٩،٠٠٠،٠٠٠) يصيب كل شخص منهم (٦٤٠٠) فرنك . فاذا فرضنا ان كل اسرة تتألف من اربعة اشخاص وقسمنا هذا المبلغ على مجموع الاسر بالسوية يصيب كل اسرة (٢٦٠٠٠) فرنك منها : ما قيمته (٧٠٠٠) فرنك من الاراضي و (٥٠٠٠) فرنك من المباني والمساكن و (١١٠٠٠) فرنك من الاموال المنقولة والملكية الصناعية المشتركة و (٢٠٠٠) فرنك من اثاث المنازل وامتعتها وما يقرب من (١٠٠٠) فرنك من النقد . هذا اذا قسمنا جميع الثروة الموجودة في المملكة الافرنسية على مجموع نفوسها بلا استثناء . اما اذا قسمنا ثروة الاغنياء المثرين فقط على مجموع النفوس طبقاً للمبدإ الاجتماعي فان مايصيب الشخص الواحد منها لا يستحق الذكر .

ولو اخذنا من المواريث التي تحدث في كل سنة ما ينيف على (١،٠٠٠،٠٠٠) فرنك وقسمنا مجموعها على جميع النفوس في فرنسا لأصاب

الشخص الواحد من هذه القسمة (٤٠) فرنكاً فقط . والدليل على ذلك ان الاحصاء الذي نشرت نتائجه في سنة (١٩١١) احصى الانتقالات التي اربت على (١,٠٠٠,٠٠٠) فرنك فبلغت (٦٦٦) وبلغ مجموع قيمتها (١,٦٢١,٠٠٠,٠٠٠) فرنك . فاذا قسم هذا المبلغ على عدد النفوس البالغ (١,٢٥٠,٠٠٠) لايصيب الشخص الواحد اكثر من (٤٢) فرنكاً .

اما في انكلترا فقد بلغت هذه المواريث (٥٠,٠٠٠) ليرة انكليزية اي (١,٢٥٠,٠٠٠) فرنك . فاذا قسمت على مجموع النفوس فيها لايصيب الشخص الواحد اكثر من (٨١) فرنكاً .

ولا يمكن تفسير هذه النتائج التافهة الا بكون عدد الاغنياء قليلاً جداً بالنسبة الى مجموع الامة .

وهكذا الحال بالنسبة الى الدخل والايراد ، فاذا فرضنا ان الثروة العامة في فرنسا تدر خمسة بالمائة يبلغ ايرادها اقل من (١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فرنك فاذا اضفنا اليه الدخل المتولد من المساعي والاعمال المختلفة يبلغ على التقريب (٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فرنك . فاذا قسمت هذه المبالغ على مجموع الاسر الموجودة في كلتا المملكتين يصيب الاسرة في فرنسا (٣٠٠٠) فرنك وفي انكلترا (٤٤٠٠) فرنك .

ولقائل ان يقول ان النتيجة المادية التي تحصل من توزيع الدخل الذي ينشأ عن الثروات المتراكمة هي خير من الحالة الحاضرة بالنظر الى الاكثرية الساحقة من افراد الهيأة الاجتماعية وانفع بكثير مما هي عليه اليوم، لان كل شخص ينال قسماً من ايراد الثروة الموجودة يعينه على رغد العيش اذا اضيف اليه ما يستوفيه ذلك الشخص لقاء اعماله وجزاء اتعابه فتحسن حالته وتسد خلته.

ان هذه الحقيقة لايمكن نقضها بالقياس والمنطق ولا يقوم على ضدها دليل رياضي قاطع، ومن العبث ان يعمد في كتب الاقتصاد التي تؤلف بقصد الدفاع عن الاوضاع الحاضرة الى سرد الدلائل والبراهين لاجل دحضها وابطالها. ولكن الامر الذي ينبغي الانتباه لههو: ما ينتج عن توزيع الثروة على النمط الآنف الذكر من النتائج الاقتصادية والاجتماعية. فلو جرى تطبيق هذا النسق في التوزيع ياترى الا يكون حائلاً دون اجتماع رؤوس الاموال الكافية في أحذق الايدي العاملة؟ الا يكون هذا الحال مانعاً من تنمية الانتاج وتوفيره؟ الا تفضي هذه النتائج الى نضوب ينابيع الموارد والمداخيل الاجتماعية النضاحة وجفافها؟ الا تقل حصة كل شخص ويتضاءل نصيبه بتناقص الثروات والمداخيل العامة حتى تصبح أثراً بعد عين؟

وهكذا نستطيع ان نورد من الاسئلة ما لا نهاية له، لانه لايمكن تحديد النتائج الاقتصادية والاجتماعية واخماد النزوات والانفعالات النفسية التي تنجم عن نقل الثروات من يد الى اخرى . واذا دعت الحال للرجوع الى طريقة الاستملاك العام او ايقاد نار الفتن والثورات الدامية لاجل انفاذ هذا المبدأ في التوزيع فانا لانحجم عن القول بان ما يتولد عن ذلك من المنافع التافهة لا يعتد به ازاء ما يقع من المضار والاخطار العظيمة ، بينا ان رغد العيش (Modeste aisance) المنتظر من وراء هذا النمط في التوزيع يمكن ان ينال بالوسائل السلمية وبطريقة اسهل وأمن من طريقة الفتن والثورات .

ثانياً: لكل نصيب بحسب حاجته

ان توزيع الثروة على هذا النمط يلائم المبدأ (الشيوعي La communisme) ويبرهن ارباب على صحة نظريتهم بما يأتي :

انه لما كان توزيع الثروة على السواء امراً متعذراً لما يحول دون تطبيقه من الصعوبات والمحاذير ، وكان ايضاً غير مأمون العاقبة لانه لاينقضي جيل او جيلان حتى يعود فقدان المساواة الى ما كان عليه قبل — كان الاحرى بنا ان نهمل طريقة هذا التوزيع ونستبدل بها طريقة

اخرى تضمن لكل شخص حظه من الاستمتاع بالثروة العامة بحسب حاجاته ، كما يستمتع كل واحد من اعضاء الاسرة بجميع ما تمتلكه الاسرة من مال ومتاع مشاع بين افرادها .

هذا المبدأ هو ابسط المباديء واعرقها في القدم لدى ارباب المذاهب الاجتماعية كافة . على انه بعد انتشار المذهب الفوضوي (L'anarchisme) اضاع هذا المبدأ سابق منزلته .

لايجهل المرء مهما كان ساذجاً ان المبدأ الذي يمنح كل انسان ان ينال نصيباً من الثروة العامة بقدر حاجاته هو اعذب المباديء واوقعها في نفوس البشر . ولكن تطبيق هذا المبدأ يتوقف على شرط هو : ان يكون مقدار الثروة غير محدود في الكون فائضاً (Suradondent) عن حاجة البشر على الاقل كالماء والهواء لكي يتسنى لكل ان يتناول منه كفايته ، ولكن الحال مع الاسف هي غير مايتمنى .

ان نطاق الحاجة يزداد اتساعاً كلما سهلت الوسائط وتيسرت الأسباب التي يتمكن الانسان بمعونتها من نيل تلك الحاجات وادراكها ، وعليه فان مقدار الثروة الحاضرة لا يكفي لسد حاجات البشر التي تتكاثر بنسبة اليسر والسهولة اللذين يمهدان سبيل الوصول اليها ، وهي اذا لم تكن اليوم كذلك فستكون في المستقبل غير كافية من دون

ريب . ولذلك فان مبدأ استفادة كل شخص من الثروة الحاضرة بقدر حاجاته امر خيالي اكثر منه حقيقياً فلا يمكن ان يطبق على اطلاقه بل تقضي الحال بان تتبع فيه قاعدة (المحاصة Ratitionnement) .

ان الاب والام هما اللذان يوزعان الحصص في الأسرة ويفرضان لكل عضوٍ فيها نصيبه فمن هو الذي يُكلف اجراء هذا التوزيع في المجتمع ياترى ؟ أهو الحكومة ؟

ان الحرب العامة (٩١٤ — ٩١٨) التي جرعتنا الامرين في ممارسة قاعدة المحاصة علمتنا طريقة تطبيقها بسن القوانين والنظم وغير ذلك ولكنها دلتنا ايضاً على ما يحتمل وقوعه فيها من خداعٍ وتغريرٍ وغبنٍ بالرغم عما كان يجري من التفتيش المتمادي وعما كان يقرر بحق الفاعلين من العقوبات المختلفة .

ان الفوضوية من حيث الآراء والمباديء تعد شيوعية ولكن ليس ذلك لانها تميل بطبيعتها الى الشيوع بل لانها ترمي الى غرضٍ ابعد من ذلك هو : تجريد الانسان من كل قيد يحول دون رقيه وتكامله وهي ترى انه لاسبيل للوصول الى الغاية التي تنشدها الا بالغاء الملكية لان الملكية مهما كانت ضيقة النطاق لابد لها من (حدٍ Borne) تصطدم به ، فهذا الحد يستدعي وجود سلطةٍ (autorité) تقوم على

حفظه وحراسته، ولأن السماح بامتلاك شيء يتضمن معنى منع غير مالكه من استعماله . فالملكية بهذا المعنى تحول دون انتفاع الاشخاص غير المالكين بما يوجد في الطبيعة من الاشياء التي اصبح جلها مملوكاً فهولآء لما كان برنامجهم يقضي بالغاء كل سلطة تهيمن على مصالح البشر وكان شعارهم الخاص ان (لا معبود ولا سيد Ni Dieu Ni maitre) لم يبق من المعقول وجود من تلقى اليه مقاليد قاعدة المحاصة في الهيأة الاجتماعية ، كما انه لايستطاع في هذا الشأن الركون الى نظريتهم القائلة بان « النظام الذي يسود في الهيأة الاجتماعية والمبني على خلوص نية اعضائها وتعاونهم الودي المشترك يضمن تطبيق قاعدة المحاصة على احسن طرز واكمل شكل » لان مناقضة هذا النظرية لطبائع البشر وغرائزهم امر بديهي لاريب فيه .

ومع ذلك فلا نستطيع القول كما يدعي بعضهم بان مبدأ الشيوع (وهمي Chimerique) مقضي عليه بالخيبة ولذلك يستحيل وضع نظام اجتماعي يؤسس على هذا المبدأ لان ذلك يكون تعدياً على الحقيقة .

والسبب فيه ان هذا المبدأ كان في بدء تشكل الجماعات موجوداً لدى بعضها اذا لم نقل لدى جميعها وذلك بالرغم مما يدعيه بعض الاجتماعيين

الذين يغلون غلواً كبيراً في دعواهم .

ونزيد على ذلك انه ليس في استطاعتنا ان نرفض إمكان تطبيق مبدأ الشيوع في المجتمع بمقياس ضيق فقد ثبت وجود جماعات قليلة الافراد من هذا النوع في الولايات المتحدة الاميركية دام بعضها جيلًا كاملًا ولا يزال بعضها باقياً الى اليوم .

وقد اثبت وجود هـذه الجماعات — بالرغم من انه لم ينشأ عن وجودهـا نتائج ذات بال — ان ملائمة مبدأ الشيوع للاعمـال المنتجة المولدة للثروة ولرغد العيش لا يعد مستحيلًا .

ولكن التجربة والاختبار برهنا على انه حيثما يكون مبدأ الشيوع قابلًا للتحقيق ، ناجحاً نجاحاً نسبيـاً يكون ذلك في ظروف وشروط مضادة (للمثل الاعلى Idéal) الذي هو هدف المذهب الحر .

فاول هـذه الشروط هو : انه يمكن تطبيق هذه الطريقة على (الجماعات الصغيرة Petites sociétés) التي لا يتجـاوز عدد اعضائها المئـات الى الالفين .

وقد سلم الاجتماعيون انفسهم بصحة هذا الشرط وضرورته فوضع (فوريه Fourier) حداً اعلى لهذا العدد في فلانستره (١٥٠٠ — ١٨٠٠) امـا (اووه‌ن Owen) فقد جعله بين (١٥٠٠ — ٢٠٠٠) والسبب في

ذلك واضح ، لانه كلما زاد عدد الشركاء يضعف امل كل منهم بالنفع الذي ينتظره من نجاح الجماعة ، فاذا كان اعضاء الجماعة قليلين رجا كل عضو منهم ان سينتفع لقاء ما يبذله من سعي ونصب. فالنفع الذي يأمله احد اعضاء الجمعية التي لا تزيد عن الالف يكون بنسبة واحد في الالف ، اما النفع الذي ينتظره العضو في جماعة يربو مجموع افرادها على مائة الالف يكون على نسبة الواحد الى مائة الالف . ومن هذا يدرك القارئ درجة رغبة كلٍ من عضوي الجماعتين المذكورتين في الكد والعمل .

ولكن الاصل في تأليف (الجماعات الشيوعية Societés Communistes) لدى (الفوضويين Les anarchistes) هو إلغاء الدول والحكومات وجعل (النواحي[1] Les communes) مستقلة في ادارة شؤونها استقلالاً لا تشوبه شائبة . بينا ان التكامل السياسي في عصرنا الحاضر يسير الى تأسيس الوحدة الشعبية وبناء الدول على قاعدة المركزية وتوسيع نطاق قوى الدولة وصلاحياتها لا الى إلغاء الدولة وتقسيم الامة الى اجزاء وجماعات قليلة عدد الافراد لها استقلالها التام وحريتها الكاملة .

(١) المقاطعات الصغيرة .

وفضلًا عن ذلك فاذا اعتبرت هذه النواحي جماعات شيوعية لا يمضي زمن حتى يصبح بعض هذه النواحي غنياً ويبقى البعض الآخر فقيراً فينتقل عدم المساواة من الاشخاص الى النواحي والجماعات .

وثاني هذه الشروط هو: انه يمكن تطبيق هذه الطريقة على الجماعات التابعة (لنظام قاس جداً Discipline très Sévère) لان ميل الانسان بفطرته الى الخلاص من ربقة الاعمال التي يكلف اداءها، وحرصه على استهلاك اكثر مما يصيبه من الثروة الجاهزة — امران يستدعيان اخفاق الطريقة المذكورة وخيبتها اذا لم يقيدا بمثل هذا الشرط القاسي ، وقد ايدت الاختبارات هذه الحقيقة .

فسلوك طريق العنف والصرامة في ادارة المعاهد التي تسير على هذه الطريقة كالاديرة والثكن العسكرية والمدارس الليلية وغيرها ينشأ عن هذا الباعث .

ومما يلفت النظر ان الشعور الديني الذي يصل بصاحبه الى درجة التعصب الاعمى هو امثل العوامل بل هو العامل الوحيد في توطيد النظام الذي هو شرط اصلي في بقاء هذه الجماعات . فاكثر معاهد هذا النوع او جميعها هو ديني محض — عدا جمعية (ايكاريا) التي تعيش في حالة البؤس الشديد — (فجمهوريات الجزويت République des

Jésuites) في مملكة باراغواي الاميركية — التي كانت بعظم شأنها وطول بقائها امثل نموذج لهذه الجماعات — هي عبارة عن (حكومة دينية Theocraties) .

ان تطبيق هذه الطريقة بالفعل يخالف المثل الاعلى الذي يرمي الفوضويون الى تحقيقه ولا يأتلف مع ميول البشر ورغائبهم في هذه الحياة .

ثالثاً: لكلٍ نصيب بحسب اهليته

تلائم هذه الطريقة مبدأ الاجتماعيين الذين يرمون الى حل المعضلة الاجتماعية بالوسائل السليمة تفادياً من الثورة والفتن وهرباً من الغاء الملكية الشخصية والفائدة (الفائض) وتجنباً للبحث في امر فقدان المساواة في الثروة . وقد مارس هذه الطريقة كثير من اعاظم الاجتماعيين امثال سن سيمون Saint Simon وبرودون Proudhon ولويس بلان Louis Blanc وغيرهم وراجت سوقها في النصف الاول من القرن التاسع عشر وخاصة في فرانسا الاّ ان شيوع (المذهب الاشتراكي Le Collectivisme) وانتشاره ادى الى اضمحلال هذه الطريقة فاصبحت في عداد الطرائق (الوهمية Utopique) .

ترمي هذه الطريقة التي وضعها سن سيمون الى جعل التوزيع بحسب الاهلية ولكنه لم يوفق الى ايضاح الغرض منها حتى قام تلميذاه بازار Basard وآنفانتن Enfantin من بعده فازالا عنها الغموض بحيث اصبحت معدودة في جملة النظريات المعروفة . وقد احدثت هذه النظرية — التي لم يبق لها اليوم سوى قيمة تاريخية — في عهد ظهورها تأثيراً (ساحراً séduisant) في نفوس كبار العلماء في ذلك العصر ، فلا نرى بأساً في بيان ما انطوت عليه من الآراء والافكار .

تعتبر هذه الطريقة ان كل من يأتي عملاً من الاعمال كالقيام بادارة مشروع في او صناعي ، وكل صاحب ثروة او مال — عاملاً على اداء (وظيفة اجتماعية Fonction Sociale) فابراز هذه الطريقة الى حيز العمل يستدعي اعتبار جميع الصناعات وكل ما يتعلق بالاعمال البشرية من المشاريع (خدمات عامة services généraux) تماثل الوظائف التي تسندها الحكومات الى مستخدميها . فهي اذاً طريقة اجتماعية تمتاز على غيرها بكونها عوضاً عن ان تسعى كبقية الفرق الاجتماعية في الغاء قاعدة الاستحداث والقضاء على المصارف الكبرى تكل انفاذ برنامجها في ادارة هذه الشؤون الى النبلاء والاغنياء المثرين واصحاب المشاريع الكبيرة من المستحدثين تحت اشراف مجلس

اهلي مؤلف من كبار العلماء ومراقبته الفعلية .

ان طريقة سن سيمون هـذه لا تعتبر فقدان المساواة امراً إداً ولا ترمي الى الغائه بل تعمل على تبديله فتقيم فقدان المساواة النـاشىء عن الاستعداد الشخصي والاهلية الذاتية مكان فقدان المساواة المتولد عن الحقوق الطبيعية التي هي نتيجة الاوضاع الاجتماعية الحـاضرة كما يفهم ذلك من دستور هذه الطريقة القـائل : à chacun selon sa capacité , et à chaque capacité selon ses œuvres اي لـكل شخص نصيب بحسب اهليتـه ولـكل صاحب اهلية نصيب بحسب صنيعه .

ومما يعتقده اصحاب هذا المبدأ ان الثورة الافرنسية الـكبرى لم تنجح في قلب الحالة الاجتماعية كما يرام لانها بالرغم من فوزها في الغاء جميع ما يستأثر به النبلاء من امتيـازات سياسية او مالية او حقوقية قد غفلت عن اقبح الامتيازات واكثرها توليداً للنتائج الضارة ألا وهو امتياز الثروة الذي لم يكن لبقائه معنى ، اذ كان من الواجب عليها عقلاً ان تلغي قبل كل شيء وفي كل محل شريعـة التوارث التي تستدعي انتقال امثل الوظائف الاجتماعية كامتلاك الاراضي والعقارات الجسيمة والتصرف برؤوس الاموال الكبيرة والقيـام بالاعمال والمشروعات

العظيمة الى من تختارهم المصادفة لا الكفاية والاهلية .

يفهم من هذا البيان ان الغاء الارث والوصية هو المادة الاصلية في هذه الطريقة ، ويعد هذا الالغاء نتيجة ضرورية لازمة بحيث لا يرتاب احد في وجوبها . لانه اذ عدت الملكية الشخصية خدمةً اجتماعيةً عامةً يصبح امر انتقالها من شخصٍ الى آخر بطريق الوارثة قضية لا يوافق عليها عقل او نقل ، ويكون الغاؤها واجباً يقضي بضرورته القياس والمنطق .

على انه كان الاجدر باصحاب هذه الطريقة ان يميزوا بين الارث والوصية لاسباب معقولة تقضي بها طبيعة مبدأهم هذا . لان النتائج التي يرمون الى تحقيقها قد تسوغ لهم الغاء الارث بالرغم مما يذكره خصومهم من الدلائل والبراهين في سبيل تأييده وتحقيقه . ولكن هذه النتائج نفسها لا تجيز لهم الغاء الوصية اذ بعكسها تصبح نظريتهم غير معقولة بل مجلبة للنقد والاعتراض . لان الملك الذي ينشأ عن الوصية لا يد فيه للمصادفة بل لاختيار الموصي فاذا عدَّ التصرف في الثروة وظيفة اجتماعية كما يزعم ارباب هذه الطريقة الا يقضي العقل والمنطق بان يكون الرجل القائم بهذه الوظيفة فعلًا احق واجدر بانتخاب من سيخلفه فيها ؟

انا مع الاعتراف بندرة من يعرف كيف يضع الوصية في موضعها ترى انه يتعذر ايجاد من يخلف هؤلاء في اموالهم واعمالهم بغير طريق الوصية . فاذا لم يعهد الى المالك امر انتقاء خلفٍ له يقوم بهذا الامر فلمن يخول هذا الحق؟ أيفوض للحكومة ان تنتقي خلفاً للمالك كما تختار موظفيها وتمنحهم المراتب والرواتب حسبما تؤمل فيهم من الاهلية، ام يعهد به الى لجنة تقوم بتوجيه هذه الوظائف الاجتماعية الشاغرة الى من ترى فيهم الكفاية ؟ ومن يضمن لنا قيام الحكومة او اللجنة بهذا الواجب بدون تحيزٍ او مداخلةٍ او ميل مع الهوى ؟ وهل يظن ان هذا النمط في التوزيع لا يؤلم الهيأة الاجتماعية ويضجرها اكثر من النسق المتبع الآن ؟ هل توسد جميع الخدمات من اصغرها الى اكبرها بطريقة الفحص او المسابقة ؟ Examen ou concours لا ريب ان هذا الدواء يصبح شراً من الداء ! ! . . . La reméde est pire que le mal

يتضح مما ذكرناه انه من العبث ان يؤمل الوصول الى تطبيق طريقة لكل بحسب اهليته ولكل صاحب اهلية بحسب صنيعه من وراء الغاء شريعتي الارث والوصية ، وان يظن ان هذه الطريقة تضمن للهيأة الاجتماعية الفلاح والسعادة اكثر من قاعدة المباراة التي يسير

عليها البشر في الحال الحاضرة . لانه لو فرض امكان وجود المقياس الذي لايخطيء في تحديد اهلية البشر ولياقتهم لايعتمد على صحة هذه الطريقة ومطابقتها للحق والعدل بل يمكن اقامة الدليل على ضدها . لان الاهلية واللياقة لاينبغي لهاان تكون حجة للاثراء اذ انها تؤلف بحد ذاتها امتيازاً يغبط عليه صاحبه فهي ليست بحاجة الى تأييد هذا الامتياز بامتياز آخر كما انه ليس لها ان تدعي بان حقها يخولها نيل السهم الاوفر من الثروة المادية علاوة على ما تمتاز به من الثروة العقلية والمعنوية .

رابعاً: لكل نصيب بحسب عمله

تلائم هذه الطريقة (المبدأ الاشتراكي Le Collectivisme) وهي كصورة مصغرة (للمبدأ الشيوعي Le communisme) روعي فيها جانب النصفة والاعتدال . وليس الغرض من هذه الطريقة ان تلغى الملكية بتاتاً وانما الغرض منها الشيوع والاشتراك في وسائط الانتاج الكبرى : كالاراضي والمعادن والمصانع والمعامل والمصارف والسكك الحديدية والمواد الاولية ، وجعل الانتفاع بهذه الوسائط عاماً مشاعاً . اما مواد الاستهلاك فمن الواجب الاعتراف بملكيتها غير انه يشترط

بعض الشروط في توزيعها لكي يتم التوزيع على نمط اعدل من النمط المعمول به الآن .

يطلق على هذه الطريقة اسم (الاجتماعية العلمية Socialisme Scientifique) لاجل تميزها عن غيرها من الطرائق. ولا يراد بهذا الاسم ان هذه الطريقة هي (نظرية théorie) يجدر بالهيأة الاجتماعية ان تعمل على تطبيقها للحصول على السعادة المطلوبة كما يفهم من مضمون بقية الطرائق التي تقدم ذكرها ، بل يراد من ذلك ان هذه الطريقة انما هي عملية تمثل الحالة الموجودة في المجتمع البشري بالفعل ، فليست هي اذاً (المثل الاعلى Idéal) الذي يرجى الوصول اليه لضمان الاخوة والسعادة البشرية، بل هي حقيقة تمثل الاحوال والاوضاع التي تميل اليها الجماعات المتمدنة وتنجذب اليها صاعدةً في سلم الرقي تبعاً لقانون التكامل العام .

يلخص موضوع هذه الطريقة فيما يلي :

كانت الملكية الشخصية موجودة قبلًا لان الانتاج كان شخصياً ، فردياً فكان بينهما وفاق ووئام يدل عليهما وجود المعامل والورشات الصغيرة التي كانت منتشرة في القرون الوسطى في كل مكان. اما اليوم فقد بلغت التجارة والصناعة شأواً قصياً من التكاثف بفضل قانون التمركز

وبدأ ظل الانتاج الشخصي يتقلص بالتدريج ويحل محله (الانتاج المشترك La Production collective) فما المصانع العظيمة والمناجم والسكك الحديدية والبواخر التجارية الاّ نماذج ماثلة لهذا التكامل — على ان توزيع الثروة مازال جارياً على اساس الملكية الشخصية ولذلك كان من المحتم ان يفضي التناقض الموجود بين طريقتي الانتاج والتوزيع الى إخلال الموازنة الاقتصادية يوماً من الايام ، فتدك قاعدة التمول المرعية في الحال الحاضر وتصبح اثراً بعد عين .

ان الرقي المتمادي الذي يستدعيه قانون التكامل سيقضي بالتدريج على الانتاجات الفردية في جميع صورها واشكالها الى ان يأتي يوم يزول فيه هذا النوع من الانتاج فتبتلع الشركات الجسيمة وكبار المستحدثين ، صغار المنتجين . ثم يدور الزمان دورته فيقلب لهؤلاء ظهر المجن ، وبذلك يزولوا ويتلاشوا وتصادر منهم وسائط الانتاج التي بايديهم فتحبس على مصلحة الامة ومنفعة الهيئة الاجتماعية العامة . وحينئذ يعود الوئام المفقود بين حادثتي الانتاج والتوزيع فيصبحان توأمين ويتم بذلك ما تقضي به احكام قانون النشوء والارتقاء الازلي .

س — كيف يتم امر تلك المصادرة ويتيسر انزال وسائط الانتاج على حكم مبدأ الاشتراك ؟

ج — يتم ذلك باحد وجهين :

١ — بالطريقة القانونية. وهي ان تقع تلك المصادرة باكثرية الرأي العام لاجل المنافع العامة وفقاً لقانون الاستملاك وتوسعاً في تطبيق احكامه .

٢ — بطريقة الثورة والاغتصاب . اذا تعذر جمع اكثرية الآراء العامة حول هذا الامر ولم يتيسر تنفيذ احكامه وفقاً للقواعد البرلمانية او عارض في سبيل انفاذه (الأوساط (١) les Bourgeois) بحيث يصبح حل المسئلة مستحيلاً بطريق السلم والتفاهم .(٢)

---

(١) اردنا بالاوساط طبقة الاهلين المالكة المتوسطة بين الاغنياء والفقراء .

(٢) يعتقد (كارل ماركس) ان هذه الحالة التي سيسدل بعدها الستار لآخر مرة على مرسح العراك القائم منذ عصور بين طبقات المجتمع ستمثل اهم الوقائع والحادثات التي ستخلد في بطون التاريخ وانها هي الواسطة الوحيدة التي تُحل بها غوامض الوقائع والحادثات المتسلسلة والمخلدة في طياته .

لنذكر هنا نبذة عن هذا الاستملاك فنقول : تساءل بعض العلماء عما اذا كان هذا الاستملاك يحدث لقاء عوض أم لا ؟ فالمعتدلون من ارباب هذه الطريقة يقولون ان مالكي وسائط الانتاج اذا رضوا بهذا الاستملاك مختارين فلا بأس في التعويض عليهم . ولكن ما هو هذا العوض ؟ أنقد ؟ ام سلع ؟ ام غيرها من من ضروب رأس المال الذي اذا عمل صاحبه على تنميته ربما درّ عليه من الربح ما

وبعد ان يتم الاستملاك تُستثمر وسائط الانتاج من قبل نقابات

تجاوز دخل الملك المأخوذ منه ؟ والجواب على ذلك انه لا يؤدي لهم شيء مما ذكر لان هذا الحال يستدعي بقاء الحاله الاقتصادية على ما كانت عليه وتكون نتيجة هذا العمل ان يُسبدل المتمول بالمستحدث .

س — اذاً ما هي الخطة التي ينوي اصحاب هذه الطريقة تطبيقها في هذا الشأن ؟

ج — هي ان يؤدى لاصحاب تلك الوسائط اشياء لا يمكنهم ان يستعملوها كرأس مال يستثمرونه بل كنقد ينفقونه في حاجاتهم حتى ينفد . ولذلك يجب ان يؤدى لهم قوائم تدعى (اسناد الاستهلاك Bons de concommation) فمتى تم انفاق هذه السندات يصبح اصحابها كبقية الافراد الذين يعيشون بكد يمينهم في المجتمع .

ويرتأي اصحاب هذه الطريقة ان تعمل الحكومة على ضبط المواريث ومصادرتها لكي تريح نفسها من عناء التعويض ، وان تطبق ذلك بالتدريج ، فلا ينقضي جيلان اوثلاثة حتى تصبح جميع الاموال والاملاك في يد الحكومة ويزول الارث بتاتاً . على ان الاشتراكية لا تمنع الوراثة كما يظن البعض بل تسمح لكل شخص ان يورث محصول سعيه او يوصي به الى من يشاء ، وان ينفق الوارث والموصى له ذلك المال حتى ينفد . لان الاشتراكية هي كما وضحنا في بدء البحث ليس الغرض منها الشيوع والاشتراك في جميع الاموال كالشيوعية بل الغرض منها تقرير امر الاشتراك في وسائط الانتاج الكبرى فقط : كالأراضي ورؤوس الاموال

الشعب او اهالي النواحي إما مباشرةً واما بواسطة العمال ، وتودع الواردات خزينةَ الامة . والخزينة بعد ان تحط من هذه الواردات المبالغ اللازمة للنفقات الاجتماعية توزع الباقي على جميع العاملين في استثمار هذه الواردات فيتصرفون به كما يشتهون .(١)

الدائمة الخ التي هي المنبع الوحيد للثروة والعامل الاصلي في انتاجها ، والتي ينجم عن تقييدها بالملكية وانتقالها بالوراثة او بالوصية نتائج اقتصادية شديدة الوطأة والتأثير في الهيأة الاجتماعية .

(١) اما النفقات الاجتماعية التي تُحطّ من مجموع الواردات فهي المبالغ التي تخصص للانفاق على الاطفال والشيوخ العاجزين والمرضى والمعلولين والتي ترصد لقاء ضمان (سيكورتاه) ما يصيب العمال من الآفات والمصائب قضاءً وقدراً اثناء مزاولتهم اعمال الانتاج ، والاموال التي تقتصد لاجل (إطفاء) اثمان المباني والآلات والادوات المستعملة في الانتاج — لان هذه الوسائط تكون قد اصبحت ملكاً للعموم — ثم المبالغ الاحتياطية التي ينبغي ان تدخر لتنمية رؤوس الاموال العامة .

ان هذه النفقات الاجتماعية تجاوز مقدار الضرائب التي تستوفى اليوم ، ولكن اذا تبدل النظام الاقتصادي الحاضر وحل محله المبدأ الاشتراكي المذكور يؤمل حينئذٍ ان تلغى الحروب والخصومات بين الامم فتبطل ميزانيات الحربية والبحرية في الممالك كافةً ولا يبقى اذ ذاك محل لاداء فوائد الديون العامة فتسد هذه مسد مايزاد على الضرائب لقاء النفقات الاجتماعية .

قلنا ان مبدأ الاشتراك يختلف عن مبدإ الشيوع لان الغرض من الثاني هو الاشتراك في جميع الاموال والثروات بينما ان الغرض من الاول هو الاشتراك في رؤوس الاموال التي تستخدم في الانتاج المشترك فقط. فالمبدأ الاشتراكي يتسامح الآن فيما عدا ذلك من الاموال التي تصلح للاستهلاك بحيث تسري عليها احكام الملكية الشخصية موقتاً، ويكتفي بجعل وسائط الانتاج التي تستثمر بمعرفة العمال المأجورين مشتركة، ويغضي في الحال الحاضر عن شبكة الصياد ومزرعة الفلاح ودابة المكاري وما ماثلها من الوسائط التي يستثمرها اصحابها بايديهم فانه يسمح لاصحابها بامتلاكها ما داموا يستثمرونها بانفسهم منفردين لان مبدأ الاشتراك لا يعتبر هذه الوسائط رؤوس اموال مالم تستثمر بايدي العمال المأجورين.(١)

قلنا آنفاً ان وسائط الانتاج التي تستملك باسم المنفعة العامة

(١) ان الاشتراكيين تمكنوا بهذه الواسطة من إزالة ما يعلق باذهان صغار المنتجين والفلاحين من الدهشة التي تعتريهم حينما يبلغهم امر الاستملاك العام بل نجحوا في استمالة هؤلاء الى طريقتهم التي اظهروها كمدافع حقيقي عن حقوق صغار الصناع والفلاحين متغاضين عمداً عن التصريح بان هذا الاستملاك سيشمل المذكورين يوماً من الايام.

تُحط من ايرادها النفقات الاجتماعية ثم يوزع الباقي على جميع العاملين في استثمار تلك الواردات. فعلى اية طريقة يجري هذا التوزيع يا ترى؟

انه يجري على طريقة لكل بحسب سعيه وعمله ولكن ماهو المراد من جملة «لكل بحسب سعيه وعمله؟» فان مفهوم هذه الجملة يحتمل وجهين:

اولهما — ان يكون التوزيع بحسب النتائج والثمرات المتأتية عن العمل. وهذا ينطبق على النمط الذي قرره سن سيمون في طريقة الاهلية والكفاية.

وثانيهما — ان يكون التوزيع بحسب المتاعب والمشقات التي يتكبدها العامل في عمله. وهذا هو المعنى الذي يجب علينا ان نفسرها به هنا.

اذاً يجب ان يكون التوزيع على طريقة لكل عامل بحسب اتعابه التي تقدر بعدد الساعات التي يقضيها في عمله (١)

وصفوة القول: ان الغرض الذي يرمي الاشتراكيون الى تحقيقه

---

(١) ان مقياس قيمة العمل هو: مدة استمراره — ان العمل الذي تتكون منه قيمة السلع هو: كل عمل بذلت فيه قوى معادلة لما بذل في غيره، مهما كان نوع ذلك العمل. «كارل ماركس»

هو : الاستيلاء على جميع وسائط الانتاج وجعلها ملكاً مشتركاً للهيأة الاجتماعية . فهم عاملون على تحقيق هذه الغاية سالكين في هذا السبيل مسلك التدريج ومعتمدين في نجاح طريقتهم على مبدأ النضال القائم من جهة بين اصحاب العمل وبين المتمولين الذين يبتزون ثمرات اتعابهم ، ومن جهة اخرى بين العمال وبين الاوساط Bourgeois .

ان الحالة الاقتصادية التي يزعم ارباب هذه الطريقة انها اثر من آثار الادوار التاريخية التي قضت بتطور الانتاجات الفردية وتحويلها بالتدريج الى انتاج مشترك ينتهي الى الاشتراك العام في وسائط الانتاج — هذه الحالة التي تعد روح المبدأ الاشتراكي والاساس الذي بنيت عليه طريقته — بعيدة جداً من ان تستغرق جميع الحادثات الانتاجية وانما هي تعميم généralisation وهمي لجميع تلك الحادثات ثبت خلافه بالفعل في اكثر شعب الانتاج . وبالرغم من مزاعم ارباب هذه الطريقة لا يوجد دليل يؤيد حصول هذا التكامل المنتظر في الانتاج الزراعي قطعاً لان الواقع يثبت ان (كثافة النفوس Densité de la papulation) كلما زادت في بلدٍ انقسمت الاراضي فيه الى اجزاء صغيرة ونما فيها الانتاج الزراعي الصغير وتقلص بعكس ذلك

ظل الاستثمار المشترك الكبير ، ويؤيد ما ذكر قضية اخرى هي ان ملكية الاراضي على طريقة (المساهمة La règime de l'actionnariat) لاتطبق الا في بعض الاحوال الاستثنائية .

وهكذا الحال في بقية الصناعات فان الصغيرة منها — عدا انها حفظت كيانها حتى اليوم ازاء الكبيرة — مازالت تتقدم في طريق الرقي بخطاً لاتقصر عن خطاها .

وعليه فلا شيء يسوغ لارباب هذه الطريقة ان يستنبطوا من وجود بعض المشاريع المشتركة القليلة التي نضجت واصبحت جديرة بان تنتقل الى يد الامة — ان قانون التكامل يسير بالهيأة الاجتماعية نحو تأييد مبدأ الاشتراك في وسائط الانتاج وان يجزموا ان الاستملاك سيشمل الانتاجات الفردية كلها اذ لا يوجد دليل يبرهن على ان هذه النظرية ستتحقق يوماً ما . وهذا الاستنباط الملتوي الذي يتلاشى لأول صدمة تصيبه جعل صرح الاشتراكية معرضاً للانهيار بتلك الصدمة . هذا من جهة . ومن جهة اخرى فان التناقض المزعوم بين الانتاج الذي سيصبح (مشتركاً Collectif) وبين التوزيع الذي سيبقى (فردياً Individuel) هو تناقض ظاهري ، لفظي اكثر منه حقيقياً ، لانهما يسيران جنباً الى جنب في طريق التطور والتحول . ففي

المشروعات التي تقوم بها شركات المساهمة والتي تصبح عامة اكثر من غيرها بسبب الاسهم التي تتداول بكثرة — لا يكون الانتاج وحده مشتركاً فقط بل تكون الملكية مشتركة ايضاً لانها تصبح موزعة بين جمهور من المساهمين يربي عددهم على عدد الذين يشتغلون لاجل نجاح ذلك المشروع .

والخلاصة : ان قضية نضال الطبقات في الهيأة الاجتماعية وان لم يمكن انكارها الا ان ما اتى به كارل ماركس من الآراء في هذا الشأن هو غامض مغلق اكثر مما يظن . وعلى كل حال فان ما رواه من وشك حدوث اختلال في العلاقات بين الطبقات الاجتماعية لا توجد امارة تدل عليه .

واذا اعتبرنا الحقيقة نرى انه لا صحة لما يزعمه الاشتراكيون من ان روح المقاومة التي يبديها المتمولون ازاء هذا الاستملاك او بعبارة اوضح ازاء مصادرة الاملاك وضبطها لمنفعة الهيأة الاجتماعية باسم المصلحة العامة يتسرب اليها الوهن والضعف يوماً بعد يوم — بل بالعكس فانها تزداد قوة ونشاطاً اكثر من ذي قبل لأن حرص الموظفين والمستخدمين وارباب الصناعات الحرة والقرويين والعمال ومن على شاكلتهم من الذين يغلب عليهم فراغ اليد من الملك على

الاحتفاظ بما انفقوه من الملايين في سبيل ابتياع اسهم بعض المصارف الكبيرة والمشروعات الجسيمة الناجحة التي اصبح رأس مالها مضموناً وربحها موفوراً لا يقل عن حرص ارباب الاملاك والاراضي في سبيل احتفاظهم باملاكهم واراضيهم .

اجل ان هولآء لا يسوءهم ان تضبط اموال الاغنياء وتوزع عليهم لما سيضاف الى ما في ايديهم من الثروات الصغيرة من الحصص القليلة ولكنهم لا يرضون مطلقاً ان تدغم ثرواتهم الخاصة مهما كان مقدارها زهيداً في رأس المال العام على ان يضمن لهم فيه حق غير معلوم وان يفرز لهم من ريعه نصيب غير معين .

ليست الطريقة الاشتراكية معرضةً للقسم الاكبر من الانتقادات التي توجه الى الاجتماعية الصرفة ، فلا يرد على هذه الطريقة مثلاً الانتقاد القائل « ان المنفعة الذاتية هي المحرض الوحيد على الفعالية الاقتصادية فاذا ضحينا المنفعة الذاتية نكون قد عملنا على اخلال الفعالية الاقتصادية وتعطيل الانتاجات الزراعية والصناعية » الى غير ذلك من الانتقادات التي ترد على المذهب الاجتماعي في آرائه ومبادئه . والحق يقال ، ان طريقة تعمل على تحقيق فكرة ازالة الطبقات العاطلة عن العمل من المجتمع ، وتسعى وراء غاية منح كل فرد من افراد الهيأة

الاجتماعية مايعادل مقدار عمله بالتمام والكمال لا تتهم بانهاطريقة ترمي الى الاخلال بالمنفعة الذاتية واقامة عاطفتي (التضحية والايثار L'altruisme) مقامها .

وعدا ذلك فان اصحاب هذه الطريقة قد اقاموا سداً امام النقاد بامتناعهم عن تعيين الموضع الذي يرون ان الهيأة الاجتماعية ستظهر به في المستقبل وتركهم ذلك الى مقتضيات الزمان وقانون التكامل العام.

ومع ذلك فان طريقة الاشتراك يعترض تحقيقها جملة موانع معقولة نأتي على ذكرها فيما يلي :

١ — ان الزعم بانه سيحتفظ بحق الملكية الشخصية في الثمرات التي تنتج عن العمل الشخصي انما هو تلاعب باللفظ لانه من البديهي ان هذا الحق المحتفظ به سيحوي جميع النتائج التي تنجم عن حق الملكية المطلق . فاذا اعترف بحقوق اقراض ثمرة العمل الى الغير او السماح لذلك الغير بحق استعمال تلك الثمرة لا يلبث ان يعود فقدان المساواة في الهيأة الاجتماعية ويبرز من جديد الدائن والمديون وصاحب العمل patron والعامل والبائع والشاري وبوجه الاختصار يعود الوضع الاقتصادي المهدوم الى ما كان عليه في السابق . ولذلك يقول الاشتراكيون ومن لف لفهم « ان الذي يحق له التصرف بثمرة سعيه لا يسوغ له ان يقرضها او يبيعها الى غيره كما انه لا يجوز له ان يستخدم بواسطتها اشخاصاً آخرين بل يمكنه ان يحتفظ بها ويستهلكها وقد يسمح له بان يتبرع بها الى غيره وبموجز من القول يحظر عليه استعمالها استعمالاً مثمراً .

فهذا النوع من التصرف المقيد عدا انه لا يولد في النفس الثقة والاطمئنان في مستقبل الانتاج ومصيره لايألفه الناس بسهولة ولذلك ينشطون الى استعمال الطرق المؤدية الى الانتفاع باموالهم مما يدعو الى اتخاذ بعض الوسائط القاسية في ردعهم وزجرهم ويفضي الى الاخلال بالحرية الشخصية بصورة لا تحتمل .

وعلى كل حال فان الملكية المجردة عن تاجها واوصافها الاصلية انما هي وهم وليست من الحقيقة في شيء . ولهذا كان لامحل للتفاخر بان هذه الطريقة هي الحد الوسط بين مبدأ الشيوع Communisme وبين النظام الفردي Le régime individualiste اذ يغلب على الظن بانه سيفضي بها الحال الى السقوط في مهاوي الشيوعية خشية التقهقر الى النظام الفردى والملكية المطلقة .

٢ — ان تخية اصحاب العمل والمتمولين وغيرهم من رؤساء الصناعات القائمين بادارة الاعمال وجعل امر القيام بالامور والمشروعات موكولاً الى رؤساء او مديرين تنتخبهم نقابات العمال او غيرها من اللجان والجماعات امر يخشى مغبته الخبيرون بضعف التربية الاقتصادية المستحوذة على طبقة العمال .

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأنه يخشى ان تزول من المجتمع طبقة المتمولين العاملين على الاستفضال الذين يضيفون المبالغ الطائلة الى رؤوس الاموال العامة في كل عام . لاريب في ان هؤلاء انما يعملون على الاستفضال لاجل منافعهم الخاصة ولكن عملهم هذا يفضي بالنتيجة الى تأمين النفع العام للملكة . فالطريقة الاشتراكية تجفف هذا المنبع الفياض الذي يعود الفضل فيه الى الاستفضال الشخصي .

لماذا ؟

لأنه من المسلم ان الانسان اذا علم بان حاجاته اصبحت مضمونة لا يشعر بضرورة استفضال جزء مما يصيبه من الحصص . واذا فرض انه واظب على استفضال جزء من نصيبه فان ما يستفضله من الثروة بشكل (اسناد الاستهلاك Bons de

consommation) لا يستطيع استعماله في الانتاج لاجل توفير منفعته الشخصية لان ذلك محظور عليه ، بل يمكنه ان يحتفظ به وينفقه في سبيل وفاء ما يعرض له من الحاجات في المستقبل . ولا يخفى ما في هـذا الاستفضال من العقم لخلوه من المنافع الاجتماعية . على انه لما كان استبقاء رؤوس الاموال الشعبية العامة والمواظبة على تنميتها امر ضروري لا بد منه ، فما هو الينبوع الذي يمكن الاستعاضة به عن الاستفضال الشخصي في هذا الشأن ؟

يجيب الاشتراكيون على هذا السؤال بانه « يمكن الاستعاضة عن الاستفضال الشخصي بالاستفضال العام » اي ان الامة تسير في هذا السبيل على نهج الشركات المالية فتحسم من الدخل العام عشرة او عشرين في المائة وتضيفها الى رأس المال الاحتياطي .

نعم ! ولـكن التاريخ لم ينبئنا عن حكومة من حكومـات الارض او امة من امم العالم عرفت طرق الاستفضال والادخار فسلكتها سلوك الاوساط Bourgeois متحلية بما يمتاز هؤلاء من الخصال الجميلة في هـذا الشأن . فهل تكون هذه الحكومات والامم الجديدة غير تلك ؟!

٣ — ان زوال جميع اصحاب العمل المستقلين يستدعي بالضرورة الغـاء حرية العمل لان افراد الهيأة الاجتماعية لا يتيسر لهم حينئذ ان يختاروا الاعمال التي تلائمهم كما يتيسر للعمال المستخدمين في احد المعامل في الحال الحاضر ان يختاروا العمل الذي يناسبهم بل يصبح كل شخص في الهيأة الاجتماعية مكلفاً ان يقوم بالعمل الذي يوكل اليه من قبل الامة التي تقوم مقام المستحدث في هذا الشأن ويمتنع اذ ذاك على اي شخص لا يرضى بالعمل الموكول اليه ان يبحث عن غيره عنـد اي مستحدث آخر كما هي الحال اليوم لدى طبقة العمال الذين لهم حريتهم في اختيار الاعمال .

ان هذا الحال يبرز للابصار منظراً مدهشاً ما زالت اقلام المؤلفين من ارباب هذه الطريقة تعمل على صقله وتخفيف وقعه باساليب مصطنعة وطرق متنوعة ولكن على غير طائل .

ولقائل ان يقول ان « الأسر servitude » الذي تخشونه وترهبون جانبه موجود بطبيعته في جميع طبقات العمال .

نعم ! ولكن الذي ترمي اليه الاشتراكية هو تخليص هؤلاء المساكين من ربقة الاسر لا تشميل هذا القيد بمقياس اوسع او باكثر شدة وقسوة لجميع الاشخاص الذين تتألف منهم الهيأة الاجتماعية !

٤ — ان دستور هذه الطريقة القائل باعطاء كل شخص نصيباً يوازي ساعات عمله ، تقوم مشا كل جمة في سبيل تحقيقه وانفاذه . لان هذا الدستور مبني على نظرية كارل ماركس التي تعتبر ان العمل هو اصل القيمة بينا ان جميع الاقتصاديين متفقون على ان العمل هو عنصر من عناصر القيمة وان القيمة هي عبارة عن النفع الاخير l'Utilité finale في الاشياء او قابلية الرغبة Désirabilité في تلك الاشياء . ولذلك كان هذا الدستور غير منطبق على الحقيقة ، لان القيمة لا تستكين لمن يدفعها ويجذبها جيئة وذهاباً ، سلباً وايجاباً كما سولت له نفسه .

قد تعطى لكل عامل اسناد تنطق بمقدار عمله ولكنه لا يضمن لذلك العامل ان يستوفي لقاء تلك الاسناد محصولاً من سعي غيره معادلا لساعات عمله المدونة في تلك الاسناد لانه ليس في استطاعة البشر ان يجعلوا قيمة الاشياء النادرة توازي قيمة الاشياء الكثيرة ولو تساوت ساعات العمل التي تبذل في انتاجها كليهما .

واذا لاحظنا القضية من وجهة الحق والانصاف ايضاً نجد انهما يقضيان بالتوزيع

حسب النتائج التي تحصل من العمل لا بحسب الساعات والدقائق التي تبذل في سبيله .

* * *

ان هذه المناقشات اصبح حظها في زماننا ان تحفظ في بطون التاريخ لان الاجتماعية التي لخصنا آراء اصحابها ونقدنا اسسها ومبادئها طرأ عليها في العصر الحاضر تغيير عظيم بدل معالمها سواء أكان ذلك في آرائها ونظرياتها ام في تطبيقاتها وقواعدها العملية .

ان الاجتماعية الحاضرة قد تجردت من ثوبها الخيالي الذي كانت ترفل فيه قبلاً لانه لا يؤبه في هذه الايام لتأسيس قواعد الاقتصاد على نظريات (تفاضل القيمة La plus-value) او (تفاضل العمل le sur-travail) او لتحري الاسس التي تبنى عليها الهيأة الاجتماعية مستقبلها البعيد ، بل ترمي الاجتماعية الحاضرة بما تبذله من جهد واقدام الى حرمان الاوساط les Bourgois المستولية على أعنة الحكم الاقتصادي حق الملكية لمصلحة العمال . وبهذا الاعتبار تمكنت الاجتماعية التي عرفت باجتماعية العمال من ان تنفخ في هذه الطريقة البالية روحاً جديدة وان تتفوق عليها في سبيل نشر (دعايتها Propagande) تفوقاً لا يبارى .

ومع ذلك فان الآراء متباينة في هذه الطريقة من وجهة نظر (الخطة Tactique) التي يجب سلوكها .

فالمخلصون لطريقة كارل ماركس — كالموسيو (جول كهد Jules Guesde) الذي هو رأس ممثلي هذه الطريقة في فرنسا — يميلون الى الاستحواذ على القوى العامة بطريقة ترشيح ابناء طريقتهم من الاجتماعيين للمجالس البلدية او التشريعية واحلالهم بين اعضائها . وبانتظار هذا الاستحواذ على القوى العامة يؤملون من (قانون التمركز la loi de concentration) في الصناعات ان يهيء لهم — وهو يقطع مراحل التكامل — مايصبون اليه من الأسباب التي تفضي الى الغاء التمول .

اما الثورويون (les révolutionnaires) فلا يأملون انقاذ العمال من ربقة الأسر بانتهاج الطرق السياسية بل ينتظرون ذلك من جهود العمال انفسهم التي يجب ان تبذل بالطرق الاقتصادية الصرفة من دون توسل بالاصلاح القانوني ، او انتظار المساعدات الاختيارية التي تبذلها طبقة المتمولين من تلقاء نفسها . ويدعون هذه الطريقة (بالعمل المباشر Action Directe) .

لما كانت هذه الفرقة ترغب في ان تكون فرقة عمال بحتة ، اختارت

(النقابة Syndicat) واسطة لبذل جهودها وسميت (النقابية Syndicaliste) .

اما الواسطة المثلى التي تضع هذه الفرقة ثقتها بها فهي الهيأة الاتحادية العامة للعمل (la confédésation générale du travail) ويرمز اليها بهذه الحروف (C. G. T.) .

واما الخطة الوحيدة التي تستحسن هذه الطريقة سلوكها فهي التمادي والاصرار في (الاضراب عن العمل le Gréve) ولو لم يفض الى النجاح لانه مقدمة لثورة العمال العامة التي تنتهي بتعطيل الاشغال كافة .

وقد ادى هذا التيار الى ظهور طبقة من المفكرين خارجة عن طبقة العمال استصوبت هذا الاساس وبنت عليه طريقة جديدة ملخصها: « ان الطبقة الوحيدة التي تستطيع تجديد الاوضاع العالمية هي طبقة العمال بشرط ان تبقى منعزلة عن طبقة الاوساط les Bourgeois » .

واما (الاصلاحيون les Reformistes) في الجانب الآخر فبعكس ذلك يرفضون فكرة النضال بين الطبقات ويميلون الى خطة الاصلاح الاجتماعي مع الاحتفاظ بقاعدة الاضراب عن العمل ، ويرغبون في

الاصلاح الذي يأتي عن طريق القانون والنظام لاعن سبيل البر والاحسان .

لايعتقد هؤلاء بقرب انقضاء عهد التمول وببلوغ طبقة العمال مرتبة الكمال التي تخولهم القبض على اعنة الحكم الاقتصادي على فرض الغاء قاعدة التمول ، ولكنهم يرون من الواجب بذل الجهد في سبيل ابلاغ العمال تلك المرتبة وتأليف الجمعيات المختلفة والعناية بتأسيس النقابات وشركات التعاون لاجل الاستهلاك وغيرها.

خامساً مذهب التعاون le Coopératisme

لايشير هذا الاسم الى معنى يراد به الدلالة على واسطة ذات نفع وتأثير في اصلاح الحالة الاجتماعية الى حد محدود ، بل هو اصطلاح يستعمله من يرون فيه (برنامجاً programme) كاملاً يكفل حصول التجدد الاجتماعي المطلوب . فالطريقة التي ترمي الى احداث شركات التعاون Sociétés Coopératves قد ازدراها الاجتماعيون مدة طويلة ولكنها اصبحت اليوم موضوع عنايتهم واهتمامهم فبدأت تُطبَّق على الاساليب الاقتصادية الحاضرة و تُحقق منذ الآن كثيراً مما يتوق اليه الاجتماعيون من الآمال ، ولكن الاماني المنتظرة من تطبيق هذه الطريقة وان لم تكن قد ظهرت تماماً بعد، غير ان آثار التحسن والصلاح

تبدو على القائمين بتطبيقها في الحال، مما دل على النجاح العظيم الذي ستلاقيه في مستقبل الايام.

لقد رأينا في مقدمة الكتاب ان (فوريه Fourier) و (اووەن Owen) فكرا بتبديل الوضع الاجتماعي بطريقة تأليف الجماعات الحرة وتصورا جملة اشكال مصطنعة لهذه الجمعيات كانت عاقبة ماحدث منها الاخفاق. ولكن ضرورات المعيشة ادت في نهاية الامر الى تأليف انواع الجماعات المبنية على اساس التعاون المار الذكر في مختلف البلاد والامصار فكان منها شركات التعاون الاستهلاكية في انكلترا، والانتاجية في فرانسا، والاعتبارية crédit في المانيا، والزراعية في والبنائية في امريكا ومثلها في سائر الممالك المتمدنة ولدى جميع الشعوب والامم المتحضرة. وبالرغم من كون هذه الشركات حديثة عهد لم تفض بعد الى نتائج ذات بال فانها بدأت باحداث التطورات الجدية في الاوضاع الاجتماعية الحاضرة مما يبشر بمستقبل باهر حافل باسباب النجاح والفلاح.

انا لا نتخطى في هذا المقام البحث في الغاية من شركات التعاون وعلاقتها مع غيرها من الطرائق الاجتماعية وبيان الحدود التي تفصلها عن تلك الطرائق. اما ايضاح ما يعود الى انواع هذه الشركات

المختلفة من التفاصيل فسيكون في مباحثه الخاصة .

فالغاية الاولى من شركات التعاون على اختلاف صورها واشكالها تتلخص في هذه العبارة: «احراز طائفة من الناس استقلالها الاقتصادي واستغناءها عن كل متوسط في سبيل نيل حاجاتها بطريقة الاستثمار الحر» .

فشركات التعاون المبنية على غرض الاستهلاك تبتاع ما يحتاج اليه مساهموها من الاشياء مباشرة من المنتجين انفسهم، او انها تعمل بنفسها على انتاج تلك الاشياء وتغني مساهميها عن المتوسطين من تاجر وبائع وصانع كالبزاز والخياط والخباز وغيرهم ، وتنقذهم من احتكار المحتكرين .

اما شركات التعاون المؤسسة على فكرة الاعتبار Crédit فانها تقرض شركاءها ماتستوفيه من اثمان الاسهم ، او مايجتمع لديها من اموالهم التي يستفضلونها ، فتنجيهم من الوقوع في حبائل المرابين.

واما شركات التعاون التي ترمي الى الانتاج فانها تجعل مساهميها من العمال ينتجون السلع والبضائع والمحاصيل لحسابهم الخاص بمعونة ما لديها من الآلات والاراضي التي تعود اليهم مباشرة ، ويبيعون ثمار مساعيهم بدون واسطة ويتقاضون اثمانها ، وبهذه الصورة يستغنون عن

الحاجة الى مستحدث او صاحب عمل patron .

والغاية الثانية من هذه الشركات هي : استبدال قاعدة (المباراة والمزاحمة La concurrence) بمبدأ (التعاون والتضامن La solidarité) واقامة الدستور العام القائل (كل احد للجميع chacun pour tous) مكان الدستور الخاص القائل (كل احد لنفسه chacun pour soi)

لما كان اجتماع الاشخاص واشتراكهم هو لاجل استيفاء حاجاتهم المتقابلة ، كان من البديهي ان لا يقع بينهم مباراة ولا مزاحمة . وبتأليف جماعات كبيرة متحدة من هذه الشركات الصغيرة يرتفع من بينهم محذور هذه المنافسة ايضاً . وهذا ما يرمي الى تحقيقه ارباب هذه الطريقة الذين مع اعترافهم مبدئياً بما في المباراة والمنافسة من القوى المحرضة على تنمية الانتاج يأملون الخلاص من تلك المزاحمة لزعمهم انها تنطوي على نتائج وخيمة تناقض المبادئ الاخلاقية والاقتصادية معاً : كالغش والاحتيال والاسراف في بذل القوى لاجل الانتاج الى غير ذلك مما مر بيانه في مبحثه الخاص .

والغاية الثالثة من شركات التعاون هي : « جعل الملكية الشخصية غير ملغاة بل منقسمة الى اقسام صغيرة بحيث يسهل على كل امرئ اكتسابها ، وايجاد ملكية عامة ازاء الملكية الشخصية ولكنها مستعلية

عليها، بحيث تتمثل في شكل راس مال غير شخصي وتستخدم في سبيل انهاض الجماعة وتحسين حالتها ، وفي الشؤون المتعلقة بمنافعها العامة.

وقد أربت هذه الملكية المجتمعة لدى شركات التعاون الانكليزية على المليار من الفرنكات .

والغاية الرابعة من شركات التعاون هي: « نزع سلطان المستحدث او المتمول الذي يسيطر على الانتاج لا الغاء رأس المال وفي الوقت نفسه ابطال ما يستوفيه ذلك المسيطر من الثروة المنتجة باسم الربح ».

مر معنا ان الغاء الربح هو المحور الاصلي الذي تدور عليه طريقة (اووەن owen) التي اوضحناها في المقدمة وقد صرح القسم الاكبر من شركات التعاون ايضاً في نظاماته الخاصة ببطلان الربح وضرورة اجتنابه ، واتخذ بعض هذه الشركات اضافة ما يحصل من الارباح الى رأس المال الاحتياطي قاعدةً له . وعمل بعض هذه الشركات ايضاً على توزيع هذا الربح بين اعضائه بنسبة مبيعاتهم منها كما هي الحال في شركات الاستهلاك، او بنسبة كدحهم في الاعمال التي تقوم بها تلك الشركات لا بنسبة اشتراكهم في المال ، وبعبارة اوضح بنسبة مالهم في الشركة من رأس مال كما يقع غالباً في شركات الانتاج .

اما رأس مال الشركة Capital - Actiou فنصيبه فائدة (فائض)

زهيدة تؤدي اليه كما تؤدي الفوائد عن رؤوس الاموال المستقرضة ، ولا يصيبه ربح ، وقد تتخلف بعض هذه الشركات عن اداء هذه الفائدة ايضاً .

اما الشركات المغفلة التي ما زالت تنمو وتتسع دائرة اعمالها في زماننا فانها تكل امر السيطرة في المشروعات التي تقوم بها الى رأس المال وتمنحه كل الربح الذي يحصل من تلك المشروعات ، اما العمل فانها تنزله منزلة الخادم المساعد ولا تخصصه بشيء من الربح . فاذا فكرنا في هذه الحال ، وفي سلوك شركات التعاون التي تقلب الحالة الاقتصادية الحاضرة رأساً على عقب ، ندرك بسهولة حقيقة الانقلاب الاجتماعي الذي تحدثه طريقة الشركات التعاونية ، اذ في هذه الطريقة تصبح السيادة للعمل ويكون رأس المال خادماً له .

والغاية الخامسة من شركات التعاون هي « ان هذه الشركات ذات خصال ومزايا عالية في تهذيب النفوس ، وجعل بني البشر يسلكون في اعمالهم سبل التربية الصحيحة المؤسسة على مبادىء الاخلاق القويمة »

لأن هذه الشركات لا تحمل اعضاءها والشركاء فيها على سلوك الخطة التي تخالف فطرتهم وتناقض غريزتهم فلا تلجئهم الى تضحية

قسم عظيم من منافعهم الذاتية ومصالحهم الشخصيه في هذا الشأن، بل تحرض هؤلاء الاعضاء والشركاء على توفير مساعيهم الاقتصادية وتنمية ملكاتهم الصناعية لانها تكلفهم خدمة مصلحتهم الخاصة. هذا من جهة، ومن جهة اخرى فانها تعلمهم ان يكون مطمح نظرهم استيفاء تكاليف حياتهم بقدر الكفاية، وان لا يكون همهم في كدحهم الحرص على جمع الاموال والشره في تحصيلها، وتدربهم على اجتناب الغش والحيلة في مصنوعاتهم وترك الغلو والاغراق في نشر الدعاية لها، وبالاختصار على تسيير دفة المعاملات الاقتصادية وفقاً لما ترسمه قواعد الاخلاق ومبادئه واطراح كل ما يؤدي الى اغتصاب حق الغير ويحدث الشغب والفتنة بين البشر.

والخلاصة: انه يمكننا القول بلا امتراء «ان حسن هذا النوع من الشركات هو في ازالة اسباب الخصومة والشحناء التي تنشأ عن تصادم المنافع وتنازع البقاء».

فشركات التعاون الاستهلاكية تزيل اسباب الشقاق بين البائع والمشتري، وشركات التعاون الاعتبارية تمنع حدوث الخصام بين الدائن والمديون، وشركات التعاون الانتاجية لا تدع مجالاً لتسرب النزاع بين المستحدث والعمال وهلم جرا.

س — ولكن هل يتيسر لهذه الطريقة تطبيق برنامجها الذي تنطوي تحته كل هذه الاغراض السامية ووضعه موضع العمل ياترى؟

ج — كيف نستطيع البت في حكمنا على هذه النتيجة واقدم هذه الشركات لم يتجاوز عمره الثمانين عاماً بعد ؟ ومع ذلك فان الموسيو (كلوديوجانه claudio jannet) المتعصب لهذه الطريقة يقول «ان التجربة الوحيدة التي ظهرت عليها آية النجاح في العصر التاسع عشر هي هذه»

ان النجاح الذي يلقاه هذا النوع من الشركات وخاصه شركات الاعتبار في القرى والقصبات، وشركات الاستهلاك في الحواضر والمدن، ما زال يستدعي اعجاب خصومها واستغرابهم ويدعو مؤسسيها الى عقد آمالهم على تحقيق امانيهم واحلامهم في المستقبل القريب . لان هذه الشركات وخاصة شركات التعاون الاستهلاكية ما زالت دائبة في ضم جميع العمال تحت لوائها، وعاملة على جذب المستهلكين نحوها غير ناظرة الى صنوفهم وطبقاتهم ، وساعية في احداث جمهورية تعاونية Republique cooperative ذات شكل اقتصادي اي ان تكون ادارة الانتاج فيها موكولة الى اعضائها ورجالها العاملين فيها .

على انه اذا سلم باستحالة تطبيق هذا البرنامج بحذافيره وتحقيق ما

ينطوي تحته من محاسن ومزايا، لا يرتاب احد في ان طريقة الشركات التعاونية في منجاة من خطر عظيم هو: جعل حياة البشر تجري على وتيرة واحدة ونسق معين من قبل، مما يستدعي ضجرهم وسآمتهم وينذر باخلال امر مستقبلهم.

ان ما يميز هذا البرنامج الذي ترمي هذه الطريقة الى تحقيقه ويجعله مفضلاً على غيره هو: «كونه اختيارياً لا اضطرارياً» فهو عدا انه لا يكره احداً على الانتساب اليه والاشتراك فيه لا يسلك طريق الشدة والعنف ولا يختار سبيل الثورة والاجبار والاكراه القانوني في قلب الاوضاع الاقتصادية الحاضرة ونزعها، بل يقاوم هذه الاوضاع بنفس ادواتها ويحاربها بسلاحها فيستعمل حرية المباراة مركباً يوصله الى غرضه.

ان الحرب العامة (١٩١٤ — ١٩١٨) التي كان يظن ان من شأنها اعمال معاول الهدم والتخريب في هذه الشركات — زادت الشركات نفسها نمواً واستفحالاً ونفخت فيها وخاصةً في شركات الاستهلاك منها روحاً عجيبة نحو التقدم والرقي لانها نصرتها نصراً بليغاً بما رفعت من سعر وما اغلت من ثمن وما افقدت من غلة ومحصول الامر الذي جعل هذه الشركات معاقل حصينة وملاجيء امينة للمستهلكين والمحتاجين.

وفضلًا عن ذلك فان الحكومات ومجالس البلديات اضطروا في اكثر الاحايين ان يلجئوا الى هذه الشركات لانه ظهر لهم فضلها ونفعها في التوزيع اذ هي برهنت على ان التسعير عاجز عن تحديد الاسعار الصحيحة .

* * *

٣

حق الملكية

LE DROIT DE LA PROPRIÉTÉ

تعريف حق الملكية — مصدر حق الملكية — الاشياء التي تصلح للملكية — الاشخاص الذين يحق لهم الامتلاك — نتائج حق الملكية (الاستمرار — حرية التصرف والاستعمال) — كيف تم لحق الملكية اكتساب هاتين الخاصتين ؟ — ما هو التأثير الذي احدثه حق الملكية في توزيع الثروة ؟

تعريف حق الملكية

ان حصول المنافع المتوقعة من العمل ، ومن حرية العمل والمباراة يتوقف على وجود حق الملكية الشخصية Le droit de la propriété individuelle ويعد التسليم بهذا الحق في المملكة في امثل العوامل التي لها التأثير البين في رقيها وتقدمها في مدارج العمران والحضارة .

ان الانتفاع بالاشياء يتوقف على امتلاكها، واحراز حق التصرف فيها والاستعمال لها بصورة مشروعة: فالانتفاع بالخبز انما يكون باكله، ويحصل النفع بالثياب بلبسها، ويستفاد من الدار والارض بسكناها وزراعتها وهلم جرا.

وقد يحصل الانتفاع بالاشياء بطريقة الاستئجار والاستقراض والاستعارة وامثالها من الصور المشروعة التي تؤول الى امتلاك منافعها فقط دون امتلاك عينها، فحق الملكية لا يشترط فيه حصر استعمال الثروة بمالكها بل يكفي فيه حصر حق التصرف بالمالك فقط بحيث يسوغ له ان يمنع الغير من استعمالها اذا شاء او يسمح له اذا شاء.

جاء في المادة (٥٤٤) من القانون المدني (code civile) لنابليون ان حق الملكية هو: «حق استعمال الاشياء والانتفاع بها مطلقاً» وقد دل هذا التحديد على حقيقة الملكية وان للمالك ان يستعمل ملكه كيفما يشاء سواء في ذلك أأحسن في استعماله ام اساء، وسواء استعمله بنفسه ام منح ذلك الحق لغيره، كل هذا دون ان يعارضه في ذلك معارض او ينازعه منازع.

لا خلاف في مبدأ حسن التصرف في الملك. ولكن سوء التصرف لا يأتلف مع المباديء الاخلاقية ومع هذا لا مندوحة لنا عن اقراره

والتسليم به . اذ بعكسه يصبح حق الملكية عرضة للمداخلة التي تفضي احياناً الى سوء الاستعمال . لاجرم ان المبادىء الاخلاقية تقبح ان يسيء المالك التصرف في ملكه وعلم الاقتصاد ايضاً يؤيدها في ذلك ، واذا نجم من سوء تصرف المالك ضرر ما لجيرانه او شركائه يغرم ، ولكن هذا كله لايمنع المالك من التصرف بملكه كيفما يشاء . لان المبادىء الاخلاقية لن تكتسب في هذا الشأن قوة القانون ، ولان السماح بمنع المالك من سوء التصرف في ملكه يستدعي مداخلة رجال الحكومة في شؤونه فيصبح هؤلاء مسيطرين على المالكين يتدخلون في تصرفاتهم متى شاءت اهواءهم لسبب او لغير ما سبب .

ان الملكية الشخصية هي كما ذكرنا في المبحث السابق « اساس توزيع الثروة والمحور الذي يدور عليه دولابها » فمبدأ حادثة التوزيع الاقتصادية هو حق الملكية بلا ريب ، وهذا مايحملنا على تحري الاسباب التي يستند اليها هذا الحق .

ان حق الملكية لم ينشأ عن رويةٍ او تفكير بل عن سائق غريزي كما نشأت اللغات والأسر والجماعات وغير ذلك من شؤون المجتمع البشري ، فان هذه الشؤون لم تنشأ عن مواطأة واتفاق بين افراد ذلك المجتمع ، اذ لو صح ذلك لامكن نقضه ولتيسر تغييره في كل حين ، ولكن هذا

الامر هو من مقومات حياة البشر وتكامل رقيهم وحضارتهم ولذلك كان حدوثه بسائقي الفطرة والغريزة ثم ثبت وتوطد بالتدريج .

مصدر حق الملكية

انا اذا لاحظنا اسباب الملكية المشروعة (١) وجدنا انها تنحصر في خمسة امور : فلكي يكون المرء مالكاً لشيء ما بالصورة المشروعة يجب ان يكون قد انتجه مباشرة ، او حصل عليه بطريق المبادلة، او ان يكون ذلك الشيء قد اتصل اليه بطريقة الهبة ، او بطريق الارث او الوصية (٢)

لاريب في ان الانتاج ، سبب من اسباب الملكية المشروعة التي تخول المنتج حق التصرف بمنتجاته واستعمالها كما يشاء ، لان لكل انسان مطلق الحق والحرية بان يستفيد من مرافق الطبيعة المباحة

(١) اردنا (بقيد المشروعة) اخراج ما يمتلك على سبيل السرقة وما يحصل بطريق البخت والمصادفة كالميسر او المراهنة (اليانصيب) مما يجعل قسماً كبيراً من الثروات ينتقل من يد الى اخرى .

(٢) وقد اقرت القوانين الحاضرة مصدرين آخرين للملكية المشروعة احدهما « الاحراز» وهو امتلاك الشيء المباح الذي لم يدخل في ملكية احد بعد وثانيهما «مرور الزمان » وهو التصرف بشيء مدة معينة (غير قصيرة) دون منازع ولا معارض .

دون ان يضير غيره ، فمن يحتطب من الجبال او يصطاد السمك من البحار يحق له التصرف بما احتطبه او اصطاده كما يحق له ان يمنع غيره من التصرف به وان يمنحه حق استعماله اذا شاء .

ولكنه يجب ان لا يغرب عن الذهن ان الانتاج انما يتم بتضامن عوامل ثلاثةوهي (الطبيعة والعمل ورأس المال)فالقسم الاكبر من مرافق الطبيعة التي تساعد على الانتاج كالاراضي الزراعية والمياه والاحراج والمناجم اصبحت رؤوس اموال مملوكة او ثروات مدخرة ، فلكي يتيسر للمنتج ان يستخدمها في انتاج ما يريد من المواد يجب ان يكون قد امتلكها او استأجرها لقاء نفع معين يؤديه الى صاحبها . ولا يتم امتلاك مرافق الطبيعة بطريقة الانتاج ، لان الارض والماء والاحراج والمناجم لا يسري عليها حكم الانتاج فلا تمتلك بواسطته وانما تمتلك بواسطة احد الوجوه الاربعة الاخرى وهي : الشراء L'achat والهبة La Donation والأرث L'heritage والوصية Succession وهذه الوجوه كلها فرعية Dérivé تستوجب (يداً ثانية) كما في اصطلاح الحقوقيين وتستدعي اجراء معاملة الانتقال La Trans mission من (يدٍ اولى) لكي تتم الملكية ، ويحصل ذلك في الشراء والهبة والوصية بتراضي الطرفين ، اما في الارث فيجري بمقتضى الشرع

او القانون . وعليه فان الملكية التي تكتسب بهذه الصور الاربع يجب ان تستند الى ملكية اخرى تقدمتها وهذا ما يجعلنا نبحث في كيف تأسست هذه الملكية في البدء Originairement وكيف دخلت في حوزة اليد الاولى ؟

يشير علماء الحقوق الى ان مصدر حق الملكية يمكن ارجاعه الى احد اسبابٍ ثلاثة تنتمي كلها الى اصلٍ واحد وهو (الاحراز La Possession) .

فالاول من تلك الاسباب هو (الاستيلاء L'occupation) الذي هو منشأ ومصدر لكل حق من حقوق الملكية ، فالسبْق اي وضع اليد على الشيء والاستئثار به L'appropriation هو منطقياً وتاريخياً متقدم على كل نوع من انواع الاقتناء (من سبق الى شيء مباح ملكه) .

فالشعوب الفطرية تعتبر الاحراز اعظم الوسائل لحصول الملكية، ولا ريب في ان اسناد الملكية الى مبدأ الاستيلاء واعتبار الشيء ملكا لمن وضع يده عليه قبل غيره يرجح على اسناد هذا الحق الى مبدأ الفتح، لأن الاستيلاء يتضمن معنى اقتناء شيء مباح لم يدخل في ملكية احد بعد ، بعكس الفتح فانه يتضمن معنى اغتصاب القوي حق الضعيف

فيما غصب منه، ولذلك كان مبدأ الاخلاق يرجح حق الاستيلاء على حق الفتح والنزع.

ومع ذلك فان مبدأ الاستيلاء لا يعد اقتصادياً واخلاقياً ذا قيمة تستدعي حصر حق التصرف بالمستولي على الدوام، لان ذلك الاستيلاء لم يكن نتيجة كدٍ وكدح كأن يعثر المستولي على كنزٍ او خبيئةٍ او يضع يده على ارض بورٍ دون ان يعمل اصلاحها.

والثاني هو ارجاع الحق في الزيادة الحاصلة من شيءٍ ما الى مالك ذلك الشيء Accession ou Incorporation بالاستناد الى قاعدة ان الفرع يتبع الاصل L'Accession suit le principal وهذا الارجاع يعتبر نوعاً من انواع الملكية وسبباً من اسبابها كالبيض الذي يحصل من الدجاج ونتاج الحيوانات الداجنة والأثمار وكافة المحاصيل والمنتجات فانها تعود الى مالك تلك الطيور والحيوانات الداجنة والأرض والمواد الاولية.

وهذا النوع من الملكية هو عبارة عن توسع في تفسير معنى الاستيلاء ليس الاّ.

والثالث مرور الزمان La Prescription وهو كما جاء في الحقوق الرومانية القديمة يمنح حق ملكية الاشياء لمن كانت في تصرفه اثناء

مدة معينة من الزمن .

اما في المنقولات فلا حاجة لهذه المدة ولا حاجة للتحقيق عما اذا كانت هذه الاشياء فرعاً من اصل ثبتت ملكيته . واما في غير المنقولات فمرور الزمن يحول دون الرجوع الى منشأ الاستيلاء الذي لا يمكن تحقيقه في اثبات الملكية . وعليه فان العمل الجاري اليوم هو عبارة عن كون مرور الزمان قد اعتبر الاساس الحقوقي الوحيد لاثبات حق الملكية . وهذا الاساس هو كما يظهر للمتأمل سمج ، جافي لاقيمة له من حيث المبادئ الاخلاقية .

لا ريب في انه لا مانع يمنع كلاً من الاستيلاء ومرور الزمان من ان يكونا مقرونين بالسعي والعمل ولكن القانون لا يشترط في مرور الزمان هذه المقارنة كي يكون اساساً لحق الملكية بل يكتفي بوضع اليد مدةً معينة .

اذا كان الحقوقيون يرون هذه الاسباب كافية في اثبات مصدر الملكية لحسم الخلاف الذي قد ينشأ عن استعمال هذا الحق بين الناس فإن الاقتصاديين والاخلاقيين لا يرون ذلك بالنظر لخطورته في موضوع توزيع الثروة ، ويدلنا على هذا اجتهادهم في البحث عن اساس امتن واحكم من مبدأ الاحراز البسيط كي يبنوا عليه

مصدر حق الملكية فما هو هذا الاساس المتين يا ترى ؟

١ — هل هو الحقوق الطبيعية Les Droits naturels

ان نظرية الحقوق الطبيعية ما زالت تذكر في هذا الصدد منذ القديم ولكنها اهملت في زماننا حتى اصبح اكثر الاقتصاديين لا يأتون على ذكرها في مؤلفاتهم لانه لا يتيسر ايضاح هذه النظرية الا باعتبار انها تربط حق الملكية الذي يفسر: باستعمال الاشياء لاجل سد الحاجة وضمان الحياة ، بالحق الطبيعي في بقاء تلك الحياة .

ولكن الثروة التي تحصل بفضل حق الملكية لا تنحصر في سد الحاجة او ضمان الحياة بل تتضمن معنى القوة والسيطرة وتمنح اصحابها السلطان والمقدرة ازاء الغير كما جاء في مبحث الثروة في المقدمة ، وهذا ما لا يمكن الجمع بينه وبين ما يستفاد من معنى الحقوق الطبيعية التي تفسر بحق بقاء الحياة . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان هذه النظرية مثيرة للفتن Revolutionnaire لان حق الملكية اذا كان حقاً من الحقوق الطبيعية فبماذا نجيب الملايين من الناس المحرومين من هذا الحق والعاملين بكل قواهم على تحصيله ؟

٢ — هل هو القانون ؟ La loi

ان نظرية القانون التي يقول بهـا شيشرون Cicéron وهوبس Hobbes وبوسوئه Bossuet هي اضعف النظريات وابعدها عن الصواب لانا اذا لم نفسر لفظ القانون بمعنى الناموس او الحق الطبيعي كما جاء في استعمال مونتيسكيو Montesquieu وفسرناه بمعنى القوانين البشرية الموضوعة يستحيل علينا ان نعده مصدراً لحق الملكية ، لان القانون مؤخر والحق مقدم . فالقانون يتبع الحق ويؤيده كما يتبع القاموس اللغات ويقيدها .

ان القانون عبارة عن مجموعة قواعد اقتبست من معاملات الناس ، فمتى تكررت معاملة مرات كثيرة على نهج واحد عدت تعاملاً وانتقلت الى القانون بشكل مادة او قاعدة مطردة . فالقانون لم يوجد ملكية الارض وملكية الاموال وملكية التآليف والمخترعات وغيرها بل ان هذه الملكيات انما وجدت وثبتت بتعامل البشر فسجلها القانون وجعلها قواعد يتمشى عليها الناس فيما بينهم .

٣ — هل هو السعي والعمل ؟ Le Ttavail

يكثر عدد القائلين بان السعي والعمل هو اساس حق الملكية

ومصدرها ولهم على ذلك براهين كثيرة :

لقد عرف بعض الاقتصاديين حق الملكية بانه عبارة عن « حق الانسان فيما يجنيه من ثمرات سعيه وعمله » وبناءً على هذا التعريف يصبح المرء مالكاً لجميع الاشياء التي يحدثها بفضل كده وجسده ، ولكن من يريد تطبيق مصداق Criterium هذا القول وانفاذه فعلاً في عالم الكون يعرض نفسه للخيبة والخذلان ، لانا اذا حاولنا تنظيم جريدة نسرد فيها انواع ما يملكه احد الناس وسألناه : هل هذه الدار هي ثمرة جهودك او اثر مساعيك ؟ يجيبنا كلا ! بل انتقلت الى من ابي او احد اقاربي ! . واذا سألناه ايضاً : هل احدثت هذا المرعى وهذه الغابة بكد يمينك ؟ يجيبنا كلا ! لم يحدثهما احد بل هما من عمل الطبيعة ! واذا كررنا السؤال بقولنا : هل هذه البضائع التجارية التي تملأ مخازنك او هذه المحاصيل الزراعية التي تفيض بها انابرك هي نتيجة جدك وعملك ؟ يجيبنا كلا ! بل هي ثمرة سعي العمال الذين استخدمتهم في سبيل انتاجها ! .

اذاً ؟ ...

ومن الغريب ان السعي والعمل لم يذكر بين الاسباب التي تخول اكتساب حق الملكية لافي متون الحقوق الرومانية ولا في نصوص

الحقوق المدنية الافرنسية التي احدثها الانقلاب الافرنسي الكبير رافع لواء الحرية ومشيد مبادئها القويمة على اساس الحقوق الطبيعية البشرية . لأن قاعدة الرق لاتجيز ذلك ولأن مصادر العمل (اعني الارقاء والاسرى) كانت مملوكة . فمن اين للعمل ان يخول صاحبه حق الملكية ؟

حسن ! واليوم ؟

واليوم ؟ نعم واليوم ايضاً لايوجد السعي والعمل بمفرده مبدءاً حقوقياً Titre Juridique لاجل اكتساب حق الملكية لان حرمان العمال من كل حق في المحصول الذي يحدث بفضل مساعيهم يعد في مقدمة الاوصاف المميزة لعقد مقاولة العمل Contrat du travail فملكية المحصول تعود الى المستحدث الذي يستخدم العمال لاجل الانتاج.

وفي الاحوال التي يشتغل فيها العمال والصناع بالانتاج لحسابهم على انفراد : كالفلاح والحداد والنجار مثلاً فان احرازهم حق امتلاك ماينتجونه من الاشياء لاينشأ عن سعيهم وعملهم بل يعود الى مبدأ كون الارض والبذار وادوات الزراعة والحديد والخشب وغيره مما يستعملونه من المواد الاولية — كل ذلك داخل في دائرة ملكيتهم تبعاً لقاعدة

الحقوق الفرعية Droit d'Accession التي تستدعي إلحاق الفرع بالاصل وقد ذكرناها آنفاً .

٤ -- هل هو المنفعة الاجتماعية ؟ L'Utilité Sociale

ان المدافعين عن الملكية الشخصية اضطروا اخيراً للالتجاء الى هذا المعقل الحصين ، معقل المنفعة الاجتماعية المنيع .

ان هذا المعقل الذي اتخذه المدافعون عن حق الملكية حصناً لهم ، مؤسس على الصخر ولذلك عُد صالحاً لدرء الحملات التي يوجهها خصومه اليه .

ان التاريخ والوقائع قد برهنا على ان اعظم الوسائل التي مكنت الهيأة الاجتماعية من الانتفاع بالثروة هو حق الملكية ، فهذا الحق هو افضل محرض على انتاج الثروة كما سبق تفصيله بالمناسبة في مبحث « المذاهب الاقتصادية » في مقدمة الكتاب وها نحن نلخصه فيما يلي :

ان حق الملكية يلائم مصلحة الاشخاص كما انه لا ينافي منفعة المجتمع ، لان الانسان انما يعمل ويسعى بسائق النفع الذاتي اي انه يبذل جهوده في سبيل الانتاج اذا كان عالماً بانه سيستعمل منتجاته في سبيل وفاء حاجاته الخاصة ، اما اذا علم الانسان ان ما يبذل سعيه في سبيل الحصول

عليه من الثروة لا يعود اليه ولا يقوم بسد حاجته الخاصة بل يعود الى غيره ، واذا قنع بانه سيكون معرضاً لشتى الموانع والعراقيل في سبيل امتلاك ما يحصل عليه بكده وجهده فان هذا الحال يستدعي فل عزيمته ووهن ارادته في متابعة العمل ، واذا تقاعس كل شخص عن الاقدام والمضاء في العمل تسوء حاله وينتج عن ذلك اضطراب حال المجتمع فالمصلحة الخاصة تتفق اذاً مع المنفعة العامة والعكس بالعكس ،

لاريب في ان منفعة المالك قد تصادم في بعض الاحوال منفعة الهيأة الاجتماعية وقد يؤتى بامثلة عديدة على ذلك اشهرها واكثرها ذيوعاً (classique) الحرجات والغابات فان مصلحة المالك تقضي بقطع اشجارها للانتفاع بثمنها من جهة ، واستغلال الارض من جهة ثانية ، مع ان المنفعة الاجتماعية تستدعي بقاء تلك الاشجار وحفظ الاحراج والغابات على حالها الطبيعي . ولكن مهما تصادمت المصلحة الشخصية مع المنفعة الاجتماعية فالمحذور الذي ينشأ من جراء ذلك لايستحق الذكر بالنسبة الى العقم في الانتاج الذي يحصل من فقدان حق الملكية وما يورثه من سوء استعمال .

ولكن حينما يتعين كون المصدر الاصلي لحق الملكية هو المنفعة الاجتماعية تنتفي الشخصية Individalité ولا تعتبر الملكية من لوازمها

الضرورية وبهذا الاعتبار تكون الملكية قد مُنحت للشخص لا لتوفير منفعته الخاصة بل روعي فيها مصلحة المجتمع الانساني ، وتصبح الملكية في عداد الوظائف العامة الواجبة الرعاية والاحترام .

ان حق الملكية لم يكن جارياً على اطلاقه في زمن الرومانيين كما يستفاد ذلك من معناه الحقوقي عندهم، بل كان مقدراً بقدر الضرورة التي تقضي بمنح هذا الحق في الاشياء والسماح بحرية امتلاكها والتصرف بها لاجل الوصول الى اقصى ما يمكن الحصول عليه من منافع تلك الاشياء.

وعليه فان درجة شمول هذا الحق تختلف باختلاف احوال المحيط واطواره ، ففي بعض الاحوال يسمح للشخص الذي يعالج الارض الغامرة فيجعلها عامرةً قابلةً للزرع والاستغلال ان يملك تلك الارض ملكاً باتاً ، ولكن حينما يبحث في ملكية منجمٍ او سكةٍ حديدية او شلالٍ منحدر او جبلٍ ذي غاباتٍ وحرجاتٍ فان الامر يختلف لان حق الملكية في هذه الاحوال لايجري على اطلاقه .

وحينما يكون السبب الاخير في حق الملكية هو المنفعة الاجتماعية يسهل تفسير حق الاستملاك باسم المصلحة العامة ويتيسر قبوله واقراره بسهولة ، كما انه يصبح الاعتراف بحق المرور وحق المسيل وما ماثلهما من الحقوق سهلاً ضرورياً . ويمكن ان يفرض على المالكين احياناً بعض

الفروض كأن تحتل بناياتهم في اثناء الحروب لاجل اتخاذها مقراً للجيش او مستشفى له مثلاً ، ويفرض على اصحاب الاراضي زرع صنف معلوم كما جرى ذلك في اثناء الحرب العامة في فرانسا فانهم فرضوا على الزراع زرع الحنطة خاصةً ووضعوا لذلك قانوناً صريحاً .

الاشياء التي تصلح للملكية :

يمكن امتلاك جميع انواع الثروة عدا الاشياء التي لا يستطاع احرازها والتصرف بها كالبحار والانهار الكبيرة ، وفي البلاد المتمدنة اليوم اصبح نطاق الملكية واسعاً يدخل فيه جميع انواع الثروة ، ولم يكن الحال كذلك في الازمان الماضية فقد كانت دائرة التملك ضيقة جداً .

كان الملك في الزمان القديم محصوراً ببعض الاشياء وفي جملة هذه الاشياء الارقاء والنساء الذين تملصوا فيما بعد من ربقة العبودية، وزال عنهم حق التصرف والملكية في جميع البلاد والممالك المتمدنة منذ زمن طويل . وقد كانت الملكية في الازمنة القديمة تشمل كل ما كان من حاجات الانسان كالخيل والسلاح وادوات الزينة وغيرها حتى ان هذه الاشياء كانت تدفن مع صاحبها في قبره حين وفاته اشارة الى ان حق التملك في هذه الاشياء انما يعود اليه وحده .

تدرجت الملكية فيما بعد فشملت كل مايقتنيه الانسان من الآلات والادوات كالقوس والفأس والمعول والشبكة والزورق وما يصطاده من الحيوانات البرية والبحرية وما يتيسر له تدجينه من الحيوانات والبهائم وما يجمعه من الاحطاب والاخشاب وغيرها .

ثم جاء دور انتقل فيه البشر من سكنى المغاور والاكواخ فاختطوا الدور في القرى وانشأوا الامصار والمدن فاصبح المسكن ملكاً للاسرة مع ما احاط به من الأفنية والباحات، ثم تناولت الملكية مقابر الاجداد وما يحيط بها من الساحات ، وبالرغم من هذه الخطوات التي خطاها البشر في هذا السبيل فقد ابطأوا جداً في تأسيس قاعدة ملكية الارض التي تعد اليوم اعظم ثروة لهم (١)

ان صحف التاريخ طافحة ببيان الطرائق التي سلكها الاولون في سبيل الاستيلاء على الارض وفيه ايضاح للاساليب التي سارت عليها

---

(١) يقول مهير Meyer انه لايوجد في اللغة العبرانية كلمة تفيد معنى ملكية الارض ويقول مومسن Mommsen ان فكرة الملكية عند الرومانيين لم تكن في بداية الامر شاملة للاشياء غير المنقولة بل كانت منحصرة بالمنقولات كالارقاء والمواشي والآلات وغيرها ويدل على ذلك اشتقاق كلمات Familia Pécuiaque,Moncipatio فانما يستفاد منها امتلاك المنقولات فقط .

الدول حتى تم لها في هذه الايام امر الاستيلاء عليها تدريجياً بواسطة احيائها واعمارها بطريقة الاستعمار التي اتقنها المتمدنون من ابناء هذا العصر .

ان الزمان الذي يتمكن فيه الانسان من امتلاك جميع ما على وجه البسيطة ليس ببعيد .

راج بعض انواع الملكية حيناً وراج غيره حيناً آخر كل بحسب زمانه ، ففي دور الرعي كان الرواج لملكية الماشية كما كان في دور الاقطاعية ملازماً لملكية الارض، اما في دور الآلات المتحركة بقوة البخار فقد اصبح الرواج من نصيب الفحم الحجري واما في زماننا فقد عم حق الملكية اشياء لم تكن معلومة لدى الاجيال الماضية .

من ذلك :

اولاً — انواع اسناد الدين والاوراق المالية المستندة الى (الاعتبار crédit) والتي يعود مافيها من (القيم المنقولة Les valeurs mobilières) الى حامل تلك الاسناد والاوراق التي هي اصلح انواع الثروة واكيسها من حيث خفتها وسهولة حفظها ونقلها . فهذه الاسناد والاوراق هي ضرب من ضروب الملكية امتاز به ابناء العصر الحاضر ، وتقدر نصف ثروة فرانسا من هذا النوع .

ثانياً -- الثروات المعنوية التي مازالت ملكيتها حديثة العهد وسيكون لها شأن عظيم في المستقبل ، نكتفي الآن بسرد انواعها فيما يلي .

أ — الملكية الصناعية المؤيدة ببراآت الاختراع

La propriété indistruelle sous forme de Brevets d'invention

ب — ملكية العلامات الفارقة

La propriété des marques de fabrique

ج — ملكيه الحماية التجارية

La propriété de la Clientèle commerciale ou achalantage

د — الملكية الادبية La propriété Littéraire

ومن الممكن ان يتناول حق الملكية الشخصية في المستقبل اشكالاً وصوراً اخرى لاتخطر لنا اليوم في بال .

الاشخاص الذين يحق لهم الامتلاك

ان حق الملكية لم يتم ويتكامل في الاشياء المملوكة فقط بل تعداها الى اشخاص المالكين انفسهم فقد كان الاشخاص الذين هم

اهل لحق الملكية في بداية الامر قليلين جداً ، ولم يك يسمح بحق التملك الا للملوك ولكنه منح بعد ذلك لرؤساء الأسر ، وعلى كل حال فان الارقاء والاجانب وفي بعض الاحايين النساء ايضاً كانوا محرومين هذا الحق . اما اليوم فان حق الملكية لم يبق معترفاً به لكل شخص من البشر بل انه نما حتى عم الهيئات الرسمية التي يعتبر كل منها شخصاً معنوياً (Personne morale) .

فالشخصية الحقوقية اي اهلية التملك والتصرف بالثروة كانت اولاً من حقوق الآلهة الذين يمثلهم الكهنة في الهياكل والاكليروس في الكنائس ورجال الدين في معابدهم ، ولا يخفى مبلغ القلاقل التي اثارها هذا النوع من التملك في تاريخ البشر .

وقد احرزت هذا الحق ايضاً الدول والمدن والمقاطعات والهيئات التي تقوم بالخدمات العامة : كالجامعات وجمعيات الاسعاف والمجامع العلمية والغرف التجارية وهلم جرا

ولم تأل الشركات الخاصة جهداً في احراز هذا الحق لما لها من الشخصية المعنوية ، ولكن الدول لم تعترف لها بذلك بسهولة بل اقامت في سبيلها عثرات جمة ، فكان اول من احرز هذا الحق منها هي الشركات الاقتصادية اي الجمعيات التي تألفت بقصد الربح فانها ادركته بايسر

مما تدركه الجماعات التي كانت ترمي بتأليفها الى غرض خيري او علمي او ديني او سياسي، فان هذا النوع من الجماعات قد اعترضت في سبيل ملكيته عراقيل مختلفة في جميع البلاد وعلى الاخص في فرانسا حيث منعت هذه الجماعات مدة طويلة من نيل هذا الحق، وما زالت الدول بعد منحه للهيئات ذوات الشخص المعنوي تضن باعطائه لهذه الجماعات ضناً شديداً.

اما الداعي للنفرة (Antipathie) من بقاء بعض انواع الثروات ملكاً لامثال هذه الجماعات ومن استحالة نقلها بطريقة البيع والفراغ (Main morte) بعد دخولها في حوزتهم فترجع الى اسباب اقتصادية وسياسية.

فالاسباب الاقتصادية هي انسحاب هذه الاموال والاملاك العائدة الى امثال الجماعات المذكورة مدةً من ساحة التداول وما يعرض لها من من سوء الادارة والاستثمار ما دامت في حوزة هذه الجماعات.

اما الاسباب السياسية فهي عبارة عن ظهور هذه الجماعات بمظهر القوي القادر ذي النفوذ والسلطان لما تحرزه من الثروة بفضل حق الملكية، وعن احتمال سلوكها نهجاً يختلف عن المبادىء التي ترمي اليها الدولة في سياستها الداخلية والخارجية، وعن سعيها في بعض الاحايين للقيام

مقام الدولة في بعض الخدمات الكبرى ،

لذلك منعت الشرائع الافرنسية كل جماعة — عدا النقابات الصناعية Les syndicats professionnels وجمعيات التعاون المتبادل Les sociétés des secours mutuels وامثالها التي يحق لها قانونا ان تقبل الهبات والتبرعات بسبب امتيازها — من اكتساب حق الملكية على سبيل الهبة والتبرع الا اذا نالت تفويضاً مضاعفاً من شوري الدولة . فكل جمعية — عدا اللتين مر ذكرهما - تحتاج لاجل احراز حق الملكية اولاً الى تفويض عام autorisation من مجلس شورى الدولة وثانياً الى تفويض خاص من المجلس نفسه لكل تبرع جديد.

والامر الذي يلفت النظر في هذا الشأن هو ان هذه الجماعات لاتستطيع ان تملك سوى ما يوصى لها به على سبيل التبرع (Patrimoine) لان هذه الجماعات لم تؤلف لاجل الحصول على الربح — كما يفهم من تعريف القانون — فهي لذلك لا تستطيع تعاطي الامور الصناعية والتجارية .

ان الخوف من استحالة البيم (main morte) الذي انتقل الينا من متشرعي الافرنسيين الاقدمين قد زال تأثيره (Suranné) بتوالي الاعوام .

اما اليوم فيرجى جدالرجاء انتزاع قسم من الثروة الداخلة في نطاق الملكية الشخصية وادخاله في دائرة الاعمال الخيرية العامة المتعلقة بخدمة المبادىء السامية ، فاذا كان المال المنتزع ارضاً تكون عرضة للانتقاد الذي مر ذكره في بيان الاسباب الاقتصادية ، اما كان عقاراً اواسهما او تحاويل فلا محذور اذاً ، وعليه يجب ان يكتفى بتحديد ملكية الاشخاص المعنوية في الارض فقط ، وان تترك الجماعات وشأنها في امتلاك ماشاءت بقدر ما تشاء من بقية انواع الثروة . لان الارض محدودة من حيث الكم فيجدر حصر الملكية فيها بالاشخاص الحقيقين اصحاب الآجال المحدودة ، اما الجمعيات فلا يوجد سبب اقتصادي يستدعي تحديد ملكيتها في بقية انواع الثروة سوى مايستلزمه الغرض من تأسيسها واحدائها .

هذا وقد خطت الدول خطوة اخرى في منح حق الملكية لغير الجماعات التي تعتبر اشخاصاً معنوية فمنحته للوقف (fondation) على الخيرات والمبرات . ويكفي في هذا الشأن ان يريد امرؤ احداث مشروع يرجو منه النفع للهيأة الاجتماعية بعد وفاته ، وان يقف عليه ثروة تساعد على استمرار الانتفاع به الى ماشاء الله ، وان ينموا بما يضاف اليه من تبرعات المحسنين . على ان القانون الافرنسي كان شديد

الوطأة في حكم الوقف اكثر من شدته في حق الجماعات ذوات الشخصية المعنوية .

ان لدولة هى المرجع الوحيد الذي يخول هذه الاوقاف حق الوجود والبقاء ، فالوقف الذي زال ما وقف لاجله يحق للدولة ان تنزع عنه حكم الوقف .

نتائج حق الملكية

ذكرنا قبلاً ان قانون نابليون المدني حددحق الملكية بانه:» حق استعمال الاشياءوالانتفاع بها مطلقاً « فهذا التحديد — مهما عرض لهذا الحق فيما بعد من القيود وصادف في سبيله من العثرات التي غيرت وبدلت من اوضاعه — يدل على حقيقة الملكية الاصلية وانها حق لا تشوبه شوائب التقييد والاعتراض للاعتبارات الآتية :

١ — انه يحتوي على كل ما يمكن لصاحبه نيله من منافع الشيء المملوك والتمتع به (La satisfaction) الى حد انه يحق له اتلافه .

٢ — انه يتضمن الاستمرار بمعنى انه غير محدود بزمان فهو يدوم مادام الشيء المملوك باقياً . وعليه فان الاستمرار (La perpétuité) وحرية التصرف والاستعمال (Libre Disposition) هما المزيتان الخاصتان بحق الملكية .

اولاً — الاستمرار La perpétuité

لما كانت الاشياء التي تزول بالاستهلاك او تبقى وتستمر مدة قصيرة لا يظهر حق الملكية فيها كما لو كانت هذه الاشياء ابدية الاستمرار خالدة بحسب طبيعتها، او كانت من النوع الذي يمكن استمراره مدة طويلة جداً، فحينئذٍ يظهر هذا الحق فيها ويتجلى بابهى معانيه.

هل هذه الاشياء — التي هي خالدة بطبيعتها — كثيرة يا ترى؟

الارض، تعد في مقدمة هذه الاشياء التي تدوم مادام هذا العالم وما دامت العوامل الجيولوجية غير مؤثرة في تغيير اوضاعها. ولما كان لهذا النوع من الملكية وصف استثنائي كان من المناسب ان نفرد له مبحثاً خاصاً بعد هنيهة. اما الدور والقصور وسائر المباني فليس لها هذا الوصف من الاستمرار والخلود ولكنها تكتسب هذا الوصف بعض الشيء لشمول ملكيتها الاراضي التي بنيت عليها، وهكذا المصنوعات ولا سيما المسبوكة من البرونز او المنحوتة من المرمر فانها تعد ابدية الدوام في الجملة. ومثلها النقود المسكوكة. الا ان انتقال هذه بطريقة التداول من يد الى اخرى جعل صفة الاستمرار الابدي التي هي من خصائصها غير معتدٍ بها، اللهم الا في حالة ادخار النقد (Thésaurisation)

ان الاشياء التي يجرى فيها حق الملكية قد يستمر بعضها ويبقى طويلًا ولكن الشخص الذي يحق له امتلاكها لا يدوم ابداً (ما لم يكن شخصياً معنوياً) فاذا مات الشخص المالك يصبح حق الملكية بعده فيما كان يملكه موضعاً للنظر والمناقشة، لان حق الملكية لا يموت فماذا يكون مصيره اذاً؟ يجب ان ينتقل الى الغير! من هو؟ هو الذي يختاره المتوفى!

ان هذا الحق في الانتقال لم يسلم به بسهولة، ومع ذلك فهو مشروع وجدير بالتسليم والقبول. ولكن اذا لم يختر المتوفى احداً فمن هو الذي ينتقل اليه الملك؟ يجيب القانون: «هم الأذنون من اقاربه وذوي رحمه!» ولكن ما هو السر في منح الحق المذكور لهؤلاء بلا وصيه (Ab-intestat)

منح لهم للاسباب الآتية:

اولاً لأنه بهذه الصورة يمكن تفسير مشيئة المتوفى الذي لم يعرب عن رأيه في ذلك تفسيراً اقرب الى العقل والصواب.

أليس طبيعياً ان يلاحظ حينما يكون موضوع البحث ادنى الاقارب وذوي الارحام كالاولاد والازواج والاب والام بل والاخوة والاخوات، ان المتوفى لو اراد حرمانهم من الارث لصرح بذلك؟

واذا كان المتوفى لم يبد ولم يعد، الا ينبغي لنا ان نحسن الظن فنحمل ذلك من المتوفى على انه اراد ان يترك لهم ميراثه ؟ فليكن كذلك في الادنين من اقاربه ! اما اذا كان مدار البحث هم البعيدون من ذوي رحمه كابناء الاعمام وابناء الاخوال ، فلا يستطاع حينئذٍ ان نحسن الظن فنحمل سكوت المتوفى على ارادة توريثهم .

ثانياً لأن انتقال ثروة المتوفى الى اولاده وازواجه وابيه وامه وما ماثلهم من الادنين من اقاربه الذين كان هو نفسه علة وجود بعضهم في هذا العالم الفاني ، او كان بعضهم سبباً لوجوده فيه ، او كان بعضهم قد شاركه في حمل اعباء هذه الحياة المرة واعانه في سبيل الحصول على تلك الثروة، يعد عبارة عن ايفاء واجب الإعالة (Obligation Alimentaire) الذي اوجدته الطبيعة وايدته جميع القوانين والنظامات . ولا ريب في انه يوجد بين المتوفى وبين هؤلاء علائق وحقوق لا تسقط بارتحال المتوفى الى عالم البقاء .

ولكن هذا الاساس لا يكون سبباً كافياً لتعليل الارث لان حق الارث اذا ابتنى على وجوب الاعالة ينبغي ان لا يتجاوز الميراث الحد اللازم لاعاشة عائلة المتوفى المكلف باعالتهم من دخله وثروته .

وعليه فان البراهين التي اقيمت على صحة الارث لا تحوي القوة

الكافية في شأن الكَلالَة (١) (Ligne Collatérle) على الاقل اذا لم نقل بشأن اصول المتوفى وفروعه . فهذا النوع من الوراثة باقٍ من عهد ملكية الاسرة (La propriété familiale) حينما كانت الملكية حقاً من حقوق الاسرة اي الشخص المعنوي الذي لا يموت .

ففي ذلك الدور لم يكن مجال للبحث في انقطاع الملكية وانتقالها لان الملك كان ينتقل بالصورة الظاهرة من الاب الى الابن ولكن هذا الانتقال كان عبارة عن تسلسل الملكية واستمرارها في الاسرة حتى ان رئيس الاسرة كان لا يستطيع حرمان احد ابنائها الميراث كما ان كل واحد من الاسرة يحظر عليه ان يحرم نفسه الارث .

ومع ذلك فانا اذا اعتبرنا مصلحة الاسرة لا يصح لنا الادعاء بان الارث - بهذا الشكل - يكون نافعاً في تقوية كيان الاسرة وشد اواصرها وخاصة اذا كان ذلك مخالفاً لمشيئة رب الاسرة .

وهذه حقيقة ثابتة حتى ان مذهب لوبلهى (Le play) — المبني على مبدأ اقامة النظام الاجتماعي على اساس الاسرة — يرى ضرورة إحراز رب الاسرة حرية الايصاء او على الاقل جعل الميراث الذي

(١) هم غير الاصول والفروع من ورثة المتوفى .

ينتقل الى كل فردٍ من ابناء الاسرة محدوداً .

اما من الوجهة الاقتصادية فان هذه العادة الجارية في الميراث هي ذات نتائجٍ الاحرى بها ان تعد ضارة مؤذية من ان تعد مفيدة نافعة ، سواء أكان ذلك حيث انها تضمن للابناء الميراث الابوي بدون ان يعملوا ما يستحقون به ذلك الارث فينفقونه جزافاً واسرافاً ، او من حيث انها تجعل بعض احفاد ابناء الاعمام يصيبون على غرة ميراثاً من عم اميريكي مثلاً فتفسح تلك العادة للحظ والبخت طريقاً الى النفوذ في امر استحقاق الارث القانوني .

ولذلك اصبح كثير من الاقتصاديين — حتى من غير الاجتماعيين — يميلون في هذه الايام الى الغاء الميراث العائد الى ورثة المتوفى الابعدين على الاقل .

ففي فرنسا قضى القانون الصادر في سنة ١٩١٧ بسبب الحرب وحاجة الميزانية بان الارث يصبح لغواً اعتباراً من الدرجة السادسة (١) اي من وراء ابناء العم الادنين (ابناء ابناء الاعمام والاخوال) .

---

(١) ان الحقوق المدنية الافرنسية تمنح الاقارب حق الوراثة حتى الدرجة الثانية عشرة .

ان الداعي لبقاء قاعدة الارث هو انه اذا أُلغيت هـذه القاعدة فماذا يكون مصير الثروة التي يتركها المتوفى والى من تنتقل ؟ أَالى الدولة ؟ ولكن هـذا المصير لا يمكن ان يتصور أسوأ منه لحظ المملكة ! لأن ميزانية الدولة فاغرة فاها لابتلاع هذه الاموال وغيرها دون ان تبقي لها اثراً ! ولذلك كان الواجب يقضي — اذا قُدِّر لهذه القاعدة الالغاء يوماً ما — ان تودع هذه الاموال لدى المصارف الزراعية او تمنح الى احدى المؤسسات الصناعية او غيرهـا من المشروعات النافعة .

ثانياً حرية التصرف والاستعمال Libre Disposition

ان الخاصة الثانية لحق الملكية هي حرية التصرف والاستعمال كما ذكرنا آنفاً ، واذا تذكرنا ما مر معنا في تعريف الحقوق المدنية الافرنسية لحق الملكية نتيقن كما يتيقن معنا جميع علماء الحقوق بل وطلابه ، ان هذا الحق يتضمن معنى التصرف المطلق بكل ما فيه من قوة حتى انه يشمل حق سوء الاستعمال في الملك (Jus abutendie) ايضاً كما صرحت بذلك الحقوق الرومانية .

ولكن هذا التصرف المطلق الذي يتضمن حق استعمال الاشياء حسب المراد ، والذي هو من مقتضيات حق الملكية بحيث تحيا بوجوده

وتموت بفقده، لم يك موجوداً في كل عصر، بل ان الملكية توسعت قليلًا قليلًا حتى قطعت اشواطاً في طريق الرقي والتقدم فبلغت هذا الحد. ولما كان حق الملكية لم يحرز هذا الوصف المطلق قبل عهد الرومانيين بل ناله بفضلهم وفي إبان مجدهم، عد هـذا الحال من دواعي فخرهم، ولكنه بدأ يفقد تأثيره في هـذا العصر بتطور الافكار والنظريات الجديدة.

كيف تم لحق الملكية اكتساب هاتين الخاصتين ؟

لقد اكتسب حق الملكية هاتين الخاصتين بالتدريج وبطريقة التتابع والتعاقب على الوجه الآتي :

١ — يظن ان الملكية بدأت بحق استثمار المرء ماله بعمل غيره (Le Droit de faire valoir) وقد حصل هذا الاستثمار في الازمنة المتقدمة بعمل الارقاء والاسرى، ويحصل في هذه الايام بعمل العمال الاحرار المأجورين.

لقد كان لهذا الحق نتائجه الباهرة في المجتمع اذ بفضله نشأت طبقة النبلاء التي وجدت نفسها فارغة من عناء الاعمال اليومية فتمكنت من تقسيم اوقاتها بين التأهب لمزاولة الاعمال التي تعود عليها بالفخر :

كالسياسة والانشاء (البيان) وروائع الفنون ، وبين اتيانها بالغرائب من هذه الشؤون .

٢ — يظهر ان حق التبرع والهبة (Le Droit da Donner) وخاصة في الاموال المنقولة هو اقدم صور التصرف بالملك .

لما كان الانسان في الواقع ونفس الامر ذا احق بان يستهلك ماله في سبيل توفير حاجته فلماذا لايكون ذا حق في السماح لغيره بان يستفيد منه ؟ وطالما ان المالك يستطيع ان يتلف ماله اذا شاء فلماذا لايكون له الحق في التخلي عنه والتبرع به لمن يشاء ؟ الا يستحسن ان يكون المثل الاعلى لحق الملكية هو : احرازه امتياز التبرع وصلاحية التخلي عن منافع المال الى الغير ؟

٣ — حق البيع والايجار (Le Droit de vendre et de louer)

يظن بان هذا الحق ظهر متأخراً جداً خاصة في الاموال غير المنقولة — بالنسبة لما تقدم ذكره من الحقوق . فقد قرر آرسطو — قبل الميلاد باربعة قرون — ان هذا الحق نتيجة ضرورية لحق الملكية وان لم يدّع بانه كان معترفاً به في زمانه بوجه عام .

يوجد في الحقيقة اسباب جمة تحول دون معرفة هذا الحق في ذلك العصر نأتي على ذكرها فيما يلي :

أ — كان هذا الحق في ذلك العصر يتمثل في ملكية الاسرة مصبوغاً بالصبغة الدينية ولذلك كان يستحيل على احد ابناء الاسرة التخلي عن الملكية الى الغير لان هذا التخلي كان يعد (كفراً Acte Impie) .

ب — ان المبادلة وتقسيم الاعمال لم يكونا موجودين في ذلك العصر فكانت كل اسرة تعمل على انتاج الاشياء التي تحتاج اليها اما لاجل استهلاكها واما لاجل استعمالها في انتاج جديد ، ولذلك كان كل امريء يحتفظ بما يقتنيه من هذه الاشياء مادام في قيد الحياة وربما دُفن مايمتلكه معه في قبره حين وفاته .

فبالنظر لهذه الاحوال كانت معاملة البيع والشراء تعد معاملة شاذة (Anormal) وحينما بُديء بالسماح لهذا الحق بالظهور كانت معاملات البيع والفراغ مقيدة بطقوس صعبة جداً (Solennités Extraordinaires) لانها كانت تعد نوعاً من الحادثات العامة ولذلك كان يشترط في التخلي عن الملكية (la mancipatio) شرطاً اجبارياً هو : ان يجري بحضرة خمسة شهود يمثل كل منهم طبقة من طبقات الشعب الروماني .

٤ — حق الايصاء (Le Droit de leguer) الذي يجعل التصرف

بالمال شاملاً لما بعد الوفاة بعقد يعرب عن مشيئة المالك الاخيرة ، هو الذي كمل حق الملكية با كليل الظفر في آخر الامر لانه ابقى هذا الحق الى مابعد الموت .

ليس هذا الحق كما يظن عبارة عن تنفيذ حكم التوريث بل بعكسه تماماً . لان حق التصرف بالمال بعد الوفاة بعيد جداً من ان يكون ذا علاقة بالارث ، فقد كان حكم الارث وما زال مخالفاً لحق الايصاء في كل زمان لدى جميع الامم والشعوب المتمدنة ، لانه يوجد تصادم بين الامرين : امر الملكية الشخصية المطلقة الذى يمتد الى حرية ايصاء المرء لمن شاء بقدر ما يشاء ، وامر ملكية الاسرة القديم الذي يستدعي الاحتفاظ بالمال فيجعل رئيس كل اسرة كأمين مجبر على حفظ المال وتسليمه بعد موته الى انسال الأسرة .

ويغلب على الظن انه في روما ايضاً حيث بلغت الملكية الشخصية درجةً عاليةً من الرقي ما كان لأب الأسرة الحق في الايصاء قبل قانون الالواح الاثنا عشرية (Le loi des XII tables) الذي صدر في سنة (٤٥٠) قبل الميلاد . فالوصية كانت بحسب هذا القانون تابعة لطقوس دينية وذلك لها كانت تعقد امام جمع غفير من الشعب الروماني المحتشد في المنتديات (Comices) وتكتسب بهذه الصورة الشكل

المقدس بالاعلان الرسمي.

يقول القانون الاثناعشري (uti Pater legassitita jue sto) اي ان المجلس عمل القانون مما يفهم منه صراحةً ان عمل الوصية لا يعد عقداً عادياً.

اما اليوم فان القانون بسماحه لمن يشاء ان ينظم وصية (مكتوبة بخط يده Olographe) غُفل من كل قيد رسمي سوى التوقيع والتاريخ قد حط من مكانة هذا القيد ومنح المالك كل النفوذ والسلطان في حرية التصرف بملكه كيفما يشاء.

ان الخلاف القائم بين حق التصرف في المال بعد الوفاة وبين حكم الإرث قد انتهى في الممالك المختلفة بصور شتى.

ففي الولايات المتحدة الاميركية احرز حق الملكية الشخصية الفوز والظفر الكاملين فنال حرية حق الايصاء المطلق. ولكن لا يخفى ان هذا الحق لم يكتسب هذه النتيجة الباهرة في جميع الانحاء على السواء ففي فرانسا يقيد النظام المؤسس بموجب (Code Napoléon) حق الايصاء بمصلحة بعض الوارثين ويدعى هؤلاء (Réservataire) لان القانون يضمن لهم حداً أدنى في الميراث لا يستطيع الموصي ان يسلبهم اياه.

اما في الشرع الاسلامي فان الوصية لا تصح لغير الوارث الا بثلث مال الموصي ما لم يأذن الوارث بالزيادة، وكذلك لا تصح للوارث نفسه الا اذا سمح بقية الورثة .

ان حق الايصاء امر جلل من حيث انه يمنح صاحبه السلطة النافذة بتأييد مشيئته من حيث لا يعتورها نقض او تعديل بعده . فما اقل الناس الذين يستطيعون استعمال هذا الحق وايقاعه موقعه اللائق به وما اقل الحقوق التي تحوي هذه السلطة المطلقة ؟

اذاً هل يتوقع لحق الايصاء ماوقع لاخيه — حق الوراثة — من جنوح طائفة الاجتماعيين الى الغائه والتخلص منه ؟

كلا ! ! للاسباب الآتية :

١ — لأن مشيئة الموصي مهما كانت غير معقولة لاريب أنها اقرب الى الصواب من حكم التوريث الذي هو تابع للمصادفات .

٢ — لان الغاء حق الايصاء يفضي الى تحديد حق الملكية فيحرم عنصر العمل اشد العوامل المحرضة على انتاج الثروة اذ يزول جانب كبير من نفع الاموال التي لا يحق لصاحبها ان يتخلى عنها الى من يشاء فتضعف الرغبة في ادخار الثروة وتفتر الهمم عن الجد في كسبها . ولا ينكر ان حق تصرف الشخص في امواله حياً وميتاً اذا لم يكن

محرضاً قوياً على انتاج الثروة فانه يكون حائلاً على الاقتصاد والاستفضال على الاقل .

يكثر في هذا العالم عدد الاشخاص الذين يكدحون ويحرصون على كنز المال وادخاره ويكون غرضهم من ذلك نفع غيرهم اكثر من نفع انفسهم ، فوجود امثال هؤلاء يدعو الى الفخر والمباهاة بما في فطرة البشر من الشرف والمروءة . فاذا حملنا هؤلاء قسراً على عدم التفكير بسوى اشخاصهم فانهم سيكدون قليلاً وينفقون كثيراً ، فكم من ثروة تذهب اذ ذاك هدراً وتنفق في سبيل الاستهلاك العقيم او تبذر بسائق الاثرة والأنانية ! وكم من عمر صالح للانتاج ينقضي في البطالة بلا نفع لتقاعد صاحبه عن العمل قبل حلول الوقت الذي ينبغي له ان يخلد فيه الى الراحة وذلك لعدم حاجته الى بذل الهمة في السعي !

ماهو التأثير الذي احدثه حق الملكية في توزيع الثروة ؟

ان حق الملكية بعد ان اكتسب النتائج الاربع المار بيانها آنفاً وتأسس بصورة قطعية اصبح آلةً ذات فعلٍ وتأثيرٍ كبيرٍ في توزيع الثروة .

ولكن اذا كانت الملكية بكل نتيجة من نتائجها التي احصيناها آنفاً ، أنعمت على الحضارة والمدنية بمنحها (إنتاج الثروة) محرضاً نشيطاً لايستطيع غيره ان يسد مسده ، فهيهات ان تعزى اليها امثال هذه الفضيلة في امر (توزيع الثروة) . وذلك لان حق الملكية وان كان هو الاصل الذي يعول عليه في النظام الاجتماعي الحاضر الباعث على تنظيم انتاج الثروة ، الا انه يكاد يكون السبب الوحيد البادي للقلاقل والاضطرابات التي لامناص منها في توزيع الثروة :

اولاً : ان استمرار حق الملكية الى مابعد الوفاة ونيله حق التصرف المطلق يفضي حتماً الى انتقال الثروة بطريق الارث او بطريق التبرع والهبة الى اشخاص لم يسبق لهم عمل في سبيل الحصول عليها ويقضي بفصل الثروة عن العمل فيجعلها مستقلة عنه ويؤلف صنفاً غنياً (عاطلاً oisif) في المجتمع ازاء صنف آخر محروم من كل ثروة (مكب على كسبها Travaileur) وعلى هذه الصورة يتصرف قسم كبير من الناس باموال لم يسبق لهم ان سعوا في انتاجها كما ذكرنا بل الظاهر انها ثمرة سعي آبائهم واجدادهم في ايام خلت . وفي ذلك صدمة شديدة للنظرية القائلة بأن (لكل امرىء ما كسب)

التي يستفاد منها ان كل انسان ينال ما يعادل سعيه في هذه الدار الفانية .

ثانياً : ان الاقراض وايجار الارض والعقار وما ماثلها من نتائج الملكية تحدث طبقات المتمولين الذين يستطيعون العيش بمداخيل اموالهم واملاكهم، التي اصبحت ذات قيمة كبيرة بما اضيف اليها من مساعي الآخرين واعمالهم، من دون اي تعب ولا نصب ، وتضيف الى الصنفين العاطل والعامل الآنفي الذكر صنفين آخرين (الدائنين Creanciers) و (المديونين Débiteurs) الذين يهددان الصلح والسلام على الدوام .

ثالثاً : اما النتيجة الثالثة التي تستدعي استثمار المال بعمل الاشخاص المأجورين فانها تقسم الهيأة الاجتماعية الى صنفين ثالثين هما (المأجورين Salariès) الذين يكدحون لحساب الغير و (رؤساء العمل Patrons) الذين يجنون — ولو بالظاهر — ثمرة اعمال المأجورين ، وبهذه الصورة تهيء النتيجة المذكورة اسباب النضال والخصام بين عنصري العمل ورأس المال .

رابعاً : ان حق البيع والايجار يستدعي انتقال ملكية عين المحصول الى ملكية قيمة ذلك المحصول فتصبح خاضعة لتموج

العرض والطلب، ولتقلب الحظوظ سعدها ونحسها، تابعة لأ لاعيب المصادفات واليانصيب واهوائها، وتكون الثروة تبعاً لهذه الاحوال معرضة للتحول والتغير وللزيادة والنقصان وهذا من سمات الجمعية المدنية الحاضرة.

* * *

القسم الثاني

انصبة العناصر المنتجة

LES PART DES FACTEURS PRODUCTIFS

لقد اوضحنا في القسم الاول من هذا الكتاب القواعد الجارية في توزيع الثروة والطرائق التي يراد ابدالها بها في المستقبل. ولنوضح الآن من هم اصحاب الحصص في هذا التوزيع وما هو النصيب الذي يطالب به كل منهم .

لا نرى حاجة للايماء الى ان بحثنا سوف لا يتناول فحص المطالب الشخصية بل سيعنى بتمحيص المطالب المعروضة من قبل الجماعات ذات المكانة والخطورة التي تدعى الصنوف الاجتماعية (Classes Sociales) وهي التي تؤلف بينها وحدة المصلحة ، والمطالبة بحقوق متماثلة في توزيع الثروة . ولما كانت هذه المطالب متضاربة ، متناقضة ، كان من المنتظر ان تحدث نضالاً مستمراً بين تلك الصنوف .

اننا سنكتفي بذكر اربعة نماذج لتلك الصنوف (Classes-Typs) التي تمثل عوامل الانتاج الاصلية وما يدعيه كل منها من الحقوق والمطالب وهذه هي :

١ — المالك Le Propriétaire الذي يستوفي الريع la Rente

٢ — المتمول Le capitaliste الذي يأخذ الفائدة l'Intérêt

٣ — العامل l'ouvrier الذي يقبض الاجرة le salaire

٤ — المستحدث l'entrepreneur الذي يتناول الربح le prafit

اما ما يدعونه الصنف المتوسط (Classe Moyenne) كصغار التجار والباعة والزراع (الفلاحون) وارباب الصناعات والمهن الحرة وكل من يعمل على الانتاج بنفسه ولنفسه من دون ان يستخدم العمال في اعماله او يخدم الناس في اعمالهم بصفة عامل — فلا موجب لأن يفرد له فصل خاص في كتاب التوزيع اذ لا علاقة له به . لأن هذا الصنف المتوسط ليس بصنف اقتصادي مطالب ، ولأن كلاً من ابناء هذا الصنف يحتفظ بملكية ما ينتجه بحيث لا ينازعه فيه منازع ولا يخطر لأحد ان يسلبه اياه .

لا يسلم الاجتماعيون في هذا العصر بغير صنفين هما اليوم في حالة الصدام والنزال :

١ — المُلاّك الذين يملكون رأس مال — عقار او نقد — من اي نوع كان .

٢ — العُمال الذين لا يملكون شيئاً بل يكسبون رزقهم بكدهم واجتهادهم .

ويرى هؤلاء (الاجتماعيون) ان النضال القائم بين هذين الصنفين منذ عصور متطاولة لا بد ان ينتهي بظفر عنصر العمل وفوزه على رأس المال، وحينئذٍ يصبح المُلاك الذين سيسلب منهم ما يملكون في عداد ارباب السعي والعمل . ويزول ما بين الصنفين المذكورين من اسباب الشحناء اذ يصبحون صنفاً واحداً .

حينما يكون موضوع البحث دائراً حول الصدام والنضال بين الاصناف يصبح عدد هذه الاصناف ذا مكانة في ذلك الموضوع ، لأن النضال بين صنفين يفضي الى اضمحلال احدهما اذا ظفر بالآخر . ولكن الحال يختلف فيما اذا كانت الاصناف ثلاثاً لأن احد هذه الثلاثة ينصر هذا مرةً وذاك مرةً اخرى اذا كان اضمحلال احد الصنفين الآخرين يخل بمصلحته، وعلى هذه الصورة تحفظ الموازنة بين الاصناف ثلاثاً كانت أو اكثر ، ويجري توزيع الثروة على نمط اقرب الى العدل والصواب .

لقد تحقق هذا الحال بالاختبار : فقد كان صنف مالكي العقار (Les propriétaires fonciers) على خلاف مستمر مع صنف المتمولين اصحاب الدخل (Les capitalistes rentiers) بسبب تضارب المصالح بينهما وكان يظهر اثر هذا الخلاف على الدوام في سياسة الممالك والامم بين حزبي الاحرار والمحافظين وويغ Whig وطوري Tory اذ كانت المشادّة بين الفريقين مستمرة غير منقطعة . ولكن مالكي العقار والمتمولين اصحاب الدخل اضطرّا في الزمن الحاضر الى الاتفاق والمساندة ازاء اجتماعية العمال التي تهدد مصالحهما .

* * *

ان نظرية التوزيع التي يراد منها بيان الطريقة الى معرفة توزيع المحصول بين عوامل الانتاج الاصلية قد عُرضت في كتب الاقتصاد بصورة تفسح المجال للانتقاد : فنصيب كل ذي حق في المحصول يجري البحث فيه بصورة مستقلة عن غيره ، اذ يوجد نظرية خاصة باجرة العمل ، واخرى تتعلق بفائدة رأس المال ، وثالثة تعود الى ريع الارض ورابعة ترجع الى ربح المستحدث .

فحينما يبحث في احدى هذه النظريات يخيل للمطالع ان المؤلف يتجاهل ان ذا الحق لا يكون وحده حينما يتقدم للتوزيع ، وان له مقاسمين

آخرين يناضل كل منهم سواه .

لا ريب في ان تقسيم الموضوع الى مباحث مختلفة لاجل التمكن من ايضاحه ينشأ عن ضرورة فنية تقضي باتباعها طريقة الالقاء والتعليم، ولكن هذه الضرورة يجب ان لا تنسينا العلائق التي تربط كلاً من هذه الاجزاء بعضها ببعض . فعرض كل من هذه النظريات الاربعة مستقلةً ، وبحث كل واحدة منها منفصلةً عن الاخرى ، يفضي بنا الى نتائج غير صحيحة بل ربما ادى الى مسالك متناقضة ، لانه حينما يبحث في نصيب كل ذي حق بصورة مستقلة ومنفصله عن غيره يتراأى للمطالع ان ذا الحق المبحوث عنه هو العنصر الاصلي العامل في توزيع الرزق ، وان الضرورة تقضي بتعيين نصيبه ، وانه متى تم ذلك يبقى لغيره ما يفضل عنه . فاذا بوشر بالبحث في نصيب العمل الذي هو الاجرة يظهر الربح والفائدة اللذان يستحقهما المستحدث والمتمول في مظهر الزوائد ويتوهم انهما انما يستوفيان ما يفضل عن الاجرة ، كما انه اذا بديء بدرس الفائدة يظن ان الاجرة والربح هما في مثابة الفضلات .

لا جرم ان هذه الطريقة خادعة ، مضللة للفكر ، لانها تتضمن اسلوباً مناقضاً للحقائق الاقتصادية لايهامها ان كل عامل من عوامل

الانتاج يستوفي نصيبه مما فضل عن غيره .

والحقيقة ان لكل عامل حقاً في استيفاء نصيب مستقل عن نصيب غيره ولا علاقة له بنصيب ذلك الغير ، ولا ينكر ان هنالك عاملاً يرى في الظاهر انه يتناول نصيبه مما يفيض عن غيره ، وهذا العامل هو المستحدث . فالمستحدث — كما يرى في النموذج الذي يؤتى به مثالاً عن المشاريع الشخصية — يؤدي اجرة العمل ، وفائدة رأس المال الذي يستقرضه ، ودخل الارض والبناء الذين يستأجرهما ، ويحتفظ لنفسه بما يزيد عن ذلك من دخل المشروع — هذا اذا زاد شيء منه — على انه لا يجوز ان تعرض هذه القضية بهذا الشكل الا لاجل سهولة تفهمها لان المستحدث لا يمكن تصويره بصورة الشخصية المنفعله (Personnage passif) واظهاره بمظهر من يقنع بجمع فتات المائدة ويرضى بان يأكل ما عافه الآخرون، بل يجب ان يعلم بان المستحدث يتناول نصيبه من الدخل كما يستوفي غيره نصيبه منه ، ويكون نصيبه هذا بوجه الاجمال افضل نصيب ، فهو اذا ابتاع الخدمات : العائدة الى العمل ، والمتعلقة برأس المال المنقول ، والمختصة بالارض او العقار — فانما يبتاع ذلك بارخص ثمن يمكن اداؤه لقاء تلك الخدمات ، وبهذه الصورة يكون قد احتفظ لنفسه بأوفر جزء من

اجزاء الدخل فلا يكون نصيبه اذن مما فضل عن غيره ، اللهم الا اذا كانت اجرة العمل وفائدة رأس المال وريع العقار وما شاكل ذلك من انواع الدخل قد تعينت بتأثير القوانين الاقتصادية النافذة، فحينئذٍ لا يبقى للمستحدث الا الخضوع لاحكامها ، ولكن الامور لا تجري على هذا المنوال .

ان اصحاب الحق في الدخل على اختلاف انواعهم من عامل ومتمول او مالك للعقار او مستحدث ، هم في نضال مستمر لاجل توزيع ذلك الدخل فيما بينهم ، وتستحيل الاحاطة بأمر التوزيع وفهمه اذا لم يلم الذهن بمجموع الحالات المتعلقة بهذا النضال . فلا بد اذن حين البحث في امر التوزيع من ان تُلاحظ بصورة عامة حالة القوى الاقتصادية المحتشدة في كل مركز Camp من مراكز النضال والكفاح ، في ساحة العاملين بالاجرة ، وفي ميدان المتمولين ، وفي معسكر كلٍ من مالكي العقار والمستحدثين .

١

الريع

LA RENTE

الملكية العقارية — دخل الأرض وقانون الريع — مشروعية الملكية العقارية — ملكية الاراضي وفلاحتها — الطرائق المتبعة في ادارة الاراضي والانتفاع بها — ملكية الحرجات والمعادن والمياه استثمار الأراضي (الاستغلال — المزارعة — الايجار)

الريع ، هو نصيب الطبيعة او بالاحرى حصة الارض في توزيع الثروة ، وهو الجزء الذي يستوفيه مالك الارض من ثمرات استغلالها وحصائله .

الملكية العقارية

ان ملكية الارض عدا كونها اصبحت في عصرنا الحاضر قضية ايدتها جميع الشرائع والقوانين فانها اعتبرت نموذجاً يجدر تحديه والنسج على منواله في امتلاك بقية الاشياء . وحينما تذكر الملكية دون اي وصف

آخر يعلم كل انسان ان موضوع البحث هو ملكية الارض والعقار .

يمكن تصنيف ماطرأ على ملكية الارض من التحولات في ستة اطوار نأتي على ذكرها فيما يلي (١) :

اولاً يدرك بسهولة انه لا يوجد سبب يستدعي ملكية الارض لا في دور الصيد والقنص ولا في دور رعاية المواشي حينما كانت القبائل والشعوب تعتاش بقنص الوحوش والطيور وصيد الاسماك او باسامة المواشي والانعام . ولا يوجد سبب يبعث على وجود تلك الملكية في بدأ الدور الزراعي ايضاً : لان الاراضي كانت متوفرة كثيرة بالنسبة الى الموجود من بني البشر بحيث كانت تُربي اضعافاً على مقدار حاجاتهم فما كان لامريء ان يرى ضرورةً لاقتطاع قسم منها والاستئثار به .

هذا من جهة . ومن جهة اخرى فان الاعمال الزراعية كانت في ذلك العهد في حالة النشوء الساذج فما كان للزارع اذا ضعفت قوة الانبات في قطعة من الارض الا ان يغادرها الى غيرها . نعم لا يقال

(١) لاندعي بان هذه الاطوار الستة هي تاريخية اي ان سلسلة الوقائع التاريخية برهنت على صحة وقوعها بهذا الشكل ، بل هي نظرية مبنية على الاستنتاج والاستدلال .

ان الارض كانت تحرث وتزرع على سبيل الاشتراك بل كانت تحرث وتزرع بدون ان تُقيد بقيد ما . اما الارض نفسها فهي مللك مشاع للجماعة او بالاحرى للقبيلة ولكن غلتها كانت تعود الى من زرعها .

ثانياً انه بتوالي السنين والاحقاب كان الاهلون يسيرون بخطا ثابتة نحو الرقي والحضارة فتزداد علاقتهم بالارض ويكثر عديدهم وتدعوا الحاجة الى اصلاح قواعد الحرث والزرع لاجل الحصول على محصول اوفر واجود وحينئذ يُنتقل من الطور الاول الى الثاني الذي يلخص : بالملكية الموقتة على سبيل التقسيم . وتبقى الارض في هذا الطور ايضاً ملكاً للجماعة او بالاحرى للقبيلة ولكنها تقسم بالسوية بين رؤساء الأسر بصورة موقتة ولمدة معينة ، لان الزراعة التي تكون قد توطدت اركانها في ذلك الحين تقضي بضرورة هذا التقسيم ، ثم ترتقي الاعمال الزراعية بالتدريج بحيث يصبح هذا التقسيم القصير الامد غير وافٍ بحاجة تلك الاعمال فتمدد آجال ذلك التقسيم الى مدد اطول من تلك كما هو جارٍ في روسيا اعظم الممالك الاروبية اتساعاً على طريقة تدعى (مير Mir) وكما يجري في مختلف المقاطعات canton التابعة لمملكة سويسرا التي تعد في مقدمة الممالك الاوروبية رقياً وحضارة باسم (آلماند Allemande) .

تقضي هذه الطريقة باعتبار الارض ملكاً للقرية او القصبة وبتقسيمها الى ثلاثة اقسام :

١ — الاراضي التي انشئت فيها المباني والحدائق، وتعد هذه ملكاً لاصحابها ينتقل بطريق الوراثة فلا يشملها التقسيم .

٢ — الاراضي الزراعية ، وهذه تقسم على عدد السكان بطريقة تضمن المساواة بينهم على وجه التقريب ولمدة معينة تختلف باختلاف القرية والقصبة ولكنها تكون في الغالب تسع سنوات .

٣ — المراعي والحرجات ، وهذه ايضاً يعد امتلاكها والانتفاع بها مشاعاً بين اهل القرية والقصبة ولا يجري عليها التقسيم .

ويعود الحق في تقسيم هذه الاراضي على اصحابها بالقرعة ، والاشراف على حسن ادارتها ، الى اللجنة المؤلفة من رؤساء الاسر ، وتدعى هذه اللجنة ايضاً (مير Mir) .

ثالثاً حينما تنتهي مدة هذا التقسيم ويصبح لاغياً كان صعب على الذين بذلوا فائق العناية في حراثة حصصهم واصلاحها ان يتخلوا عنها باختيارهم ويعيدوها الى الجماعة او بالاحرى الى القبيلة ، وان يحرموا ثمرات تلك العناية والاصلاح ، فكانوا يماطلون في تسليمها حتى يكرهوا عليه ، ومن هنا نشأ النزاع الذي افضى الى الاعتراف بحق

ملكية الاسرة فاصبحت كل اسرةٍ بعد ذلك تملك الحصة التي اصابتها بالقرعة ملكاً دائماً .

على ان هذه الملكية لم تكن ملكية ذاتية لان رئيس الأسرة كان لايستطيع بيعها او التبرع او الوصية بها ، بل كانت هذه الملكية حقاً من حقوق الأسرة تنتقل بين اعضائها جيلاً بعد جيل. تجري هذه الطريقة في ايامنا في الجماعات العائلية في شرقي اوروبا وخاصةً في العائلات المسماة زادروغا (zadrugns) في مملكتي الصرب والبلغار التي يبلغ عدد اعضائها الخمسين الى الستين . ولكن فكرة الاستقلال اي الانفراد في الحياة التي نشأت في اذهان بعض الشبان من اعضاء هذه العائلات ستفضي في القريب العاجل الى ملاشاة هذه الطريقة .

رابعاً تمر ملكية الارض اثناء تطورها في طور قلما يخلو تاريخ الامم والشعوب منه اعني دور الفتح والاغتصاب . فلا تخلو امة من فاتح اغتصب اراضيها منها قهراً واعطاها الى ابناء امته الظافرة . على ان اكثر هؤلاء الظافرين كانت تسكرهم خمرة الفوز والظفر فيتقلدون مناصب الحكم والادارة ويعنون بسياسة الامة المغلوبة وادارة شؤونها الاجتماعية ثم يهملون الحرث والزرع ولكنهم يستأثرون بملكية الاراضي الاميرية (Domaine eminent) ويكلون امر حرثها واستغلالها

الى اصحابها الاولين الذين اصبحوا خاضعين لسيادتهم بطريقة تشبه الإيجار. فاستئجار الارض بهذه الطريقة لا تختلف عن الملكية الحقيقية تقريباً.

ولكن هذا الشكل من الملكية كان مقيداً: (١) بالشروط التي يمنح بمقتضاها الى الزراع (٢) بالأسر والعبودية اللذين كانا يثقلان كواهلهم (٣) بالإتاوات التي كان يفرض عليهم اداؤها سنوياً الى صاحب الملك (٤) باستحالة نقل هذه الملكية الى غيرهم بدون اذن المالك واجازته.

ان هذه الطريقة، التي دامت في القارة الاوروبية عدة عصور كانت في اثنائها اساساً لبناء الاوضاع الاجتماعية والسياسية في تلك القارة، مازالت بعض آثارها بادية حتى الآن في بعض الممالك والاصقاع باسم (الاقطاعية Féodlaité) ويظهر هذا الحال خاصة في انكلترا لان ملكية الارض فيها احتفظت بشكل الإيجار من الوجهة الحقوقية (١) وما زالت الملكية في بلاد الانكليز مقيدة بقيود ثقيلة

(١) يقول بلاكستون Blackstone ما ملخصه «وعلى هذه الصورة تقررت في شريعتنا الانكليزية القاعدة الاصلية في ملكية الارض ان الملك، هو المالك الحقيقي لجميع الاراضي في المملكة».

تبذل في سبيل الغائها المساعي المتواصلة .

خامساً نتج عن انتشار المذهب الفردي والمساواة المدنية وعن الغاء قاعدة الإقطاع خاصةً في الممالك التي كانت عرضةً لتأثير الثورة الافرنسية الكبرى سنة (١٧٨٩) ان حدث طور خامس هو (حرية ملكية الأرض) الجارية في عصرنا الحاضر بكل ما تستدعيه الملكية من حقوق ونتائج وبكل مافيها من قوة وسيطرة .

على ان ملكية الارض بشكلها المدون في القانون المدني الافرنسي (code Napoléon) ما زالت مقصرة عن ادراك ما في ملكية الاموال المنقولة من مزايا وحقوق ، متأخرة عن اللحاق بها في بعض الشروط .

اذ لايخفى على علماء الحقوق ان حق الملكية يختلف اختلافاً بيناً في هذين النوعين وخاصةً في حقوق الايجار والبيع والانتقال لما يعترضها من صعوبات وعراقيل وما يجب اداؤه من نفقات ورسوم حين انجاز هذه المعاملات .

سادساً يبقى على ملكية الأرض مرحلة سادسة اذا قطعتها تبلغ الغاية القصوى من هذا التطور اذ تصبح بمثابة الاموال المنقولة وتسري عليها احكامها من حيث السهولة والسرعة في انجاز المعاملات ، وهذه

المرحلة هي تفكيك القيود وازالة العثرات التي تعوق تداول هذه الملكية بين الاشخاص ، وقد خطت احدى ممالك العالم الجديد « اوستراليا » هذه الخطوة الاخيرة بوضعها القاعدة المشهورة التي تدعى (توررانس Torrens) .

فبحكم هذه القاعدة ينتقل حق ملكية الارض بمجرد تسجيلها في السجل ،وعلى هذه الصورة يمكن ان يقال ان المالك قد سمح له بان يضع ارضه في جيبه بشكل بطاقة صغيرة وان ينقلها الى شخص آخر بالسهولة التي تنتقل بها السفاتج . وقد نشط الكثيرون منذ حين الى التنويه بمزايا هذه القاعدة لاجل ادخالها في البلاد الاوروبية ،ومن المحتمل ان تستدعي التطورات الطبيعية التي اتينا على تلخيصها آنفاً ان يكتب الفوز لهذه القاعدة في كل مكان .

والنتيجة التي تستخرج من هذا الاستعراض السريع لهذه الاطوار هي : ان ملكية الارض تطورت بتدرج مستمر من الشكل العام الى الشكل الفردي واتجهت مرتقية نحو التقرب من ملكية الأموال غير المنقولة وبهذه الصورة ربما اختلطت بها واصبحت مثلها في الحكم يوماً ما .

ويظهر انه يجب انتظار الوصول الى طور سابع ايضاً هو :

الذي تبرز فيه ملكية الارض بشكل (السهام المحررة باسم صاحبها او حاملها) وذلك حينما تكتسب المشروعات الزراعية شكل (الشركات المغفلة Anonyme) كما هي الحال في المشروعات الصناعية .

ولكن يظهر ايضاً ان هذا الحد الذي يسوغ العقل امكان وصول التطور اليه سوف لايقع فى الملكية الارضية او بعبارة اوضح ان الاختبارات التي جرت في هذا الشأن لم تقترن حتى اليوم بنجاح .

دخل الارض وقانون الريع

هل تعطي ارض دخلاً ؟

يستغرب هـذا السؤال باديء بدء ! ولكنـا اذا فكرنا قليلاً نجد ان كل ارض — بقطع النظر عن بعض الاحوال الاستثنائية — تعطي دخلاً . ان هذه الحقيقة ظاهرة جلية لايشوبها شائبة من الريب. ولو كانت الحال تقضي باقامة الدليل عليها لكفى في هذا الشأن القول بان كل ارض تباع او تؤجر ، فلو لم تكن الارض ذات دخل لما وجد من يبتاعها او يستأجرها .

اذن فان الارض تعطي دخلاً . ولكن هذا الدخل انما هو لقاء ما يبذل فيها من الجهود والاعمال وما ينفق عليها من النقود ورؤوس

الاموال ، فهل للارض دخل غير هذا ؟ اعني دخلاً غير الذي يحصل لقاء ما يبذل في الارض من جهد وما ينفق من نقد ، دخل ينشأ عن الارض فقط لاعلاقة للعمل ورأس المال في حصوله ولا تأثير .

ان الجواب الشافي على هذا السؤال ليس سهلًا كما يظن ، لان بعض الاقتصاديين يثبتون كما سنرى بعد هنيهةٍ ان دخل الارض ليس سوى ثمرات الاعمال ورؤوس الأموال المبذولة فيها وانه اذا حللنا هذا الدخل الى اجزاء صغيرة لانجد فيه سوى اجرة العامل وفائدة رأس المال وربح صاحب المشروع . ولكن هذا الايضاح الذي يؤتى به لاجل اثبات مشروعية ملكية الارض لم يكن له الموقع الحسن في نفوس البعض الآخر من الاقتصاديين ، اذاً فهل للأرض دخل غير هذا ؟

يقول الاقتصاديون الأولون امثال الطبيعيين Les physiocrates وآدم سميث Adam-smith وجان باتيست ساي J. B. Say ان الارض تعطي دخلًا طبيعياً يدعونه (الريع La Rente) وهو غير الدخل الذي ينشأ عن العمل، ورأس المال ،وربح المستحدث، وهي تجود بهذا الريع بسخاء طبيعي فيها كما تجود بالثمر والفاكهة .

ولكن رأياً مثل هذا لايخلو من ان يكون خطيراً على امر الدفاع

عن مشروعية الملكية الأرضية لأنه يستدعي هذا السوآل : اذا كان ريع الارض عبارة عن وجود الطبيعة وسخائها فلماذا لايشمل كل الناس ؟ وباي حق يحجبه المالكون عنهم ؟ واذا كان هولآء ينالونه مجاناً ايجمل بهم ان يبيعوه غالياً من ابناء جلدتهم ؟

يجيب زعماء الاقتصاد على هذا السوآل اجوبةً مختلفة بل متناقضة في بعض الأحايين . فالبعض منهم (الفيزيوقراطيون) يقولون : ان مالك الارض يتولى وظيفة موزع الثروة فما يناله او يستوفيه من الريع ما هو الاّ راتب هذه الوظيفة السامية.

ولكن تورغو Turgos وخاصة جان باتيست ساي J. B. Say بعده يرون ان ملكية الارض عبارة عن انحصار Monopole ناشيء عن وضع اليد عليها (١)

(١) لا يوجد في الحقيقة ريع لو كانت الارض غير محدودة المقدار : كالهواء والماء ونور الشمس كما هي الحال في البلاد الحديثة التي ما زالت تربتها بكراً حيث الاراضي هناك حرة خالية . اما البلاد القديمة فلما كانت اراضيها قد ملكت فقد نشأ عن ذلك ان الذين استأثروا بها استطاعوا ان يستوفوا منها ريعاً بطريقة بيع هذه الهبات الطبيعية باثمان غالية ، اعني بايجار هذه الاراضي بثمن نقد .

ومع ذلك يجب ان يقال ان هؤلاء الاقتصاديين لم يهتموا بالبحث في مشروعية الريع بل اكتفوا ببيان وجوده فقط . ولكن هذا البيان ما كان لينال الحظوة في نفوس المدافعين عن ملكية الارض وسنرى فيما بعد كيف انهم سعوا لنقده ورده .

ان بياناً هذا شأنه ما كان ليشفي غليل ذكاء (ريكاردو Ricardo) المتوقد لأن هذا الاقتصادي العظيم كان اكبر عامل في وضع المبدأ الذي يشيد بناء القيمة على اساسي العمل ونفقات الانتاج . ولذلك ما كان ليستطيع ان يسلم بهذا البيان بدون ان يهدم رأيه المأثور الذكر وان يعترف بان قيمة الارض او بالاحرى قيمة محصولاتها تنشأ عن فعل الطبيعة . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى كان ينبغي له مع ذلك ان يسلم ايضاً بان دخل الارض يحوي شيئاً غير ثمرة الاعمال الزراعية لأنه كان يرى ان جميع الاراضي في انكلترا تؤجر الى من يستغلها لقاء ابدال معلومة من المال ، ولا يستطيع امرؤ ان يكون مستأجراً الا اذا وجد في محصول الارض بعد ان يحط منه اقواته والنفقات التي بذلها في سبيل انتاجه — فضلة كافية لاداء بدل الايجار المستحق عليه.

فلأجل ايضاح هذا الحال الذي يدعو الى الارتياك ابتكر ريكاردو نظرية ريع الارض (La théorie de la rente foncière) التي كانت ابعد جميع النظريات الاقتصادية شهرةً وذيوعاً والتي بقيت مدى عصر كامل موضوع مناقشة شديدة بين الاقتصاديين .

تظهر هذه النظرية على وجهين مختلفين تقضي علينا الضرورة بتمييز احدهما عن الآخر فنقول :

١ — الوجه الذي نستطيع ان ندعوه المعدِّل (Statique) ففي هذا الوجه توضح هذه النظرية ريع الارض بالشكل الذي يستقر فيه ثمن الحاصلات الزراعية على سعر السوق .

٢ — الوجه الذي يمكننا ان نسميه المحرِّك (Dynamique) اذ توضح فيه هذه النظرية نماء ريع الارض التدريجي في تاريخ الاقتصاد.

كانت نظرية الريع في الوجه الثاني اكثر تاثيراً في الافكار ولكنها قدمت في الوجه الاول لعلم الاقتصاد مساعدات ثمينة جداً .

الوجه الاول

انا اذا فرضنا مئات من اكياس الحنطة عرضت للبيع في احد الاسواق نجد ان هذه الاكياس كلها لم تنتج في احوال وظروف متساوية، فبعضها حصل في ارض مجدبة وبعضها نبت في ارض مخصبة كأنه خرج من تلقاء نفسه ، والبعض منها جاء من اقصى البلاد، والبعض الآخر اتى من المزارع والحقول المجاورة لتلك السوق . فلو كان كل واحد من هذه الاكياس يحمل بطاقة تنبيء عما بذل في سبيل الحصول عليه من النفقات لما وجدنا كيسين في الغالب يحملان بطاقتين ناطقتين برقم واحد .

انا اذا عزلنا عشرة من هـذه الاكياس وفرضنا ان الاول منها كتب على بطاقته (١٠٠) قرش والثاني (١١٠) قروش والثالث (١٢٠) قرشاً وهلم جرا حتى العاشر الذي كتب عليه (٢٠٠) قرش، واذا عرفنا « ان المحاصيل المتجانسة لا يكون لها سوى ثمن واحد في السوق الواحدة » (١) تحقق لدينا ان جميع هـذه الاكياس التي تحوي حنطة متجانسه تباع بثمن واحد. فكيف يمكننا اذاً ان نوفق بين هذه الاكياس التي تختلف اسعار الانتاج فيها وتتحد اثمان البيع ؟

الجواب هو: « ان التوفيق بين سعر الانتاج وثمن البيع يحصل في كيس واحد فقط هو (الكيس العاشر الاخير) الذي تبلغ نفقاته (٢٠٠) قرش فيستقر ثمن البيع في هذا المبلغ ويرسو عليه ».

والسبب في ذلك بسيط جداً لانه ينبغي ان يكون ثمن البيع على اقل تقدير وافياً بتعويض نفقات الانتاج على البائع السيء الحظ الذي انتج محصوله في احوال وظروف اقل ملائمة واكثر معاكسة. اذ لو كان الامر على خلاف ما ذكر لما تيسر لهذا المنتج ان يأتي بقمحه الى السوق، على اننا نفرض ان مجيء هـذا القمح الاخير الى

(١) سيأتي تفصيل ذلك في كتاب التداول

السوق لازم لان الحاجة تستدعي وجوده فيه ولا يستطاع وفاؤها بدونه، فلا بد اذاً لهذا المنتج الاخير من دخوله ميدان المباراة والمنافسة مع بقية المنتجين .

خلاصة ما تقدم : انه « حينما تباع المحاصيل المتجانسة في سوقٍ واحدةٍ يتجه سعر الجميع نحو الاتحاد مع نفقات الانتاج الاعظمية Maximum والمطابقة لها »

ويتضح من هذا ايضاً ان ثمن البيع الذي يستقر في (٢٠٠) قرش يوفر ارباحاً متفاوتة لمنتجي بقية الاكياس التي كانت احوال الانتاج وظروفه فيها اكثر ملائمة بسبب تخفيضها من نفقات الانتاج فيربح صاحب الكيس الاول الذي بلغت نفقاته (١٠٠) قرش (١٠٠) قرش وصاحب الكيس الذي انفق (١١٠) قروش (٩٠) قرشاً وصاحب الكيس الثالث الذي بذل (١٢٠) قرشاً (٨٠) قرشاً وهلم جرا .

ان الدخل الذي يحصل من هذه الارباح المنتظمة يسمى (ريعاً Rente) .

ان ما يزيد في جمال هذا الاسلوب الانيق هو : انه يحل الخلاف الذي يرى معضلاً غير قابل للحل ، وذلك بانه يبني قانون القيمة على « نفقات الانتاج » كما يرتأي ريكاردو . وعدا ذلك فانه يبرهن على

انه لا يوجد في الثمن شيء خر غير نفقات الانتاج وهذا ما جعل ريكاردو يتمكن من حل اللغز بهذه الصورة: « ان سعر اكياس الحنطة كلها قد استقر عند نفقات الانتاج ليس الا » على ان ذلك السعر قد استقر عند النفقات الاعظمية اي عندما كلفه الكيس الذي انتج في احوال وظروف اقل ملائمة واكثر معاكسة من غيره.

وهذا الاتحاد المنقوص (Disgraciée) هو الذي يحدد الاسعار في السوق — حسب الاحوال والظروف التي لابد ولا غنى عنها — وهو الذي يجعل بقية الاكياس تصيب ارباحاً متفاوتة من هذا السعر الموحد لاجل الجميع، المتفاوت بالنسبة الى نفقات الانتاج الخاصة بكل من هذه الاكياس بمفرده.

تستدعي هذه الطريقة وجود ارض واحدة على الاقل تنتج حنطةً كالتي في الكيس العاشر، اي انها لا تعطي ريعاً او ايراداً سوي دخل العمل ورأس المال المبذولين في سبيل انتاجها. فهذه الارض هي التي تلعب الدور المهم في تحديد اسعار الحنطة وتعيينها، اما دخل بقية الاراضي غيرها فلا يتمكن ان يقال عنه انه مدين لخصب تلك الاراضي — لان هذه الاراضي لو كانت مخصبة بدرجة واحدة لاستقر السعر في السوق عند نفقات احداهن ولما ظهر للريع اثر فيها جميعها — بل يكون

دخل تلك الاراضي مدين لجدب الارض المزاحمة لتلك الاراضي ، اعني ان ريع تلك الاراضي لا ينشأ عن كرم الطبيعة وسخائها بل عن شحها وبخلها .

ان وضعية صاحب الأرض المخصبة تنم عن امتياز او قل عن انحصار اذا شئت ، ولكنه انحصار ذو مزية خاصة به ، لانه لا يمنح صاحبه سلطة التصرف في رفع الاسعار متى شاء بل يهبه استطاعة الانتاج بارخص ثمن . لا نريد التلاعب باللفظ ، لانه بينما يستطيع صاحب الانحصار في بقية الاعمال والصناعات ان يلحق الاذى بالمستهلكين باعلائه اسعار محاصيله الواقعة تحت الانحصار لا يتيسر لصاحب الارض مهما كانت مخصبة الا ان يستفيد من ثمن محاصيله الذي يستقر عند سعر السوق بالجاء القانون الطبيعي المسيطر على الاسعار ، ولو اراد مُلاّك الاراضي الذين ينتجون الحنطة ان يتنازلوا عما يصيبهم من الريع سخاء وكرماً لما استطاعوا تخفيض بارة واحدة من سعر الحنطة المعين في السوق ويصبح تنازلهم هذا عبارة عن تبرع يقدمه اولئك المُلاك لمستأجريهم او زبائنهم .

ان نظرية ريكاردو لا تخلو من هذا الوجه من قيمة علمية ممتعة بحيث يصح ان تدعى مذهباً اقتصادياً لانها تتسع كثيراً ويمتد

سلطانها حتى يتخطى ملكية الارض الى غيرهـا . ففي كل فرع من فروع علم الإقتصاد ، وحيث يتحقق عدم المساواة في احوال الإنتاج وظروفه يظهر هناك تأثير قانون الريع وفعله . وقد اوضح ريكاردو نفسه هذا الامر بجلاء فقال : « حيثما تباع المحاصيل المتجانسة بثمن واحد ولو كانت احوال انتاجها غير متساوية اصلاً تظهر حادثة الريع — التي تنشأ عن إرباء ثمن البيع على نفقات الإنتـاج — في ربح المنتجين الذين تخدمهم الظروف احسن خدمة » وسنرى ان الربح Le profit نفسه ليس سوى نوع من انواع الريع .

ومع ذلك لا ينبغي لنا ان نقول ان مذهب ريكاردو كانما لفظ روحه بهذا التوسع والانتفاخ وان نتخذ من ذلك ذريعةً الى جحده وانكاره لان ظهور قانون الريع بمظهر القانون النافذ (La force d'une loi) انما هو منحصر في ملكية الأرض بل هو كنتيجة من نتائج هـذه الملكية تقريباً . اعني ان هذا القانون يبدو هنـاك كحادثه مستمرة يجري حكمها زمناً طويلاً او على الاقل ما دامت الاحوال الاقتصادية العامة (١) ثابتة لا تتغير .

(١) الترقيات الزراعية — كثافة النفوس وغيرها التي سنأتي على ذكرها قريباً .

وفي الواقع ان هذه الحادثة (الربع) لا تظهر في كل محل — غير الارض — الا بشكل موقت . لانه يتيسر في هذه المحال لجميع المنتجين المميزين على غيرهم بمساعدة الظروف والاحوال ان يمونوا وحدهم الاسواق بطريقة توفير الانتاج وتنميته بصورة غير محدودة . ويوافق مصلحة هؤلاء ان يستبدلوا طريقة الاستمتاع بوضعيتهم الممتازة اعني المثابرة على بيع محاصيلهم بأثمانها المقررة — بطريقة تخفيض تلك الاثمان واجبار مزاحميهم بهذه الصورة على بيع محصولاتهم بثمن اقل من الثمن الذي كانوا يبيعون به قبلاً، وهكذا يتمكنون من إخراج مزاحميهم من السوق بالتدريج . نعم انهم يخفضون بعملهم هذا قليلاً من ربحهم في كل صنف من الاصناف ولكنهم يعوضون ما خسروه في هذا السبيل بكثرة البيع بمقادير كبيرة .

هذا هو السبب الذي جعل اثمان المحاصيل الصناعية تختلف عن اثمان المحاصيل الزراعية . نعم ان هذه النظرية تصدق دائماً في تحديد سعر السوق عموماً في مدة وجيزة بحسب نفقات الانتاج الاعظمية، ولكن هذا السعر لا يلبث مع تمادي الزمان ان يستقر عند الحد الاصغر لتلك النفقات، وهذا ما يجعل الهيأة الاجتماعية تجني فوائد كبرى ومنافع عظيمة من هذا الامر الذي يفسر (بالهبوط التدريجي في اثمان المحاصيل

الصناعية وفي متوسط الربح) اما في المحاصيل الزراعية فالامر بالعكس لانه يخشى ان تستقر عند نفقات الانتاج التي تنمو وتزداد بلا انقطاع والتي تفسر (بارتفاع ريع الارض الصاعد على الدوام)

الوجه الثاني

يقول ريكاردو : انه لما كان البشر غير محتاجين في بدء الامر الى استغلال الارض، فيما عدا جانب صغير منها يزرعونه لكي يقتاتوا بثمراته، كانوا اذ ذاك يختارون اخصب الاراضي لهذا الغرض ، ومع ذلك فبالرغم من خصب الاراضي المختارة وطيب تربتها كان هؤلاء العاملون لا يستغلون منها دخلاً يفوق الدخل الذي يستطيع التمتع به اي شخص يبذل ما يضاهي عملهم ورأس مالهم .

واذ كانت توجد اراضي تعادل اراضيهم من حيث الخصب والجودة كان هؤلاء خاضعين لقانون المباراة الذي يخفض قيمة محصولاتهم الى مستوى نفقات الانتاج فكانوا لا ينالون ريعاً بالمعنى الخاص الذي تفسر به هذه الكلمة في اصطلاح الاقتصاديين .

ولكنه يأتي يوم يستدعي فيه تكاثر البشر زيادة الانتاج ايضاً ، ولما كانت الاراضي التي استغلت اولاً قد اصبحت مملوكة — قضت

الضرورة في ذلك الحين باستغلال الاراضي التي هي اقل خصباً منها، اي الاراضي التي تكلف في سبيل الإنتاج نفقةً اكثر من الاولى. فاذا فرضنا ان الاراضي التي استغلت اولاً يُغِل الفدان منها (٣٠) مداً من الحنطة بنفقة (٣٠٠) قرش يساوي المد الواحد (١٠) قروش، ولا يساوي هذا المبلغ، المد الذي ينتج من الأراضي التي استغلت ثانيةً، لأن هذه لا ينتج فيها بنفس النفقة ونفس المساحة سوى (٢٠) مداً ويستدعي هذا الحال بالطبع ان يساوي كل مد نتج منها (١٥) قرشاً. فمن الواضح ان مستغل الارض الثانية لا يوافق مصلحته ان يبيع حنطته باقل من هذا الثمن، لانه اذا باع بثمن اقل يخسر وتفتر همته عن العود الى الارض ثانيةً. ولما كنا قد فرضنا ان الذين استغلوا الارض الثانية لا يمكن الاستغناء عن مزاولتهم الانتاج بسبب الحاجة الى محصولهم فمن البديهي ايضاً ان ملاك الأراضي التي استغلت اولاً لا تطيب نفسهم بان يبيعوا حنطتهم بثمن اقل من ثمن اصحاب الاراضي الثانية. لذلك يبيع هؤلاء ايضاً المد من حنطتهم بثمن (١٥) قرشاً. ولما كان المد من محصول هؤلاء لا يكلفهم اكثر من (١٠) قروش فانهم ينالون من الآن فصاعداً ربحاً لا يقل عن (٥) قروش في المد الواحد او (١٥٠) قرشاً في كل فدان.

وها نحن قد وجدنا الفرق بين نفقات الانتاج المختلفة وبين وحدة الثمن في البيع، الأمران اللذان مر ذكرهما في المبحث السابق باسلوب آخر . وهذا ما اصطُلح على تسميته بالريع الذي اكتسب حق التدوين في معجم الاقتصاد .

واخيراً يستدعي تكاثر البشر — الذي لا يتوقف اصلاً — زيادة الاقوات ويضطرهم الى استغلال الاراضي التي هي اقل خصباً من الأراضي التي تقدم ذكرها والتي لا يُغل الفدان فيها سوى (١٥) مداً، ومنذ ذلك الحين ترتفع نفقات الانتاج في هذه الاراضي الى (٢٠) قرشاً . وللأسباب التي اوضحناها آنفاً يحصل صعود متساوٍ في اثمان المد في السوق، وحينئذٍ يرى مُلاّك الاراضي التي استغلت اولاً ان ريعهم بلغ (١٠) قروش، وهكذا اصحاب الاراضي التي استغلت ثانياً يظهر لهم ريع في الارض لا يقل عن (٥) قروش .

ولكن قد يقال لماذا يفرض ان البشر يضطرون لأجل تنمية الانتاج الى توسيع دائرة الزراعة حتى تشمل اراضي جديدة ؟ الا يستطيعون ان يبلغوا غرضهم من تنمية الانتاج بتحسين وسائل الزراعة واتقانها في نفس الاراضي الاولى الجيدة ؟

لا ريب في انهم يستطيعون ذلك ولكنه يجب ان لا يغرب عن

الذهن ان كل نماء في المحصول يستدعي زيادة في النفقات لاتتناسب مع الثمرة الحاصلة ، وذلك نزولاً عند احكام القانون المعروف بقانون الغلة غير المتناسبة (La loi du rendement non proportionnel) ولذلك كان هذا الحال يتطلب الزيادة في نفقات الانتاج .

فاذا اردنا ان نستغل من هذه الاراضي التي تُغِل (٣٠) مداً في الفدان الواحد بانفاق (٣٠٠) قرش (٦٠) مداً اي ان نضاعف الغلة ربما استطعنا ان نحصل على هذه النتيجة ولكنه لايكفينا في هذا الشأن ان نضاعف الانفاق مرةً واحدةً بل مرتين او اكثر اي ان نبذل (٩٠٠) قرش او ما يزيد على ذلك . فاذا فزنا بما تصبوا اليه نفوسنا بانفاق هذا المبلغ يبلغ ثمن المد (١٥) قرشاً . وهذه النتيجة الاخيرة تكون منطبقة تمام الانطباق على الحالة التي مر ذكرها اي على حالة زرع الاراضي التي استغلت في الدرجة الثانية . فقانون الغلة غير المتناسبة هو ذو علاقة متينة بقانون ريكاردو .

ان هذه السُنة الزراعية (ordre des cultures) كما يسميها ريكاردو يمكن ان تستمر الى ما لانهاية ، وتسفر نتائجها عن صعود اسعار الحاجيات المؤدي الى ضرر المستهلكين ، وعن نماء الريع المفضي الى نفع المالكين الذين يرون دخلهم ينمو ويزداد دون ان يتكبدوا

في سبيل ذلك ادنى مشقة كما يقول استوارت ميل (Unearned increment) اي نماء جاء عفواً .

ان نماء الريع لايدل على توفر الثروة لدى الهيأة الاجتماعية بل يدل على عوزها وحاجتها، فهل من فقر اعظم من ان تجد الهيأة الاجتماعية نفسها مضطرة الى استغلال ارضٍ اكثر جدباً لأجل سد العوز ؟!

ان التعارض بين منفعة المالك الشخصية وبين منفعة الهيأة الاجتماعية يظهر هنا بوضوح ايضاً ، وذلك ان جميع الترقيات الزراعية تستدعي نقصاً في الريع . فهذه النتيجة مع غرابتها هي من خصائص نظرية ريكاردو .

ولكن لم ذلك ؟

قد يظن بادىء بدء عكس القضية (وهذا هو رأي المالك نفسه) اي ان جميع الترقيات الزراعية ينبغي ان تفسر بنماء الريع وبالتالي بزيادته .

اما ريكاردو فينفي ذلك نفياً باتاً ، لان هذه الترقيات بسماحها بزيادة محصول الاراضي الجيدة تفضي قطعاً الى جعل شمول الزراعة للاراضي الرديئة عديم النفع والفائدة فتصبح هذه الاراضي مهملة او

مروجاً او غابات ونحو ذلك، ولما كانت هذه الاراضي (الرديئة) هي التي تجعل سعر الحنطة في مستواه الاعلى فبزوال ضغطها وتأثيرها ينزل (معدل السعر) الى الدرجة التي تعينها نفقات الانتاج في الاراضي الجيدة التي تستغل بحسب الطرائق الحديثة. اما الريع الذي ليس هو الا نتيجة السعر فانه يهبط على أثر هبوطه. فالمالك اذن يستفيد شخصياً من تطبيق اية طريقة من طرائق الاصلاح الزراعي الذي يفضي الى ترقية ارضه وتحسينها ولكنه لا يوافق مصلحته ان تكون هذه الترقيات عامة شاملة للجميع.

هذه هي نظرية ريكاردو. وقد قيل انها لا تنطبق اصلاً على الحقيقة التاريخية، وانها لم تكن سوى رأي ارتآه ريكاردو بلا تحقيق ولا تمحيص لاجل تأييد مبدأه في قيمة العمل (Valeur-travail) وقد اثبت ايضاً الاقتصادي الاميريكي كاره‌ي (Carey) بالأدلة المعقولة ان السُنة المرعية في زراعة الاراضي كانت في الحقيقة على عكس ما ارتآه ريكاردو، اعني ان الزراعة بدأت في الاراضي التي هي اقل خصباً واكثر رداءةً من غيرها لما في زرع هذه الاراضي من السهولة، او في الاراضي الواقعة في المرتفعات حيث يسهل حمايتها والذود عنها. ثم تقدمت الزراعة ببطيء ورقي تدريجي مجهزة

بآلات اكمل واساليب اجمل فأثارت الأراضي التي هي اغنى واجود والتي كانت محمية باستيلاء انواع النبات البري الذي نما فيها نمواً مفرطاً .

على انه لايوجد تناقض بين هذين الرأيين :

اولا : لأن كلا من الرجلين بني رأيه على مشهوداته الصحيحة في المحيط الذي عاش فيه . فريكاردو عاش في جزائر بريطانيا ، في اراض مملوكة منذ اجيال متطاولة تزداد قيمتها بنسبة تكاثر السكان فيها . اما كارهي فانه شهد دنيا جديدة كانت الأراضي فيها كثيرة مبذولة لاينتفع منها الا بما كان خصباً سهل الاستعمال قريب المنال .

ثانياً : ان التناقض انما نشأ عن توصيف هذه الاراضي بالاراضي الجيدة . فاذا كان المراد من هذا الوصف غنى الأرض من حيث احتواؤها على الآزوت والفوسفات والبوتاس وغيرها من المواد التي يهدي اليها التحليل الكيماوي ، فحينئذ يمكن اعتبار نظرية ريكاردو ناقصة ، لان هذه المواد كانت حين حدوث الزراعة مجهولة . ولكن ريكاردو كان يريد بوصف الأراضي الجيدة المعنى الطبيعي الذي يرمي الى كون الارض تغل ببذل الحد الاصغر من العمل والنفقات ، المقدار الاوفر اوالاجود من المحاصيل ، لا ما يريده الكيماويون والخبيرون بفن الزراعة بهذا الوصف من المعاني .

ومع ذلك فان ما نستفيده من هذا الخلاف هو انه : اذا صح ما يظنه كارهي تكون الاراضي التي هي اكثر غنى واوفر مادةً بالمعنى الطبيعي من هذا التعبير ما زالت في كل مملكة — بل في جميع اقطار الكرة الارضية — محفوظة موفورة القوى . لان الزراعة — على رأيه — لم تستغل حتى الآن سوى الاراضي

الفقيرة. وفي هذا الحال يحق التفاؤل في المستقبل بنمو الدخل في الارض، وبالخصب والرخص في المواد الغذائية، وينتج عن ذلك نقص تدريجي في الريع يكون في مصلحة المستهلكين خاصة ومصلحة الهيأة الاجتماعية عامة، فالريع سيتجرد بهذه الصورة من صبغته الممقوتة (١) التي يظهر بها في نظرية ريكاردو.

---

(١) — يستلخص تلاميذ ريكاودو من نظرية استاذهم النتائج الآتية:

١ — ان ريع الارض — بقطع النظر عن الادوار القصيرة التي يتوقف في اثنائها عن السير — يزداد زيادة مطردة حتى ولو نام صاحب الارض عنها ولم يأت عملاً ما في سبيل تحسينها.

٢ — ان الريع عبارة عن ضريبة يستوفيها صاحب الارض من المستهلكين دون مسوغ.

٣ — ليس في استطاعة البشر ان يغيروا هذا الحال لأنه نتيجة قانون طبيعي فحواه:

« ان المقاومة التي تظهر من الارض في سبيل تزيد المحاصيل تستدعي توقف البشر عن موالاة السير في جادة الرقي».

وقد كانت لهذه النتائج آثار حملت بعض الاقتصاديين على استنباط قواعد عملية تفضي الى اشأم العواقب فقال برودون بسلب حق الملكية وتلاه كارل ماركس فاقترح جعل الارض مشتركة بين البشر وطلب هانري جورج استيفاء الحكومة للريع على سبيل الضريبة.

اما استوارت ميل فقد ابدى الملاحظة الآتية: « يوجد بعض الثروة التي يزداد دخلها على الدوام بدون ان يسبق لصاحبها ادنى عمل او تأثير فلا يستنكر على

يرتأي بعض الاقتصاديين ان قانون تفاضل قيمة الارض النامي La loi de la plus valus croissante هو الذي اوجد الريع خلافاً لنظرية ريكاردو . وقد وجد هذا القانون في هانري جورج Henri George ترجمانه اللسن، فهو لا يظهر الريع بمظهر المديون لنوعٍ من شح الطبيعة وللصعوبة المتزايدة في الزراعة ولصعود اسعار الحنطة، بل بالعكس يظهره كنتيجة ناشئة عن جميع الاسباب والعوامل في الرقي الاجتماعي وفي مقدمتها تزايد النفوس ، ولا تنس ايضاً نمو الثروة واستتاب النظام وتوطد الامن وتقدم العلوم وتكاثر وسائط النقل وما شاكل ذلك من الشؤون التي تزيد في قيمة الارض بدون ان يكون في ذلك اثر لعمل المالك الذي ما عليه بحسب افادة هانري جورج الشائقة — الا ان يتكيء على مقعده ويدخن غليونه منتظراً تفاضل القيمة la plus-value الذي لابد من تحققه .

على انه، في هذا الرأي المخالف لنظرية ريكاردو ايضاً، لا يؤمل ان تحدث ترقيات العلم الزراعي نقصاً في الريع . فهذا القانون يؤيد نظرية ريكاردو ولو بالاعتماد على البرهان المعاكس ، لأنه لاريب في انه سيكون لهذه الترقيات تأثير في زيادة مقادير

الحكومة ان تستولي على هذه الزيادات الطارئة على تلك المداخيل ولا يكون عملها في هذا السبيل مخالفاً للحق والعدل ، والريع من هذا القبيل ، لأن دخل اصحاب الاراضي ينمو نمواً مطرداً لدى الجماعات التي تزداد ثرواتها بتقادم الزمن ، فهؤلاء يتوفر غناهم يوماً فيوماً بدون ان يأتوا عملاً او يعرضوا انفسهم واموالهم لخطرٍ او يلاقوا في هذا السبيل اقل نصب ، فعلى الحكومة ان تطرح ضريبة على هؤلاء تعادل المنافع التي يتمتعون بها ، وان لا تدع مجالاً لدوام هذا الامر المغاير للحق امداً طويلاً . »

المحصولات وبهذه الصورة سيحدث هبوط في الاسعار . ولكن هذا الحال لايدوم الا مدة قصيرة ، لأن هذه الزيادة في المحصولات الزراعية تستدعي الزيادة في عدد النفوس وفي مقدار الثروة التي ترفع قيمة الاراضي . وليس الحال هنا كما هو في الصناعة حيث تفضي كثرة العرض الى هبوط في الاسعار لانه حينا تكون الأرض التي تُقيت البشر موضوع البحث فهي نفسها التي تخلق الطلب وتوجده .

والآن ماذا تقول الحادثات ؟ هل تؤيد هذه النظريات القائلة بارتفاع قيمة الارض والريع ارتفاعاً مطرداً ؟ ام تكذبها ؟

ان الحادثات تؤيد هذه النظريات تأييداً باهراً في نوعين من انواع الملكية العقارية : اولاً — في جميع الاراضي الواقعة في البلاد الجديدة وثانياً — في الاراضي التي هي في داخل المدن او على الاقل في ما كان من تلك المدن في طور النمو .

يظهر الريع جلياً في النوع الثاني من انواع الملكية المار ذكرها وذلك لان دخل هذا النوع والاسباب التي تدعو الى زيادة قيمته لا تنشأ عن عمل صاحبه او عن رؤوس الاموال المبذولة فيه بل تنشأ عن فعل الطبيعة فقط .

اما في النوع الاول فان الدخل ودواعي صعود القيمة يكونان ممتزجين بحيث يعسر تفريق احدهما عن الآخر لانهما ينشآن عن عمل صاحب الارض ورؤوس الاموال المبذولة فيها وعن فعل الطبيعة ايضاً . فاجرة الارض الزراعية يختلط فيها الريع بفائدة رؤوس الاموال واجور او ربح الاعمال المبذولة فيها بصورة يصعب معها تفريق احدهما عن الآخر .

اما ما يتعلق بالبلاد الجديدة : فانا اذا اخذنا الولايات المتحدة الاميركية مثلاً لنا — وهي البلد الذي اوحى الى هانري جورج نظريته — فاننا نرى احصاآتها

باهرةً . فبين سنتي (١٨٥٠ و ١٩٠٠) اي في خلال نصف قرن ارتفعت قيمة الملكية الزراعية من (٢٠) مليار فرنك الى (٨٥) مليار فرنك . وقد ارتفعت ايضاً الى (١٧٣) مليارفرنك (٢٠٥ مليار مع المباني) في سنة (١٩١٦) .

لا ريب ان هذا التفاضل الجسيم في القيمة يعود القسم الاكبر منه الى اتساع مساحة الاراضي المزروعة . ولكن هذا السبب قد لا يكون كافياً في تعليل ذلك الصعود العظيم وخاصة في بيان البواعث التي دعت الى مضاعفة القيمة الحاصلة في غضون الستة عشر سنة المتأخرة .

اما في البلاد القديمة في اوروبا فان الاحصاآت فيها اقل تأييداً لهذا الرأي بل يشبه ان تكون مؤيدة للرأي المعاكس الذي يقول به الاقتصاديون المتفائلون الذين يأبون الاعتراف بقانونية نماء الريع المستقل عن كل عمل شخصي .

وهكذا الحال في فرنسا فان الاحصاآت بعد ان سجلت بالفعل الصعود المستمر في قيمة الاراضي حتى سنة (١٨٠٠) عادت فدونت منذ ذلك الحين هبوطاً عظيماً يقرب من ثلث القيمة . وقد جرى الحال نفسه في انكلترا تقريباً .

ولكن هذا التقهقر بل التوقف في اتجاه قيمة الارض نحو الصعود ، يعود التأثير فيه الى مباراة الاراضي في البلاد الجديدة التي حدثت على اثر مشاريع الاستعمار الجسيمة وما طرأ على وسائط النقل من التكامل العظيم ، كالمباراة التي ظهرت منذ اربعين عاماً تقريباً بشدة مدهشة وفتحت الباب على مصراعيه لخطة امريكا والهند واوستراليا حتى المواشي الحية ولحومها المبردة .

ان هذه الحادثة ، لا تعارض نظرية ريكاردو اصلًا وان كان الكثيرون من الاقتصاديين قد اتخذوا منها حجةً استخدموها في اثبات استحالة قانون ريكاردو المدعى بصحته — كما ان حالة توقف النفوس في الوقت الحاضر لا تثبت استحالة

قوانين مالثوس — ويقول الموسيو شارل جيد انه من الممكن جداً ان لا يكون هذا القانون المدعي بصحته الا عارضاً بسيطاً في تاريخ الاقتصاد .

حدثت في النصف الثاني من هذا القرن نهضة في احياء الاراضي الغامرة حتى فاض عرض المحاصيل الزراعية عن قدر الحاجة في الوقت الحاضر ولكن هذا الحادث لا يدوم طويلاً فمتى اصبحت البلاد مأهولة بالسكان يعود الريع الى سيره مدة قصيرة وفي السنوات الاخيرة قبل الحرب بدأت قيمة الاراضي ترتفع ارتفاعاً مهماً مع الغلاء العظيم في المحاصيل الزراعية فماذا يكون نصيبها بعد الحرب العامة يا ترى ؟

لما كان غلاء هذه المحاصيل سيدوم مدة غير قصيرة ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى كان هم كل مملكة منصرفاً الى تأمين وسائط اقواتها من الآن فصاعداً من اراضيها الخاصة — لذلك كله ، كانت هذه الامور تدعو الى التنبؤ بان قيمة الارض والريع سيعودان الى سيرهما المتصاعد .

وخلاصة القول انا اذا فكرنا بان الارض تجمع المزايا الثلاث الآتي ذكرها اكثر من كل ثروة — اذا لم يكن كلاً فبعضاً — وجدنا ان الصعود في قيمة الاراضي الذي لا نهاية له يظهر كأنه امر مقدر لا يستطاع اجتنابه . وهذه هي المزايا التي اشرنا اليها .

١ — ان الارض تفي باهم الحاجات الاصلية للبشر وهي حاجة القوت .

٢ — ان الارض تستمر أمداً غير محدود او على كل حال أطول من حياة البشر .

٣ — ان الارض تكون محدودة المقدار في كل صنف من اصناف المزروعات ، محدودة عند كل شعب وامة ، محدودة بالنسبة الى جميع النفوس في الكرة الارضية .

مشروعية الملكية العقارية :

ينبغي الاعتراف بان ما اتينا على ذكره من البيانات المتعلقة بملكية الارض وبالريع ، يخل بمشروعية هذه الملكية وبالرأي القائل بأنها هي الاساس الذي بني عليه النظام الإجتماعي .

وفي الواقع اذا كانت الملكية العقارية هي — كما عرفها الطبيعيون وآدم سميث وجان باتيست ساي وغيرهم — انحصار يتعلق باحراز قوى الارض الطبيعية ، تظهر حينئذ صعوبة التملص من طائلة التبكيت الموجه من قبل برودرن Proudhon في كلمته المشهورة : « من الذي خلق الارض ؟ الله ؟ . . اذاً ايها المالك تنح ! » .

اذا رجح الرأي القائل : بأن قيمة الارض وصعود الريع المشؤوم هما مدينان — كما يدعي هانري جورج (Henri George) — لتأثير الأسباب الاجتماعية كتكاثر النفوس ورقي الحضارة وغيرهما وجب حينئذ ان تعود القيمة الى من احدثها أي الى الهيأة الإجتماعية لا الى المالك الذي لم يكن هو الأصل العامل في ايجادها .

اما اذا رجحت نظرية ريكاردو ، فتكون القيمة مدينة بمقتضى تلك النظرية للقانون العام الذي يتحكم في الأسعار ، ويكون موقف المالك

حينئذ احسن في الجملة .

لأن المالك يستطيع اذ ذاك ان يقول :(اني لم اسلب احداً حقه، واني لو تخليت عن ريع اراضيّ الى المُزارع fermier أو الى المستهلك، فانه لايزول ابداً بل يبقى دائماً مستمراً) ومع ذلك فإن هذا الدخل المدين للظروف والأحوال ليس سوى دخلٍ مستقلٍ لاتأثيرللسعي والعمل فيه .

يقول الانكليز Unearned increment اي نماء جاء عفواً كما مر .

ان الاقتصاديين الأولين قلما كانوا يهتمون بمشروعية الملكية العقارية بل كان جل اهتمامهم مصروفاً الى توطيد اصولها وتقرير خصائصها واوضاعها .

كان موقفهم في هذه الحالة منطبقاً على المبدأ العلمي الذي من شأنه العناية بايضاح الحادثات لا بتزكيتها والدفاع عنها، اذ ان اعطاء الجواب على السوآل الذي يصلح ان يكون عنواناً لهذا المبحث — هو من وظيفة المشترعين والاخلاقيين اكثر من الاقتصاديين انفسهم .

لقد بحثنا قبلاً في مشروعية الملكية الخاصة بوجهٍ عام وفي ما هي الأسس التي تصلح ان تكون مصدراً لهذه الملكية — هل هي السعي والعمل ؟ أو المنفعة الاجتماعية ؟ — ولما كانت الملكية العقارية ليست

سوى جزء من الملكية العامة كان يُرى لأول وهلة أنه يمكننا ان نلحق الأولى بالثانية . هذا صحيح . ولكن لما كانت الملكية العقارية ذات صفاتٍ خاصةٍ بها تجعلها ممتازةً على غيرها ، كان الكثيرون من الإقتصاديين الذين يسلمون بالملكية بوجهٍ عام ويأبون الاندماج في في صفوف الإجتماعيين ، بل يرجحون الظهور في مصاف الاحرار الفرديين — لايستحسنون بقاء الارض في عداد الاشياء التي تدخل تحت ملكية الفرد وتصرفه المطلق .

ولكن لم ذلك ؟

ذلك لان الاول والثاني من تلك الاسباب التي تذكر في سبيل الملكية العادية وتأييدها بالبراهين تظهر اكثر ضعفاً واوهى حجةً في تعليل ملكية العقار .

اذا سُلِّم بان السعي والعمل يجب ان يكونا المصدر الأصلي لحق الملكية كما يرى الاقتصاديون عامةً لا الإجتماعيون وحدهم — وَجَبَ بحكم الطبع ان لاتدخل الارض في دائرة الملكية الشخصية لأن الأرض لم تحدث بعمل الاشخاص .

لاجرم ان ارباب مذهب التفاؤل Optimistes نفوا هذا التمييز في الملكية بين الارض وبين الثروات المنقولة نفياً باتاً ، وصرحوا بان

الأرض انما هي عبارة عن محصول عمل الزراع كما ان الاناء هو صنع يد الفخاري (١) لاريب في ان الانسان لم يحدث الأرض ولكنه لم يكوّن الخزف ايضاً. لأن العمل لايخلق شيئاً ولا يوجده من العدم بل يقتصر على تكييف المواد الاولية التي تمده بها الطبيعة. وعليه فان العمل حينما يعالج به ظاهر الارض لا يكون اقل تأثيراً او اضعف قوة منه حينما يبذل في سبيل تكييف المواد الاولية المستخرجة من باطنها (٢)

يقال انه، اذا لم تكن الأرض محصول العمل مباشرة فهي على الأقل محصول رأس المال لأن قيمة الأرض وتفاضل قيمتها (Plus-value) الثابت منذ القديم — يفسران بما بذله مالكو الارض في سبيل اصلاحها والإنفاق عليها. ويحقق القائلون بذلك انه اذا

---

(١) الفاخوري

(٢) روى بعض قدماء المؤلفين ان فلاحاً اتهم بالسحر بسبب محصوله الغزيرة التي استغلها من ارضه بينما ان الحقول المجاورة له كانت بوراً لا تنبت فأُكره على المثول بين يدي قاضي روما وهناك وهو يرد جميع التهم عن نفسه ابرز كلتا يديه الى القاضي وقال مشيراً اليهما: « ها هي كل اعمالي السحرية » فليس لملكية العقار اذاً الا ان تكرر جواب هذا الفلاح الجريء وبذلك يمكنها ان تتقي صولة الهجمات الموجهة اليها.

حُسبت جميع النفقات التي بذلت في الارض في مددٍ طويلةٍ امكننا استخراج هذه النتيجة وهي : « انه لا يوجد ارض تساوي قيمتها ما أُنفق عليها » .

وبرغم ماعلى هذا الدليل من مسحة الصدق والحقيقة التي لا تقبل الإعتراض يُرى انه غير كافٍ لاقناعنا بصورة قطعية .لاريب في ان الإنسان والأرض كانا مشدودين احدهما بالآخر برباط العمل اليومي ، بل بالعمل الذي هو اكبر جهداً وعناء واكثر نصباً من غيره بحيث عبروا عنه بقولهم : العمل بكد اليمين وعرق الجبين . فكلمة Labor اللاتينية هي نفس كلمة Labourer الافرنسية التي تفسر بالحرث والفلاحة .

ولكن ، اذا كانت الارض هي اداة العمل فهي ليست محصوله ، لان الارض تقدمت كل عمل بشري اذ انها كانت موجودة قبل خلق البشر ، ولا ريب في ان الانسان قد اصلح وكيَّف بسعيه وإنفاقه المستمر هذه الأداة ذات الإنتاج العجيب التي اعدتها له الطبيعة وجهزتها بكل ما يحتاج اليه كيما تكون ملائمةً لما يرمي اليه من اغراضٍ ومقاصد ،وقد منحها بهذه الصورة مزايا كثيرة وقيمة كبيرة جداً . ونحن نعترف ايضاً بأنه كلما ارتقت صناعة الزراعة فالارض

تستعد اكثر فاكثر لأن تكون محصولاً للعمل، ففي زراعة الخضرة مثلاً تكون التربة خليطاً صناعياً استحضرت جميع احزائه بسعي البستاني .

ومع ذلك يمكن في كل وقت — نظرياً ان لم يكن عملياً — ان نعثر على قيمة اصلية للارض، متوارية تحت طبقات رؤوس الاموال او آثار الاعمال البشرية المتراكمة فيها .

تظهر هذه القيمة في اول الأمر جلية للعين في الحرجات والغابات او في المراعي والمروج الطبيعية التي لم تحرث ولم تزرع اصلاً ، والتي يمكن مع ذلك ان تباع وتؤجر باثمان غالية . وهذا كما في شواطيء مقاطعتي (غارد Gard) و (هه رولت Hérault) الرملية التي لم تحرث الا من قبل الرياح السوافي والتي احدثت مع ذلك ثروة fortune طائلة لمالكيها السعداء منذ اكتشف بالمصادفة انه يستطاع ان تغرس فيها الكرمة السالمة من شوائب المرض المعروف بالفيلوكسرا (Phylloxéra) وفي الاراضي المخصصة للبناء في المدن الكبيرة التي لم يخفق بها محراث اصلاً ، وهي مع ذلك ذات قيمة عالية جداً تربو أضعافاً على قيمة اجور الاراضي المزروعة . وتظهر هذه القيمة في الاراضي المزروعة من حيث التباين في قوة الانبات فاذا انفق على

الارض يجب عليها والحالة هذه ان تستقرض هذا المبلغ لاجل التعويض على المالكين .

٣ — مصادرة الريع بواسطة الضريبة

لقد اذاع هنري جورج هذا الوجه الذي استمده من الفيزيوقراطيين — كما يعترف هو نفسه بذلك — وجعل له صيتاً وشهرةً ، وهو يتلخص بطرح ضريبةٍ متزايدةٍ على الملكية العقارية بحيث يُحسب ان الزيادة التي تستدعيها هذه الضريبة يجب ان تستغرق جميع الدخل الناشيء عن الاسباب العارضة التي لاعلاقة لها بعمل المالك وجهده اللذين هما مصدر ذلك الدخل ومنشؤه .

كان هنري جورج يظن انه بسبب نماء الريع المتواصل ستكون هذه الضريبة كافية لاداء جميع نفقات الدولة ، وانه يتيسر بهذه الواسطة الغاء جميع الضرائب والتكاليف لمنفعة المنتجين والمستهلكين ماعدا تلك الضريبة . ولهذا السبب عرف هذا الوجه باسم الضريبة الموحدة Single tax System .

ان هذا الوجه الذي يَعمل على تطبيقه وانفاذه بعض الجماعات المختلفة في امريكا واوستراليا بل في انكلترا ايضاً يَرِد عليه اعتراضات هامة :

١ — ان مصادرة الرّيع بواسطة الضريبة وان كان يرجح حقوقياً

على ضبط الارض ومصادرتها الاّ انه يحط من قيمة الارض جداً فلا يدع للمالك سوى قشرة الجوزة، كما يقول هانري جورج نفسه، وهذا يستدعي التعويض على المالك عدلاً وانصافاً. وحينئذ تكون المشاكل المالية هي عين التي اتينا على ذكرها في الوجه الثاني.

يجيب هانري جورج على ذلك: بأن الهيأة الاجتماعية هي اولى واجدر بان تطالب المالك بالتعويض عن الدخل الذي كان يتناوله طول هذه المدة بدون ادنى حق. ولكنه يجب ان يلاحظ ان هذا المالك قد اشترى وادى ثمن الارض المذكورة مع ريعها اعتماداً على القوانين التي ينبغي ان تُلقى تبعة اقرارها والموافقة عليها — على عاتق الهيأة الاجتماعية نفسها.

٢ — وفضلاً عن ذلك فانه يرد على هذا الوجه اعتراض عملي نحواه: انه يجب ملاحظة ان تفاضل القيمة في الارض ينشأ عن عاملين: احدهما يتعلق بمختلف الاسباب الاجتماعية التي لادخل للاشخاص فيها. وثانيهما يعود الى سعي المالك وعمله او على الاقل عما سبق له تأديته من المال في سبيل الارض. فها نرى جورج نفسه يعترف بانه ينبغي الاحتراس من الاخلال بهذا العامل الثاني، لا لأن ذلك يكون فيه اعتداء على الحق فقط بل، لأنه يكون سبباً في تثبيط الهمم ووقف

حركة السعي والاقدام على المشاريع الزراعية التي هي ليست حتى الآن سوى امور تتمشى بحسب المهارة المكتسبة بالتجارب وتبنى على العرف والعادة.

ولكن التفريق بين العاملين عملياً هو من الصعوبة بمكان، فالمالك نفسه لا يتيسر له اجراء هذا التفريق بدقةٍ واحكام فبالأحرى ان لا يتم ذلك الوكيل الخزينة العامة ايا كان.

٣ — وهناك اعتراض آخر هو: ان الهيأة الاجتماعية اذا صادرت من اجل مصلحتها ارباب الحظوظ ارباحهم بحجة انها ليست من صنعهم، فيتحتم عليها ان تتحمل ايضاً جميع الخسائر التي تلحقهم للاسباب عينها.

لا يكفي في هذا ان تُلزم الهيأة الاجتماعية بالخسائر الناتجة عن التبدلات الجوية التي تختلف باختلاف الفصول فقط، بل بما ينشأ ايضاً عن هبوط القيم الذي ينتج عن التحولات الصناعية والنقلية، وعن الجلاء والهجرة والحروب والغارات، وعن تناقص النفوس في البلاد وسائر الاسباب التي تستدعي هبوط قيم الاراضي وتناقصها.

وبكلمة موجزة، ينبغي في هذا الوجه ان يُضمن للمالك ايراد ثابت لكي يكون العمل في إضاعة الربح عليه معقولاً.

وخلاصة القول: ان الذهاب الى أن الضريبة الموحدة على الريع سوف تمكن الدول من الغاء جميع الضرائب غيرها، ليس سوي نظرية

بولغ في التفاؤل بها منذ يوم ظهورها، ولكن ماذا عسى يكون مصيرها في المستقبل ياترى ؟

ثانياً — الطريقة الديموقراطية

اي جعل الملكية العقارية تابعةً لمبادئ الديموقراطية ولا يراد من هذه الطريقة جعل الملكية العقارية اجتماعيةً تسري عليها قواعد الشيوعية والاشتراكية وغيرها ، فلا يبحث في هذه الصدد في الغاء الملكية الشخصية ولا في تحديدها وقصرها على بعض الاشياء دون غيرها ، بل بالعكس يقصد بذلك تأييدها وجعلها سهلة الوصول على كل من ارادها.

كيف العمل اذاً لاجل ايجاد الملكية الصغيرة وتعميمها ؟

يوجد وسائل ثلاث :

اولها واقومها هو : « ان تقرض الحكومة العمال الزراعيين المبالغ اللازمة لاجل شراء الارض » وهذه الوسيلة هي المعول عليها في معظم الممالك ، لانها تحقق رغبة الفلاح الذي يريد ان يصبح مالكاً ارضاً قضى في حراثتها وزرعها زمناً طويلاً كعاملٍ مياومٍ او كمستأجر او شريكِ مزارعٍ ولكنه لا يقوى على ذلك لفقدان المال الذي ينقصه في سبيل نيل مبتغاه . ويوجد مؤسسات ومصالح خاصة للاعتبار العقاري Crédit foncière تقوم بسد حاجة هؤلاء الراغبين ولكنها

غالية جداً وخطرة العاقبة بسبب ما يعتورها من خوف فقد الملك . فلا يسوغ اذاً نصح الفلاح بالالتجاء الى هذه المؤسسات والمصالح اذ تيسر للحكومة ان تمده من الشروط بما هو الين واسهل .

لقد شعرت انكلترا قبل غيرها بالحاجة الى مثل هذه الوسيلة اذ كان عدد صغار الملاك من الفلاحين الذين يزرعون اراضيهم بايديهم لا يتجاوز الستين الفاً بينما كان عدد امثالهم في فرانسا يبلغ ثلاثة ملايين الى اربعة ملايين ، فعمدت مؤخراً الى سن عدة قوانين لأجل مساعدة من هم بحاجة من الفلاحين المشتغلين بالزراعة الى شراء الأراضي او استئجارها ، واذا لم توجد اراضٍ معروضة للبيع يُلجأ الى الاستملاك باسم المنفعة العامة لأجل ايصالهم الى اغراضهم من امتلاك الارض .

لم يُثابَر في بلد من البلاد على تطبيق هذه الوسيلة بأشد جلداً وثباتاً بل باكثر كرماً وسخاءً من حكومة ايرلندا ، وكان هناك خطيئات تاريخية عظيمة يجب اصلاحها فاصلحت واصبح الآن ثلثا الاراضي في ايرلاندا ملكاً للمستأجرين القدماء ، ولكن ذلك كان بفضل الاموال المستلفة Les avances التي بلغت عدة مليارات من الفرنكات ودفعت تقاسيط سنوية مع فوائدها ، وبفضل التطورات الزراعية التي جرت

في جوٍ سلميٍ هادئ .

ولكن بدأت منذ الحرب العالمية خاصةً حركة في اكثر دول اوربا الشرقية كرومانيا واليونان والمجر ترمي الى تحويل الملكيات الكبيرة الى ملكيات صغيرة يتقاسمها الفلاحون وذلك بطريقة الاجبار القانوني الذي سنته الشرائع الجديدة .

وفي فرانسا ايضاً بالرغم من كثرة الملكية الصغيرة وتعددها فقد وُضعت في عدة قوانين اسساً لاجل تصرف الاشخاص الذين يريدون شراء الاراضي او لمن كانوا يملكون ارضاً ولكنهم بحاجة الى رؤوس اموال لأجل اصلاح تلك الاراضي وتحسينها .

وثانيها هو : « الإجبار بواسطة القانون على تقسيم الارض الموروثة الى اقسام متساوية » وهذا ما قرره القانون المدني الافرنسي Code Napoléon معرباً بذلك عن تطور الملكية بالمعنى الذي يعنيه ارباب المذهب الفردي ومذهب المساواة .

لا يخفى ان المادة (٨٢٦) من القانون لا تكتفي بجعل التقسيم بالسوية بين جميع الاولاد من حيث معادلة الحصص بعضها للبعض الآخر بل تخول كلاً منهم الحق بمطالبة حصته مفرزةً بالفعل، اعني ان كل وارث له ان يطالب بالثلث وبالربع او بالعشر الذي يصيبه في اصغر

ارضٍ موروثةٍ ، واذا كان التقسيم متعذراً او مستحيلاً يصار حينئذٍ الى البيع من قبل المحكمة بنفقاتٍ ورسومٍ كبيرةٍ ، ولا يستطيع اب الاسرة ان يمنع حصول هذه النتيجة بوصيةٍ يكتبها قبل موته ، لانه لا يحق له ان يوصي الا بالنصاب الذي يخوله القانون ان يتبرع به، وهو محدود جداً كما هو معلوم .

لا ريب في ان هذه الطريقة وان كانت قاسية هي ناجعة ، نافعة . فلو عمدت انكلترا مثلاً الى تطبيقها لاصبح اكثر اراضيها الجسيمة (الغامرة Landlords) بعد اجيالٍ قليلةٍ محولةً الى قطعٍ صغيرة عامرة .

وثالثها وهي الواسطة الاخيرة التي وان كانت غير موصلةٍ الى الغرض مباشرةً الا انها انجع من سواها وخلاصتها : « وضع الارض من التداول » اي جعلها سهلة البيع بمثابة السلعة التجارية .

وهذه طريقة جيدة في ازالة الاضرار التي يمكن ان تلحق بالملكية العقارية ، اذ ماذا يهم ان يكون من طبيعة الملكية العقارية ان تحدث انحصاراً Monopole اذا كان يتيسر لكل انسان ان ينالها بسهولةٍ ؟ وماذا يهم ايضاً ان تكون هذه الملكية خالدة اذا كانت لا تبقى في يد من احرزها سوى مدةٍ قصيرةٍ ؟ ويرى بهذه الصورة انه اذا تحقق

قانون تفاضل القيمة لا يفيد شيئاً في اغناء اسرة واحدة ، بل لما كانت الملكية متفرقة ومتداولة في آن واحد سيصيب كل شخص منها نصيبه، وهذه احسن وسيلة الى جلب رؤوس الاموال للارض التي هي بحاجة اليها ، لان رؤوس الاموال المذكورة لا تأتي بطوعها اذا كان اصحابها يعلمون ان اموالهم ستدفن في تلك الارض بصورة ابدية .

س — ولكن ما هي الوسائل التي يجب اتخاذها لاجل ادخال الارض في تيار التداول ؟

ج — يجري ذلك بطبيعته :

١ — اذا أزيلت الاسباب التي تستدعي عدم البيع وتستطيع ان تجعل الارض مقيدة .

فالقيود التي وضعها القانون في فرانسا لأجل حماية النساء ذوات البائنة Dotale او القاصرين او الاشخاص المعنويين، وفي انكلترا لأجل محافظة الملك في حالة التصرف بالوكالة Substitution تعد من هذا القبيل .

فينبغي اذاً ان تنزل الى الحد الادنى معاملات Les Formalités بيع العقار ونفقاته ، التي هي باهظة بالرغم من كون قيم الاراضي

زهيدةً ، وهي في الوقت نفسه ثقيلةٌ في الملكيات الصغيرة (٧٠/٠) اكثر منها في الملكيات الكبيرة (١٨٠/٠).

٢ — اذا منح الشاري ثقةً وطمأنينةً كاملةً بحيث لا يبقى مجال لتخوفه لا من ضبط ماله بقرار محكمةٍ ، ولا من اعناته بصورةٍ من الصور ، فالاسلوب الذي تظهر فيه الملكية العقارية في اكثر البلاد حتى في فرانسا بعيد جداً عن تحقيق هذا الامر الذي يؤسف لنقصه ، لان الشاري لا يكون ابداً في حالة ارتياحٍ الى كون البائع هو المالك الحقيقي ، ولذلك لا يستطيع ان يحرز من الحقوق في ذلك الملك سوى ما خوّله اياه البائع .

لقد اخترعت في اوستراليا طريقةٌ تدعى طريقة تورانس Torrens (نسبة لاسم الرجل الذي اخترعها في سنة ١٨٥٨ في حكومة اوستراليا الجنوبية) وقد شاعت هذه الطريقة منذ ذلك الحين ثم انتشرت الى بقية البلاد وخاصةً البلاد الحديثة (كتونس مثلاً) . ويمكن القول بايجاز ان هذه الطريقة هي : «ان تطبق على الارض نفس الطريقة المتبعة في تسجيل النفوس» وهي التي تدون بموجبها اسماء الاشخاص كما هو معلوم في سجل يذكر فيه تواريخ ولادتهم وزواجهم ووفاتهم وهلم جرا ، ثم تسلم الى اولئك الاشخاص وثائق تتضمن خلاصةً من

احوالهم المدنية Extraits de l'état civil وهكذا يدون كل عقار immeuble مع بيان تاريخه واوصافه في صفحة من صفحات السجل الخاص به، وتسلم صورة عنها الى صاحبه. فالوثيقة التي يأخذها هذا الاخير تجعله كأنه يحمل ارضه في جيبه وحينما يريد ان يبيعها يأتي بالصك Le Titre الى المسجل enregistrateur الذي يدوّن انتقالها في السجل registre ويسلم الى الشاري صكاً جديداً بها، دون ان تستدعي هذه الحال توسط كاتب عدل او مداخلة اي رجل من رجال القانون.

ثالثاً — طريقة المحافظة على الملكية العقارية

ان الطرائق التي مر بيانها في المباحث المتقدمة مما يتعلق بادارة الاراضي، والتي ترمي الى جعل الملكية قريبة المنال، سواء اكان ذلك في امر توزيعها او في بيعها وشرائها — لاتروق لكل الاقتصاديين. فالذين ينتمون منهم الى المذهب الاجتماعي الكاثوليكي او المذهب المسمى بمذهب لوبلهى Le play يذهبون الى ان هذه الطرائق التي من شأنها قلب الارض الى نقد وجعلها سلعةً تجاريةً متداولةً هي مخالفة بالجملة لمصالح الزراعة ولمنافع الاسرة، لانها تجرد الارض من سجيتيها الطبيعيتين اللتين هما عبارة عن الاستقرار Immobilité والاستمرار

Perpetuite واللتين تستطيع الملكية العقارية بهما أن تحفظ بقاء الاسرة وتوطد المشروعات وما يعلق عليها من الآمال .

ان النتائج المشؤومة التي تنشأ عن جعل الارض بحكم المنقول Mobilisation تلخص في المواد الآتية :

١ — تجزئة الملكية Morcellement

يظهر لارباب المذاهب المار ذكرها ان تجزئة الملكية بطريقة التقسيم بالسوية ، هي فكرة دعا اليها كره الملكية الكبيرة وبغضها اكثر من حب الملكية الصغيرة والميل اليها . وتسير هذه التجزئة على الاكثر في طريقها الوعر الى العاقبة المخالفة للغرض المقصود منها ، فهي لا تلحق بالملكيات الكبيرة أذىً ، لأن اصحاب هذه الملكيات يملكون كلهم في الغالب مبالغ كافية من المال تمكنهم من حصر الملك في احد اولادهم وتعويض الآخرين حصصاً مساويةً لذلك الملك من النقد ، وهؤلاء يرتضون هذه التسوية بطيبة خاطر حفظاً لكرامة اسم الاسرة وشرفها ، بينما الذين لا يوجد لديهم من المال سوى النزر القليل لا يستطيعون انقاذ هذه الملكية من حكم التقسيم بالسوية . وعلى هذه الصورة تتمشى الملكيات الصغيرة نحو التجزئة كلما توفي احد افراد الأسرة

سائرةً في هذا السبيل على نسبةٍ هندسيةٍ الى ان لا يبقى منها سوى قطع اراضٍ صغيرة لا تصلح لشيء، فيبيعها أصحابها لأجل الخلاص منها الى جارٍ غنى يستعملها في توسيع دائرة ملكه .

يذكر على سبيل المثال أنه يوجد في اكثر البلاد من الاراضي مالا يزيد عرضه عن المنجل .

فيجب اذن على الاقل ان يعين حد أصغر يُمنع كل تقسيم دونه ، بحيث يخير الورثة بين السماح بادخال قطعة الارض (التي لا تقسم) في حصة احدٍ منهم وبين بيعها للاخرين . ويكون هذا الحد بمثابة الجزء الفرد في الملكية وهو يماثل الجزء الفرد الذي يقول علماء الطبيعة إنه لا تمكن تجزئته .

٢ — نثر الملكية Parcellement

ان تجزئة الملكية كثيراً ما تكون مقترنة بضرر آخر وهو (نثر الملكية) والتجزئة والنثر ليسا بشيء واحد ، فان التجزئة تتحقق حينما تكون الارض مقسمة وموزعة بين عدد وافرٍ من المالكين ، كما ان النثر يحصل حينما يكون المالك الواحد متصرفاً بعدد كبير من القطع المنثورة في جهات مختلفة . وليس النثر خاصاً بالملكيات الصغيرة بل

يمكن ان يكون فيها وفي غيرها ، اذ يوجد في بعض البلاد ملكيات عظيمة مؤلفة من قطع منثورة بينها مسافات شاسعة . وفي هذه الحالة تكون جميع محاذير الملكيات الصغيرة والكبيرة ومساوءها مجتمعة في تلك الملكيات العظيمة .

ولكن يوجد لهذا الداء دواء هو : ان كل مالك يستطيع مقايضة الاجزاء البعيدة بأخرى متأخمة بعضها لبعض بصورة تمكنه من تأليف ملكه ضمن حدود واحدة . وتدعى هذه العملية remembrement اي تأليف ملكية واحدة . وقد اجريت هذه العملية بالفعل منذ زمان طويل في البلاد الجرمانية وفي الالزاس ايضاً وطبقت منذ الحرب الكونية في المقاطعات المكتسحة في شمال فرانسا .

والخلاصة ان الافراط في التقسيم والتجزئة اذا كانت له مضاره ومخاطره ، فان لتسهيل البيع ايضاً مساويه وعيوبه التي هي اشنع من تلك ، والتي اقل مافيها انها تستدعي بوار ملكية الفلاح الصغيرة ودمارها . فماذا يفيد احداث طبقة من صغار المالكين ينفق في سبيله اموال طائلة ويخصص له سلفات كبيرة من جانب الحكومة اذا ترك هؤلاء بعد ذلك احراراً في البيع والاستقراض ؟ ألا يدعو هذا الحال الى اندماجهم عاجلاً في مصاف الفقراء المعوزين الذين لاحول لهم ولاطول ؟

فيجب والحالة هذه سلوك الطريق التى تخالف جعل الاراضي منقولةً متداولةً : اي انه ينبغي ان تكون الاراضي بعيدة المنال بحيث لايجري عليها بيع ولا انتقال . وهـذا الحكم اذا لم يشمل الاراضي كلها فليشمل القسم الذي يكون ضرورياً لحياة الأسرة على الأقل .

ومع ذلك فانه لم يجرأ احد في اية مملكةٍ كانت على نزع حق البيع اذ يخشى ان يكون سلب الأهلية المدنية من صغار المالكين باجمعهم سبباً في نفرة الزراع واشمئزازهم من الملكية الصغيرة، وان يؤدي الى النتائج المعاكسة للغرض المنشود . على انه قد منح لصغار الملاك في بعض البلاد الحق في جعل اراضيهم في حرز حريز من امتلاك احدٍ لها وذلك بقصد الوصول الى غرض اقصاء جميع المقرضين عنهم .

هذا مايدعى باسم Homestead اي ملك الاسرة، وهو الاسم الذي يحمله هذا الشكل من الملكية في الولايات المتحدة، وهو قد أسس فيها منذ سنة (١٨٣٩)(١) ثم انتشر حتى استوطن مختلف البلاد، ففي فرانسا بعد تردد دام خمسة عشر عاماً وضع في غضونها جملة لوائح

(١) واول ماأسس في ولاية تكساس Texas

قانونية انتهى الامر بقبول القانون المؤرخ في ١٢ تموز سنة (١٩٠٩) لذي جعل ملكية الاسرة Homestead مرعية الاجراء.

ولكن هذه التجربة التي بولغ في مدحها، لامن قبل الاقتصاديين المنتمين الى مذهب المحافظين فقط بل من قبل الاحرار ايضاً، اخفقت بالكلية، ففي اواخر سنة (١٩١٣) اي بعد تطبيقها خلال مدة تنوف على اربع سنوات لم يحص سوى (٢٤٣) ملكية اسرية (٢) منها (١٥٨) ملكية تعود الي الفلاحين وهي وحدها المهمة. وقد كره صغار المالكين الافرنسيين اسناد عدم الاهلية المدنية اليهم فلم يقبلوا منها سوى ما كان متعلقاً بالاستدانة.

ملكية الحرجات والمعادن والمياه

اولاً — الحرجات Les forêts

اذا امكن التسليم بسهولة بمشروعية الملكية العقارية في الاراضي الزراعية، باعتبار ان لجهود البشر المبذولة فيها اكبر التأثير في جعل تلك الاراضي قابلةً للاستغلال، فليس الامر كذلك في مشروعية

(٢) نسبة الى الاسرة

ملكية الحرجات النابتة بطبيعتها ، لأن البشر لم يبذلوا اي جهد او عمل في احداث تلك الحرجات كي يسوغ لهم ان يدعوا ملكيتها ، ولذلك كانت الحرجات آخر ما امتدت اليه يد الملكية الشخصية من انواع العقار ، وما زالت اكثر الحرجات في البلاد المتمدنة داخلة في دائرة الملكية العامة .

واذا كان امتلاك الاراضي الزراعية من قبل الاشخاص لم يفض الى نتائج ضارة بمصلحة الهيأة الاجتماعية بل نجم عنه منافع لا يستهان بها ، فان شمول الملكية الشخصية للحرجات اسفر عن نتائج معاكسة تخشى مغبتها ، ولذلك يرجح ان تكون الحرجات في حال الملكية الكبيرة العامة بالصورة الدائمة .

للحرجات موقع هام في تجارة البلاد واقتصادياتها بالنظر لاستعمال اخشابها في انشآء المساكن والمباني وللاستفادة من احطابها في الصنائع والحاجات المنزلية كما ان لها تأثيرها العظيم في جودة الهواء وصيانة الصحة العامة في المملكة . وللحرجات خدمات جلي في سبيل تنظيم المياه وتوزيعها ومنع حدوث الطغيان وتخفيف شدة الرياح وتعديل حرارة الشمس الى غير ذلك من الفوائد والمنافع الجزيلة . ولهذه الاسباب اصبحت الحكومات في اكثر الممالك المتمدنة بل في جميعها

تعنى بأمر المحافظة على الحرجات الموجودة وتعمل على تكثير سوادها بغرس الاشجار وانمائها في جميع جهاتها ، وتمنع اصحاب الحرجات من ان يتصرفوا بها او يبيعونها او يقطعون اشجارها كما يشاؤون ، وقد وضعت لهم قيوداً وشروطاً يتحتم عليهم السير بمقتضاها صيانةً للنفع العام .

واذا قلنا ان الحكومات تعنى بأمر المحافظة على الحرجات فلا يعني ذلك ان كل الحكومات اليوم تتبع هذه الخطة السديدة او ان بعضها كان فيما مضى صادقاً لهذا المبدأ القويم اكثر من الاشخاص ، فلقد اسرفت الحكومات قديماً وحديثاً في اتلاف هذه التراث القومي وتبديده حتى تبين لها اخيراً خطؤها فحرصت على تلافيه .

لقد خصت بعض الحكومات النواحي بملكية الحرجات ووكلت اليها امر العناية بها ، على ان هذه ايضاً لا يمكن الاعتماد عليها او الوثوق بها في هذا الأمر الحيوي ، لأن النواحي وخاصةً الزراعية منها ، لا يهمها الا ان تتخذ من هذه الغابات مراعي لمواشيها ومحاطب لمواقدها .

ولكن الهيئات التي يمكن الاطمئنان الى ملكيتها للحرجات ويعول عليها في سبيل حسن استثمارها والاحتفاظ بها هي الجماعات ذات

الشخصية المعنوية : كجمعيات الاسعاف والتعاون والمستشفيات ودور العجزة والايتام والشركات التي احرزت حق ملكية الاموال غير المنقولة ، تعد كلها من هذا القبيل . على انه يجب ان تهيئ القوانين لهذه الجمعيات والشركات امكان الحصول على ملكية الحرجات والغابات بسهولة ولا تجبرهم على توظيف اموالهم في التحاويل التي تصدرها خزينة الدولة .

اذا كانت ملكية الحرجات تعتبر لدى الاشخاص ثروة بطيئة النمو ، قليلة الدخل فهي ليست كذلك بالنظر الى الجمعيات والشركات ذات الشخصية المعنوية التي تدوم طويلاً ، بل تعد ثروة ذات دخل وفير مضمون بالنسبة الى تحاويل الخزينة او الى بقية القيم المنقولة .

لقد اصبح احداث الحرجات وحفظها فناً قائماً بذاته يعمل به ويعنى بتدريسه في المدارس الزراعية ، وربما اسست له مدارس خاصة .

يوصي علماء الاقتصاد باتخاذ بعض التدابير لأجل تنمية المنافع المنتظرة من الحرجات والغابات نأتي على ذكرها فيما يلي :

١ — الاحتفاظ بما بقي ولم يتلف بعد من الحرجات .

ويتيسر ذلك باتباع الطرق الآتية :

أ — بوضع الحرجات العائدة للحكومات والنواحي في حالة

يصبح فيها بيع تلك الحرجات وانتقالها الى الاشخاص في حكم المستحيل .

ب — بجعل الحرجات العائدة للأشخاص والشركات والجمعيات تحت مراقبة الحكومة وتفتيشها كالحرجات التابعه للحكومات والنواحي .

ويكون هذا التفتيش خفيفاً او شديداً حسبما تستدعيه الظروف والاحوال ، فالحكومة اما ان تكتفي بمساعدة اصحاب الحرجات على تنظيمها بمعونة موظفيها بصورة تكفل لهم النفع المطلوب منها مع الاحتفاظ بها ، او تحدد المقادير التي يستطيع اصحابها قطعه منها مع تعيين محل القطع وسعته ، اوانها تضع يدها عليها متخلية لاصحابها عن حق الانتفاع الذي حددته لهم الانظمة والقوانين .

ج — بابتياع تلك الحرجات بصورة تدريجية اما بطريقة المفاوضة او بالرجوع الى احكام القانون القاضي باستملاك العقار باسم النفع العام .

٢ — تكثير الحرجات وتوسيعها باحداث غابات جديدة .

ويتم ذلك باتخاذ الوسائل الآتية :

أ — من جانب الحكومة ، بادخال اعتمادات خاصة في الموازنة

الاعتيادية لانشاء الغابات .

ب — من جانب النواحي ،باحداث غابات جديدة باموال الناحية الخاصة او بما تستقرضه من صناديق الادانة التي توآزرها الحكومات لهذا الغرض .

ج — من قبل الاشخاص والجمعيات ، فالقانون الذي نشر في شهر فريمهر — frimaire من السنة السابعة للانقلاب الافرنسي (بين ٢١ تشرين الثاني و ٢١ كانون الاول) قضى بان يحط ثلاثة ارباع الضريبة المفروضة على الارض التي تغرس فيها الغابات لمدة ثلاثين سنة من تاريخ الغرس . وقد جاء في المادة (٢٢٦) من قانون الحرجات ان هذه الاراضي اذا كانت في سفوح الجبال تعفى من الضريبة بتاتاً .

ثانياً — المعادن Les mineraux

اذا استثنينا الحرجات ، لا نجد بين منابع الثروة الطبيعية منبعاً يصعب اقامة البرهان على مشروعية ادخاله في حوزة الملكية الشخصية كالمعادن ، وينشأ ذلك عن اسباب ثلاثة :

١ — ان المعادن الموجودة في جوف الارض في حالة السبائك كالذهب والفضة والحديد والفحم ليست محصول عمل البشر بل هي من

صنع الطبيعة وحدها .

لا ريب في ان هذا الحال يشمل الارض ايضاً ، ولكن الارض لا تحرز قيمةً في التداول بمجرد العلم انها قابلة للاستغلال بل تكون ذات قيمة بعد ان تعالج وتهيأ للزرع ، بخلاف المعادن فانها تصبح ذات قيمة عند ما تكتشف ويعرف وجودها ، والبرهان على ذلك ان السهام والتحاويل التي يصدرها اصحاب الامتياز للمعدن المكتشف تتداول في الاسواق وتباع وتشرى قبل ان يباشر اصحابها الاعمال التي تضطرهم الى بذل الجهود الكبيرة والنفقات الطائلة لأجل استخراجها من مكامنها .

فالمعادن لا تحرز قيمة في التداول بسبب ما يبذل في الحصول عليها من جهد ونفقة بل لانها هي نفسها ذات قيمة تؤهلها لهذا البذل والانفاق ، ولانها عبارة عن كنوز ثمينة تكونت بفعل القوى والعناصر الطبيعية في جوف الارض منذ عصور طويلة دامت في غضونها متوارية عن الانظار ، وبالرغم من رقي العلوم والفنون ما زال امر اكتشافها تابعاً للمصادفة في اكثر الاحايين .

٢ — لان المعادن تعد من منابع الثروة المحدودة ، النادرة بالنسبة الى الاراضي الزراعية ، ولا تقل حاجة البشر الى استثمار المعادن عن

حاجتهم الى استغلال الاراضي ، بل ان حاجتهم الى المعادن تزداد يوماً عن يوم كلما اتسعت دائرة صناعاتهم وقطعوا اشواطاً في طريق الحضارة والمدنيه . على ان الاراضي تدوم ما دام العالم بينا ان المعادن تقل وتنفذ بالاستغلال ولكنها لم تفقد بعد مكانتها على كل حال .

٣ — لان الثروة المعدنية المتراكمة في بقعةٍ صغيرةٍ من الارض تفوق الثروة التي يمكن استغلالها من سطحها اضعافاً مضاعفةً بصورة لا تقبل القياس .

فلهذه الاسباب يرجح بعض الاقتصاديين ان تتبع المعادن قاعدة الملكية العامة اي ان تكون ملكاً للدولة ، ويرى بعضهم ان تسري عليها احكام الملكية الشخصية .

وقد مال الرأي العام في الازمنة المتأخرة الى جهة تصديق الملكية المليّة للمناجم .

تتبع الملكية المعدنية في جميع الممالك المتمدنة احدى طريقتين :

الاولى ان تكون المعادن ملكاً للافراد اي ان يكون التصرف في جوف الارض حقاً لمن يملك سطحها . وتجري هذه القاعدة على اطلاقها في بلاد الانكليز فلا تتعرض الحكومة هناك للمعادن بل يجب

على من يريد استثمارها ان يتفق مع صاحب الارض التى تضم بين اضلاعها فلذات تلك المعادن .

الثانية ان تكون المعادن ملكاً للامة وفي هذه الطريقة صور ثلاثة:

١ — ان لا تعمل الحكومة على استثمار تلك المعادن بذاتها بل تحيل ذلك الى طلابه بان تمنحهم به امتيازاً مؤبداً وتجري هذه القاعدة في فرانسا .

٢ — ان تحيل الحكومة امر استثمار المعدن الى طالبه بان تمنحه امتيازاً موقتاً كما كان جارياً في البلاد العثمانية .

٣ — ان تعمل الحكومة بذاتها على استثمار المعادن والمناجم مباشرة وهذه القاعدة هي المتبعة لدى الحكومات التي ترمي الى توسيع نطاق صلاحيتها في ملكية المناجم .

وعلى هذه الصورة فان كل مملكة تقبل من هذه القواعد ما يلائم طبيعتها ومصلحتها بالنظر الى احوالها المالية واوضاعها الاجتماعية وبمقتضى عوائد اهلها واخلاقهم .

ثالثاً — المياه

يوجد في تقرير ملكية المياه من الصعوبات مالا يرى في ملكية

الاراضي والمعادن ، لانه قبل البحث في مشروعية ملكية المياه او عدمها يجب معرفة ما اذا كان امتلاك المياه امر مستطاع ام لا ، لأن الماء يفر من بين اصابع من يريد ان يقبض عليه !

ان العرف والعادة وعلاوة على ذلك فان بعض القوانين الموضوعة تومي الى ان الماء ملك لصاحب الارض الذي نبع فيها ، ولكنه لما كان لايستطاع ضبطه — ولو شاء صاحب النبع ذلك — بل يجري بطبيعته الى اراض غير الاولى فانه يدخل في ملكية اصحاب تلك الاراضي باعتبار ان مجراه ملكاً لهم ، ولكنه عند مايصبح قابلًا لسير السفن والملاحة تنتفي عنه الملكية الشخصية ويدخل في مصاف الملكيات العامة .

اما الانهار التي تستعمل في ري الاراضي فانها تكون في حالة الملكية المشتركة ويتم توزيعها تحت اشراف الحكومة كمياه النيل او تحت رقابة نقابة منتخبة من قبل الشركاء واصحاب العلاقة بالماء كما يجري في بعض انحاء الجزائر .

وبسبب استحصال القوى الكهربائية من جريان المياه واستعمالها في سبيل تدوير الآلات الجسيمة في المصانع الكبيرة اصبحت الحكومات تسن القوانين والانظمة في سبيل ملكية المياه ايضاً ولا ريب ان البشر اذا وفقوا يوماً من الايام الى استخدام القوى الكهربائية التي

تحصل من سقوط المياه في الصناعات بنفقة قليلة ينجم عن ذلك تغيير كبير ويحدث انقلاب عام في عالم الصناعة وتفقد البلاد التي هي اليوم في اوج الرقي الصناعي بسبب ما اوتيت من الخيرات الطبيعية — كوجود الفحم الحجري في بلادها — هذه الخصائص العالية. وتنتقل هذه الخواص الى البلاد ذات المياه الغزيرة والانهار الكبيرة التي تستطيع ان تحصل على الملايين من قوى الكهرباء وان تستخدمها في ادارة الصناعات بينما كانت هذه المياه تذهب هدراً وتجري عبثاً.

استغلال الاراضي

يمكن استغلال الاراضي بطرائق ثلاث:

الاولى: ان يستغلها اصحابها بذواتهم فيحرثوها ويزرعوها ويغرسوا فيها الاشجار والكروم وتسمى هذه الطريقة (الاستغلال Faire valoir)

الثانية: ان يستغلها اصحابها بمعونة غيرهم من الزراع فيسلموها اليهم ويجعلون لهم نصيباً من ريعها وتدعى هذه الطريقة (المزارعة Métayage)

الثالثة ان يؤجرها اصحابها الى من يستغلها من الزراع ويطلق على هذه الطريقة اسم (الايجار Fermage)

س : اي هذه الطرائق ادعى الى المنفعة واضمن للمصلحة ؟

ج : لاريب في ان (طريقة استغلال الارض) من قبل اصحابها مباشرة ترجح على غيرها من الطرائق لان هولاء ، عدا انهم يجنون من منافعها كلما يمكنهم الحصول عليه ، يعنون جد العناية بالمحافظة على قوى الانبات فيها بل يهتمون باصلاحها وحفظ كيانها وتحسين احوالها يوماً عن يوم ، وقد اوضحنا في مبحث الملكية الصغيرة هذه النقاط واشرنا الى المنافع الناجمة عنها ، وقد اصبحت هذه الطريقة بفضل سهولة المناقلات وكثرتها في هذه الايام قابلة للتطبيق على الاراضي الكبيرة ايضاً اذ غدا من السهل على اصحابها القاطنين في المدن والمتوغلين بمعاطاة الشؤون والمصالح الاخرى ان يخرجوا عند مسيس الحاجة الى مزارعهم فيستغلون اراضيهم ويراقبون سير الاعمال الزراعية فيها بذواتهم (١) ويكفي لنشر قاعدة الاستغلال بالذات وتعميمها ان يكون

(١) كان المسيو بول لوروا بوليو استاذ الاقتصاد الشهير يعنى بالاشغال الزراعية اثناء عطلة المدارس السنوية في اراضيه الكائنة في احدى الولايات الافرنسية .

الأمن سائداً وان تكون الرسوم والضرائب خفيفة غير باهظة .

اما (طريقة المزارعة) فهي عبارة عن ان صاحب الارض يسلم ارضه وما فيها من المباني والحيوانات والآلات والادوات الزراعية الى شريك له يقوم بالعمل فيفلح ويزرع وينفق من ماله ثم يقتسم مع صاحب الارض الحاصلات غير الصافية على وجه المناصفة ، وقد ترفع من تلك الحاصلات الرسوم والصرائب الاميرية والبدار اللازم للسنة المقبلة ثم يقتسم الباقي ، وقد تفرز في بعض الاحيان نفقات الضمان (السيكورتاه) وربما اداها صاحب الارض احياناً .

ان المزارع الذي يتقاضى نصف الحاصلات غير الصافية يرجح دائماً زرع المحاصيل التي تعود عليه بالنفع الكثير لقاء نفقة قليلة ولو ادى ذلك الى استنفاد قوى الارض وافضى الى اضعاف خاصة الانبات والخصب فيها .

فلو فرضنا ان المزارع اذا انفق على زرع نوعٍ من انواع المحاصيل (٥٠٠) قرش يستغل من ذلك المحصول ماتساوي قيمته (١٢٠) قرشاً ، وانه اذا صرف على نوع آخر (٣٠٠) قرش يأخذ من ذلك النوع ما يساوي (٨٠٠) قرشاً ، فان صاحب الارض يرجح بلا شك الوجه الاول ، لان زيادة النفقات على ارضه تفضي الى تحسينها بعكس المزارع

الذي يختار الوجه الثاني لان ذلك انفع له ولانه في كلتا الحالتين لا يبقى له سوى (١٠٠) قرش، ولكنه يتكبد في الصورة الاولى من النفقات اكثر مما يبذله في الثانية التي يهون عليه امر الانفاق فيها اكثر من الأولى.

توافق قاعدة المزارعة حالة البلاد الفقيرة التي تقل فيها رؤوس الاموال لان القرويين الذين لا يستطيعون استئجار الاراضي في تلك البلاد لعجزهم عن اداء الاجرة يختارون هذه الطريقة ويرجحونها على ان يكونوا زراعاً او عمالاً يعملون لحساب غيرهم مثلاً. فالمزارع حرٌّ مستقل في عمله اكثر من الاجير. وعدا ذلك فانه يستطيع بهذه الصورة ان يعني بتربية المواشي والحيوانات الزراعية والداجنة الامر الذي يدعو الى تحسين احواله حولاً بعد حول بسبب ما يربحه من نتاج تلك المواشي والحيوانات وايرادها.

تستحسن قاعدة المزارعة فيما اذا كان المزارع يستوفي نصف الحاصلات الصافية وفي هذه الحالة تكون ذات منافع اجتماعية عديدة تجعل هذه الطريقة ارجح من طريقة الايجار، ولكنه يصعب في بعض الاحيان تعيين مقدار هذه الحاصلات فيفضي الامر الى الاختلاف بين المزارع وبين صاحب الارض.

اما (طريقة الايجار) فانها ارقى من طريقة المزارعة ومرجحة عليها بشرط ان تكون مدة الايجار طويلة بقدر الامكان .

تتراوح مدة الايجار في بلاد الانكليز بين (٢٥ — ٢٧) سنة وهذه القاعدة في اطالة المدة توافق المصلحة جداً . اما في بقية الممالك فمدة الايجار اقصر من ذلك وقد يمنع القانون في بعض البلدان عقد الايجار لمدة طويلة .(١)

اذا عقدت مقاولة الايجار لمدة طويلة تصبح استفادة المستأجر من الاراضي واسعةً ومحققة فيهتم باصلاحها واعمارها لكي تدر عليه الخيرات والمنافع الجزيلة ويعنى بها عنايته بملكه الخاص ، على عكس ما اذا كانت مدة الايجار قصيرة فان المستأجر لا يرى نفعاً في القيام بامر الاصلاح الذي يزيد في خصبها فيحصر همه باستنفاد كلما يمكنه الحصول عليه من منافعها ولو اضناها ذلك واوهن قواها ، حتى اذا عادت الى صاحبها بعد حين اضطر لتركها مدة بقصد اراحتها ، وبعد هذا الحال نقص في بدل الايجار . وقد يحدث مثل ذلك في السنين الاخيرة من

(١) مدة الايجارة في فرانسا : ٣ او ٦ او ٩ سنوات ويندر جداً ان تكون ١٠ او ١٢ سنة ، اما في بلاد الفلمنك فهي بين ٣ — ٧ سنوات ، واما في بلادنا السورية فهي غالباً ٤ سنوات .

سني الايجار الذي يعقد لمدة طويلة . ولكن تجديد المقاولة قبل انقضاء السنتين الاخيرتين يمنع وقوع امثال هذه المحاذير .

لا تخلو قاعدة عقد الايجار لمدة طويلة لا تقل عن العشرين او الثلاثين عاماً من بعض المشاكل نأتي على ذكرها فيما يلي :

اولاً — لا بد ان يطرأ تبدل كبير في قيم المحاصيل فتصعد اسعارها او تهبط بصورة غير عادية .

حينما تُستأجر احدى المزارع لابد للمستأجر من ان يحسب مقدار الحاصلات التي يستغلها منها والنفقات التي يتكبدها عليها اثناء مدة الايجار ، ويقدر اثمان الارزاق والحاصلات واسعارها في تلك المدة ، ثم يحدد بدل الايجار الذي يترتب عليه اداؤه ، كما ان المؤجر يدقق الحساب ذاته ويطلب البدل الذي يناسبه استيفاؤه . وعلى هذه الصورة يتم عقد المقاولة بينهما . ولما كان لا ينتظر طرؤ التغيير الكبير على الاسعار اثناء المدة التي لا تجاوز السنتين او الثلاثة لا يحتمل ان يخطئ احد الطرفين في حسابه . اما في مدة الايجار التي تمتد الى العشرين او الخمسة والعشرين سنة ، فقد يحتمل حدوث التبدل المهم في اسعار الاشياء واثمانها ، وحصول الاضرار الجسيمة من جراء هذا التبدل على المؤجر او على المستأجر مما قد يؤدي الى عجز هذا الاخير عن القيام

باداء تعهداته للأول ، ولهذا السبب فقد جرت العادة بان يضاف الى عقود الايجار (مقياس متحول — Echelle mobile) تلافياً لما يمكن ان يطرأ من هذا القبيل . وتوجب علاوة هذا القيد زيادةً وارتفاعاً في بدل الايجار بنسبة ما يحصل من الصعود والارتفاع في الاسعار ، او نقصاً وانخفاضاً بهذه النسبة اذا هبطت تلك القيم .

ثانياً — يعسر على المستأجر تحديد البدل الذي يجب استيفاؤه لقاء الاصلاحات والتحسينات التي يدخلها على الارض ولا يستنفد منافعها تماماً ، ويتعذر في بعض الاحيان فصل الخلاف الذي يحدث بينه وبين المؤجر في هذا الشأن (١) .

ينفق المستأجر المبالغ الكبيرة فيصلح الارض ويشيد فيها الطرق والمباني الزراعية ويطرح في جوانبها الاسمدة المقوية ويخرق فيها السواقي والجداول . وعند عودة هذه الاراضي الى صاحبها تعود معها هذه الاصلاحات فيستفيد منها المؤجر عفواً لمدة طويلة .

---

(١) لقد بحث في هذه القضية البارون دولني دوبوري D' Aulnis de Bou-rouili استاذ الاقتصاد في جامعة اوترخت في لائحته التي قدمها الى المؤتمر الزراعي العالمي المنعقد في لاهي في سنة (١٨٩١) باسم « العلاقة بين صاحب الأرض والمستأجر » وحللها تحليلاً دقيقاً اوضح فيه ما يعترضها من الصعوبات والمشاكل .

ولما كانت سُنَّة الكون لا تجيز بقاء هذه الاستفادة بلا لقاء بل توجب : تعيين المبالغ التي تعود على المستأجر لقاء انتفاعه بتلك الاصلاحات ، وتخمين المبلغ الذي يترتب على المؤجر اداؤه للمستأجر لقاء استفادته منها ، وكان تعيين مقدار الاستفادة التي حصل عليها كل من المأجر والمستأجر من اصعب الامور ، وائتلاف المؤجر مع المستأجر بعد انقضاء المدة امر غير ميسور ، فقد جرت العادة في البلاد الاوربية ان يرجع في حلّ هذه الشؤون الى اهل الخبرة فيها ، وان يدرج في عقد الايجار بعض القيود والشروط التي تعين على تحديد ذلك . وعلى كل حال فان البشر لم يوفقوا بعد الى ايجاد قاعدةٍ عادلةٍ تضمن حقوق الطرفين .

قاعدة الايجار ، تدعو الى تحسين حالة القرويين الاجتماعية وتولد فيهم شعور التبعة والحيطة وتنمى رابطتهم بالارض ، لان المستأجر يكون ذا علاقة بالعمل تضطره الى الانهماك فيه والاهتمام بنجاحه بعكس العامل الذي لا يرى له في هذا الأمر من صالح سوى قبض اجرته سواء نجح العمل او لم ينجح .

ويتحتم على المؤجر ، ان لا يكتفي باستيفاء بدل الايجار ويهمل ما سوى ذلك ، بل يجب عليه ان يواظب على مراقبة شؤون ارضه وان

يساعد المستأجر على القيام بالمشاريع والاعمال ، لأن عقد الايجار هو عبارة عن اتحادفي المنافع بين المؤجر والمستأجر .

❀❀❀

٢

الفائدة

L'INTÉRÊT

ماهي الفائدة وما هو السبب في وجودها ؟ — منافع الاقراض بالفائدة — العوامل التي تؤثر في تعيين معدل الفائدة (مسوغات الفائدة ، حدها الأعلى والادنى ، صعودها وهبوطها) الربا وتحديد الفائدة .

ماهي الفائدة وما هو السبب في وجودها ؟

اوضحنا في مبحث الانتاج ان رأس المال هو عنصر عامل فيه ، وانه مورد للثروة فلا يستغرب اذاً افرازنا له نصيباً منها . لأن العامل الذي ينتج الثروة ويولدها يحق له طبعاً ان يتقاضى جزءاً منها . ويدعى هذا الجزء الذي يصيب رأس المال من الثروة المنتجة (فائدة Intérêt) ويعود مباشرة الى رب المال .

فالفائدة اذن هي : بدل يستوفيه رب المال من شخص آخر لقاء السماح له باستعمال مبلغ معين يقرضه اياه لأجلٍ معلوم .

ويقال لرب المال الذى تخلى عن حق الانتفاع موقتاً من ذلك المبلغ لشخص آخر (مقرض Prêteur) وللشخص الذي سمح له بالاستفادة من ذلك المبلغ (مستقرض Emprunteur) وتدعى هذه المعاملة (بالقرض Prêt) ويسمى الجزء الذي يؤديه المستقرض عن كل مائة من اجزاء رأس المال (مُعدّل الفائدة) فيقال خمسة بالمائة او عشرة بالمائة الخ . . .

السبب في وجود الفائدة هو : كون رأس مولداً للثروة بذاته خلافاً لرأي الحكماء الاقدمين من ان « المال عقيم والعقيم لا يلد » وقد اشترك بهذا الرأي آرسطو واضرابه من مشاهير الفلاسفة ، وقد كان هذا الرأي سائداً ايضاً لدى كافة الحكومات في تلك العصور الخالية ، وقد دعا الحظر الديني الذي كان مسيطراً في القرون الوسطى صنف الرهبان الى ترويج هذا الرأي وتحبيذه ، ولا يزال قسم كبير من الناس يزداد مقداره يوماً عن يوم يعتقد ان اصحاب رؤوس الاموال الذين يقرضون بالفائدة ظلمة لُصوص وان القرض على هذا الشكل غير

مشروع(١)

س — عجباً ماهو سبب هذا الاعتقاد ؟

ج — ينشأ ذلك عن جملة اسباب نأتي على ذكرها فيما يلي :

١ — لم تفهم حقيقة القرض في العصور القديمة كما انه لم يميز النقد عن بقية رؤوس الاموال فكانوا يقولون ان (النقد لا يلد نقداً)(٢) ولكنهم كانوا يعقلون ان صاحب النقد اذا ابتاع به داراً يحق له ان يؤجرها ويستوفي اجورها ، او انه اذا مارس به عملاً يجوز له ان ينتفع بربحه ، فهل اجرة الدار وربح العمل هما غير ماولده رأس المال ؟ اذن فحينما يبحث في القرض يجب ان لا يخطر النقد في البال ، لأن النقد ليس سوى واسطة يبتاع به العامل والصانع مايحتاجان اليه من الآلات والادوات والمواد الأولية وغير ذلك مما يستعملونه في ادارة اعمالهما المنتجة (٣)

---

(١) انظر في آخر هذا الكتاب الرسالة التي طبعت على حدة في مطبعة الجامعة السورية في دمشق سنة (١٩٣١) بعنوان (المتمولون اصحاب الدخل) وضمت اليه (صفحة ١٠ و ١١ و ١٨) .

(٢) الرسالة الملحقة (صفحة ١٢ و ٢٣)

(٣) من اقوال (كالوهن) التي ظهرت موافقتها للحقائق الفنية في هذا العصر .

٢ — تعقد القروض لسببين رئيسيين : اولهما لاستعمال رأس المال المستقرض في الانتاج . وثانيهما لاستهلاك المبلغ المذكور وانفاقه في سبيل استيفاء الحاجات . وقد كانت القروض تعقد قديماً للغرض الثاني في الغالب ، فكان المستقرض يتلف رأس المال الذي استقرضه ويستنفده فيصبح مديوناً برأس المال على حدةٍ وبفائدته علاوةً على ذلك . ويصعب عليه في اكثر الاحايين بل يتعذر امكان اداء هذه الديون نفسها فما بالك بفوائدها ؟ وهذا هو السبب الوحيد في نفور اكثر الناس من الاستقراض بالفائدة ، ولكنه ليس الذنب ذنب الفائدة بل ذنبهم ، لان علم الاقتصاد لا يبيح القرض الذي يحدث بقصد الاستهلاك بل يحبذ القروض التي تعقد بقصد الانتاج كما هو جارٍ في يومنا هذا فان اكثر القروض اليوم بل جميعها انما تعقد لهذه الغاية الحسنة (١)

٣ — كان الجزاء الصارم الذي يترتب على من لا يقوم باداء دينه ، والأحكام الشديدة التي تطبق على المستقرضين تجعل الكثيرين يمقتون القرض . فقد كان المستقرض يكره في بعض الجهات على اليمين على

(١) الرسالة الملحقة (صفحة ١١)

قبر اجداده بانه يدفع الدين في اجله ، والذي لا يتيسر له ان يؤدي دينه في الاجل المضروب يبقى اسيراً في يد الدائن، وكان يحق للدائن ان يتصرف بالمديون تصرف المالك بملكه فله ان يحبسه وان يقيده بالحديد وان يقتله ويقطعه ارباً اذا شاء(١)

ولكن هذه الاحكام زالت بزوال تلك الايام .

اما اما الذين ينتقدون الاقراض بالفائدة في زماننافانهم يدعون ان هؤلآء المقرضين يتطفلون على ارباح غيرهم ويعيشون بثمرة اتعاب الآخرين من غير كد ولا تعب (٢)

والحقيقة ان معاملات الاقراض هي صنعة قائمة بذاتها كغيرها من الصناعات بل هي اصعب من كل هذه الصناعات .

ان رب المال ، يضطر الى اعمال فكرته بالصورة الدائمة لكي يوفق الى ايجاد المستقرض الأمين الذي يستطيع ان يسلفه امواله لكي يستثمرها بدون ان تتعرض للتلف والضياع ، وان يتابع التحقيق الدقيق عن المشروعات التي تنفق فيها هذه الاموال ، وان يراقب

---

(١) الرسالة الملحقة (صفحة ١١ و ١٢)

(٢) » » (صفحة ٣ — ٧) و(صفحة ٢٥ — ٢٨)

سير الاعمال في جميع الصناعات ايضاً ويلاحظ وضعية الاسواق والمعاملات التجارية ، وفي ذلك ما فيه من المزاحم التي تسفه رأي القائلين بان ارباب الاموال يربحون بلا تعب . واذا انعمنا النظر نجد ان رب المال انما بذل فيما مضى جهوداً جبارة حتى تمكن من جمع هذه الاموال وحرم نفسه كثيراً من المنافع والملذات حتى تم له ادخارها وانه اذا كان ينتفع اليوم بفائدتها فإن هذا النفع هو جزاء اتعابه السابقة وريعها .

اما المستقرض ، فلا ريب في ان مساعيه هي التي تولد الثروة وتنتجها ، ولكن هل كان بامكانه ان ينتج شيئاً او يوسع نطاق انتاجه على الاقل لو لم يحصل بطريق القرض على المبالغ اللازمة لاجراء صنعته ؟

فلو فرضنا ان خياطاً يخيط الثياب بيده يتمكن من خياطة عشرة اثواب في اليوم ، فاذا خاطها بمعونة آلة الخياطة المعروفة (الماكينة) يوفق الى خياطة عشرين ثوباً في اليوم ، فاذا لم يكن لديه رأس مال يساعده على شراء تلك الآلة يضطر الى قضاء حياته في خياطة عشرة اثواب في اليوم يخيطها بيده الى ماشاء الله . اما اذا اقرضه رجل مالاً فاشترى به آلة مكنته من خياطة عشرين ثوب ، واعانته على اتمام

صنعها في اليوم الواحد افلا يحق لهذا المقرض ان يتقاضى لقاء خدمته هذه قسماً من ارباح الخياط التي نمت وفاضت بسببه عما قبل ؟ نعم بلا ريب !(١)

اذاً بفضل رؤوس الاموال يتسع نطاق المساعي ، ويزداد تأثيرها في تنمية الانتاج ، ويحق لارباب هذه الاموال لقاء خدماتهم في هذا السبيل نيل مايصيبهم من المنافع الجزيلة التي تنجم عن ذلك . ولهذا السبب عد القرض بالفائدة عقداً اقتصادياً مشروعاً ، وكان فيما مضى جارياً في جميع الممالك والامصار ، نافذاً في كل الادوار بالرغم من جميع التحفظات التي سنتها الشرائع والنظم ، والموانع والعراقيل التي التي احدثتها ، ولم يزل جارٍ في يومنا هذا وسيبقى جارياً الى الابد . لان الفائدة اذا منعت او رفعت يصبح القرض عبارة عن اعانة خيرية او صدقة عادية ، ويفقد شكله الاقتصادي فيصاب الانتاج بالشلل ، ويقضى عليه بالعقم ، وتضمحل المشروعات النافعة اذ يحتفظ كل متمول بماله فلا يقرضه بدون فائدة (٢)

---

(١) الرسالة الملحقة (صفحة ٣٠ — ٣٣)

(٢) « « (صفحة ١٨ — ٢٨) و (٥٥ — ٥٦)

الفائدة دين اقتصادي على المستقرض ، وهو دائم ومستمر الى ان يعود رأس المال برمته الى المقرض ولو ادى الحال الى اداء اضعافه على سبيل الفائدة ، لان خاصة الفائدة هي كونها دائمة ومستمرة .وسبب ذلك ان رأس المال يولد المنافع الاقتصادية على الدوام طالما هو في يد المستقرض ، فلا مندوحة اذاً من تأدية ابدال هذه المنافع الى ان يعود اصل المال الى صاحبه حيث تنتهي العلاقة بين المقرض والمستقرض .

منافع الاقراض بالفائدة

ان عقود الاقراض بالفائدة ، تفيد المستقرض، كما انها تنفع المقرض وهي ذات منافع اجتماعية عامة نذكر اهمها فيما يلي :

١ — ان عقود الاقراض تقرب ابناء المملكة الواحدة بعضهم من بعض ، وتوحد الصفوف بسائق المنافع المشتركة .

لان اكثر العمال وارباب الصنائع الحرة لا يتيسر لهم استثمار اموالهم بذواتهم بل يقرضونها الى التجار واصحاب الصنائع الاخرى بغية استثمارها فيصبحون من اصحاب العلاقة بتلك المشاريع التي يرغبون في نجاحها ورقيها ، وعلى هذه الصورة تضم روابط المنافع المادية اكثر ابناء المملكة بعضهم الى بعض وتجعلهم يهتمون برواج الاعمال

العامة فيها .

٢ — ان عقود الاقراض تستدعي اشتراك الامم بالمنافع ايضاً .

فقد شاهدنا وما زلنا نشاهد في كل يوم ان الامم الغنية التي لا تجد محلاً في بلادها تستثمر فيه رؤوس اموالها ترسل تلك الاموال الى البلاد الفقيرة حيث تستثمرها هناك وتصبح ذات علاقة وارتباط قوي بمقدرات البلاد الفقيرة ، فينجم عن الاشتراك بالمنافع المادية الاشتراك بالمنافع السياسية ايضاً ، ويمسي دأب تلك الامم الوحيد الاهتمام بتحسين حالة هذه البلاد الاقتصادية بسبب مصالحها فيها.

٣ — بسبب عقود الاقراض تزداد حاصلات المملكة وتكثر منتوجاتها .

هذا ، وان كان السبب فيه عناية المقرض والمستقرض واهتمامهما باستجلاب المنافع لشخصهما، الا ان النتيجة تفضي الى نماء ثروة البلاد بسبب ازدياد الحاصلات فيها .

العوامل التي تؤثر في تعيين معدل الفائدة

اوضحنا فيما تقدم الاساس الذي تبني عليه عقود الاقراض، وبيّنا بقدر الامكان فوائدها الخاصة والعامة ، وبقي علينا ان نبحث الآن

في الاسباب التي تؤثر في تعيين معدل الفائدة ، بالنسبة الى المقرض والمستقرض، وبالنسبة الى الاحوال العامة التي تؤثر في صعوده وهبوطه:

١ — ما هي الاحوال التي تدعو المستقرض الى داء الفائدة عن راس المال الذي يستقرضه ؟

٢ — ما هو الاصل الذي يبيح للمقرض استيفاء الفائدة عن راس المال الذي اقرضه ؟

وفي كلتا الحالتين ما هو الحد الادنى والحد الاعلى للفائدة ؟

٣ — ما هي الاسباب التي تؤثر في صعود معدل الفائدة وهبوطه بصورة عامة ؟

اولاً يحتاج المستقرض الى راس المال لسببين :

أ — لإنفاق ذلك المال في سبيل الانتاج .

ب — لبذل ذلك المال في الحصول على حاجاته الشخصية العاجلة.

فعلى التقدير الاول ، ينفعه المال لانه يعينه في انتاج الثروة التي لا يمكنه ان يحصل عليها بدونه .

وعلى التقدير الثاني ، يفيده المال لانه يخدمه : في حفظ شرفه وحيثيته ، وفي تأمين اسباب حياته ومعيشته .

وبسبب هذه المنافع والخدمات التي يسديها المقرض للمستقرض

باعطائه ما يلزمه من المال ، يوافق هذا الاخير على اداء الفائدة ، ويعين حد هذه الفائدة الا على درجة الانتاج ، وشدة حاجة المستقرض .

ثانياً الاسباب الآتية تبيح للمقرض استيفاء الفائدة .

أ — ان المقرض باقراضه ماله لشخص آخر يحرم من استعمال ماله لمدة معينة ، فالفائدة هي عبارة عن بدل يستوفيه المقرض لقاء هذا الحرمان (١)

ب — ان المقرض وان كان سيسترد رأس ماله عند حلول اجل الدين ولكنه يحتمل ان يمرض او يتوفى قبل حلول الوعدة فلايستفيد من ماله حينما ينتهي اجل الدين ، ولما كان النفع المنتظر من المال والاستمتاع به في المستقبل لايوازي النفع العاجل المستمتع به في الحال الحاضر ، فالفائدة تكون عبارة عن ضميمة تضاف الى النفع الآجل لتأمين موازنته مع النفع العاجل (٢)

ج — يقرض الرجل امواله اذا كان في غنى عنها على انه قد

---

(١) الرسالة الملحقة (صفحة ٢١)

(٢) الرسالة الملحقة (صفحة ٣٨ — ٣٩)

يحتاج اليها في بعض الاحيان بعد ان تكون قد خرجت من يده وحينئذ يضطر الى استقراض المال اللازم له كغيره من الناس. ولما كانت معاملات الاقراض والاستقراض غير سهلة ربما يتعذر عليه ان يحصل على المال الذي يحتاج اليه، ولهذا السبب يوجد في نصاب الفائدة جزؤ يضمن للمقرض الضرر او التعب الذي يناله في مثل هذه الاحوال.

د — يحتمل ان يضطر المقرض الى مراجعة المحاكم بسبب عدم استيفاء الدين في اجله المعلوم كما يمكن ان يفلس المستقرض. وهذه الامور تحول بلا ريب دون نجاح المقرض في سبيل استرداد امواله في اكثر الاحيان ولهذا فان الفائدة تتضمن جزءاً من الضمان لقاء مايحتمل حدوثه في هذا الشأن (١)

هذه هي الاسباب التي تدعو المقرض الى طلب الفائدة وتبيح له استيفائها (٢) ويكون الحد الادنى للفائدة في هذا الموقف المقدار الذي يعد معادلاً لما يحتمل حدوثه من المحاذير والاخطار والا فان المقرض

---

(١) الرسالة الملحقة (صفحة ٤٣ — ٤٤)

(٢) الاسباب المذكورة هي من آراء اليسوعيين Les jesuites

لا يرضى بان يخرج رأس ماله من يده .

ثالثاً الاسباب التي تجعل معدل الفائدة عرضة للتغير المستمر فتصعد به تارة وتهبط به اخرى وذلك بالنظر لاحوال المقرض والمستقرض الخاصة وبالنظر للاحوال العامة : (١)

١ — بالنظر لاحوال المستقرض :

أ — يزداد معدل الفائدة بنسبة شدة احتياج المستقرض الى المال ، ويقل ذلك المعدل بنقص حاجة المستقرض .

ب — بقدر ما يرى المستقرض اعماله ناجحة ومحصولاته وافرة ونافقة تزيد رغبته بالاحتفاظ برأس المال المستقرض لاجل توفير منافعه . ويتساهل في معدل الفائدة . فالمستقرض الذي يأمل ان يربح عشرين في المائه من استخدام راس المال الذي استقرضه لا يهمه ان يدفع واحداً او اثنين في المائة زيادة على سعر الفائدة الرائج في السوق والعكس بالعكس .

ج — للوعدة تأثير كبير في معدل الفائدة فان فائدة المبالغ التي تستقرض لآجال طويلة تكون اكثر من فائدة المبالغ المستقرضة لاجل

(١) الرسالة الملحقة (صفحة ٤٤ — ٤٧)

قصير وذلك لسببين :

اولها لان طول الاجل يدعو الى زيادة الانتفاع من راس المال .

وثانيها لانه على اذا طال الاجل قد يحدث في غضون ذلك تغير او تبدل في احول المستقرض فيكون راس المال معرضاً للخطر .

على ان بعض الشركات المغفلة الكبيرة والحكومات قد تستقرض لآجال طويلة بفائدة اقل من المعدل الذي تعينه الاسواق المالية. وهذا وان ظهر مخالفاً للقاعدة الاّ ان الحقيقة هي خلاف ذلك . لأن معدل الفائدة التي يتدرج دائماً الى النقص المستمر ويقل على توالي السنين والاعوام، واذا كان لا بد لتلك الشركات والحكومات من ان يقمن بتعهداتهن في هذا الباب ويسددن الفائدة التي رسمنها على انفسهن فلا يلائم مصلحتهن ان يستقرضن بالسعر الرائج في السوق اثناء عقد القرض لأجل طويل يتناقص في خلاله معدل الفائدة تدريجياً كما قدمنا. وفي مثل هذه الاحوال يكون المقرض قد استغني عن جزء من الفائدة لقاء الانتفاع بالمال مدة طويلة .

د — لسعة نطاق الاستقراض وضيقه اي لوفرة المبالغ المعروضة للاقراض مع قلة عدد المستقرضين او كثرتهم تأثيراً هاماً في معدل الفائدة، لأن الفرق بين اقراض المبلغ الكبير الى مستقرض واحد

وبين اقراضه الى عدة مستقرضين ظاهر. وذلك لأن المقرض يضطر في الحالة الثانية الى مراقبة احوال عدد كبير من الناس عدا ما يعانيه في انجاز العدد الوفير من عقود الاقراض وضبط قيودها وحساباتها مما يدعو الى تشتت العمل واتساعه.

هـ — للمزاحمة التي تحدث بين المستقرضين تأثيراً بيناً ايضاً في معدل الفائدة لان كثرة الطالبين وازدحامهم على باب المتمول يفضي الى صعود معدل الفائدة.

٢ — بالنظر لاحوال المقرض:

أ — لشدة الحاجة الى الاقراض دخل عظيم في تعيين معدل الفائدة. وكما تشتد الحاجة الى الاستقراض في بعض الاحيان كذلك تشتد ايضاً الى الاقراض سيما في بعض البلاد التي يكثر فيها عدد المتمولين (Rentier) اي البلاد التي يرتزق اهلها باستثمار رؤوس اموالهم. فان امثال هؤلاء اذا لم يقرضوا اموالهم يصبحون عاجزين عن القيام بأود معيشتهم.

ب — للاطمئنان والثقة شأن خطير في تحديد معدل الفائدة وهذا يلاحظ فيه امران:

اولها: الثقة باحوال المملكة العامة وسلامة مصيرها ودرجة العناية

في تنظيم محاكمها وتنفيذ الاحكام القانونية فيها .

وثانيهما : الثقة بنفس المستقرض وخطته وسلوكه في شؤونه واعماله .

فاذا توفرت هذه الشروط يقل معدل الفائدة اذ يزول احتمال حدوث الخطر . ويؤثر فقدان الامر الاول على جميع المستقرضين بعكس الثاني فانه لا يشمل الا اشخاصاً قليلين .

ج — اذا كانت شروط الاقراض ملائمة للمقرض يقل معدل الفائدة والعكس بالعكس. على ان اداء الفوائد سلفاً، وايصال التقاسيط الى دار المقرض في اوقاتها المعينة، وامثال هذه التسهيلات تدعو المقرض الى التساهل في معدل الفائدة .

د — وفرة النقود المعدة للاقراض في المملكة وسهولة عقد القروض فيها يؤثران في هبوط معدل الفائدة، لان المقرض الذي يقرض امواله اذا كان مطمئناً بانه يجد ما يلزمه من المال بسهولة عند مسيس الحاجة يتساهل في عقد القرض ويرضى بالقليل من الفائدة .

هـ — من دواعي هبوط معدل الفائدة التزاحم الذي يجري بين المقرضين لانه يصرف المستقرض عن التساهل في هذا السبيل .

هذه هي الاسباب التي تدعو الى صعود معدل الفائدة وهبوطها بالنظر لاحوال المقرض والمستقرض . ولكنا اذا انعمنا النظر في سير الفائدة نرى ان معدلها يصعد بتأثير اسباب ثلاثة كما انه يهبط لثلاث دواع اخرى كما سيأتي بيانه بعد هنيهةٍ .

ويقول بعض العلماء بان سير المعدل يتجه دائماً نحو الهبوط المستمر اعني اننا اذا صرفنا النظر عن بعض الاسباب العارضة نجد ان رقي المدنية واستبحار العمران يفضيان الى هبوط معدل الفائدة على الدوام. ولكن هذا القول لم يثبت بالرغم من وجاهته لاسباب يطول شرحها اتينا على بيانها في الرسالة التي طبعناها على حدةٍ وضممناها الى هذا الكتاب لبيان مشروعية الفائدة واسبابها الاقتصادية وغير ذلك .

٣ — بالنظر للاحوال العامة :

اولاً : الاسباب التي تؤثر في صعود معدل الفائدة بصورة عامة هي هذه :

أ — الحروب ، لان الحروب تولد الشك والريب في مستقبل الايام وتسلب الطمأنينة والثقة الضروريتان لسير المعاملات الاقتصادية فاذا قضت بصعود معدل الفائدة كان ذلك طبيعياً لا غرابة فيه .

لا يقتصر هذا الصعود في معدل الفائدة على بلاد الدول المتحاربة

فحسب بل يسري ذلك الى جميع الممالك التي لم تشترك بالحرب ايضاً بنسبة هول تلك الحرب وسعتها، وبحسب اهمية الدول المتحاربة وعظمتها، لان الروابط الاقتصادية تشمل جميع البلاد والممالك فما يجري في بعضها يؤثر في البعض الآخر. وتؤثر الحروب ايضاً في صعود معدل الفائدة لدواع أخرى هي : ان الحروب تسبب خراب البلدان والامصار وتفضي الى انواع الاضرار والخسائر فتهدم القلاع والمعاقل وتغرق الدوارع والسفن وتدمر آلات الحرب وادواتها وتفني الارزاق والمهمات فيفقد قسم كبير من رؤوس الاموال . ومتى وضعت الحرب اوزارها وقامت الدول المتحاربة لتعمير ماخرب وتعويض ماتلف تظهر الحاجة الى رؤوس الاموال الكبيرة باجلى مظاهرها، على ان ديون تلك الدول تكون قد نمت وكثرت اثناء الحرب وتضائل اعتبارهن لهذا السبب .

فشدة الحاجة الى رؤوس الاموال من جهة ونقص الاعتماد الاقتصادي من جهة اخرى يستلزمان صعود معدل الفائدة لامحالة .

ب — الاكتشافات والاختراعات : التي تستدعي نقض القواعد المألوفة في الصناعات وتستلزم انفاق رؤوس الاموال الكبيرة في هذا السبيل تسبب صعود معدل الفائدة كما حدث حينما بوشر باستعمال قوة البخار في الصناعات حين اكتشافها .

ان الاكتشافات والاختراعات البسيطة كاختراع آلة التصوير والحاكي (الفونوغراف) وغيرهما وان كانت من حيث القيمة العلمية ذات مكانة عالية الا انها لا تحدث تأثيراً كبيراً من الوجهة الاقتصادية، لان رؤوس الاموال المقتضية لاخراج امثال هذه الاختراعات الى حيز الوجود كانت وما زالت موجودة في الاسواق في كل حين. ولكن البشر اذا استغنوا يوماً ما عن استخدام قوة البخار في الاعمال الصناعية واعتاضوا عنها بالقوة الكهربائية فان هذا التبدل العظيم سيضطرهم الى انفاق المبالغ الطائلة التي لا يحصيها عد او حساب لتغيير جميع الآلات والادوات البخارية والاستعاضة عنها بما يماثلها من الآلات الكهربائية في جميع المعامل والمصانع والسفن والقطارات وغيرها وتدعو شدة الحاجة في استقراض هذه المبالغ الجسيمة الى صعود معدل الفائدة.

ج — انتقال رؤوس الاموال: من البلاد الغنية القديمة الى البلاد الفقيرة او الحديثة يوجب تصاعد معدل الفائدة. لان البلاد الحديثة او الفقيرة تكون فاقدة لرؤوس الاموال التي تمكن اهلها من القيام بالمشروعات النافعة المهمة فاذا اراد هؤلاء ان يقوموا بمثل هذه المشروعات متكلين على رؤوس اموالهم المللية او المحلية فلا ريب في

انهم يحرمون منها الى الابد لفقدان رؤوس الاموال الكافية لديهم لانجاز امثال هذه المشروعات . ولهذا السبب يرجع سكان هذه البلاد الى الممالك الغنية القديمة في اوروبا وامريكا التي قامت فيما سبق بمثل هذه المشروعات واحدثت في بلادها من المؤسسات المدنية ما يسد عوزها فلم يبق لديها مما تستثمر فيه رؤوس اموالها الا القليل النادر ، فيستقرضون منها تلك الاموال لاستثمارها في بلادهم الفقيرة التي هي في حاجة الى المشاريع الكثيرة . فهذه الرغبة وما ينجم عنها من طلب اهل البلاد الحديثة للمال يستدعيان صعود معدل الفائدة في البلاد الغنية .

انا اذا انعمنا النظر في هذه الاسباب الثلاثة التي تستدعي صعود معدل الفائدة نرى : ان السبب الاول منها مضر لانه يرجح بقاء معدل الفائدة على ما هو عليه مع بقاء الصلح والسلم — على ان تحدث الحروب التي تدعو الى صعوده . لان هذا الصعود بسبب الحروب وان افضى الى استفادة بعض المتمولين من اصحاب رؤوس الاموال الا انه يفضي الى اتلاف المليارات من تلك الاموال ويؤدي الى خراب المملكة ودمارها .

اما السببان الآخران فانهما مفيدان اقتصادياً ، لان الاكتشافات

والاختراعات وان قضت بانفاق الاموال الكثيرة على الصناعات وحطت من قيمة رؤوس الاموال الثابتة الموجودة وافضت الى صعود معدل الفائدة ، الا ان ما ينشأ عن ذلك من زيادة في الحاصلات والمنافع بسبب تلك الاختراعات يوازي هذه المحاذير بل يفوقها من حيث النفع والاستفادة .

وقد اعترض البعض على قضية اخراج رؤوس الأموال من المملكة وارسالها الى البلاد الاخرى بحجة ان تلك المملكة تعدم النفع من رؤوس اموالها وزعموا ان هذه المعاملة غير مفيدة اقتصادياً . الا ان الحقيقة هي خلاف ذلك .

لان رؤوس الاموال التي تبقى في البلاد الغنية وتغلق في وجه اصحابها ابواب الاستثمار تتزاحم فينتج عن ذلك هبوط في معدل الفائدة في تلك البلاد بعكس الاموال التي تخرج الى الممالك التي تكون بحاجة اليها فانها تأتي باضعاف تلك الفائدة ، وينتفي بذلك احتمال تراكمها في بلادها فيحتفظ معدل الفائدة هناك بالحد اللائق به . وقد اقرضت انكلترا الى البلاد الاجنبيه في العصر الاخير من رؤوس اموالها ما تتجاوز قيمته المليارات فلم تتضرر من هذه المعاملة بل حصلت على المنافع العظيمة من جراء ذلك .

ثانياً : الاسباب التي تؤثر في هبوط معدل الفائدة هي هذه :

أ — سعة نطاق الاستفضال والادخار : كلما ازداد العمران وارتقت المدنية لان البلاد التي ترسخ اقدامها في التمدن يزداد انتاجها ويدعو هذا الحال الى استفضال اهلها قسماً كبيراً من اموالهم كما سبق ايضاحه في مبحث رأس المال . وتنتقل هذه الاستفضالات من بطن الى بطن فتتوفر خزائن الثروة في البلاد ويهبط معدل الفائدة فيها لهذا السبب .ولا يضر هبوط الفائدة الذي يحدث على هذا الشكل بل يكون مفيداً . لانه وان ادى الى نقص استفادة المتمولين الا انه يعين ارباب الصناعات على احداث المشروعات النافعة وتوسيعها ويفضي ذلك الى زيادة الانتاج وتراكم رؤوس الاموال وتكثيرها . ولا يخفى ان تراكم رؤوس الاموال في البلاد وان نجم عنه نقص في معدل الفائدة يرجح على استهلاك المال ونفاده ولو كان ذلك مفضياً الى زياة معدل الفائدة .

ب — توطد الامن ودوام السلم في البلاد : لان استتباب الامن يولد الثقة والاطمئنان في نفس المقرض فيدعوه الى التساهل في معدل الفائدة بعكس ما اذا كان حبل الامن مضطرباً . والهبوط الذي يحصل في معدل الفائدة بتأثير هذا السبب يكون مفيداً ايضاً لان القناعة بالقليل

من الفائدة مع وجود الاطمئنان والثقة هو انفع بلا ريب من اضافة مبلغ الى معدلها يجعل رأس المال في خطر .

ج — فقدان المشروعات التي تستعمل فيها رؤوس الاموال وقلتها: لان البلاد التي تعجز فيها جميع الاعمال والمشروعات النافعة لا يبقى فيها ما يستخدم في سبيله رأس مال مدخر، فتكسد الاموال وتنحط في تلك البلاد صناعة التمول والاقراض ويؤدي هذا الحال على توالي الايام وتعاقب السنين الى طروء الخلل على امر الاستفضال والادخار ، واذا دامت هذه الحال مدة طويلة تؤثر ايضاً في معاملات الانتاج فيزول الشوق المحرض على السعي والعمل وتسود البطالة والكسل وينشأ عن هبوط معدل الفائدة بتأثير هذه الاسباب — النتائج المضرة ، ولا تدوم هذه الحال طويلًا بفضل ما ذكر من الدواعي التي تستدعي صعود معدل الفائدة .

لقد ذكرنا الاسباب التي تستدعي صعود معدل الفائدة والتي تستلزم هبوطه ، فاي هذه الاسباب اذا تغلبت على الاخرى يزيد معدل الفائدة او ينقص تبعاً له . ولكن سير الفائدة متجه دائماً نحو النقص المستمر كما اسلفنا وسيهبط يوماً عن يوم الى ان يرسو في حد

لايقل عن الواحدونصف في المائة ، لانه اذا نقص عن هذا الحد يفقد شوق الادخار والاستفضال عند الناس ولا يرضى المتمولون باقراض اموالهم واخراجها من ايديهم والصبر على حرمان استعمالها وخطر فقدانها لقاء النفع الزهيد الذي لايوازي هذه المخاطر(١)

الربا Usure وتحديد الفائدة :

يختلس المقرض فرصة احتياج المستقرض الشديد الى المال في بعض الاحيان فيقرضه مبلغاً لقاء فائدة كبيرة تربي على اضعاف المعدل الذي تعينه لها السوق المالية وتسمى هذه المعاملة في علم الاقتصاد (بالربا Usure) ويدعى فاعلوها (بالمرابين Usuriers) .

لفتت هذه الحال انظار الناس والحكومات فكانت سبباً لكره الاقراض بالفائدة ، ولكنه تبين اخيراً ان الفائدة غير الربا(٢) فسادت فكرة منعه بطريق التشريع ، وذلك بان تسن قوانين خاصة يحدد بمقتضاها معدل الفائدة . فيكون المعدل الذي يعينه القانون واجب

(١) الرسالة اللحقة (صفحة ٤٧ — ٥٦)

(٢) الرسالة الملحقة (١ و ١١)

الرعاية على المقرضين ، ولا يسمح لشخص ما ان يقرض بفائدة يزيد معدلها عن ذلك الحد القانوني ، واذا تجاوز احدهم هذا الحد يجازيه القانون على عمله ، وتدعى الفائدة المعينة على هذه الصفة (بالفائدة الاجبارية) .

س — ولكن هل يصح تطبيق قاعدة الفائدة الاجبارية وهل يتيسر الحصول على المقاصد المنتظرة من تطبيق هذه القاعدة ؟

ج — ان معاملات الاخذ والاعطاء في رؤوس الاموال هي كمعاملات البيع والشراء في جميع البضائع والسلع لا يوجد بينها فرق جوهري ، فكما ان القانون لا يجبر اي انسان على ايجار داره لقاء بدل معين لا يسوغ له ايضاً ان يكره صاحب المال على ايجار رأس ماله ببدل معين ، بل يجب ان تتبع هذه القاعدة ، القانون المعروف ، قانون العرض والطلب وتجري على سننه الواضحة بتمام الحرية والاستقلال .

هذه هي القاعدة الاقتصادية الاصلية في الفائدة ولا يجيز علم الاقتصاد قطعاً تعيين حد للفائدة الاجبارية .

دلت التجارب الكثيرة التي جرت في جميع الممالك على ان تطبيق قاعدة الفائدة الاجبارية لم يحل دون المساوي التي يراد منعها بوضع هذه القاعدة ، بل ثبت وتحقق خلاف ذلك . لأن البلاد التي لا تطبق فيها

قاعدة الفائدة الاجبارية يوجد في اسواقها على الدوام عدد غير قليل من المقرضين فيتيسر لارباب الصناعة والزراعة ان يستقرضوا منهم بأقل الفائدة بفضل التزاحم الذي يحصل بينهم .

ان قاعدة الفائدة الاجبارية ، تكره من لا يريد من المتمولين ان يقرض امواله بالمعدل الذي يحدده القانون للفائدة ولا يرغب في مخالفة اوامر الحكومة ونظاماتها — على سحب امواله من ميدان الاقراض والتداول، فيستولي على الاسواق عدد قليل من المحتكرين الذين لا يرهبون سطوة القانون ويستعملون انواع الحيل والدسائس لاجل الخلاص من ربقته فيسقط فقراء الزراع في قبضتهم .

لاريب في ان الربا مذموم وممنوع اخلاقياً واقتصادياً ، ولكن يجب منعه بسلوك الطرق الفنية واهمها العناية بفتح المؤسسات المالية التي تعمم الاعتبار الزراعي ، وتمكن الزراع من الاستقراض لآجال طويلة بفائدة معتدلة . فاحدات امثال هذه المؤسسات يجعل صنعة الاحتكار عديمة الربح ويلاشيها تدريجياً من عالم الوجود .

يتضح مما تقدم انه لا يرجى نفع من تطبيق قاعدة الفائدة الاجبارية، على انه لا بأس في ان يحدد القانون معدلاً (للفائدة النظامية intérêt Légal) الذي يكون مفيداً في بعض الاحوال ويسوغ للمحاكم

الحكم بالفائدة التي يجب على المديون ادائها للدائن عما له بذمته من المال اذا لم يسبق بينهما تعاقد ينص على مقدار الفائدة . فالفائدة النظامية هي عير الفائدة الاجبارية وهي ضرورية بعكس الثانية فانها ضارة .

الاجرة

LE SALAIRE

ما هي الاجرة ؟ — القواعد المرعية في تأدية الاجرة — مقاولة العمل — الاصل الذي يعين الاجرة — هل تتكافأ الاجور والمساعي ؟ — هل تتساوى الاجور في مختلف الاعمال ؟ — تنظيم العمال — الاعتصاب — لجان التحكيم — القوانين والنظم المتعلقة بتنظيم العمل — البطالة — مشاركة العمال بالربح — شركات التعاون

ماهي الاجرة ؟

تدعى الحصة التي تصيب العامل في توزيع الثروة (اجرة Salaire) وتعريفها : البدل الذي يتقاضاه العامل لقاء ايجار قواه المادية والمعنوية الى شخص آخر لغرض الانتاج او لقاء تبديله المواد الاولية التي يستحضرها ذلك الشخص الى اشكال مخصوصة بالاستعانة من آلات الشخص المذكور وادواته .

ليست الاجرة ، كما يظن البعض ، اثراً من آثار العصر الحاضر نشأت عن استعمال الآلات والادوات بل كانت موجودة منذ القديم وستدوم

ابداً ، لان بواعث العمل ومزايا الحيطة والانتباه لاتتساوى في جميع الاشخاص ، كما ان كل انسان لايملك الوسائط اللازمة لانجاز بعض المشاريع، فالقيام بالاعمال يحتاج الى علم وحزم ورأس مال ، وما دام في الناس افراد لايملكون هذه المزايا والمواد، ولن يخلو مثل هؤلاء زمن من الازمان، فستكون قاعدة الاجرة مرعية على الدوام، وسيبقى ابداً اناس يشتغلون لحساب غيرهم ويعيشون في ظله وتحت ادارته .

لاتخالف هذه القاعدة منافع العمال لانها تعين في (مقاومة العمل) بدلاً معلوماً لقاء عمل العامل يحق له ان يتقاضاه عندما يقوم بذلك العمل، ولا يكون له ادنى علاقة بنتيجة المشروع . على عكس مايرتأيه بعضهم من انه يجب ان توضع قاعدة تتضمن الاشتراك بنتائج العمل وثمراته بين المستحدث والعمال ، لأنه اذا قبل هذا الأصل وتقرر تطبيقه، وكانت العاقبة ان اقترن المشروع بالخسارة، تحتم حينئذٍ على العمال ان لايتقاضوا شيئاً ووان يشاركوا المستحدث بخسارته . ويستحيل على العمال ان يقبلو بذلك لانهم مضطرون الى استيفاء اجورهم اليومية او الاسبوعية لكي يتيسر لهم الحصول على اسباب معايشهم الضرورية العاجلة.

ولهذا السبب ، كانت قاعدة الاجرة موافقة لمصلحة العمال كما انها موافقة لمنافع المستحدث الذي يكون حراً بفصل هذه القاعدة فلا

يتقيد بما يعرقل مساعيه او يحدد صلاحيته بل يكون مستقلاً في ادارته، طليقاً في جميع شؤونه ، غير مضطر الى نيل موافقة عماله واستشارتهم في تشبثاته واعماله .

لاتحصر قاعدة الاجرة بالمعامل والمشروعات بل هي جارية في كافة المعاملات شاملة لجميع المساعي البشرية ، واذا انعمنا النظر في احوال الاهلين في اي مملكة نجد ان القسم الاكبر منهم يرتزق بما يتقاضاه من الاجور : كالاطباء والمهندسين والادباء والمحامين والكتاب والمعلمين وسائر الموظفين والمستخدمين ، فان منهم من يتقاضى الاجرة عن الوقت الذي يصرفه في شؤون غيره ، ومنهم من يستوفيها لقاء عمله الذي يقوم به ولذلك لايصح ان تعتبر الاجرة خاصة بطبقة العمال او منحصرة فيها .

القواعد المرعية في تأدية الاجرة

تختلف القواعد المرعية في تأدية الاجرة :

فاولها واهمها وهو الذي شاع وانتشر اكثر من غيره هي: القاعدة التي تقضي بتأدية الاجرة باعتبار الوقت والزمان وتدعى هذه القاعدة (الاجرة الزمنية Salaire à temps) كالاجرة اليومية والاسبوعية

ونصف الشهرية والشهرية . وحري بمن كانوا في اعلى درجات الاجراء كالكتاب والمحاسبين وسائر الموظفين ان يتقاضوا اجرة شهرية بخلاف العمال فانه يجب ان تدفع لهم اجورهم يومياً او اسبوعياً لكي يتيسر لهم ادراك حاجاتهم بدون ان يضطروا الى الاستقراض والاستدانة . ولا تسلم هذه القاعدة من بعض المحاذير لان العمال الذين يتقاضون الاجرة نفسها لا يدأبون على العمل ولا يهتمون باداء الواجب بدرجة متساوية ، بينا ان العامل النشيط والعامل البطيء يتقاضيان في غاية الاسبوع نفس الاجرة ، فيتضح من هذا ان قاعدة الاجرة الزمنية داعية الى التباطؤ والكسل .

وثانيهما ان تؤدى الاجرة بنسبة العمل ومقدار المصنوعات وتدعى هذه القاعدة (الاجرة العملية Sarlaie à la tache) فالعمال الذين ينسجون الاقمشة اذا تقاضوا على الذراع اجرة معينة فان العامل الذي يتم نسيج ذراعين في اليوم يستوفي اجرة تضاهي مثلي ما يتقاضاه رفيقه الذي ينسج ذراعاً واحداً في مثل ذلك الوقت . وقد شاع تطبيق هذه القاعدة في اكثر الصناعات التي يتوقف انجاز كل قسم منها على بذل الجهود والمساعي المتعادلة في الازمنة المتساوية . ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة في جميع الصناعات لان منها ما يستحيل على العمال فيها ان

يحرزوا النتائج عينها، اذا تساوت مساعيهم ومجهوداتهم في المقدار والزمان، كصناعة استخراج المعادن من مناجمها . فان بعض العمال لا يوفق في بضع ساعات الى احراز مايستخرجه رفيقه في ساعة واحدة مع كده وجهده بدرجة لاتقل عنه .

ان هذه القاعدة وان كانت تضمن للعامل النشيط ان يدرك حقه تماماً لاتخلو من محاذير للاسباب الآتي بيانها :

١ — لان العامل الذي يطمع باستيفاء اجرة وافرة يكد ويجد فوق طاقته فتختل صحته وتضمحل قواه .

٢ — لان العامل يهتم بتزييد المصنوعات وتكثير المحصولات فلا يعني باتقان العمل وتحسين الصنعة .

وثالثها ان تدفع الاجرة باعتبار الزمان او بنسبة العمل كما سبق ، على ان يكافأ العمال النشيطون باضافة جزء قليل الى اجرة مايتجاوز الحد المعين من مصنوعاتهم . فاذا فرضنا ان اجرة العامل كانت في احدى المعامل عشرين قرشاً . باعتبار ان العامل يعمل في اليوم خمس قطع من نوع المواد التي تصنع في ذلك المعمل . يصيب القطعة من تلك المصنوعات اربعة قروش ، فاذا كد احد العمال وجد فاخرج ست قطع ، يعطى عن القطعة السادسة خمسة قروش بدلاً من الاربعة التي يستحقها بنسبة

اجرته المعينة . واذا صنع سبع قطع يعطي عن القطعة السابعة ستة قروش وهكذا يضاف الى كل قطعة قرش على نسبة متصاعدة . وتدعى هذه القاعدة (الاجرة المترقية Salaire Progressif) .

ربما اتخذ في بعض الصناعات (مقياس متحول Echelle mobile) للاجور . وتطبق هذه القاعدة في المناجم على الاكثر ، وذلك ان تزداد الاجور عند ما تتصاعد اثمان المحاصيل ، وان تقل حينما تنزل قيمتها . ويستحسن تطبيق هذه القاعدة على شرط ان يعين حد اصغر للاجرة فلا تقل عن هذا الحد مهما تنازلت الاسعار . مثال ذلك : اذا بيع قنطار الفحم بخمسة وعشرين فرنكاً يعطى للعامل على كل قنطار عشرة فرنكات مثلاً . واذا بيع بثلاثين فرنكاً يعطى للعامل اثنى عشر فرنكاً ونصف الفرنك . واذ بيع باربعين فرنكاً يعطى للعامل خمسة عشر فرنكاً . وتكون نسبة الصعود في الاجرة معينة بمقتضى مقاولة تعقد بين المستحدث ووكلاء العمال قبل الشروع بالعمل لمدة محدودة وقصيرة بقدر الامكان تمنع وقوع الخلاف فيما بعد ، على ان يحدد للاجرة عشرة فرنكات حداً اقل فلا يعطى للعامل اقل من ذلك مهما تنازلت اسعار المبيع .

هذه هي القواعد الرئيسية المتبعة في تأدية الاجرة ، ومع هذا فأن مقاولة العمل مرنة تتبدل تبعاً للظروف والاحوال فتتجلى في اشكال واوضاع متنوعة حسبما تقتضيه اوصاف الصناعات المختلفة وخصائصها .

والامر الذي يجب العناية به في الباب هو : ان يكون زمان اداء الاجور والشكل الذي تؤدي به معلوماً لدى العمال ، والاوفق ان تؤدى اليهم نقداً لان قاعدة الاجور العينية مخلة بمنافع العمال ، وسبب ذلك ان الاشياء والمواد التي تؤدى اليهم عيناً تقدر اثمانها وقيمتها من قبل المستحدث وكثيراً ما تكون نتائج ذلك التقدير غير ملائمة لمصلحة العمال بل ماسة بحقوقهم . ويجوز على سبيل الاستثناء ان يعطي العمال الزراعيون فقط قسماً من اجورهم التي يستحقونها على سبيل العينيات تبعاً للتعامل المحلي والاحوال الاجتماعية .

ان الشروط التي يجب على العمال مراعاتها في المعامل ، والكفالات التي تطلب منهم في بعض الصناعات ، والجزاء النقدي الذي يترتب عليهم في بعض الاحايين ، والطريقة التي يشترط عليهم اتباعها في استعمال الآلات والادوات ، وكمية الاجور وشكل ادائها ، والزمان والمكان الذي تؤدى به ، وشروط مقاولة العمل وغير ذلك من الامور ، يعين في (نظام المعمل الداخلي Reglement

d'atelier) الذي يشمل جميع العمال ، فالعامل الذي ينتسب الى احد المعامل يعد معترفاً باحكام نظامه الداخلي راضياً بما يترتب عليه بمقتضاه ، ويجبر على الامتثال والطاعة لتلك الاحكام لانه يستحيل على اصحاب المعامل ان يتعاقدوا مع كل عامل على شرائط تختلف عن شروط الآخر .

مقاولة العمل Contrat du travail

ان المستحدث الذي يعنى بجمع عناصر الانتاج وتأليفها ، يحتاج بحكم الطبع الى مساعي ارباب الاعمال المختلفة فيستخدمها في انجاز مشروعاته الكثيرة وينقد اصحابها لقاء ذلك مالاً او متاعاً يدعى (اجرة) كما بينا ذلك في مقدمة البحث .

فمقاولة العمل اذن تتضمن ايجار العامل سعيه وعمله فحسب ، اما اذا هيأ العامل بنفسه مايحتاج اليه المشروع من مواد اولية ، ووسائط واسباب آلية وغير آلية واستعملها في مشروعه فانه ينقلب اذ ذاك الى مستحدث ويبيع حينئذٍ ثمرة سعيه وكده عوضاً من ان يؤجر عمله . والفرق بين الاثنين ظاهر .

يتضح مما تقدم ان مقاولة العمل : عقد يفرض على الفريقين وظائف

متقابلة ، فالعامل يكلف بانهاء العمل المطلوب منه لانجاز المشروع ، والمستحدث يترتب عليه اداء الاجرة التي يستحقها العامل لقاء جهده المبذول او « قوة سعيه » كما يقول كارل ماركس .

ان الاصل الذي تبنى عليه مقاولة العمل هو ما ذكرناه آنفاً من نظامات المعامل الداخلية ، وبالرغم من ان المستحدث لا يعقد مع كل فرد من العمال عقوداً خاصة بل يقرر في النظام الداخلي جميع الشروط المختلفة المختصة بالعمل ، فان هذه النظم تعتبر نافذة بحق العمال ومشروعة لانها تكون بحكم العقود التي يتم عليها الاتفاق ضمناً ، ويكون كلاً من الفريقين المستحدث والعامل مؤاخذ تجاه الآخر اذا خالف احكامها ويحق للعامل ان يراجع المحاكم عند الاقتضاء ويطلب احقاق الحق بمقتضى نصها .

لقد اعتبر بعض المؤلفين مقاولة العمل كعقد الايجار بالنظر لما تقدم من البيانات ، ولكن الصعوبة في هذا الاعتبار هي : ان النقد او العقار المأجوران يمكن فصلهما عن مالكهما بينا ان العمل المأجور لا يستطاع التفريق بينه وبين صاحبه ولذلك عدها بعضهم(١)

(١) الاجتماعيون

كعقد البيع لأن عقد البيع لا يُلزم احداً من الجانبين بواجبٍ ما بعد اتمام الصفقة ولا يستدعي استمرار العلاقة بين العاقدين ، فكما يباع الماء والكهرباء بالمتر او بالساعة مثلاً يبيع العامل قوة سعيه بمقياس معين. ولذلك كان الرأي السائد هو : ان العمل مال يباع ويشرى كبقية الاموال، وكان اكثر الناس يحبذون مداخلة الحكومة في تنظيم هذه المقاولات ويرجون ان تقرر اسس تلك النظم بمعرفتها، وكثيراً ما تحدث امثال هذه المداخلات في بعض البلاد فلا تطلق الحكومة ايدي المستحدثين ورؤساء الاعمال (Les Patrons) بتنظيم مقاولات العمل في معاملهم حسبما توحي اليهم مصالحهم واهواؤهم بل تقيدهم بنظم وقوانين تراعي فيها مصالح العمال ومنافعهم . ولكن لما كانت النظم والقوانين لا تراعي عوائد كل محل وتعامله واوضاع كل صنعة وخصائصها على حدةٍ ، بل تضع اسساً عامة تشمل جميع طبقات الصنايع والعمال ، وكان تنفيذ الاسس العامة على شتى المسائل وفروعها يحدث انواع المشاكل والصعوبات اثناء التطبيق والعمل ، فان اسلم القواعد في هذا الموضوع هو : ان تترك هذه الشؤون تجري في مجراها الطبيعي بين المستحدثين والعمال ضمن دائرة الحرية والاستقلال دون ادنى مداخلة .

وقد اسفرت التجارب عن المشاكل التي تعرض في تطبيق امثال هذه النظم والقوانين التي تحدد ساعات العمل اليومي وتعين مقادير الاجور وتسمح للعمال بتعطيل العمل يوماً في الاسبوع ، وتنص على الاحكام التي يجب تطبيقها عند حدوث الطوارئ ، وبرهنت على ان المداخلات التي تقع في هذا الشأن ليست على شيء من الاصابة .

الأصل الذي يعين الاجرة

الغرض من البحث عن الاصل الذي يعين الاجرة هو : تحري العوامل والاسباب التي تؤثر في تعيين مقدارها او معدلها بوجه عام ، وصوغ هذه المؤثرات في قاعدةٍ تنبئ عن هذا الأصل . وقد دعا هذا البحث الذي يعد في مقدمة الموضوعات الاقتصادية الى ظهور عدة نظريات هامة نأتي على بيانها بعد استطراد سريع ننتقل بعده الى اظهار ما انطوت عليه :

اولاً هل يوجد قانون طبيعي يؤثر في تعيين معدل الاجرة ؟

ثانياً انا اذا علمنا ان الاجرة تختلف باختلاف الصناعات والازمنة والبلاد ، ولاحظنا ايضاً ان مقدار الاجرة انما يتفق عليه في الغالب بين رب العمل والعامل بعد مساومة طويلةٍ او قصيرةٍ ، الا يكون

بحثنا عن اصل يعين هـذا المقدار عملاً عقيماً لا يرجى منه نفع ولا ينتظر منه فائدة ؟

انا اذا ناقشنا الموضوع بهذه الصورة ينتهي بنـا الفكر الى نتائج مغلوطة . لأن اسعار البيع والشراء ايضـاً تختلف بحسب الاسواق والامصار ، وتتعين بعـد المساومة بين البائع والشاري ، ولكن هذا الحال لا يمنعنا من تحري العوامل والمؤثرات التي تفضي الى ثبات تلك الاسعار في حدود معينة لا تتعداها مدة من الزمن .

يظهر من هذا ان المقاولات التي تتم بين الناس فيما يتعلق بالشؤون الاقتصادية يكون لبعض العوامل النفسية والمؤثرات الخارجية اكبر التأثير فيها . هـذا عدا ما يتطلبه عقد تلك المقاولات من قواعد فنية واصول تعاملية .

ولنعد الآن الى موضوعنا الاصلي فنقول : لما كانت مقاولة العمل تشبه عقد البيع او عقد الايجـار ، وكانت الاسعار والاجور تستقر في حد معين بتأثير عامل طبيعي يدعى قانون العرض والطلب ، فالاجرة ايضاً تستقر في حد معلوم تبعاً لهذا القانون العام .

يقول كوبدن : « اذا عدا العامل وراء المستحدث يهبط معدل الاجرة واذا خطب المستحدث ود العامل يتصاعد هذا المعدل » .

يتضح مما تقدم ان قانون العرض والطلب هو : العامل الوحيد في صعود الاجرة وهبوطها عن المعدل . فما هو اذن العنصر المؤثر في تعيين هذا المعدل ؟

ان الاسعار تزيد وتنقص تبعاً لقانون العرض والطلب ولكن لها حد لا تتعداه بتأثير عامل آخر هو نفقات الانتاج . فما هو العامل المؤثر في تعيين الحد المختص بالاجرة ؟

ان القاعدة التي نتحراها لكي تنبئ عن الاصل في تعيين الاجرة يجب ان توضح كل التحولات والاختلافات التي مر بيانها وخاصة :

١ — السبب في كون معدل الاجرة في بعض البلاد يختلف عن المعدل الرائج في غيرها .

٢ — الموجب لكون هذا المعدل يختلف باختلاف الازمان والاشخاص ؟

٣ — الباعث على كون هذا المعدل في بعض الصناعات هو دون المعدل المعتبر في غيرها .

هناك نظريات ثلاث ساد كل منها في وقت من الاوقات ولها انصار ومحبذين ما زالوا يدافعون عنها حتى يومنا هذا .

١ — نظرية رأس المال المرصد للعمل Wage-fund

يقول بعض المؤلفين : ان اجور العمال تكون متناسبة مع مجموع رؤوس الاموال المتداولة الموجودة في المملكة والمرصدة لقاء تلك الاجور . هذه النظرية مبنية على اساس قانون العرض والطلب العام . فالعرض هو : مجموع مساعي العمال ، والطلب هو : جميع رؤوس الاموال المرصدة لاجل تلك المساعي . فبمقتضى هذه النظرية يتعين مقدار الاجرة في كل مملكة ، بتقسيم رأس المال المرصد للعمل في تلك المملكة على عدد العمال الموجودين فيها .

اذا صحت هذه النظرية تتوقف زيادة اجور العمال في المملكة على احدى صورتين :

اولاهما زيادة رؤوس الاموال المرصدة للعمل ، وهذا لا يتم الا بالاستفضال .

وثانيتهما تناقص العمال ، وهذا لا يكون الا اذا روعيت التدابير التي وضعها مالثوس لتحديد النسل .

والأمر الذي تخشى مغبته في هذه النظرية اذا صحت هو : ان المقسوم عليه اعني صنف العمال ، يزداد بسرعة من تلقاء نفسه بالتوالد

بينا ان المقسوم وهو رؤوس الاموال المرصدة لا يزداد بهذه السرعة، فينجم عن ذلك ان حاصل القسمة وهو الاجرة، يتضائل ويصغر على مرور الايام.

على ان هـذه النظرية لا تصح، لأنه يستحيل ان يحصر مجموع العمال في المملكة في عـدد ثابت معين كما انه لا يمكن ارصاد المبالغ التي تدفع اليهم على سبيل الاجرة سلفاً بل ان القسم من تلك الاجور يدفع من رأس المال الموجود والقسم الآخر من اثمان البضائع والمحاصيل التي تبـاع، كما ان القسم الاكبر من الاموال الموجودة يستخدم في امور متنوعة.

٢ — نظرية القانون النحاسي Loi d'airain

بنيت هذه النظرية على اعتبار ان العمل متاع كسائر الامتعة يباع ويشرى وله سعر رائج في السوق يتعين تبعاً لـكلف الانتاج ونفقاته. تستدعي هذه النظرية: «ان الاجرة تتعين بنسبة حاجة العامل ونفقاته المعاشية». وقد وضعها لاسسال (١) وخلاصتها: ان الاجرة لا تتجاوز

(١) اول من خطرت له هذه الفكرة هو «تورغو» اذ قال «تقضي الضرورة

الحد الاصغر لتأمين معيشة العامل مع افراد اسرته ، وبعبارة اوضح لا تزيد عن المقدار اللازم لادامة حياة طبقة العمال . فالعامل بمقتضى هذه النظرية بائع والمستحدث شارٍ ، فكما ان قيم الاشياء تتعين بمقتضى نفقات الانتاج كذلك الاجور تتحدد تبعاً لهذا الاصل . فقيمة ما تنتجه الآلة هي : ما ينفق عليها من الفحم والزيت وما يضاف الى اثمان المنتجات من اقساط الاطفاء السنوية لاجل تجديد تلك الآلة حينما تفنى ، وقيمة ما ينتجه العامل هي : أثمان ما يستهلكه من المواد وما يجب اضافته الى منتجاته من اقساط الاطفاء لاقامة عامل آخر مكانه او بتعبير اصح لاعاشة ولده ريثما يقوم مقامه .

بمقتضى هذه النظرية يجب ان لا تزيد قيمة الاجور ولا تقل عن حاجة العامل الحقيقية للمعاش، ويدل ذلك على وجود قوة كبيرة تضغط على العامل فلا يرجى لاحواله من جرائها صلاح او فلاح . لأنه اذا صحت هذه النظرية لوجب على العامل ذي الاسرة الصغيرة ان يتقاضى اجرة دون اجرة العامل ذي الاسرة الكبيرة ، وان لا يختلف مقدار الاجرة في انواع الصناعات المختلفة، وان يأخذ العامل في الصيف

بان تهبط اجرة العمل في اي نوع من انواع المساعي الى الحد الذي يعينه كفاف عيش العامل » وقد ابدى هذه الملاحظة ايضاً جان باتيست ساي وريكاردو .

نظراً لقلة حاجته دون ما يتقاضاه في الشتاء بسبب زيادة الحاجة في ذلك الموسم، فلا يمكنه اذاً ان يوفر من اجوره دانقاً لتحسين حاله في المستقبل. على ان المشاهدات تثبت لنا خلاف ذلك ، وتبرهن على ان احوال العمال تزداد صلاحاً يوماً عن يوم .

نظرية القوة المنتجة في العمل

تقضي هذه النظرية بأن تكون اجرة العامل ناشئة عن قوة سعيه اى عن درجة استعداده الفطري في الانتاج .

يقول المدافعون عن هذه النظرية : ان العمل لايشبه الاشياء المادية التي تتعين قيمها بقانون العرض والطلب بل هو : واسطة للانتاج تتعين قيمته بدرجة قوته في الانتاج والاثمار، كالاراضي مثلاً التي يحط من محصولها نصيب رأس المال وحصة اليد العاملة وربح المستحدث وما زاد عن ذلك من دخلها يعود اليها .

بهذه الصورة يمكن تفسير قضية اختلاف الأجور باختلاف الصناعات والازمنة والامصار . وهذه النظرية هي اصوب النظريات واقربها الى العقل والمنطق . فالمستحدث هنا انما يؤدي بدل القوة المنتجة من مساعي العمال .

لانستطيع الحكم على ان هذه النظرية قطعية ، مقارنة للحقيقة ، لانه لو افترضت صحتها لأصبح العمال هم الصنف الممتاز الذي ينحصر فيه كل نفع ينجم عن فيض الانتاج وسخاء الطبيعة ، ولم يبق لسائر الصنوف الاقتصادية (المالكين والمتمولين والمستحدثين) الاّ المطالبة بحصص معينة لا تتعدى الريع اي اجرة الارض ، والفائدة ، والربح الذي لا يتجاوز اجر مثل المستحدث . وغير خافٍ ان هذه الانصبة اذا لم تثبت على حال تنحو نحو النقص والانحطاط على مر الايام .

ان الوقائع والمشاهدات لاتثبت صحة هذه النظرية ، على اننا لانتكر مالقوة المنتجة في جهود العمال من التأثير الحسن في نماء الانتاج الذي يفضي الى زيادة الثروة العامة في المملكة ، وما ينجم عن ذلك من رفع الأجور .

وخلاصة القول : انا اذا لم نتمكن من صوغ الأسباب التي توثر في تعيين معدل الاجرة في قالب واحد كما لم يتيسر لنا ذلك في مبحث القيمة ، نستطيع ان نقول : ان الاسباب العامة التي توثر في تعيين قيم الاشياء والتي تلخص فيما ندعوه (النفع الاخير) هي التي تعين معدل الاجرة . كما ان انتباه العمال لما فيه نفعهم وتآزرهم في الدفاع عن حقوقهم

له تأثيره البين في ذلك التعيين .

هل تتكافأ الاجور والمساعي ؟

لقد عنينا فيما تقدم من ابحاثنا بمناقشة الاسباب الاقتصادية المؤثرة في تعيين معدل الاجرة، ولا نرى بأساً الآن في ان ننتقل الى بحث القضية من وجهة اخرى هي : تحري العدل والانصاف في تحديد اجرة العامل .

لقد شغلت هذه القضية جميع المتوغلين بمعالجة الشؤون الاقتصادية في القرون الوسطى وما زالت منذ ذلك الحين حتى يومنا هذا موضوع نقاشهم واهتمامهم .

نشر البابا لئون الثالث عشر بلاغاً عاماً دُعي في ذلك الحين Rerum Novarum وقد جاء فيه : « ان العدل المطلق يقضي بأن لا يقل معدل الاجرة عن الحد الذي يهيء للعامل القانع كفاف العيش » .

اذا كان هذا التعريف يفيد في تعيين الحد الاصغر للأجرة فانه لا يحوي الوضوح اللازم لتحديد الاجرة العادلة . لأن العدل يقضي بأن تكون الاجرة متكافئة مع القيمة التي تنشأ مع عن عمل العامل، ولا يوجد ويا للأسف مقياس او ميزان يستطاع بواسطته تعيين هذه القيمة .

اذا اتفق رجلان على ان يعطي احدهما شبكته للثاني ليصطاد السمك، وان يقسما بينهما مايحصل من هذا الصيد فيأخذ كل منهما نصيباً، الاول لقاء رأس ماله، والثاني جزاء عمله، فماذا يصيب كل منهما اذا بلغ ما اصطاده الثاني عشر سمكات؟ انا نشاركُ ستوارت ميل في رأيه بان هذه القضية لايمكن حلها، لأن ستورات ميل يشبه عمل هذين الرجلين بالأثر الذي يحدثه كل من نصلي او لساني المقراض اللذين يقطع بهما الثوب.

هل تتساوى الاجور في مختلف الاعمال؟

لا تتساوى الاجور التي يتقاضاها العمال في المعمل الواحد لأنه لا يمكن ان يكون استعداد كل عامل في الانتاج بدرجة متساوية، كما انه لا يمكن ان نفسر قضية اخذ العمال من ذوي الطبقة الواحدة اجوراً مختلفة اذا لم تتعين الاجرة بنسبة الاستعداد للعمل.

وكما تختلف الاجرة بحسب الشخص تختلف ايضاً بحسب المكان، وهذه الاجور تكثر في بعض الممالك وتقل في غيرها، لأن مهارة العمال المكتسبة ومزاياهم العلمية في بعض البلاد تزيد في استعدادهم للعمل كما ان جهلهم وحرمانهم من المهارة يجعل

استعدادهم ناقصاً في بعض البلدان .

وكما ان الاجرة تختلف حسب المكان تختلف ايضاً تبعاً للزمان ، فقد اظهرت الاحصاآت ان الاجور التي كان العمال يتقاضونها منذ خمسين سنة تختلف عما يستوفونه في هذه الايام،وسبب ذلك هو: رقي المدنية وانتشار العلوم والمعارف وثبوت النفع في جهود العمال اليوم اكثر من ذي قبل وشحذ عزيمتهم للعمل ، اضف الى ذلك انتباههم وسلوكهم سبل المدافعة عن حقوقهم . وقد زادت اجور العمال زيادة جدية عما قبل وتحسنت احوالهم المعاشية تحسناً يذكر .

وتختلف الاجور باختلاف الصناعات ايضاً اي ان العمال في بعض الصناعات يتقاضون اجوراً تزيد عما يعطى في غيرها من الصناعات الاخرى واسباب ذلك ماياتي :

١ — ان بعض الصناعات تتطلب مهارةً زائدة اكثر من غيرها. ولما كانت هذه المهارة لاتوجد في كل عامل على السواء ، كان الطلب على العمال في هذه الصناعات يزيد على العرض ، ويربو في هذه الصناعات استعداد العامل على غيره بهذه النسبة ، فالاجور تزداد بحكم الطبع .

٢ — ان امكان اختلال صحة العمال في بعض الصناعات قد يفوقه

في غيرها فمن الطبيعي ان يطلب الذين يشتغلون في هـذه الصناعات المعرضة للخطر اكثر من غيرها اجوراً زائدة .

٣ — ان مزاولة بعض الصناعات تؤدي الى الكراهة والاشمئزاز، فاذا تساوت اجورها مع اجور غيرها لا يوجد طالب للعمل في الاولى، فتقضي الحـال هنا باعطاء اجرة تفوق غيرها لاجـل تشويق العمال على مزاولتها .

٤ — ان بعض الصناعات تدوم وتستمر اكثر من غيرها وتستدعي هذه الحال ثقة العامل واطمئنانه فيتساهل في مقدار الاجرة، لان العامل يفضل العمل في صناعة يأمل بقائه فيها مدة طويله باجرة قليلة على العمل في صناعة اخرى يتقاضى منهـا اجرة وافرة يكون فيها عرضة لخطر البطالة او الطرد .

٥ — لا يصعب على بعض الافراد من اصحاب الدخل القليل ان ينتظموا في عداد العمال الذين يشتغلون ببعض الصناعات التي تلائم طبيعتها احوالهم الاجتماعية فتكون الاجرة فيها قليلة بالنسبة الى غيرها بسبب كثرة العرض .

٦ — ان للمنـافع التي تضاف احيـاناً الى اجور العمال في بعض الصناعات تأثيراً محسوساً على مقدار الاجرة .

هذه هي الاحوال والاسباب التي تؤثر في تباين اجور العمال في الصناعات المختلفة . واذا سأل سائل : الا يكون لنفوذ الحكومة ولما يجري بين المستحدثين وبين الجمعيات التي يؤسسها العمال فيما بينهم من الكفاح دخل او تأثير ما في اجور العمال ؟

يقتضي للجواب على هذا السؤال ان ندرس اولاً طريقة تنظيم العمال.

تنظيم العمال

ان الطريقة المتبعة في تنظيم العمال في عصرنا الحاضر هي نتيجة استخدام البخار في الصناعات .

سبق لنا القول في مبحث حرية العمل ان طائفة العمال كانوا على اتحاد وتضامن في القرون الوسطى وفي بداية القرون الحديثة حتى اواخر القرن الثامن عشر باسم (جوراند ومتريز) وغير ذلك من الاسماء . الا ان الفرق عظيم بين نظام ذلك الزمان والنظام الحالي وهو ان الاول اجباري والثاني اختياري . فكان لا يسوغ للعامل ان لا ينتظم في سلك لجان الحرف في تلك الادوار بل كان القانون والتعامل يجبرانه على ذلك . اما اليوم فان العامل مخير في الانتساب الى احدى النقابات او عدمه .

س — ما هو الباعث على شعور العمال في زماننا بضرورة تأليف النقابات وهل نابهم من ذلك نفع او استفادة ؟

ج — كان العمال في اوائل العصر الاخير ضعافاً ازاء المستحدثين ، لان هؤلاء كانوا من اصحاب الثراء وارباب النفوذ والدهاء، فكان العمال عاجزين عن اسماع شكواهم والمدافعة عن حقوقهم ازاء المستحدثين بسبب تفرق كلمتهم . يقول بره نتانو : « اذا بقي العمال منفردين ولم يؤلفوا النقابات يستأسرهم المستحدثون الذين يتصرفون بمقدراتهم كما يشاؤون ويتصدقون عليهم بالاجور الزهيدة التي تسمح بها نفوسهم ». ولكن لاصحة لهذا القول لان الخدم والعمال الزراعيين ازدادت اجورهم وتحسنت حالتهم عما قبل على الرغم من عدم عنايتهم بتأليف النقابات ، والسبب في ذلك هو : المباراة التي تحدث بين الاشخاص الذين يستخدمون هؤلاء الخدم والعمال .

لاينكر ان العامل اذا بقي ازاء المستحدث منفرداً يكون دونه في القوة فلا يستطيع مناقشته الحساب . ولا يقدر على الدفاع عن حقه المهضوم، بل جل ما في امكانه ان يعمله هو ان يقبل تكليف المستحدث او يرفضه . وقد لا يستطيع الرفض بل يرجح جانب القبول لاسباب: منها ان المستحدث يستطيع الصبر طويلًا على تعطيل العمل بعكس

العامل الذي هو مضطر الى بيع عمله اليومي لتأمين معاشه ومنها ان المستحدث يمكنه الاستغناء عن اي عامل كان واستبداله بغيره كما انه يتيسر له الاستعاضة عن العمال باستخدام الآلات والادوات مكانهم ومنها ان المستحدث اعلم بحاجة الاسواق من العامل فيستطيع استخدامه في الاعمال الناجحة المربحة باقل اجرة لجهل العامل وعدم اطلاعه .

اما اذا الّف العمال جماعات متراصة ، وجبهة قوية يزول عدم التساوي بينهم وبين المستحدث من هذه الوجهة للاسباب الآتية :

أ - يصبح العامل قديراً على الانتظار بدون عمل مدة كافية لأجل التوصل الى احراز الشروط الموافقة له . وتنشأ هذه المقدرة عن معونة رفقائه له بما يجتمع من اموالهم المتراكمة في الصناديق المعدة لها فلا يغلب العامل على امره .

ب — يستطيع العمال من الصنعة الواحدة ان يحولوا بسائق التعاون والتعاضد دون عقد المقاولات بين المستحدث وبين احدهم على انفراد ويعقدون المقاولات بالاشتراك ، فيحافظون فيها على منافعهم الحقيقية .

ج — يتيسر للعمال ان يؤسسوا دوائر استخبارات للاطلاع على حالة الاسواق ، فلا يمكن خدعهم باجور قليلة واستخدامهم في انتاج

المواد والاشياء الرائجة مما يضمن للمستحدثين الربح الجزيل من ثمرات جهودهم .

ولكن القانون ما كان يسمح بصورة من الصور لارباب الصناعات من عمال ومستحدثين ان يؤسسوا الجمعيات وان يؤلفوا النقابات حذراً من رجوع عهد لجان الحرف الذي باد في اواخر القرن الثامن عشر ، فكانت هذه الحال تبعث العمال على الاستكانة والخنوع لذل الاستعباد وتزيد في اطماع المستحدثين فتحثهم على اتخاذ ضروب العسف والارهاق . وقد جاء زمان كان يغضى فيه الطرف في فرانسا عن اجتماع المستحدثين واتحادهم ولا يسمح بمثل ذلك لصنف العمال ، الى ان حان وقت لوحظ فيه مخالفة هذه الحالة للعقل والمنطق ، فاصبح العمال لا يلاقون من الصعوبات ما كانوا يلاقونه سابقاً في سبيل اجتماعهم والتئامهم .

منعت فرانسا اجتماع العمال واتحادهم بقانون وضعته في سنة (١٧٩١) — وكان يوجد امثال هذا القانون في اكثر الدول الاوروبية — ثم اصدرت بعد ذلك قوانين اجازت فيها للمستحدثين الاجتماع لغرض تنزيل الاجور ، واشترطت ان لا يكون ذلك بقصد اساءة الاستعمال والتجاوز على حقوق العمال .

ولكن القانون الذي صدر في سنة (١٨٤٩) منع اجتماع المستحدثين ايضاً وفرض الجزاء على من يؤلف الجمعيات من الطرفين .

اما القانون الذي صدر في سنة (١٨٦٤) فقد اجاز للعمال حق الاتحاد والاعتصاب .

والقانون الذي صدر في سنة (١٨٨٤) اذن لهم بعقد الاجتماعات وتأليف النقابات (Syndicats) وسمح لكل نقابة تضم شمل العمال من ذوي الصناعات الواحدة التي تتحد مع غيرها من النقابات التي تجمع شتات العمال من ذوي الصناعات المختلفة فيؤلفون اتحاداً (Union) وعلى هذه الصورة احرز العمال صلاحية واسعة، فزال عجزهم وضعفهم ازاء المستحدثين . لان الصوت الواحد اصبح يعقبه الف صوت كما اصبح المستحدثون الذين كانوا لا يصغون الى الصوت المنفرد يضطرون الى سماع الاصوات الكثيرة التي ينضم بعضها الى بعض فينشأ عنها دوي هائل . ولما كان للمستحدثين ايضاً الحق بان يؤسسوا الجمعيات ويؤلفوا النقابات لم يبق بين اوضاع العامل والمستحدث فرق او اختلاف جوهري . وعليه يجدر بنا ان لا نصغي الى اقوال الكثيرين من الذين يدعون ضعف العمال وعجزهم ويحرضون على المداخلة في شؤونهم لحمايتهم وصيانة حقوقهم .

لاريب في مشروعية هذا الحق الذي مُنح الى العمال ولكن هل كانت مساعي تلك النقابات تبذل بطريقةٍ مثمرةٍ نافعة لهم ؟

لقد خدمت النقابات التي كانت مجردة عن تأثير النزعات السياسية منافع العمال خدمات جلى، ودافعت عنهم فحمتهم من استبداد المستحدثين، وكانت توحي اليهم بانتهاج مناهج الحكمة والسداد وتوصيهم بسلوك خطة الانصاف والاحتياط . اما النقابات التي كانت مرسحاً للنفوذ السياسي فانها كانت تسيء الى العمال بما تلقنهم اياه من الافكار الضارة بمصالحهم اكثر من نفعهم، وقد كان اكثر النقابات من هذا النوع .

ان حق الاتحاد الممنوح للعمال لا يتضمن الاجبار ، اعني ان العامل مخير في الدخول الى النقابة كما انه حر في عدم الانتساب اليها ، وقد كان اكثر العمال يستعملون هذا الحق فلا ينتسبون الى النقابات التي لا يرجون منها نفعاً لهم . على ان العمال الذين ينتسبون الى النقابات مازالوا يتبرمون من هؤلاء ويعملون على الحاق الاذى بهم، ولا يفسر عملهم هذا بغير سوء استعمال الحق الممنوح لهم .

ويدعي العمال الداخلون في النقابات (الحمر Rouge) والخارجون عنها (الصفر Jaune) .

اذا شاءت النقابات ان تخدم منافع العمال بجد واهتمام يجب عليها

ان تسلك سبيل المسالمة ، وان تسير على خطة الوفاق والالفة مع المستحدثين ، حتى انها اذا لم توفق الى التفاهم معهم يجب ان لا تقرر الاضراب عن العمل بسرعة وبلا تروٍ ، بل يجدر بها ان تدرس حالة السوق التجارية ، وتدقق احوال الصناعة من وجهة الرواج والكساد ، ثم تختار الطريقة القويمة التي توصلها الى الطريق المقصود .

لاتؤلف النقابات لاجل السعي لتزييد الاجور فحسب بل لتحسين حالة العمال من كل وجه : كاحداث صنادق للتعاون المتبادل ولاعانة العاجزين والعاطلين عن العمل ، وانشاء دوائر استخبارات تحرى المواقع التي تروج فيها انواع الاعمال المختلفة ، وملاحظة الاسعار في جميع الاسواق ، وايجاد المنافذ التى تنفق فيها المصنوعات والمنتجات ، واحداث شركات للتعاون (Cooperatif) وصناديق للضمان (Assurance) وشركات للاعتبار (Crédit) وغير ذلك من انشاء مدارس ، ودور كتب ، وتأسيس دروس ليلية لتعليم العمال ، ومجالس صلحية لحسم الخلافات بينهم وامثال ذلك .

لايسع المنصف ان ينكر ماحصل للعمال على يد النقابات من المنافع في زيادة اجورهم ، الا انه لايجوز ان يعزي اليها وحدها ما احرزه العمال من تلك المنافع في خلال السنين الاخيرة ، فالخدم مثلاً ازدادت اجورهم

مع انهم لم ينتسبوا الى نقابة ما ، وكذلك زادت اجور العاملات حالة كونهن يتجنبن الانتساب الى النقابات ما امكن .

تظهر النقابات ميلًا محسوساً لتوسيع دائرة نفوذها وصلاحيتها ، كما ان المستحدثين يرغبون في عقد المقاولات مع النقابات مباشرةً دون ان يتحرشوا بالعمال ، ولكن نفوذ النقابات واستبدادها في مصالح العمال الامر الذي اخذت وطأته تشتد يوماً بعد يوم جعل تلك النقابات اشبه شيء بلجان الحرف الملغاة .

النقابات الانكليزية

تدعى النقابات التي تؤلف من عمال الانكليز (Trade Union) ويحق لكل عاملٍ في انكلترة او خارجها ان ينتظم في سلك النقابة التي تضم منتسبي الصناعة الواحدة . وهذه النقابات قديمة العهد في انكلترة ، وقد أتى زمان قامت فيه بأعمال كادت تفضي الى الاخلال بالأمن والنظام العام . ولكنها حينما بدأت تشتغل بالامور السياسية الغيت بمقتضى القانون الصادر في سنة (١٧٩٩) إلا ان امد هذا الالغاء لم يطل فقد نشر في سنة (١٨٢٤) قانون آخر سمح بتأليفها من جديد .

لم يكن لهذه النقابات في ذلك الحين شخصية معنوية فكان يحظر عليها امتلاك الأملاك، واحراز صلاحية المدعي او المدعى عليه لدى المحاكم . وقد دام هذا الحال الى سنة (١٨٧١) حيث صدر قانون ثالث منحها هذه الحقوق ايضاً، فاصبح في استطاعتها ان تتصرف بقدر محدود من الاملاك وبعدد غير محدود من السهام والتحاويل .

تدار هذه النقابات في انكلترة بنظام يفوق انظمة النقابات في فرانسا ويمتاز بموافقته للعقل والمنطق . لأن النقابات في فرنسا ترصد جميع مداخيلها للاعتصابات ، بعكس النقابات الانكليزية فإنها تحصر اموالها باعانة المرضى من العمال وبمن تنزل بهم نازلة او تصيبهم مصيبة، وتقوم بمساعدة العمال الذين يُخرجون من معاملهم ريثما يجدون لهم عملاً يشتغلون به ويتقاضون لقاء اجرة تضمن لهم القيام بأودهم ، ولا يبقى من موارد هذه النقابات للاعتصاب سوى جزء لا يؤبه له . ولهذه الاسباب سميت النقابة الافرنسية (Syndicai d'attaque)اى نقابة الهجوم ودعيت النقابة الانكليزية (Syndicat de résistance) اي نقابة الدفاع .

الاعتصاب La gréue

الاعتصاب، او بتعبير آخر «الاضراب عن العمل» هو: امضى سلاح يستعمله العمال ازاء المستحدثين في الغالب، لان الاضراب قد يحدث من قبل المستحدثين انفسهم — وقل ما يتم ذلك — وحينئذٍ يصرف هؤلاء عمالهم عن العمل.

بالنظر لما مر بيانه عن الاضراب يمكن تعريفه بالشكل الآتي: «هو الواسطة القسرية الاخيرة التي يلجأ اليها احد العاقدين في مقاولة العمل لأجل تعديل او تبديل بعض احكام تلك المقاولة».

من الصفات المميزة للاضراب عن العمل ان يسبقه اتحاد بين العمال على تعطيل الأعمال في وقت واحد وبصورة مجتمعة، اذ لا تحصل الغاية المنشودة من انسحاب عاملين او ثلاثة او اكثر من المعمل، لان رب العمل يستطيع ان يستعيض عنهم بغيرهم.

واذا اشترك بالاضراب عمال بقية المعامل والصناعات فيكون الاضراب اعم واشمل وفائدته للعمال اتم واوسع.

لما كان الاضراب هو اللجوء الى استعمال الواسطة القسرية الاخيرة للحصول على المطالب التي لا يستطاع نيلها بالوسائط السلمية الاخرى

كالمفاوضات مثلاً ، شُبِّه الاضراب بالحرب لما يجرى فيه من امور لا تختلف عن المشاهد التي تقع غالباً اثناء الحروب والتي سيأتي بيانها فيما يلي :

س — كيف يحدث الاعتصاب ؟

ج — يطلب عمال احد المعامل ان تنقص ساعات عملهم اليومي او تزاد اجورهم مثلاً ، فاذا وافق المستحدث على هذا الطلب او اظهر رغبته في التفاهم يحصل الاتفاق ويجري العمل وفقاً للمقررات التي يتخذها مفوضوا الجانبين عقب المداولة في هذا الشأن . فالمستحدث الذي يلاحظ حالة الصناعة ويحسب الربح والتمتع الذي يناله منها اذا وجد مطالب العمال ملائمة لمنافعه يوافق عليها ، واذا رآها مخالفة لمصلحته يرفضها بحكم الطبع . فاذا رفض المستحدث هذه المطالب اما لسبب حقيقي ماس بمصلحته او بدافع حرصه على منفعته لم يبق للعمال سوى احد وجهين .

١ — ان يتنازلوا عن مطالبهم ويذعنوا لهذا الرفض فيعودون الى مزاولة اعمالهم ضمن الشروط السابقة .

٢ — ان يغادروا المعمل ويضربوا عن العمل .

لاريب في ان كلا الوجهين هما من حقوق العمال الطبيعية . لأنه

لا مشاحة في ان السعي والعمل حق من حقوق البشر الطبيعية ،ومثله البطالة والكسل فهما ايضاً حق طبيعي لا يختلف عن الاول بشيء . وجل ما يمكن لفت النظر اليه في هذا الصدد هو ان الواجب يقضي بان لا يسيء الانسان الى غيره بسبب استعماله بعض حقوقه ، اي انه يجب على الانسان ان يستعمل حقه بصورة لا تمس بحق غيره ، لان كل انسان واقع تحت تبعة الضرر الذي ينجم عن فعله . فلكي لا يترتب على العمال تبعة ما من جراء صنيعهم يجب عليهم ان يعلموا صاحب المعمل بعزمهم على الاعتصاب قبل وقوعه . وتدعى المدة التي تتخلل زمان الاخبار ووقت الاضراب عن العمل (Délai-Congé) اي مهل الاضراب وهي بحكم الانذار للمستحدث .

فالمستحدث الذي يرى ان العمال متهيئون لترك معمله قد يرجع عن رفضه الاول ويستعد لقبول المطالب المعروضة عليه وحينئذٍ ينتهي الخلاف . والا فبعد مضي المهل الذي يحدده العرف والتعامل على الاكثر ، او يعينه القانون في بعض الاحيان ، ويكون في الغالب عبارة عن عشرة ايام او خمسة عشر يوماً ، يغادر العمال المعمل ولا يترتب على صنيعهم هذا تبعة ما .

هذا هو الواجب الاول الذي يتعين على العمال . ويجب عليهم بعد

مباشرة الاعتصاب فعلاً ان يراعوا شرطاً آخر هو : ان لا يعترضوا شخص المستحدث او احد افراد اسرته وذوي قرباه ، ولا يعتدوا على املاكه ، ولا يمنعوا العمال الذين لم يشتركوا بالاعتصاب من المواظبة على اعمالهم ، وان لا يعمدوا الى استعمال العنف والشدة ازائهم .

يراعي العمال المعتصبون غالباً احكام الشرط الاول . ولكنهم لا يقومون بالواجب الذي يفرضه عليهم الشرط الثاني . ففي اليوم الذي يعلن فيه الاضراب ينتشر العمال في الشوارع والازقة كسراب الوحوش الضارية ، فينشأ عن حركاتهم هذه شغب كبير يخل بحرية السير في الطرقات ، ويعبث بالسكينة والراحة العامة . وكثيراً ما يخلون باحكام الشرط الاول ايضاً فيتحرشون بالمستحدث ويعتدون عليه او على افراد اسرته . وقد تبلغ بهم الجرأة حد التخريب والنهب وقطع الطريق على رفقائهم الذين لم يشتركوا بالاضراب ، فيهددونهم ويمنعونهم جبراً عن الذهاب الى المعمل ، وقد ينتهي الامر بينهم الى الضرب والملاكمة واراقة الدماء . ولا يخفى ان هذه الاحوال تنشأ عن الجهل وسوء التربية وتستدعي انتهاك حرمة الشرائع والآداب (١)

(١) تدعى هذه الاعتداآت التي تفضي الى ضرر المستحدث كتخريب الآلات —

قد يجيب بعض العمال المعتصبين الناس الذين يظهرون استيائهم من وقوع هذه الاحوال بقولهم : « ما العمل ؟ انها الحرب !! » وذلك لان العمال يعتبرون المخالفين لمبدأهم ، الخارجين عليهم خائنين ، كالجيش المحارب الذي يعتبر بعض افراده الذي يلتحق بالعدو خائناً .

يجب على العمال الذين يستعملون العنف والاجبار ان يلاحظوا انه كما يحق لهم ان يضربوا عن العمل ويمتنعوا عن بذل السعي والجهد يحق لغيرهم ان يسعى ويعمل . وكما انهم لا يطيقون اية مداخلة في شؤونهم او اعتراض على تصرفهم لايحق لهم ان يتداخلوا في شؤون غيرهم فيعبثون بحق هذا الغير الذي يخوله ان يعمل مايشاء ايضاً ضمن حدود حريته واستقلاله .

فهذه الاحوال والعادات السيئة هي التي تفسد طبيعة الاعتصاب الاصلية ، وتستدعي في اكثر الاحيان مداخلة الحكومة واستعمال قوى الضابطة والعسكرية . وكثيراً ما تكون جرأة العمال على ارتكاب

والأدوات في المعمل، والقاء الرمل والحصى بين اقسام الآلات لتعطيلها عن العمل، وصب غاز البترول في المواقد وغير ذلك من ضروب العسف والأذى Sabotage .

هذه السيئات ناجمة عن اغراء رؤساء النقابات الذين يتدخلون في سياسة المملكة العامة .

يجدر بالعمال والنقابات ان لا يسرعوا في الاضراب بل يتحينوا الفرص الملائمة له، واصلح الاوقات للاعتصاب هو الزمان الذي تكثر فيه الطلبات على المستحدث وتزداد فيه صادراته . فالاضراب الذي يحدث في هذه الظروف يكون حليفه الفوز والتوفيق بعكس الاوقات التي تكون فيها الازمات التجارية والاقتصادية ضاربة اطنابها في البلاد، فان الاعتصاب الذي يحدث في تلك الاثناء يكون في مصلحة المستحدث الذي يقابله بالشكر .

وكما ان الاضراب عن العمل حق من حقوق العمال كذلك يحق للمستحدثين ان يغلقوا معاملهم ويعدلوا عن المواظبة على العمل ويدعى هذا الحال (Lock-Out) .

وكما ان الواجب يقضي على العمال ان ينذروا المستحدث قبيل البدأ بالاعتصاب وان يمهلوه وقتاً كافياً ، كذلك يفرض على المستحدث ايضاً ضرورة القيام بالعمل نفسه . لان العمال اذا لم يخبروا المستحدث بالامر قبل وقوعه يحتمل ان يلحق به ضرر عظيم في جراء ذلك، بعكس ما اذا اخبروه فإنه يتيسر له حينئذٍ ان يتخذ التدابير الاحتياطية التي

تضمن له المواظبة على عمله . ويحق للمستحدث الذي لم ينذر بالاضراب قبل وقوعه ان يمتنع عن اداء القسط الاخير من اجور العمال وان يتوسل بتغريمهم خسارته . كما ان المستحدث اذا لم يعلم العمال قبل اغلاق المعمل يصبح العمال دون عمل ويقضون اياماً تحت تأثير الفاقة والحاجة فيتضررون لهذا السبب ويحق لهم مراجعة المحاكم وتضمين المستحدث العطل والضرر .

احتلف العلماء في مشروعية الانذار وضرورة وقوعه قبل الاعتصاب بمدة . فذهب بعضهم الى ان المستحدث يحق له ان يغرم العمال الضرر الذي يصيبه اذا لم يُنذر قبل اسبوع او اسبوعين . ولكن اكثر الاقتصاديين والحقوقيين لا يسلمون بذلك لانه لا يمكن تغريم الالوف من العمال، عدا ان الانذار وما يتبعه من امهال لا يكون واجباً الا عند فسخ مقاولة العمل ، في حين ان الاعتصاب لا يتضمن فسخ المقاولة لان العمال لا يريدون من ذلك الانقطاع عن العمل بالكلية ، كما ان المستحدث لا يرمي بتعطيل العمل الى اخراج العمال من معمله بتاتاً . اما اذا ترك العمال المعمل نهائياً او اخرجهم المستحدث اخراجاً باتاً يتغير حينئذ وجه المسألة .

كان الاعتصاب يعد جرماً الى ان اباحه قانون (٢٥ مايس سنة

١٨٦٤)في فرانسا فاصبح حقاً مشروعاً للعمال لا يرد عليه اقل اعتراض، ولا ريب في ان هذه الاباحة كانت ضرورية لانه لا يوجد مرجع ذو اهلية يستطيع ان يحل الخلاف المتكون بين عنصري العمل ورأس المال ، فكما اعترف للأمم التي لا تيسر لها حل الخلافات المتعلقة باستقلالها وسيادتها بحق الحرب سُلِّم للعمال بحق الاعتصاب لاجل الدفاع عن حقوقهم وضمان امر معيشتهم .

قد يتيسر لواضع القانون ان يمنع اضراب العمال بأن يحول دون اجتماعهم واتخاذهم بعض التدابير التي تفضي الى حصول الاضراب ، ولكنه لا يستطيع الحؤول دون اجتماع (ارباب الأعمال Patrons) واتخاذهم بعض المقررات المضرة بصالح العمال ، ولذلك كان منع العمال من استعمال هذا الحق لا يتفق مع مبدأ العدل والانصاف . ان الحرب مازالت قائمة بين البشر ، وستدوم مادامت الاوضاع الاجتماعية الحاضرة ، فاذا لم يسمح للعمال بان يتداركوا شأنهم قهرهم ارباب الأعمال واستعلوا عليهم .

يرى بعض المؤلفين ان الاكثار من الاضراب ضار بمصلحة العمال ، لان العمال الذين يضربون عن العمل يحرمون من اجورهم مدة الاعتصاب ، وينفقون ما كانوا قد ادخروه قبلاً من ثمرات كدهم وجهدهم ،

وقد يضطر اكثرهم الى الاستدانة لتأمين اسباب معيشته مدة الاضراب الذي قد يطول امده . واذا فرضنا ان الاعتصاب انتهى بفوز العمال فالاضرار التي نجم عنه يتعذر عليهم تعويضها وملافاتها في مدة طويلة. على ان الوقائع لا تؤيد هذا الرأي لأن الزيادة التي تلحق بالاجور تتلافى الاضرار التي تحصل مهما بلغت .

ولكن الاضراب يلحق بالمستحدث اضراراً كبيرة ، لأنه يفضي الى تعطيل معمله ورأس ماله مدة عن العمل وعجزه عن اداء الطلبات في اوقاتها المعينة . هذا عدا الاضرار التي تعود على التجارة الداخلية والخارجية من جراء ذلك . لان الاضراب يستدعي توقف دولاب الحركة التجارية في المعمل لانقطاعه عن العمل ، واضطرار العمال والمستحدث الى تحديد استهلاكاتهم مدة الاعتصاب ، وتأخر المعمل عن القيام بايفاء تعهداته ، الامر الذي يؤول الى نقص الثقة به في نظر التجار المحليين والاجانب ويضطرهم الى قطع العلائق معه لهذا السبب .

ولا يخفى ما ينتاب البلاد في الاضرار الفادحة اذا اضرب عمال الوسائط النقلية فان تعطيل النقليات وانقطاع المواصلات يؤدي الى توقف جميع الصناعات في المملكة ولاريب في ان ضرر هذا النوع

من الاعتصاب يكون اشد هولاً من غيره واكثر ضرراً من جميع انواعه .

وقد يكون في الاضراب احياناً خطر على الامن العام في المملكة، وتظهر في مثل هذه الاحوال ضرورة الرجوع الى احكام القانون الملغى الذي كان يعد الاعتصاب جرماً ويعاقب عليه .

يكون ذلك فيما اذا فكر موظفوا الحكومة او العمال الرسميين المستخدمين في مصالح الدولة العامة بالاضراب عن العمل، كموظفي الأمن العام من شرطة ودرك وغيرهم ، وعمال دور السفانة ومعامل الآلات والذخائر الحربية والبرق والبريد وما ماثلهم .

لم تسمح دولة من دول العالم لموظفيها وعمالها الرسميين بالاضراب عن العمل ولم تمنحهم هذا الحق ، بل تعد جميع الحكومات الموظف المضرب عن العمل عاصياً او مستنكفاً ، وتعاقبه بالطرد والحرمان من الخدمة او تعده مستقيلاً على اقل تقدير وتعين آخر مكانه .

تعتبر الحكومات مصالح الموظفين الخاصة مقيدة بالمصلحة العامة فلا تسمح لهؤلاء الموظفين بان يؤلفوا النقابات ولا تمكنهم من ان يضربوا عن العمل بداعي ان موقفهم ازاء الحكومة لا يماثل موقف العمال ازاء المستخدث ، لان وظائفهم لم تسند اليهم بمقتضى مقاولة ،

ولان رواتبهم تحدد بمراسيم خاصة بناء على قانون الموازنة الذي يقره المجلس النيابي في المملكة ، فاضرابهم عن العمل وسلوكهم طرق القسوة والعنف لاجل زيادة رواتبهم يعد خروجاً على القانون ومناهضةً لمقررات القوة التشريعية في البلاد .

على انا اذا استثنينا وظائف واعمال الحكومة الرسمية نجد في البلاد من الاعمال الخاصة اي اعمال الشركات والافراد ما يكون الاضراب فيها اعظم خطراً من تلك : كتوزيع المياه والتنوير الكهربائي والهاتف في العواصم والبلاد الكبيرة وما شابه ذلك من الامور .

قد تحظر بعض الدول كانكلترا مثلاً على عمال هذه الشركات ان يضربوا عن العمل وتعتبر اعتصابهم مستوجباً للعقوبة ، فاذا كان الامر كذلك فلم لاتمنع الطحانين والخبازين والصيادلة وباعة المواد الغذائية من الاعتصاب ؟

يظهر مما تقدم صعوبة القضية وعسارة حلها ، لانه لايستطاع وضع حد للاعمال التي يمكن ان يسمح لاصحابها بالاعتصاب دون سواها . هذا من جهة ، ومن جهة اخرى لا يوجد قوة مؤيدة لتنفيذ القانون الذي يُسن لغرض منع عمال بعض الصناعات دون غيرهم من الاضراب ،

فهل يحبس المضربون وعددهم يبلغ المئات بل الآلاف ام يغرمون وهم لايملكون بُلغةً من العيش ؟

يرى شارل جيد انه لاموجب لسن نظام في هذا الشأن بل يكفي ان يعاقب المستحدث او رب العمل — العمال القائمين بالاضراب والمحرضين عليه ، وهـذا حق من حقوقه لا يحتاج الى دعمه بقـانون بل يكفي ان توآزره الحكومة في عمله هذا .

يستطيع واضع القانون ان يستفيد من تأييد الرأي العام وموآزرته اذا شاء ان يسن قانوناً يحظر فيه الاضرابات الخطيرة التي قد تفضي الى وقف الحركة الاجتماعية وتخل بمصالح الاهلين الحيوية في البلاد، لأن الرأي العام يبقى بجانب العمال مادام الخلاف محصوراً بينهم وبين رب العمل . اما اذا تجاوز الامر هذا الحد وعلم الناس ان مصالحهم الخاصة ستختل من جراء الاعتصاب وان حاجاتهم المعاشية ستتأخر و ستفقد بسببه يتغير حينئذ وجه المسئلة .

اولا بد لنا في هذا الصدد من لفت النظر الى ان بعض المؤلفين تسئل عما اذا كانت الاعتصابات التي حدثت قد اثرت في تزييد الاجور بصورة عامة ام لا ؟ باعتبار ان الاجرة تتعين بتأثير عامل طبيعي لايخضع لمقاومة العامل او موافقة رب العمل ورضائه .

يظهر الموسيو شارل جيد قناعته بان الاعتصابات كان لها اثرها البارز في تزييد الاجور وتنقيص ساعات العمل لأن تأثير العوامل الطبيعية ليس بالامر المحتم في هذا الشأن .

لجان التحكيم -Comités d'Arbitrage

لا ينتهي الخلاف الذي يحدث بين المستحدثين والعمال بالاعتصاب في جميع الاوقات . لان الاعتصاب ليس سوى وسيلة يسلكها العمال لنيل مطالبهم عن طريق العنف والاجبار . بل كثيراً ما تحل تلك الاختلافات بالطرق السلمية ، اذا لاحظ كل من الفريقين مصلحته بعين اليقظة والاعتبار . ومن جملة هذه الوسائل التي تطبق في هذه الاحوال ،والتي برهنت التجارب العديدة على عظيم نفعها وفائدتها هي: طرائق التحكيم وقواعده .

ينتخب كل من المستحدث والعمال حكماً او حكمين يفوضانهما في حل القضية المختلف بها، فيجتمع مفوضوا الفريقين ويدرسون الاسباب التي ادت الى حدوث الخلاف واوضاع الاسواق التجارية والاقتصادية ويعملون على حل الخلاف الواقع صلحاً .

لامشاحة في ان تعمم هذه الطريقة وانتشارها يؤديان الى زوال

الاضرار التي تنجم عن الاعتصاب ، وهذا ما يحبذه علم الاقتصاد ويحرض عليه .

اللجان على قسمين :

١ — لجان المصالحة وهذه تعقد قبل حدوث الاعتصاب ، وتؤلف من الفريقين المتخالفين او وكلائهما لاجل التفاهم وفصل الخلاف .

٢ — لجان التحكيم وتجتمع هذه ايضاً للنظر في حسم النزاع ، ويكون ذلك بعد حدوث الاعتصاب وتؤلف من المحكمين الذين ينتخبهم الفريقان.

لاينجم عن اجتماع لجان المصالحة حكم يتضمن القسر او الاجبار، وقد تجتمع هذه اللجان وتنفض دون ان تتخذ قراراً ما .

اما لجان التحكيم فلا بد لها من اصدار الحكم الذي يتضمن اجبار احد الفريقين على الخضوع لمطالب الفريق الآخر بعضها او كلها .

يوجد فرق عظيم بين الحاكم الذي ينظر في حل الدعاوي العادية بين الناس ، والحاكم الذي يكلف بفصل الخلاف الحادث بين العمل ورأس المال . لأن الاول يبني حكمه على القانون المؤسس على آراء ونظريات متفق عليها ، بينا ان الثاني لايوجد لديه اساس ثابت يبني حكمه عليه . فاذا اختلف العمال والمستحدث على مقدار الاجرة مثلاً

واختاروا حكماً يفصل هذا الخلاف الحادث بينهم ، فعلى اي قانون يبنى هذا الحاكم حكمه ؟ انه ولا ريب يسعى لتعيين الحد العادل للاجرة (Jusie salaire) ولكن هذا ليس بالأمر السهل، فهل يتخذ الحاكم حاجة العامل اساساً لتعيين هذا الحد ، ام قوة سعي العامل؟ لقد حاول الاقتصاديون منذ عصور ان يضعوا حلاً لهذه القضية فلم يوفقوا ، فهل يوفق لحلها هذا الحاكم ؟ وفضلاً عن ذلك لا يوجد مؤيد يضمن انفاذ حكم لجان التحكيم في القضية بصورة قسرية اجبارية، ولذلك يرجح حسم الخلاف على طريق المصالحة ، فاذا لم يتيسر ذلك يمكن اعلان نتيجة المفاوضات ، وبهذه الصورة يرجع الى تحكيم الرأي العام في هذا الشأن .

القوانين والنظم المتعلقة بتنظيم العمل

لقد اصدر في العصر الاخير في مختلف البلاد جملة قوانين، واحدثت عدة نظم تتعلق بتنظيم العمل ، نأتي على ذكرها فيما يلي :

يجدر بنا في اول الامر ان ننبه بصورة جازمة الى انه : لا يجوز مداخلة القوى العامة (اي قوى الدولة) في الشؤون المتعلقة بمساعي العمال واعمالهم قطعاً، لانه اذا جاز فتح باب المداخلة في هذا الشأن

لأي سبب من الأسباب لايستطاع سده فيما بعد ، وتصبح مصالح العمال عرضة للمداخلات في كل يوم ، الأمر الذي يستدعي تقييد حرية العمل ويحول دون رقي الصناعات ورواجها .

لقد بدأت الحكومات مداخلاتها هذه بسن الانظمة المتعلقة بمساعي النساء والاحداث حفظاً لحقوقهم ، بينا ان النساء لسن بحاجة الى المداخلة في شؤونهن لأنهن اعلم بها من غيرهن .

ان النساء يحرصن في هذا العصر على مزاحمة الرجال بالمناكب في ساحات العمل الاقتصادي ، فهل يخضعن لقانون يحرمهن العمل لأجل كسب قوتهن بكد يمينهن ؟ وماذا تعمل المرأة التي لا نصير لها لتعيش وتعيل اولادها الايتام او ابويها العاجزين واخوتها القاصرين؟ وفضلاً عن ذلك اذا حصر المنع عن العمل بالمرأة ذات الزوج او الحامل او الأم الا يكون في ذلك ضربة كبرى على النسل ؟

اما الاحداث فكان الواجب يقضي بأن تكون المداخلة القانونية باحوالهم منحصرة بمنع مايحول دون استفادتهم من الدراسة الأولية الأجبارية ، وحظر ما يستدعي نهك قواهم البدنية قبل الاوان .

وقد اعقب هذه الانظمة قوانين اخرى تتعلق بتعيين ساعات العمل اليومي في المعامل من قبل الحكومات . ومنع استعمال بعض

المواد في تلك المعامل ، وتتضمن تبعة رؤساء الاعمال فيما يصيب العمال من الارزاء والمخاطر ، وتعيين (اجرة اصغرية Sàlaire minimum) للعمال ، واحداث صناديق للتقاعد وللضمان ولاسعاف المرضى من العمال بصورة اجبارية ، وما شابه ذلك من الامور .

لقد نشر في بعض البلاد قوانين تتضمن تحديد العمل في المعامل بما لا يزيد عن العشر ساعات في اليوم ، والغرض من ذلك منع تشغيل الاحداث اكثر من هذه المدة ، فكانت النتيجة ان احدث ارباب هذه المعامل مصانع خاصة للاطفال يكتفون فيها بتشغيلهم عشر ساعات اطاعة للقانون مع المواظبة على استخدام الرجال اثنا عشرة ساعة كالسابق ، ونجم عن ذلك ان زادت نفقات الانتاج عما قبل . وقد عمد بعض رؤساء الاعمال الى منع الاحداث عن المواظبة على اعمالهم في بعض ايام الاسبوع لكي يتمكنوا من تشغيل الرجال اكثر من عشر ساعات في تلك الايام ، كما ان بعضهم اخرج الاحداث بتاتاً من المعامل تخلصاً من ربقة القانون ومما ينشأ عن تطبيقه من ارتباك في العمل ، فنجم عن ذلك لحوق الاضرار بالاحداث وبالصنايع ايضاً ، لان هذه الحال افضت الى شرود الاحداث في الازقة بدلا من جمعهم بين جدران المعامل ، والى فساد اخلاقهم الناشيء عن البطالة ، كما انه حرم بعض

الصناعات التي هي في اشد الحاجة الى استخدام الاجراء وتعليمهم مادق من رموزها واسرارها بغية اتقانها ، معونة هذه الايدي الفتية الصالحة وقضى على مستقبلها . وقد سلك بعض ارباب المعامل طريقاً غير هذه ، فانقصوا عدد العمال الذين يشتغلون في المعامل ،واستعاضوا عنهم بغيرهم من العمال الذين يشتغلون في بيوتهم ومساكنهم ، لكي يتملصوا من مراقبة الحكومة وتفتيشها المتمادي . ولا ريب في ان هذه الاحوال كان لها تأثيرها السيء في انتاجات البلاد العامة وفي زيادة نفقات الانتاج .

لقد سبق للحكومة الافرنسية ان وضعت مشروع قانون يقضي بانقاص ساعات العمل الى عشر ساعات في اليوم ، وذلك لا لأجل النساء والاحداث فقط بل لأجل جميع العمال ، وكان الكثيرون يعتقدون بأن انقاص ساعات العمل يستدعي تزييد الانتاج ويساعد على رفع معدل الاجرة .

لا مشاحة في ان انقاص ساعات العمل يفسر بمنح العمال فرصة للاستراحة وهذا يستدعي تجديد النشاط للعمل ، ولكن ساعات العمل اليومي اذا أنقصت من (١٢) الى (٨) مثلاً لا ريب في ان الانتاج يقل ، واذا قل الانتاج كثرت نفقاته وزادت اسعار المنتجات ، وافضت هذه الحال الى كساد الاسواق

واعراض ارباب الاموال عن مزاولة الصناعات وزهدهم فيها. فينتج عن ذلك ان ينصرف بعض ارباب الاعمال عن العمل و يغلقون معاملهم ويصبح عمالهم عاطلين ، واذا أنقصت ساعات العمل اليومي في بعض البلاد وبقيت في غيرها على ما كانت عليه ، تصبح منتجات تلك البلاد عاجزة حتماً عن مباراة امثالها في الاسواق العالمية .

اذا وضع قانون يقضي بانقاص ساعات العمل اليومي يكون تأثيره عاماً شاملاً لجميع الصناعات ، بينا ان لكل صناعة ولكل بلد عادات وحاجات خاصة بهما . فبعض الصناعات تحتاج الى عمل اكثر في بعض المواسم كما ان بعض الصناعات يكون عملها في بعض السنين اوفر من غيرها .

ولقد عني بجعل ساعات العمل اليومي في جميع البلاد على السواء، ولكن هذه التجارب كانت فاشلة ولم تقترن بنتيجة ، وهذا امر طبيعي لانه لا يستطاع تكليف العامل في البلاد الحارة مثلاً ان يشتغل بقدر ما يشتغل العامل في البلاد الباردة .

ترمي الحكومات من انقاص ساعات العمل اليومي الى منح العمال وقتاً كافياً للاستراحة ، بينا ان العمال ليسوا بحاجة الى هذه الاستراحة التي تستدعي خفض اجورهم بنسبة ساعات العمل التي أنقصت .

والدليل على ذلك ان العمال المستخدمين في المعامل التى تديرها الحكومة في فرنسا لا يسمح لهم بالعمل اكثر من ثمانية ساعات يومياً، فهولاء العمال بعد ان يخرجوا من المعامل يفتشون في المدينة على اى نوع من الاعمال يشتغلون به في ساعات فراغهم التي يقضونها خارج المعمل .

وخلاصة القول : ان المداخلة في شؤون العمال من وجهة سن الانظمة والقوانين القاضية بتحديد ساعات عملهم اليومي هي مضرة بالاجمال ، فاذا عمد الى تطبيق الفكرة العامة القائلة بانقاص ساعات العمل اليومي الى ثمانية او كما يرتأى بعضهم الى ستة او الى اربعة ينشأ عن ذلك اضرار اقتصادية بالغة ، وقد برهنت الاختبارات التي جرت في جميع الانحاء على ان انقاص ساعات العمل اليومي كان مؤدياً الى تناقص الانتاج .

لاريب في ان انقاص ساعات العمل اليومي الذي ينشأ عنه منح الفرص الكافية للعمال المساكين لكي يستريحوا من عناء الاعمال يروق كل ذي ضمير حي محب للخير ، ولكنه يجب ان ينتظر ذلك من الاكتشافات والاختراعات ومن التكامل الذي يعرض

للصناعات لا عن تحديد ساعات العمل الذي يؤدي الى خفض اجور العمال ومضاعفة بؤسهم .

وقد عمدت بعض الحكومات علاوة على ما ذكر الى سن القوانين والانظمة الداعية الى حفظ صحة العمال ووقايتهم من الامراض الفتاكة، فمنعت استعمال بعض المواد المخلة بالصحة والمستخدمة في بعض الصناعات، وحظرت بيع بعض المسكرات والمكيفات ، واوجبت على رؤساء العمل الاهتمام بطهارة الاماكن التي يشتغل فيها العمال والمساكن التي يقيمون فيها وينامون ، واحداث مغاسل وحمامات فيها الى غير ذلك . ولكن الطريقة المثلى في هذا الشأن هي ان تترك هذه الامور الى ارباب يتصرفون فيها دون مداخلة القانون .

وتعد مداخلة الحكومة بتعيين حد اصغر للاجرة من هذا القبيل، نعم قد تعين الحكومة حداً اصغر للاجرة وقد تجبر ارباب الاعمال على اداء هذه الاجرة لعمالهم، ولكنها لا تستطيع قطعاً ان تجبر ارباب الاعمال على استخدام عدد معين من العمال بهذه الاجرة، فأرباب الاعمال يستخدمون من العمال من كانوا اهلاً في نظرهم لتقاضي هذه الاجرة ويطردون من لا يستحقونها ، وينجم عن ذلك ان القانون الذي يوضع لحماية مصالح العمال يصبح ضاراً لهم ماساً بمصلحتهم.

ومن هذا القبيل ايضاً ، القانون الذي يجبر ارباب المعامل والمتاجر وغيرهم ممن يستخدمون العمال والصناع على تعطيل العمل والسماح لعمالهم بالانصراف عنه يوماً في الاسبوع، فقد برهنت الاختبارات على ما يعرض في مثل هذه الاحوال من المشاكل وما ينشأ عنها من الشكوى والتذمر ، كما جرى في فرانسا للقانون الذي وضع في هذا الصدد في سنة (١٩٠٧) فقد نشأ عن تنفيذه من الصعوبات ما جعل ارباب الحل والعقد يهملون تنفيذه .

لاريب في انه يجدر باهل البلاد ان ينصرفوا عن العمل يوماً في الاسبوع يقضونه بين اهلهم وذويهم ويرتاحون فيه من عناء العمل ومشاقه، ولكنه يوجد من الاعمال والصناعات مالا يتيسر فيه تطبيق هذه الفكرة فالأمر ليس بسهل كما يظن لاول وهلة ، وقد تكون كثرة الاعمال مانعة لهذا التعطيل (١) وقد يتواطأ بعض ارباب الاعمال

(١) لا يمكن ان ينصرف جميع العمال عن العمل في يوم معين من ايام الاسبوع، لأن هؤلاء العمال اما ان يرتادوا المتنزهات لقضاء هذا اليوم في الترويح عن نفوسهم ، وهذا الحال يقضي حتماً بمواظبة عمال السكك الحديدية والترامويات والاومينبوسات والسيارات والمقاهي والمطاعم والفنادق . واما ان ينصرفوا الى الاسواق للحصول على ما يحتاجون اليه من ملابس ومطاعم ومؤن ، واما ان يقصدوا الحمامات ودور الحلاقة وهذا ايضاً يستدعي دوام عمال هذه المتاجر والمحلات على اعمالهم .

فيستخدم احدهم العمال ستة ايام ثم يصرفهم في اليوم السابع فيستلمهم الثاني ويستخدمهم ستة ايام اخرى ثم يصرفهم وهكذا دواليك، وبهذه الصورة او بغيرها يحتالون على جعل القانون غير نافذ . وعلى كل حال فان العمال لا يرغبون في هذا الانصراف الذي يستدعي خفض اجور اربعة ايام في الشهر من استحقاقهم لأنه لا يعقل ان ينصرفوا في هذه الايام عن العمل وان ينقدهم ارباب الاعمال اجورهم فيها . ولذلك كانت ايضاً مداخلة الحكومة في هذا الشأن غير واردة . فيجب ترك هذه المسألة — التي يجب ان تحل في كل مؤسسة تجارية بمقتضى احوالها الخاصة — الى النقابات وارباب الاعمال يتصرفون فيها حسبما توحي اليهم المصلحة.

البطالة Chômage

لا يكفي العمال ان يحصلوا على اجرة عادلة وان يكونوا غير معرضين لسعي منهك متواصل في اكثر ساعات النهار والليل دون ان يرتاحوا يوماً في الاسبوع ، بل يوجد هنالك امر ثالث اذا لم يتوفر لهم تبقى حياتهم عرضة للمخاطر واضطراب الفكر والبال . وهذا الامر هو ضمان خبزهم اليومي والتهيوء لما قد يعتورهم من محن وارزاء تفقدهم نعمة العيش او تودي بحياتهم .

ان المخاطر التي تعرض لسائر الناس فتحول دون اكتسابهم القوت هي: المرض الموقت والاعتلال الدائم والشيخوخة والموت. اما العمال فانهم معرضون لخطرين آخرين هما البطالة قسراً عن العمل، والارزاء التي قد تصيبهم في المعامل فتودي بحياتهم. ولا يستطيع العمال درأ هذه المخاطر عن انفسهم اذا لم تسعفهم الحكومات او الجماعات التي تؤلف لهذا الغرض.

فالبطالة هي: ان لا يجد اكثر العمال في بعض ايام السنة عملاً يشتغلون به فيضطرون الى البقاء بلا عمل. ولقد لفت هذا الامر انظار القائمين بادارة الشؤون الاجتماعية والمصالح العامة منذ اواسط القرن التاسع عشر، فكان خروج هؤلاء العمال لدواعٍ واسباب مختلفة زرافاتٍ ووحداناً من معاملهم وانتشارهم في الاسواق والازقة جائعين بائسين، يستدعي رحمة الناس لهم ويثير كوامن الشفقة عليهم. ولكن هذا الحال لم يمنع وقوع الخلاف في الطريقة التي يجب اتباعها لتهوين مصابهم والقضاء على تعاستهم وشقائهم. لانه لا يستطاع الحيلولة دون بقاء الكثير من العمال في بعض المواسم بدون عمل، اذان هذا البقاء هو من موجبات بعض انواع الصناعات بحسب فطرتها ومن مقتضياتها الضرورية في بعض الاحيان. ولذلك كان لابد من

حصر العناية والاهتمام بامر ايجاد الاعمال اللازمة لتشغيل هؤلاء العمال المساكين ، وهذا ما كانت تسعى اليه الاحزاب التي ينتمي اليها العمال والاحزاب التي تعاضد العمال في سياستها العامة فكانت توعز الى الحكومات والبلديات بان تحدث المعامل لأجل ايجاد العمل اللازم للعمال العاطلين .

لم تثمر هذه الطريقة التي جرى تطبيقها سواء في بلاد الانكليز او في بلاد الفرنسيس الثمرة المطلوبة لاجل حشر العمال المنتمين الى الصناعات المختلفة في معملٍ يجهلون صناعته كل الجهل . والمواظبة على ادارة هذا المعمل سواء فتحت لمنتوجاته الاسواق والمنافذ الاقتصادية اللازمة ام لم تفتح ،وانفاق المبالغ التي تستوفى من الاهلين بطريق الضريبة على مثل هذه الاعمال — امور كلها لايجيزها ولا يحبذها علم الاقتصاد . فالعمال الذين يواظبون على مثل هذه المعامل ، يحصل لديهم الطمانينة الكافية في ان اعمالهم هذه لايطرأ عليها ما يستدعي توقفها فيصبحون واثقين من دوام العمل ، وهذا ما يدعوهم الى الكسل والبطالة فلا يهتمون مطلقاً بايجاد عمل لهم في معملٍ آخر .

يرجح لما مر ذكره من الاسباب والبواعث ان يعطى العمال اعانات نقدية اي صدقات — قليلة وموقتة — على ان يعنى بايجاد عملٍ

دائمي لهم . واذا كانت هذه الاعانات تؤدي اليهم من قبل النقابات التي تنتمي اليها اكثريتهم لا يبقى ثمة ما يمس كرامتهم او يجرح عزة نفسهم ،لان رؤوس اموال النقابات انما تألفت من الاقساط التي اداها العمال انفسهم . ولقد انفقت النقابات الانكليزية في سنة من السنين « ١٣ » مليوناً من الفرنكات سواء على الاعانات النقدية او على ايجاد عمل للعمال العاطلين ،او لأجل تسهيل سفرهم الى البلاد التي يستطيعون ان يجدوا لهم فيها عملاً ما .

تنشأ البطالة من فقدان السوق اللازمة لبيع الاعمال المختلفة وشرائها ، او من عدم تنظيم هذه السوق بالصورة اللازمة . وقد سعى (موليناري)احد مشاهير الاقتصاديين في فرانسا الى منع هذه الحال،فأوصى باحداث مصافق للعمل لا تفرق على المصافق التي تحدث عادة لتعاطي تجارة السهام والتحاويل او سائر الامتعة والبضائع . وقد أحدث عدد من هذه المؤسسات في فرانسا ولكنها لم تنجح لانها كانت ترمي الى اغراض سياسية لا الى مآرب اقتصادية، ولا ريب في انه اذا وجدت مصافق للعمل فان البايع والشاري يجدان فيها ما يفي بحاجتهما .

ومن هذا القبيل المؤسسات التي تعمل على ايواء العمال وتشغيلهم

(Bureau pe placement)فهذه المؤسسات يجب ان تُحدث من قبل اناس مجربين معروفين بحسن الخلق والاستقامة في العمل ، وان يَستوفي محدثوها اجوراً معينة لقاء مايقومون به من الخدمات للعمال وللمستحدثين لقد كان في فرنسا قبل الحرب العامة (١٩١٤ – ١٩١٨) مؤسسات من هذا النوع، ولكنها اغلقت وعهد باعمالها الى البلديات والنقابات بداعي مخالفتها لمنافع العمال واخلالها بمصالحهم . على ان العمال والمستحدثين كانوا يجدون بسهولة العمل الذي يرغبون فيه بالشروط الموافقة لمصلحتهم، كما ان المستحدثين يستطيعون ان يجدو ما يطلبونه من العمال بالكم وبالكيف اللذان يريدانهما . اما اليوم فلا العمال ولا المستحدثون لا يوفقون الى ايجاد مطلوبهم ، على الرغم من ان العمال يتكبدون مبالغ كبيرة تدفع على اقساط مقننة الى النقابات — التي تدعي القيام بهذه الوظائف بصورة مجانية — تُربي على اضعاف ما كانت تستوفيه منهم تلك المؤسسات التي تعمل على ايوائهم وتشغيلهم من الاجور .

يظهر مما تقدم ان المداخلة في شؤون العمال لم تجدهم نفعاً ولم تغن عنهم فتيلاً .

اما ما يتعلق بوقاية العمال من الامراض باحداث مساكن صحية رخيصة لهم ، واجبار المستحدثين وارباب الاعمال على ضمان الارزاء

والمحن التي تصيبهم ، وايجاد صناديق لضمان معيشتهم في آوان مرضهم وشيخوختهم ، فهذا يأتي بيانه في مبحث استهلاك الثروة .

مشاركة العمال بالربح participation au bénéfice

في جملة القواعد التي يحبذ بعض العلماء تطبيقها بقصد تحسين حالة العمال وتشويقهم على العمل القاعدة المسماة (بمشاركة العمال بالربح) وخلاصتها : ان يشارك المستحدث العمال بما يصيبه من الارباح بنسبة معينة فيجعل لهم نصيباً منها .

كان العالم الافرنسي (ميشيل شواليه) اول من ذكر هذه القاعدة ودعا اليها ، ومنذ خمسين عاماً فأكثر لفتت نظر كثير من العلماء حينما قام الدهان المدعو (لوكلر Leclaire) بتطبيقها في معمله في فرانسا ، فكتبت فيها المقالات العديدة والتآليف الضخمة . ولكنه ظهر في نتيجة التجارب التي جرت خلال المدة المذكورة ان تطبيق هذه القاعدة لا يوصل العمال الى السعادة والرغد المطلوبين كما ظن انصارها . ويكفيك دليلاً على ذلك انها لم تطبق الا في بعض المؤسسات التي لا يتجاوز عددها المئات في جميع الكرة الأرضية .

س — ماهي البواعث على عدم نجاح هذه القاعدة ؟

ج — حينما ينتهي بنا البحث الى درس نصيب المستحدث في توزيع الثروة يبدو لنا جلياً ان الربح ليس سوى جزاء عمل المستحدث وبدل مساعيه ومهارته ، وان العمال لادخل لهم فيه مطلقاً فلا يسوغ لهم ان يطالبوا بما لاحق لهم فيه ، فقاعدة المشاركة بالربح لاتستند الى اساس علمي ولذلك يجب ان تعتبر هذه القاعدة عبارة عن فعل يتضمن المنحة والاحسان ليس إلا .

لاريب في ان كل ما كان مخالفاً للنهج الطبيعي من امثال هذه الشؤون يكون معرضاً لمقاومة القوانين الاقتصادية العامة . فالعامل حينما يخطر له ان يدخل احد المعامل و ينتظم في سلك عماله ومستخدميه يحسب مقدار الاجرة التي سيتقاضاها حتماً من ذلك المعمل ، ويلاحظ المنافع التي يضمنها له رب العمل او يعده بها ، ثم يقرر الدخول او عدمه . ويشمل هذا الحال بحكم الطبع المعامل التي تجري على قاعدة مشاركة العمال بالربح . فالعامل الذي ينتمي الى احد هذه المعامل يكون قد رضي باستيفاء اجرة قليلة املاً بما يصيبه في المستقبل من حصة الربح التي تعوض عليه الفرق . وينجم عن ذلك ان اجرة العامل في مثل هذه المعامل تكون قد قسمت الى شطرين ، وان العامل قد رضي باستيفاء شطر من اجرته معجلاً وشطر آخر مؤجلاً ، على ان الشطر

المعجل معين ومضمون والشطر المؤجل مجهول ومأمول .

اذا فرضنا ان اصحاب المعامل التي تجري على قاعدة المشاركة بالربح لم يفكروا بانقاص اجور عمالهم حرصاً على مصلحة اولئك العمال فان اكثر العمال المنتمين الى المعامل الاخرى يتركون معاملهم ويلجأون الى المعامل التي تتبع هذه القاعدة ،فينشأ عن تزاحمهم هذا ان يضطر ارباب هذه المعامل الى خفض الأجور حتماً كي يحولوا دون تزاحم العمال على ابواب معملهم .

وعلى كل حال لايخلو تطبيق هذه القاعدة من مصاعب جمة نأتي على ذكرها فيما يلي :

١ — كل مؤسسة تجري في امر تعيين الربح على قواعد تختلف عن القواعد المتبعة في غيرها من المؤسسات ، فبعضها يحسم النفقات العامة ويحط فائدة رأس المال ثم يفرز للمستحدث مبلغاً جزاء عمله ويعتبر مازاد عن ذلك ربحاً ، وهذه القاعدة هي أسلم القواعد . وقد لايوافق العمال في بعض المعامل على افراز مبلغ للمستحدث ولا يرضون بادخاله في قائمة الحساب .

٢ — مما يلفت النظر ويستدعي الانتباه هو التردد فيما اذا كانت هذه المشاركة يجب ان تشمل جميع العمال او ان تحصر في بعضهم .

لأن من العمال من كان مستخدماً منذ عشرة سنين او اكثر وقد اصبح ذا علاقة في جميع شؤون المعمل ومصالحه منذ القديم ، فهؤلاء لا بأس في مشاركتهم . ومنهم من يكون قد انتمى الى المعمل منذ اشهر فقط ، فكيف يحق لمثل هؤلاء ان يدعوا الحق في هذه المشاركة ؟

لا يقبل العمال القدماء على الاكثر بمشاركة الجدد ، ومن هنا ينشأ الجدال والخلاف .

٣ — المبلغ الذي يجب فرزه من الربح وتوزيعه على العمال يفتح باباً وسيعاً للخلاف والنزاع ، فالعمال يرغبون في ان تكون هذه النسبة كبيرة بعكس المستحدث الذي لا يرى ذلك في مصلحته .

٤ — يرجع الحق في تعيين مقدار الربح السنوي الى المستحدث ، باعتبار ان المشاركة بالربح هي عبارة عن منحة واحسان ، وهي في الحقيقة لا تخرج عن هذا الحد . ولكن حينما يرى العمال في هذه المشاركة حقاً مشروعاً لهم يختلف وجه القضية ، لانهم لا يقنعون بصحة المقدار الذي يعينه المستحدث ، بل يطلبون الاطلاع على الدفاتر والتدقيق في الحسابات . ولما كانت دفاتر المستحدث وحساباته سراً من اسرار مهنته فانه لا يرضى بأن يطلع عليها العمال ، لان في وقوفهم على

محتوياتها افشاء لاسرار صنعته ينجم عنه خذلانه في معترك المزاحمة الاقتصادية .

بناء على ما تقدم بيانه من الاسباب لم تعم قاعدة المشاركة بالربح جميع المعامل والمؤسسات الصناعية على الرغم من الدعايات التي قام بها انصارها . وذهب بعضهم الى انه يجب على الحكومات ان تضع قانوناً خاصاً يقضي بتعميم هذه القاعدة في جميع المعامل والمؤسسات ، ولكن هذه الفكرة لم تزل في حيز التصور ولم تخرج الى ساحة التطبيق بالفعل . وقد اصدر المؤتمر الذي عقد في باريز سنة (١٨٨٩) للبحث في هذه القضية قراراً مناقضاً لها . الا ان اللائحة القانونية المتعلقة بمقاولة السعي والعمل التي وضعت في فرانسا قبيل الحرب العامة (١٩١٤ — ١٩١٨) تناولت البحث في قضية المشاركة بالربح فمنحت العمال حق الاطلاع على الدفاتر والحسابات في المعامل التي تسير على هذه القاعدة .

شركات التعاون Sociétés Coopératives

تُذكر شركات التعاون بين المؤسسات الخطيرة التي يدعي نصراؤها انها تخدم العمال في انقاذهم من درجة الأجير ورفعهم الى مستوى

رب العمل وتساعد على تحسين احوالهم .

لامشاحة في ان كل نوع من انواع هذه الشركات الثلاث التي سنأتي على ذكرها تنفع العمال وتساعدهم على تحسين احوالهم بان تمنحهم نصيباً من رغد الحياة الا انها لاتستطيع انقاذهم من منزلة الاجير كما يظن انصارها .

تقسم شركات التعاون الى ثلاثة اقسام :

اولها شركات التعاون الاستهلاكية S. C. de consommation

الغرض من شركات التعاون الاستهلاكية هو : ان يوفق العمال الى نيل حاجاتهم الاستهلاكية بطريقة ابتياع اجود المحاصيل الزراعية والصناعية بابخس الاثمان بحيث يتيسر لهم ان يستفضلوا قسماً من اجورهم يدخرونه لمستقبلهم ، فالعمال الذين يقومون بتأسيس شركة استهلاكية من هذا النوع يوفقون الى شراء مايحتاجون اليه من المواد والاشياء بالمجمل من منتجها الاول، وبهذه الصورة يتيسر لهم احراز اجود الاشياء وانفسها بثمن بخس . ويشتري العمال المنتسبون الى هذه الشركة حاجاتهم منها بالمفرق وبالسعر الرائج في السوق ، او بالسعر الذي اشترت به الشركة هذه المواد والاشياء مع اضافة مبلغ زهيد اليه ، بحيث يكون هذا السعر ارخص من السعر الرائج في السوق لتلك

المواد والاشياء واغلى من ثمنها الحقيقي الذي تم شراؤها به ، ويشترط ان تدفع اثمان الحاجات حين شرائها نقداً . والفرق الذي يحصل بين سعر شراء هذه المواد والاشياء وبين سعر مبيعها يعتبر ربحاً للشركة ، ويقسم بين اعضائها او يرصد للانفاق على بعض المشروعات التي تفيد اعضاء الشركة في حياتهم الاجتماعية كالقاء المحاضرات والدروس الليلية وتأسيس المكتبات وغير ذلك .

لا تكتفي بعض الشركات بمعاملة اعضائها المنتسبين اليها بل تعامل من يرغب في شراء حاجاته منها ، وفي هذه الحالة اما ان تفرز لهؤلاء الاشخاص قسماً من ارباحها او لا تفعل ، ولكنها تصبح خاضعة للضريبة التي تستوفى من التجار اذ يعتبر عملها هذا من قبيل المتاجرة .

لقد اتسعت معاملات بعض هذه الشركات وتشعبت فبلغ رأس مالها الملايين من الفرنكات وقد شيدت المعامل والمصانع الخاصة بها لانتاج مايحتاج اليه اعضاؤها وزبائنها .

نشأ هذا النوع من الشركات وراج رواجاً عظيماً في انكلترة اكثر منه في سائر البلاد . فأول شركة من هذا النوع اسست من قبل بعض العمال في بلدة روشدال التابعة لمقاطعة ايكوسيا على بعد عدة اميال من مانجستر ، ونجحت نجاحاً باهراً لم يك منتظراً لها .

تألفت هذه الشركة التي دعيت فيما بعد Équitables Pionniers de rochdale من ثمانية وعشرين عامل ، على ان يدفع كل منهم بنسين (عشرين سانتيم) في الاسبوع ، فاجتمع لديهم بعد مدة (٢٨) ليرا انكليزية او مايقارب (٧٠٠) فرنك افتتحوا بها مخزناً صغيراً يقوم بتأمين حاجاتهم المعاشية بثمن ادنى بقليل من اسعار السوق يضمن لهم ربحاً زهيداً . ولم تنحصر تجارة هذا المخزن بهم بل كان يبيع سائر الناس بالسعر نفسه على ان يتقاضى الثمن معجلاً اي قبل تسليم السلعة .

تأسست هذه السركة في سنة (١٨٤٤) برأس مال يبلغ (٧٠٠) فرنك من قبل (٢٨) شريك كما مر بيانه وفي اواخر سنة (١٨٤٥) بلغ رأس مالها (٤٠٠٠) فرنك وعدد اعضائها (٧٤) ووصلت مبيعاتها في هذه المدة الى (١٧٧٥٠) فرنك وربحها الى (٥٥٠) فرنك.

ثابرت الشركة على اعمالها وتقدمها حتى سنة (١٨٩١) فبلغ رأس مالها (٧٬٤٠٠٬٠٠٠) فرنك وعدد اعضائها (١١٦٤٧) ووصل ربحها الى (١٬٣٠٥٬٠٠٠) فرنك .

كان في جملة الاغراض التي دعت لتأسيس هذه الشركة هو : تخصيص قسم من ارباحها لتعليم العمال ، ولذلك عمدت الشركة بعد

مرور (٤٥) سنة من تأسيسها الى احداث مكتبة للعمال ودار للآثار، بعد ان انشأت لاعمالها التجارية مخزناً كبيراً وما يقرب من عشرة فروع له في جهات مختلفة، وبنت مطحنة ومعملاً للحرير.

ويشبه هذه المؤسسة، الشركة التي ألفت في بلجيكا سنة (١٨٧٣) باسم Vooruit فقد تضافر ثلاثون عاملٍ في بلدة غاند وتبرع كل منهم بخمسين سانتيم في الاسبوع حتى اجتمع لهم مبلغ (١٥٠) فرنك فافتتحوا بها معملاً صغيراً لصنع الخبز وبيعه.

لم يربح المعمل في الاسبوع الاول شيئاً. اما في الاسبوع الثاني فقد ربح المعمل (٦) سنتيمات في كل كيلو من الخبز. دام وهذا الحال سنين عديدة كان ربح المعمل فيها زهيداً.

اختلف اخيراً اعضاء الشركة في المرامي والاغراض فانسحب قسم منهم في سنة (١٨٨٠) واسسوا شركة جديدة سمّوها (الى الامام) وساعدتهم احدى نقابات النسيج فاقرضتهم مبلغ (٢٠٠٠) فرنك. وفي سنة (١٨٨٣) افتتحوا معملاً كبيراً لصنع الخبز في وسط البلدة، واقاموا فيه الآلات والادوات اللازمة لهذه الصناعة، واضافوا اليه مخزناً لبيع الخبز ومقهى ونادي ودار تمثيل ومكتبة.

تقدمت هذه الشركة بفضل الادارة الحازمة التي كانت تهيمن

عليها واحرزت نجاحاً باهراً فاضافت الى متاجرها مخزناً للقطن ولصنع اللحف وثلاثة صيدليات ومخزناً للاحذية وآخر للفحم . وفي سنة (١٨٨٦) اسست الشركة جريدةً باسمها واحدثت مطبعةً وفي سنة (١٨٨٧) بلغ عدد اعضائها (٢٢٠٠) .

يرجى جد الرجاء ان يكثر هذا النوع من الشركات حتى يعم جميع البلاد والاقطار، لان هذه الشركات تفيد العمال في تأمين حاجاتهم المعاشية باثمان رخيصه خالية من كل غش او تغرير ، وتساعدهم على الاستفضل فتبث فيهم فكرة الاحتياط للمستقبل، بعكس العمال الذين لا ينتسبون الى مثل هذه الشركات فانهم يضطرون الى شراء حاجاتهم من باعة المفرق فيبتاعون منهم ما كسد لديهم او ما فسد من السلع باثمان باهظة فلا يبقى لديهم ما يدخرونه لمستقبلهم .

وثانيها شركات التعاون الاعتبارية S. Co. de crédit

وقد اوجد هذا النوع من الشركات (شولزه دەليتز Schulzé-délitzsch) و (رايفايزەن Raïffeïsen) الالمانيين .

فالاول ، رأى ما يلاقيه ارباب الصناعات والمعامل الصغيرة من الصعوبات في الحصول على ما تحتاج اليه صناعاتهم ومعاملهم من المبالغ فعمل على ايجاد الشركات المؤسسة على الاعتبار المتكافل ، وفي سنة

(١٨٤٨) وفق الى تأسيس شركتين تعملان على شراء المواد الاولية .

واظب شولزه ده ليتز على بذل الجهود والمساعي في هذا السبيل فوفق الى تأسيس سبع شركات اعتبارية بين سنتي (١٨٥٢ — ١٨٥٥)

وفي سنة (١٨٦٩) تألف من هذه الشركات مؤتمر للاشراف على شؤونها العامة . وفي ذلك الحين غادر شولزه ده ليتز وظيفته في الحكومة ليتولى رئاسة الادارة المركزية لوكالة الشركات الالمانية . وقد راجت هذه الشركات وانتشرت في زمن قصير حتى عمت جميع البلاد الالمانية ثم تجاوزتها الى ايطاليا وسائر الممالك الاخرى باسم (المصارف الشعبية Banques Populaires) .

يحتاج ارباب الصناعات الصغيرة الى المال لأجل شراء الآلات والأدوات والمواد الاولية اللازمة لصناعاتهم ، ويصعب عليهم استقراض هذه الاموال من المصارف التجارية بل يستحيل عليهم ذلك في بعض الاحيان لفقدان الاعتبار الذي يؤهلهم لاستلاف هذه الاموال ولذلك كانت الشركات التي قام بتأسيسها (ده ليتز) خادمة لهم في هذا الشأن كافلة نيل مايحتاجون اليه من الاموال .

زاد عدد هذه الشركات التي اوجدها شولزه ده ليتز واتسعت اعمالها اتساعاً كبيراً حتى وصل عددها في سنة (١٨٧٢) الى (٢٢٢١)

وبلغت معاملاتها (٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) فرنك .

كان رأس مال هذه الشركات يتراوح بين (١٢٠) الى (١٠٠) مليون فرنك وقد وصلت المبالغ المودوعة فيها من غير رأس مالها الى (٤٠٠) مليون فرنك اما عدد اعضائها فكان عبارة عن (١٢٠٠٠٠٠٠) شخص .

اما شركات الاعتبار التي انتمت الى الهيأة الاتحادية التي اسسها ده ليتز فقد بلغت في سنة (١٨٩٢) عدداً كبيراً لا يقل عن (١٠٤٤) شركة عدا (٤٠٠) شركة من هذا النوع لم تلتحق بهذا الاتحاد ، وبلغت معاملة هذه الكتلة الاتحادية (٣٢٦٠٠٠٠٠٠٠) فرنكاً .

كان شولزه ده ليتزيكره المداخلة ويمقت طريقة الحماية ويلتزم طريقة المباراة الحرة ولذلك نجح في ايجاد مشروع يعد في مقدمة المشاريع الاجتماعية في العصر الحاضر .

اما الشركات التي أسسها (رايفايزه‌ن) فانها تخدم الزراع وتساعدهم على نيل ما يحتاجون اليه من الاموال ، وهي مبنية على اساس التكافل المتبادل وبعباره اوضح على الطريقة المعروفة عند العامة (بالكفالة المتسلسلة) .

شاهد (رايفايزه‌ن) ما يقاسيه القرويون وفقراء الزراع من الصعوبات والمزاحم في سبيل ايجاد المال للمواظبة على اعمالهم الزراعية

فاثرت فيه هذه الحال تأثيراً بالغاً، ولذلك فكر باحداث مصارف صغيرة في كل مدينة او قرية، يديرها مجلس مؤلف من اغنياء تلك المدينة او القرية، ويؤلف رأس مالها مما يقرضها اياه هؤلاء الاغنياء من الاموال التي تكفل لفقراء الزراع في تلك المدينة او القرية الحصول على ما يحتاجون اليه من المبالغ الزهيدة. وقد لاقت فكرته هذه ارتياحاً شجعه على المضي في هذا السبيل، فقضى حياته عاملاً على تأسيس هذه المصارف وتوسيعها في انحاء بلاده.

تمكن رايفايزن في سنة (١٨٤٩) بعد ان قاسى انواع الشدائد والصعوبات من تأسيس شركة مؤلفة من (٦٠) شخصاً من اعيان مدينة (فلامه رسفه لد) في المانيا سماها (الشركة المعاونة لحماية الزراع) واستقرض لها مبلغ (٧٥٠٠) فرنك بفائدة زهيدة وبكفالة اعضاء الشركة على طريقة التكافل المتبادل او الكفالة المتسلسلة.

قامت الشركة باقراض الزراع المحتاجين فكانت تتقاضى منهم فائدة تزيد زيادة قليلة على الفائدة التي استقرضت بها، ومن هنا توفر لديها ارباح قليلة كانت تزيد وتنمو على مر الايام.

اسس رايفايزن مصرفاً ثانياً في سنة (١٨٥٣) وثالثاً في سنة (١٨٦٢) ورابعاً في سنة (١٨٦٨) وسارت هذه المصارف سيراً حسناً

تحت ادارته الحازمة وتفتيشه المتواصل .

وفي سنة (١٨٧٤) شاع امر هذه المصارف وبدأ عددها يزيد في كل عام حتى بلغ في سنة (١٨٨٥) ما ينوف عن (٢٤٥) مصرفاً . اما في سنة (١٨٩٥) فقد بلغ عدد هذه المصارف (٨٩٥) وما زال حتى يومنا هذا دائباً في نموه .

الغرض من انشاء هذه المصارف هو : اقراض الزراع المحتاجين الى المال بفائدة زهيدة ما يلزمهم لأجل المواظبة على اعمالهم الزراعية كثمن البذر والحيوانات والآلات والأدوات الزراعية ونفقات حفر الآبار وانشاء المستودعات والانابر والحظائر وغير ذلك .

يُقرض الزراع لسنة او لسنتين او لخمس او عشر سنوات، ويعين لكل مقاطعة صغيرة مؤلفة من عدة قرى واذا امكن لكل قرية لا يقل اهلها عن (٤٠٠) شخص مصرف خاص .

يُنتخب اعضاء هذه المصارف من قبل المؤسسين ، ولكل مصرف مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء وله هيأة مؤلفة من (٦--٩) اعضاء تجتمع مرة في الشهر على الاقل . لا يتقاضى احد من موظفي واعضاء هذه المصارف راتباً خلا امين الصندوق . وترسل الادارة المركزية العامة لمصارف رايفايزن لكل مصرف مرة في كل سنتين على الاقل

مفتشاً يراقب دفاتره وحساباته . ويحظر على هـذه المصارف القيام بالاعمال المصرفية من خصم وفتح حساب جار وما شا كل ذلك . ولما كان الغرض من احداث هذه المصارف هو: سهولة الاقراض الى الزراع المحتاجين فقد رفض رايفايزه‌ن ان يوزع قسماً من الارباح على المؤسسين والاعضاء العاملين بل اضاف الارباح الى رأس المال الاحتياطي . ولما كانت تبعة هذه المصارف ملقاة على عاتق الاعضاء بطريقة التـكافل المتبادل فقد جرت العادة ان تودع امور الادارة فيهـا الى اغنى الاعضاء .

يوجد اليوم في جميع البلاد الالمانيه مصارف من هذا النوع وهي تابعة في معاملاتها الى ادارة مركزية عـامة وخاضعة الى تفتيشها في كل حين .

لما كان كل مصرف من هذه المصارف مأذوناً باجراء معاملات الاقراض ضمن منطقته يستطيع بسهولة ان يقف على احوال طالبي القروض فيها، وان يطلع على الاسباب الباعثة على هذه الطلبات. فاذا استقرض احد الزراع مبلغاً لشراء ثور لفلاحته او بناء عنبر لغلته مثلاً ثم انفق هذا المال في سبيل آخر يفقد اعتباره بين ابناء مدينته او قريته لان الضرر الذي ينشأ عن عمله هذا يعود عليهم ايضاً بسبب التـكافل المتقابل

القائم بينهم . فاذا شعر هذا المستقرض وامثاله يوماً من الايام بحاجة ماسة الى استلاف مبلغ من المال للقيام بعمل ضروري يتعلق بزراعتهم لا يقرضهم المصرف لسابق سوء تصرفهم. ولذلك كانت اقراضات هذه المصارف تنفق على الزراعة بوجه عام .

اما المصارف الشعبية فقد انتشرت في ايطاليا وسويسرا وفرانسا وغير ذلك من البلاد والممالك كما بينا آنفاً . وابرز نموذج لهذه المصارف هو المصرف الذي اسسه الموسيو (لوتساتي) في ميلان في سنة (١٨٦٦) بعد ان قام بتجربة صغيرة في مدينة (لودي) .

أسس مصرف ميلانو برأس مال قدره (٧٠٠) فرنك وكان ثمن كل سهم (٥٠) فرنكاً يدفع على عشرة اقساط في عشرة اشهر ، ويُفرض على كل عضو ان يؤدي (٢٥) فرنكاً لقاء انتسابه للمصرف.

على هذه الصورة بدأ مصرف ميلانو وقد بلغ عدد اعضائه في سنة (١٨٨٩) حداً مفرطاً يزيد على (١٠٤٠٠) شخص وهذا العدد هو على ازدياد يوماً عن يوم ، اما رأس ماله فقد وصل في ذلك التاريخ الى (٨٬٤١٨٬٨٥٠) فرنك .

تقيم ادارة مصرف ميلانو في بناية فخمة تشبه مقر الملوك والعظماء يعمل فيها (١٣٠ – ١٤٠) موظف يخدمهم (١٠٠) خادم، وهي تتعامل

مع (٣٠٠) مصرف من هذا النوع ، وفي سنة (١٨٩١) كان عدد هذه المصارف في ايطاليا (٧١٤) .

وثالثها شركات التعاون الانتاجية L. Co. de production

نشأ هذا النوع من الشركات في فرانسا في سنة (١٨٣١ — ٣٢) من قبل رجل يدعى (بوشه Buchex) وراجت بعد ثورة (١٨٤٨) حتى بلغت المائتين ولكنه لم يعش منها ويا للاسف سوى ثلاثة او اربعة .

وفي سنة (١٨٦٦ — ٦٧) عاد اليها سابق نشاطها حتى بلغ عددها في سنة (١٩١٠) ما يزيد على (٥٠٠) وقد اشترك بهذه الشركات (٢٠٠٠٠٠) شخص ووصلت انتاجاتها الى (٦٤٠٠٠٠٠٠٠) فرنك ولكنها لم تبلغ قمة النجاح .

هذا النوع من الشركات هو اهم انواع شركات التعاون ، وهو الذي يراد استبدال (قاعدة التمول) به اي اقامته مقامها . فانصار هذا النوع من شركات التعاون يدّعون ان العمال يستطعون بفضل هذه الشركات ان يقبضوا على ازمة الاعمال ويتولوا ادارتها ، واذا نقصهم المال فانهم قادرون على احرازه بطريقة الاستقراض ، وحينئذ تصبح السيادة للعمل وينزل رأس المال منزلة الخادم المساعد له .

ولكن التجارب لم تؤيد هـذا الرأي فضلًا عن انه لا يحتمل في المستقبل ان يتحقق هذا الحلم . لأن كل نوع من انواع المشروعات والصناعات معرض للخطر سواء كان بصورة عامة او بصفة خاصة ، فالضمان الموجود لقاء هـذا الخطر هو رأس المـال ، وتبعة المشروع لا تعود الى العمل بل الى رأس المال . فزمام الادارة لا يكون الا في ايدي ارباب الاموال ولا يستطيع العمال القبض على زمام الاعمال الا اذا ملكوا رأس المال ، وحينئذ يتيسر لهم نيل ما يرغبون بصفتهم متمولين لا بصفتهم عمال .

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان التوفيق والنجاح في احد المشروعات يتوقف على وحدة الادارة وتفرد شخص واحد بالقيام على رأسها ، على ان يكون له صفات المستحدث ومزاياه . ففي الشركات المغفلة ينتخب اعضاء مجلس الادارة شخص المدير الذي يشرف على ادارة العمل ، اما اذا كان العمال هم انفسهم اصحاب الشركة فانهم ينتخبون مديرهم من بينهم ، وهذا يشبه المعمل الذي يترك امر انتقاء رئيس العمال فيه الى العمال انفسهم ، او الجيش الذي يسمح لافراده ان ينتخبوا قائدهم . وفي كلتي الحالتين تنتفي صحة الحكم اذ تفقد صفة النفاذ فيه ، وهذا مخالف لاحكام العقل والمنطق وقد برهنت التجارب على فساده .

اما القول بانه يستطاع الغاء قاعدة الاجارة بفضل شركات التعاون الانتاجية واقامة العامل مقام المستحدث فغير صحيح . لان القيام باي مشروع يتعلق بالانتاج يتوقف على موآزرة العمل لرأس المال واتحادهما. ويكون نصيب العمل في هذا المشروع : الاجرة ونصيب رأس المال: الفائدة والربح . واذا اتينا باحدى الشركات المغفلة مثالاً على ذلك نرى : ان الشركة تؤدي قبل كل شيء اجور العمال الذين تستخدمهم في الانتاج مما تستوفيه من اثمان المنتجات ، ثم تؤدي فوائد رؤوس الاموال التي تحتاج اليها لأجل القيام بالمشروع ، وبعد افراز الجزء المختص باطفاء رأس المال واعطاء القائمين بادراة العمل نصيبهم توزع ما يبقى من الربح على المساهمين . فالعمال يستوفون اجورهم كما ترى في كل اسبوع قبل اية نفقة اخرى وقبل ان تظهر نتيجة المشروع ويتضح ما اذا كان المشروع لاقى نجاحاً ام فشلاً ، وقبل ان توفق الشركة الى ايجاد المنافذ اللازمة لاصدار منتجاتها وفي ذلك ما فيه من ضمان لمصلحة العمال وصيانة لهم من تحمل تبعة المشروع وكلفته . دع عنك ان العامل لا يستطيع الانتظار مدة طويلة ريثما تظهر نتيجة المشروع لانه مضطر الى استيفاء اجرته لكي يتيسر له الحصول على اسباب معيشته الضرورية العاجلة كما بينا ذلك سابقاً .

افلا يجدر بالعمال ان يحتفظوا بهذا الامتياز ولا يحاولوا المرة بعد الاخرى الخروج من منزلة الاجير وتبوء مرتبة المستحدث - الامر الذي يعرضهم لمخاطر المشروع ويسلبهم نعمة النجاة من تبعاته ومحاذيره؟ والا يجدر بهم ايضاً ان يكونوا (دائنين Obligataires) للشركة بدلا من ان يكونوا (مساهمين Actionnaires) فيها فيكون ذلك اضمن لهم واوفق لمصلحتهم ؟ اليس من الغرابة بمكان ان يكون في شركات التعاون الانتاجية عمال مستخدمين بالاجرة اضعاف مافيها من عمال شركاء؟

لاريب في ان هذا الحال الاخير ينشأ عن رفض هذه الشركات بعد تأسيسها طلبات العمال الذين يتقدمون للاشتراك فيها على رغم كفائتهم ومهارتهم ، لان المساهمين الاول الذين اسسوا الشركة لايريدون ان يشاركهم احد في ارباحهم من الشركة ، وفي ذلك اعظم برهان على ان هذه الشركات لاتوفق في سبيل خلاص العمال من منزلة الاجير واصعاده الى مرتبة المستحدث .

ان جميع المساهمين في هذه الشركات التي تعد معارضة لقاعدة الاجارة هم عمال مستخدمون فيها كاجراء وموظفين وغير ذلك وهم يتقاضون اجرة اسبوعية او شهرية بحسب مراكزهم .

وخلاصة القول : ان شركات التعاون الانتاجية وان كانت لاتصلح

لان تعد المُعوّل عليها في خلاص طبقة العمال من قاعدة الاجارة ، الا انه اذا أُحسن تنظيمها تعين العمال على تنمية قواهم في الانتاج وتساعدهم علي زيادة اجورهم ، وتفتق اذهانهم باطلاعهم على صفحات العمل المختلفة باعتبارهم شركاء فيه ، وتعلمهم طرائق البيع والشراء وما يجري بين البائع والشاري من الروابط والصلات ، وضرورة رأس المال والحاجة اليه وطريقة الحصول عليه ، ووجوب حفظ النظام في المعامل والمصانع ، وكل ما كان العمال لا يعبأون به من الشؤون الاقتصادية ولا يأبهون له قبلًا حينما كانوا مأجورين لاشركاء في المشروع .

وبهذه الصورة يطلع العمال على العلائق الخطيرة المتكونة بين كمية العمل وكيفيته ، وبين مقدار الاجرة التي تستوفى عنه ، فتحصل لديهم الخبرة الكافية القائمة على التجربة والقناعة الكاملة بعدم انتظار زيادة الاجور من معونة القانون وسخائه ، ويزول ما كان يخالج ضمائرهم من الوساوس الكاذبة . وبموجز من القول ان هذه الشركات تلقي على العمال دروس عبر وعظات تجعلهم عالمين بحقائق الشؤون والحادثات فلا تنطلي عليهم الخزعبلات .

اما الوجائب التي تترتب على الحكومة ازاء هذه الشركات

فهي : ان تضمن الحكومة لهذه الشركات الحرية الكاملة في معاملاتها وان لاتحول دون تأسيسها وتوسعها . اما ان تمنحها الامتيازات او ترصد لها الاعانات النقدية لاجل تنشيطها وتوسيعها فغير جائز بتاتاً .

الغاء الاجارة l'abolition du salariat

هل تدوم قاعدة الاجارة الى الأبد ؟ ام هي طور موقت من اطوار الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تسير نحو الرقي والكمال بخطى ثابتة ، فتتغير وتتبدل تبعاً للظروف والاحوال ، كما تبدلت قواعد الرق والاسارة وغيرها بتبدل العصور والأجيال ؟

اختلف علماء الاقتصاد في هذا الموضوع ، فأبدى كل منهم رأيه فيه بحسب مباديء المذهب الذي يعتنقه ، فتباينت آراؤهم وظهرت مميزات العقائد التي يدينون بها كل بحسب طريقته .

يقول الاحرار الفرديون بتأبيد قاعدة الاجارة ، لأن مقاولة الاجرة في نظرهم هي الطريقة الوحيدة التي يؤدى بمعونتها بدل الاعمال والجهود البشرية بصورة عامة شاملة ، ولا يوجد طريقة اسلم منها لهذا الغرض ، لانها النموذج الفذ للاتفاق الحر . واذا كانت قاعدة الاجارة

احرزت هذه القوة والمكانة من التوسع والانتشار لدى الهيأة الاجتماعية الحاضرة ، فان ذلك يعود الى تفوقها على غيرها تفوقاً لا يبارى للأسباب الآتية :

١ — لانها تضمن للعامل ايراداً مباشراً ، مضموناً وسالماً من كل مايمكن ان يطرأ على المشروع من مخاطر .

٢ — لانها تعترف لرب العمل بملكية المحصول ، وتخلي له عن ادارة المشروع ، وتحمله تبعة ماينشأ عن ذلك من اخطار وخسائر .

لاينكر هؤلاء ان اجور العمال تكون في اكثر الاحيان غير عادلة ، وانه يجب ان يستقر معدل الاجرة في الحد اللائق الذي يفي بحاجة العمال . ولكنهم يعتقدون بأن الطريقة الوحيدة الموصلة لهذا الغرض هي : افساح المجال للتعاقد الحر بين العمال ورب العمل ، لأن العامل في نظرهم بائع ورب العمل شارٍ ، ولذلك فهم يرغبون في احداث مصافق للعمل على الطريقة التي تصورها موليناري واتينا على ذكرها في مبحث البطالة ، ويرفضون فكرة تقييد العمل باي قيد سواء اكان هذا القيد اصطلاحياً ، تقليدياً — حسب رأي لوبلهي (١) — او

(١) انظر مذهب لوبلهي في الجزء الاول ، مقدمة الاقتصاد صفحة (٢١٥).

نظامياً ، قانونياً من شأنه ان يحدد حرية التعاقد .

يقول العالم ايوكيو : « يجب ان تؤسس شركات تجارية لبيع الجهود والأعمال لانها توفق الى الحصول على اثمان واجور اعلى مما يتيسر للعمال نيله فيما لو عملوا منفردين . »

ويرى هؤلاء ايضاً ان الاجرة العادلة يعينها قانون العرض والطلب العام او تحددها القوانين الطبيعية التي سبق بيانها . فمعدل الاجرة الذي يستقر في الحد الذي تعينه هذه القوانين ، هو المعدل الطبيعي النافع للهيأة الاجتماعية ، كالسعر الذي يتعين بطبيعته في الاسواق تبعاً للقوانين والعوامل الاقتصادية العامة . فكما انه لايجوز ان يعين معدل لاسعار البضائع والسلع التجارية والمواد الغذائية وغيرها يقصد منه تحديد ربح عادل لتجار هذه الاصناف ، لايسوغ ان يعين معدل للاجور للسبب نفسه .

اما الاجتماعيون الكاثوليكيون فانهم وان كانوا يقرون قاعدة الاجارة كما يقرون الملكية والوراثة وغيرها ، ويعتبرونها اثراً من آثار القوانين الآلهية لا الطبيعية كما سبق بيانه (١) الا انهم لا يرون ان يترك

(١) المقدمة صفحة (٢١١)

تعيين معدل الاجرة لتأثير قانون العرض والطلب او قانون المباراة او ان يتم ذلك بالاتفاق بين العمال وارباب الاعمال بعد مساومة طويلة او قصيرة ، بل يرتأون ان يفرض معدل للأجرة العادلة بالطريقة التي كانت تسير عليها لجان الحرف في الماضي البعيد (١) واذا لم يتيسر ذلك فهم يطلبون من واضع القانون ان يتدخل في الامر وان يفرض هذا المعدل فرضاً.

ولكن الاجتماعيين لا يرون هذه الآراء بل يعتبرون قاعدة الاجارة هي الطور الثالث من اطوار التكامل التاريخي الذي اعقب طوري الأسارة والاسترقاق، وانه لابد زائل كما زالا قبله ومعتاض عنه حتماً باسلوب او طور رابع يمكن العمال من امتلاك وسائط الانتاج وينيلهم حق التصرف المطلق بالمحصول الذي ينشأ عن جهودهم ومساعيهم .

يقول هؤلاء ان الوصف المميز لقاعدة الاجارة في عصرنا الحاضر هو : ان جهود العمال تبذل لحساب المستحدث، وان المستحدث يؤدي للعمال قسماً من ثمرات جهودهم ويحتفظ بالقسم الآخر لنفسه باسم الريع او الفائدة او الربح فيكون ملكاً له ، فلاجل بلوغ الغاية

(١) كتاب الانتاج صفحة (٢٠٩)

من الغاء قاعدة الاجارة يجب الغاء الملكية الشخصية .

يظهر أثر هذه الرغبة في مطالب الصنوف الكادحة التي ترى في الغاء الملكية وسيلة تهيء لها اسباب التملص من نير قاعدة الاجارة خلافاً للاجتماعيين الذين يرون في بقاء هذه الملكية مخالفة لمباديء مذهبهم الاصلية .

يتفق انصار مذهب التعاون (S. Coopératives) مع هولآء في رغبتهم بالغاء قاعدة الاجارة ولو اتت عن هذا الطريق المخالف لمبدأهم ، لان التعاونيون يقرون قاعدة الملكية ولا يتعرضون لالغائها في برنامجهم ، ولم تنشأ رغبتهم هذه عن حقدهم على انقسام البشر الى صنوف اجتماعية متناضلة كالاجتماعيين ، بل عن تأثرهم من الشكاوى المحقة التي ترد على قاعدة الاجارة من الوجهتين الاخلاقية والاجتماعية اكثر من الوجهة الاقتصادية المحضة ، هذه الشكاوى التي لم تنبعث عما تضمنه قاعدة الاجارة للعمال من نصيب زهيد — لان هذا زاد ونما عما قبل — بل عن اسباب هي ابعد اثراً واشد خطراً تتلخص فيما يلي : ان قاعدة الاجارة لم تضمن للهياة الاجتماعية سلماً دائماً ، كما وانها اصبحت غير صالحة لتنمية الانتاج . هذا على الرغم من اعترافهم بان قاعدة الاجارة كانت في العصر السابق اداة قيمة في احداث رؤوس

الكبيرة وانها ذات فضل لا ينكر في نماء الثروة العامة وفي رقي الصناعات وتقدمها واليك بيان العلل التي يدلون بها تأييداً لصحة دعواهم :

أ — من الوجهة الاجتماعية .

ان قاعدة الاجارة تحدث اختلافاً في المنافع بين المستحدث والعامل يشبه الخلاف الذي يتكون بين الشاري والبائع دون ادنى فرق . لأن المستحدث يتوسل بكل مالديه من حيله كي يستنفذ جميع مايستطيع العامل بذله من جهد لقاء اقل اجر والعامل على عكس ذلك يحاول بكل وسيلة ان يبذل اقل جهد لقاء اعظم اجر . ومن هنا يشجر الخلاف ويستحر النزاع والنضال .

ب — من الوجهة الاقتصادية .

ان هذه القاعدة تقطع كل صلة للعامل بموضوع عمله فلا يهتم باتقانه ولا يكترث بنجاحه وينشأ عن ذلك ان الانتاج يتضرر . والسبب في ذلك ان العامل يرى انه لا يملك شيئاً من المحصول الذي ينتج بمجهوده لأنه باع عمله للمستحدث لقاء الاجرة التي تقاضاها منه فلا يبقى له حافز على مواظبة العمل سوى خوفه من التسريح اذا توانى عنه . وهذا المحرض على المواظبة اذا عُدَّ كافياً في حث العامل على اداء اقل جهد مستطاع فهو لا يكفي حتماً في تنشيطه على بذل جميع القوى

الكامنة فيه للعمل المجدي النافع .

ج — من الوجهة الاخلاقية .

ان هذه القاعدة تنزل الرجل الى منزلة الاداة التي تستخدم في سبيل اثراء اي شخص آخر . لاريب في ان قاعدة تقسيم العمل تدعو الناس جميعاً الى بذل اقصى الجهود النافعة لابناء جنسهم ، ولا يرى احدهم في هذه الحال غضاضة عليه . لأن التضامن بين البشر امر مستحب ، ايدته الشرائع وحضت عليه قواعد الاخلاق . ولكن علاقة العامل مع رب العمل ليست من نوع العلائق المتكونة بين الناس الذين يعمل كل منهم لمصلحة غيره من ابناء جنسه دون ان تربطه به اية رابطة تضطره الى الخضوع والاستكانة لأوامره . لان العمال ليسوا في الحقيقة سوى ادوات للربح يشتريها المستحدث لكي يستخدمها في استدرار الارباح والمنافع لنفسه . فهم يشاهدون بمرارة في كل يوم تردد ارباب الاعمال والمساهمين الى المعامل والمناجم وسائر المشاريع النافعة التي تتفجر منها ينابيع الثروة والغنى بقوة سواعدهم وسواعد اسلافهم من قبلهم فيثري هؤلاء المساهمون وارباب الاعمال وينصرفون عن هذه المؤسسات الواحد تلو الآخر وهم اي العمال انفسهم باقون في اماكنهم ، مثابرون على مزاولة اعمالهم المعتادة بصبر واناة ، يكابدون

من شظف العيش وخشونة الحياة مالا قبل لمخلوق باحتماله .

فمن المناسب اذا ان يفهم العمال ان هذه الثروات لم تنشأ عن صنع ايديهم فحسب بل عن صنع خليط من الصدف والاتفاقات الاجتماعية العجيبة، وان الانسان هو غاية لا واسطة او اداة كما يقول (كانت kant) ولكن اقناعهم بهذا الرأي ليس بالأمر اليسير .

ومع ذلك فلنفرض ان هذه الشكاوى المسموعة جعلتنا نعتقد ضرورة الموافقة على الغاء قاعدة الاجارة ، فما العمل ؟ وماهو الغرض الصريح الذي يعنيه هذا الالغاء ؟

الغاية الظاهرة من الغاء قاعدة الاجارة هي: تحويل كل عامل يعمل لحساب غيره الى منتج مستقل ينتج بمعونة وسائطه الخاصة لحساب نفسه كما ينتج الصانع والفلاح الخ. ولكن هذه الطريقة لا توافق الصناعات الكبيرة لمخالفتها لكل تطور اقتصادي . وهذا ما لا يرضى به احد من ارباب المذاهب حتى الاجتماعيين انفسهم .

اذاً يجب علينا ان نتحرى سبل الالغاء في دائرة الانتاج المشترك وهنا يظهر لنا ان المعضلة معقدة غير سهلة الحل .

ظن الاجتماعيون والتعاونيون من الافرنسيين في العصر الأخير انهم بالغون هدفهم من الغاء قاعدة الاجارة بواسطة الشركات التعاونية

الانتاجية. فالعمال الذين سيعملون فيما بعد لحساب هذه الشركات التي سيكونون في عداد اعضائها في المستقبل، سوف لا يخضعون الا لضمائرهم وسيقطفون ثمرات مساعيهم كاملة غير منقوصة، وبعبارة اوضح سيكونون اسياد انفسهم.

في هذه الصورة تُرى المعضلة سهلة الحل، قريبة المنال، اذا اقتصر الأمر على بعض المشاريع الخاصة، ولكن هذه الشركات لم تحرز حتى اليوم في عالم الصناعة سوى مكانة متواضعة جداً لا تقوى على تغيير الاوضاع الاجتماعية لجماهير العمال.

اما المذهب التعاوني الجديد الذي بنى اعتماده على «التعاون الاستهلاكي» كعنصر مؤثر في الغاء قاعدة الاجارة فانه لا يستطيع ملاشاة هذه القاعدة لأنه بقدر ما ينمو ويتسع، يزداد عدد مستخدميه وعماله فلا يوفق في اجتناب اسباب الخصام والنزاع، ولا ينجح في منع الاعتصاب والاضراب عن العمل.

اما النقابيون الذين يضعون انفسهم في مقدمة العاملين على الغاء قاعدة الاجارة فماذا يعنون بهذا الالغاء؟

ان النقابة لن تكون اداة للنضال فحسب بل هي جهاز كامل عامل في تنظيم الانتاج الذي سيخلف النظام الراسمالي ويسد مسده.

حسن! ولكن العمال؟ اعضاء هذه النقابة ومستحدثوا المستقبل هل يقومون باعمالهم لقاء اجرة زمنية ام عملية؟.

س – والاشتراكيون! ماذا يهيئون لتحقيق برنامجهم ؟

ج – الاشتراك في وسائط الانتاج الكبرى فجميع العمال سيعملون فيما بعد لا لأجل اثراء رب العمل المتمول بل لخدمة الهيأة الاجتماعية التي ستوفيهم على التحقيق ما يعادل ثمراة مساعيهم تماماً بعد ان تحط من نصيب كل منهم ما يصيبه من النفقات الاجتماعية .

ولكن متى قامت الهيأة الاجتماعية بتوفية كل شخص جزاء اتعابه هل يُعد عملها هذا الغاء لقاعدة الاجارة ؟ الا يرى في هذا العمل تأييد وتعميم لهذه القاعدة بدلاً من الغائها ؟ اذ لا يوجد اي فرق او تمييز بين من سيعملون فيما بعد لمنفعة الهيأة الاجتماعية – سواء كانت هذه الهيأة امة او ناحية او اتحاد نقابات – وبين من يعملون اليوم لحساب الدولة او الشركات الكبيرة !

اما البرنامج الشيوعي فقد جرى تنفيذه في روسيا السوفياتية : فالملكية الخاصة هناك ملغاة . ولكن هل الغيت قاعدة الاجارة يا ترى ؟

لا قطعاً وقاطبة .

يترا آى لنا انه لا يمكن لشخص ما ان يكون الاَّ في احدى حالتين : اما مالك واما اجير فاذا تيسر لجميع ابناء البشر ان يكونوا مالكين لا يبقى اجير والعكس بالعكس .

فلنعمل الآن على ان نجد منفذاً يخرجنا من هذا المأزق ولذلك

يجدر بنا ان نحدد بالضبط ماذا تُعني كلمة (الاجارة) فاذا كانت تعني حالة العامل الذي يتقاضى جزاء اتعابه نقداً أو عيناً فكلنا اذاً مأجورون وسنبقى هكذا ابد الدهر مهما تغيرت الأوضاع الاقتصادية . ولكن الاجارة هي شيء آخر غير هذا ، هي حالة « العمل في خدمة سيد » وبعبارة اوضح هي العمل الذي يبذله العامل لحساب اي شخص يجهز ذلك العامل بوسائط العمل . ففي هذه الحالة اذا بحث في الغاء الاجارة عُني بذلك امر آخر هو : الغاء السيادة او بعبارة اصرح : الغاء الربح.

لقد وضح الأمر ! فالعامل المستخدم في شركة تعاونية او في مؤسسة نقابية او في مشروع سوفياتي لا يخدم سيداً اي انه لا يعمل لاجل شخص معين بل يعمل لخير مجموع هو احد افراده وهو شريك فيما يصيب هذا المجموع من نفع او ضرر ، فلا يشعر بالغصة التي يشعر بها من يكد ويجد لأجل اثراء شخص آخر .

ولكن ماذا يفيد العامل من ذلك ما دامت حاله لم تتغير ؟

لا ريب في ان العامل يفيد من ذلك فائدة نفسية معنوية ، اذا لم تتحقق له فائدة اقتصادية مادية ، وفي هذه الحالة فقط نستطيع ان نجد الحل الصحيح لمعضلة الاجارة ، فالعامل يكف عن ان يكون اجيراً في الساعة التي يلحظ فيها انه يستطيع ان لا يكونه .

٤

الربح

LE PROFIT

ما هو الربح ؟ — منشأ الربح — معدل الربح — الغاء الربح

ما هو الربح ؟

هو : نصيب المستحدث — العنصر الرابع في الانتاج — من الثروة المنتجة .

لقد اوضحنا في كتاب الانتاج خدمات المستحدث في انتاج الثروة ويمكننا ان نضيف اليها ما يلي :

١ — الادارة

وبعبارة اوضح تنسيق عناصر الانتاج وعوامله ، فاذا كان عمل الجماعة اكثر انتاجاً من عمل الفرد ، فالفضل في ذلك يعود الى ان عمل الجماعة منظم ، مرتب ، ذو ادارة حسنة . وهذا يتوقف على وجود

من يقوم بتوزيع العمل وتوجيهه نحو الغاية المنشودة ، مع تحديد وظيفة كل عامل من العمال المستخدمين في المشروع بضبط واتقان .

بسبب هذه هي المهمة التي يؤديها المستحدث في الانتاج سمّي « سيد الصناعات وقائدها » لأن الصناعات تشبه الحروب ، فمن هو الذي يربح المعركة في الحرب ؟ هو قائد الجيش !. لا ريب في ان الجنود المدربة والاسلحة الجيدة والعتاد الكامل وما شاكل ذلك من عناصر الحرب ومتمماتها له تأثيره في ربح الحرب. لأن هذه العناصر هي من شروط الظفر ، ولكنها ليست العامل الأصلي فيه . والدليل على ذلك ان احد الجيشين المتماثلين بالعدد والعتاد يُغلب فيخسر المعركة بسبب سوء القيادة. وتحصل النتيجة نفسها في الصناعات ايضاً . فالقيادة اذن هي في الصناعات كما هي في الحروب ، الكل في الكل . والبرهان على ذلك ان احد المشروعين اللذين يستخدم فيهما عمال متكافئون في العَدد والمهارة ينجح بينما ان الثاني يفشل ويتلاشى .

٢ — الاختراع

فالثروات الكبيرة التي تنشأ عن الاعمال الصناعية يكون اصحابها مدينين في احرازها الى عنصر الاختراع والابداع . لأن العامل

الأصلي في الانتاج هو الفكر ، فمزية المستحدث تظهر وتجلى في كونه ذا فكرٍ نيّر يقظ .

نعم ! لا يطلب من المستحدث ان يكون ذ دهاء وعبقرية بل يكفي فيه ان يكون ذا فكرة تجارية صائبة ، وبعبارة اوضح ، ان يعرف ما يروق عامة الناس . ولا يطلب منه ايضاً ان يبتدع ازياء حديثة بل يجب عليه ان يبتكر حاجات جديدة . والامثلة على ذلك كثيرة وقد عادت على اصحابها بالارباح الطائلة التي تقدر بالملايين في حين ان هذه الاختراعات لا تحتاج الى دهاء كبير : كرباط الحذاء وريشة الكتابة وما شاكل ذلك .

٣ ايجاد الزبائن

لأن الانتاج لا يفيد المنتج شيئاً اذا لم يوفق الى ايجاد المشتري الذي يبتاع ما ينجم عن انتاجه من محصول ، واذا لم يكتشف المنافذ والأسواق التي تروج فيها منتجاته وتنفق . فهذه القضية تعد في مقدمة المهام الملقاة على عاتق المستحدث ولها شأن عظيم من الوجهة الاجتماعية لأنها العامل الاكبر في تأمين التوازن بين عنصري الانتاج والاستهلاك .

يتضح مما تقدم انه يوجد هنالك عمل للمستحدث يظهر في مظاهر

مختلفة ويمنحه الحق في ان ينال عليه اجراً . ولذلك يعمد المستحدثون في جميع المشاريع الى اقتطاع جزء من ثمرات المشروع والاستئثار به كاجرٍ لهم لقاء اعمالهم المبذولة في ذلك المشروع . وقد يظن ان هذا الأجر — الذي يخص المستحدث به نفسه — هو اوفر من الأجر الذي قد يؤديه لموظفٍ آخر يستأجره ليقوم مقامه في ادارة المشروع ولو كان هذا الاجير مماثلاً له في المقدرة والكفائة ، وقد يُبنى على الاجر الذي يطمع به هو نفسه فيما لو كُلف بان يقوم بمثل هذا العمل لحساب غيره . نعم هذا صحيح ! ولكن يجب ان يلاحظ ان تبعات المستحدث وقلقه الدائم من المخاطر التي قد تعترض سبيل مشروعه في اكثر الاحايين والتي قد تفقده رأس ماله بل وشرفه واعتباره ايضاً — امور لها اثرها في تبرير عمل المستحدث في هذا الشأن . فاذا لم يربح المستحدث من مشروعه اكثر مما يربحه الرجل المأجور المستخدم في ادارة ذلك المشروع لكان خيراً له ان يكون مستخدماً مأجوراً من ان يكون مستحدثاً مستقلاً لانه يربح في هذه الحالة طمأنينته وهدوء باله على الاقل .

وعلاوة على ذلك يوجد امور اخرى يجدر بالمستحدث ان يحلها محل الاعتبار هي :

أ — ان المستحدث يقدم الارض والمباني التي يحتاج اليها المشروع غالباً ، ويهيء النقد اللازم لتغذية المشروع كله او بعضه احياناً ، فيحق له اذاً ان يستوفي لقاء راس ماله المستخدم في المشروع - عقاراً كان ام نقداً — اجراً او فائدةً كما لو كان هذا العقار او النقد ملكاً لغيره. لانه لو لم يستخدم هذا العقار او النقد في مشروعه الخاص به لآجره او اقرضه الى شخص آخر واستوفى عنه اجراً او فائدة لحسابه .

ب — ان المشروعات الصناعية والزراعية ليست مضمونة النجاح دائماً وقد برهنت الاختبارات على انه يوجد بين مئات من المشاريع الناجحة عشرات فاشلة ، ولذلك وجب على المستحدث ان يقتطع جزءً من ثمرات المشروع كتعويض له عما قد يصيبه من اضرار وخسائر .

. . .

ان كل ما اتينا على ذكره من البيانات واضح جلي ولكننا لم نر في هذه البيانات ما يدل على حقيقة ما يدعوه علماء الاقتصاد بالربح ! فهل الربح هو مجموع الدخل الذي يستوفيه المستحدث باسماء مختلفة ؟ ان اجر العقار واجور العمال وفوائد رؤوس الاموال — امور مر بيانها على وجه التفصيل في المباحث المتقدمة ، وهي داخلة في نفقات المشروع التي يؤديها المستحدث لاربابها ولا يبقى له منها شيء . اما ما يقتطعه

المستحدث لنفسه لقاء قيامه بامر الادارة والاختراع وتحري المنافذ وغير ذلك من الشؤون فهو ليس سوى جزاء اتعابه . وقد لا يستوفي المستحدث شيئاً من ذلك فيما اذا استخدم في مشروعه اشخاصاً آخرين للقيام بمثل هذه الاعمال كالمهندسين والكيميائيين والمفتشين ومتنسمي الاخبار والمديرين وغيرهم ، وحينئذ يدخل هذا الجزء المقتطع في عداد نفقات المشروع .

س : ماهو اذاً الربح الذي يجب ان يعود الى المستحدث والذي هو موضوع بحثنا الآن ؟

ج : الربح هو ما يفضل اويزيد من ثمن المبيع بعد تنزيل نفقات الانتاج التي اتينا على ذكرها والتي يدخل فيها اجر مثل عمل المستحدث وفائدة رأس ماله .

قد لاتحقق هذه الفضلة او الزيادة في جميع المشروعات بل قد تنعدم احياناً في بعضها بتاتاً وقد تكون النتيجة سلبية تماماً في بعض المشاريع . وتنبيء هذه الحالات عن عجز التوازن في مثل هذه المشروعات التي تعتبر غير ناجحة . ولكن هذه الفضلة تظهر وتحقق على الاكثر وبصورة عامة في اغلب المشروعات وخاصة فيما يعود منها الى الشركات العامة فترى هناك ظاهرةً جليةً في صورة (النصيب)

او (الحصة Dividende) التي تؤدى لاصحاب السهام ، بينا انها تختلط في المشاريع الفردية بفائدة رأس مال المستحدث وجزاء اتعابه فلا تظهر .

منشأ الربح

من اين تأتي هذه الفضلة او الزيادة . وما هو الباعث الاقتصادي الذي تنشأ عنه ؟ هذا هو موضوعنا الآن !

يوجد اجوبة كثيرة على هذا السؤال نسردها فيما يلي :

١ – يقول الاجتماعيون (les socialistes) ان الربح هو : اقتطاع المستحدث لنفسه جزءاً (prélèvement) من مجموع محصول عمل العامل .

لقد سبق لأوون في مطلع هذا العصر ان رأى في الربح بؤرة لجميع المساوىء الاجتماعية فعزم على الغائه باحداث (مخزن للمبادلة) يستطيع العاملون ان يقايضوا فيه سلعهم ومحاصيلهم لقاء اسناد تقيد فيها ساعات المساعي والاعمال دون ان يخضعوا لنير المستحدث وبالتالي دون ان يؤدوا اليه اية جزية او ضريبة باسم الربح .

ولكن هذا الرأي في الربح ظهر جلياً منذ نشر كارل ماركس كتابه (رأس المال) الذي حمل فيه على الربح حملةً شعواء كادت

تد كه من اساسه . وها نحن نأتي بخلاصة ماجاء في بيان هذا المهاجم العنيف الذي رام فيه تقويض دعائم ربح المستحدث ورب العمل Patron .

يقول كارل ماركس : « ان المشابهة التي اثبتها الاقتصاديون بين وظيفة المستحدث وخدمة العامل غير صحيحة او على الاقل اصبحت في زماننا معدومة . لأن رئيس العمل (١) كان فيما سلف من الايام يعمل مع عماله يداً بيد ، فكان يمكن اذ ذاك اعتباره عاملاً ومنتجاً كما يصح ان يعد ارباب المساعي والاعمال الصغيرة في ايامنا الحاضرة من هذا القبيل بصورة استثنائية .

ولكن الحالة تختلف في الصناعات الكبيرة — التي يعتقد كارل ماركس انها ستكون النسق الوحيد للصناعات في الازمنة المقبلة — فان رئاسة العمل لا يتيسر احرازها في المستقبل الا لمن كان غنياً متمولاً كما كان لا يستطيع نيلها سابقاً الا من كان ذا مكانة سامية في المجتمع اي (نبيلاً nobele) . فرئيس العمل المتمول يجني ربح رأس ماله بطريقة البيع كالتاجر ، فهو يشتري لكي يبيع ، ولكن ما الذي يشتريه

(١) سواء اكان مستحدثاً entrepreneur او رب عمل patron

المستحدث ؟ انه يشتري قوة سعي العامل في صورة اليد العاملة ! وما الذي يبيعه ؟ انه يبيع سعي اليد العاملة المتجسم في السلع والبضائع ! وعن هذا وذاك تنشأ الفضلة او الزيادة التي يتألف منها ربحه . »

ولكن اذا كان الغرض من هذا البيان هو ايضاح منشأ هذه الزيادة التي يتكون منها مايدعونه ربحاً فان النظرية الماركسية تؤكد لنا ان : قيم الاشياء تنشأ عن مقادير الاعمال المبذولة في صنعها ، وان الاشياء التي يُبذل في صنعها اعمال متساوية تكون قيمها متعادلة فمن المحتم اذاً ان رئيس العمل لا يستطيع بيع المحصول بقيمة اعلى من القيم التي اداها الى اليد العاملة . فمن اين تنشأ اذاً هذه الزيادة ؟

هنا بيت القصيد وفيه سر القضية الذي يكشف لنا عن فداحة الظلم والاعتساف الذي ينال طبقة العمال والذي يعود الفضل في اكتشافه الى كارل ماركس . وقد اوضحنا ذلك في الكتاب الاول على وجه التفصيل (١) .

يتساءل كارل ماركس قائلاً : اذا عرض المستحدث في احد الاسواق محصولاً بذلت اليد العاملة في انجازه عشرة ساعات فما هي

(١) المقدمة صفحة ١٩٤ — ١٩٥

قيمة صنع اليد العاملة التي انجزته وبعبارة اوضح ماهو السبب المؤثر في تعيين قيمة قوة السعي التي بذلتها تلك اليد العاملة في انجازه؟ ويجيب على ذلك : بأن السبب الذي يؤثر في تعيين قيمة جميع السلع وفي تحديد قيمة اية آلة من الآلات . هو نفقات الانتاج !

اذا فعند ما يجري البحث في قيمة هذه الآلة البشرية التي يسمونها (اليد العاملة) تكون نفقات الانتاج حتما هي : الاكلاف التي تكفي لانشاء عامل اي لتربية شخص واعاشته(١)

فاذا فرضنا ان كلفة (استبقاء) اي دوام حياة اليد العاملة — اعني بدل اطفاء هذه الآلة البشرية يقدّر باداء اجر تعادل قيمته عمل خمس ساعات في اليوم ، وجب على المستحدث ان لا يكلف العامل بأن يقوم بعمل يتجاوز هذه الساعات الخمسة ، وحينئذ يكون المستحدث قد اشترى هذه اليد العاملة بما يضاهي ثمنها . فاذا انجز العامل محصولاً في اليوم بذل في سبيل صنعه عشر ساعات ، وتقاضى لقائه اجراً يوازي عمل خمس ساعات ، يحصل بين ثمن شراء اليد العاملة وبين ثمن بيع محصولها فرق يضاهي عمل خمس ساعات يربحه المستحدث ، وهذا ما يدعوه

(١) راجع مبحث القانون النحاسي والقوة المنتجة في العمل صفحة (٢٦٧ — ٢٧٠)

ماركس (بالقيمة الزائدة Plus-valus) .

يتضح مما تقدم ان المستحدث يربح بضع ساعات من مساعي العمال دون ان يؤدي ثمنها . لان المساعي التي تبذلها اليد العاملة في اثناء تلك الساعات تكون قد صرفت بصورة مجانية . فالربح اذاً هو عبارة عن (كمية المساعي التي لم يدفع ثمنها) وهـذا هو السر فيما يدعوه الاجتماعيون (باستثمار الرأسمالية L'exploitation capitaliste) .

تدل هذه البيانات المنطقية على ان الربح يتضمن بطبيعته اختلاس جزء من المساعي ، وهذا الجزء هو (القسم الذي لم يُدفع ثمنه) ولا يرد على هذا البيان اعتراض او نقد فيما اذا قبل مبدأ «ان قيمة المحصول بكاملها لا تدين الا لسعي العامل وان قيمة السلع لا تساوي الا كميه المساعي المتجسمة فيها والممتزجة بها . وانه اذ كانت قوة السعي تعتبر بحسب النظام الاقتصادي الحاضر سلعة لا فرق بينها وبين بقية السلع فلا تساوي غير كمية العمل المبذولة في انتاجها » اما اذ اعترف بالعكس كما يقول اكثر الاقتصاديين في عصرنا الحالي بأن القيمة تتعين بتأثير بواعث اخرى غير سعي العامل او عمل المستحدث بل بتصاريف مجموع عوامل تتلخص بالدستور المعروف (بقانون العرض والطلب) او بسبب اقرب الى الصحة من الوجهة العلمية وهـو ما يدعى (بالنفع

الاخير) ينهار حينئذ الرأي القائل بأن الربح هو استثمار السعي والعمل من قبل الرأسمالية .

ولكن هذا الرأي المتلاشي — من وجهة تعيين الربح — لايخلو من حقيقة تاريخية عندما ينتقل البحث فيه الى اجرة العامل ، فقد كان صنع اليد العاملة عبارة عن سلعة تجارية تباع وتشري ، وكان رؤساء العمال يحاولون اداء اقل اجرٍ ممكن لقاء استثمار هذه اليد منذ عصور متطاولة — وقد وفقوا لذلك — اما اليوم فان هذه السلعة التي تدعى (اليد العاملة) لايستطيع ابناء العصر الحاضر ان يسلكوا معها السبيل الذي سلكه اجدادهم الأول فيشترونها بالجملة كإبالةٍ (بالة) من السلع او حزمة من المنسوجات لأن النقابات والشرائع ، والقوانين الموضوعة لتنسيق العمال — كل ذلك قضى بوضع حدٍ لهذه الامور وايقظ العمال الى مافيه صلاحهم بصفتهم مقاسمين في توزيع الثروة .

٢ ويقول التعاونيون (les cooperatistes) ان الربح هو : جزء مقتطع سلفاً (prélevé) يستوفيه المستحدث من المستهلك بتعيينه سعراً للاشياء زائداً عن نفقاتها الحقيقية .

يجدر بنا التنبيه الى ان هذا البيان له ما يؤيده في اقوال الاقتصاديين المنتمين الى المذاهب الحديثة لأن هؤلاء يدعون : ان الربح — بمعناه

الكامل — هو الدخل الذي ينشأ عن الفرص المواتية التي تسنح للمستحدث شخصية كانت ام حقيقية ، سواء اكانت هذه الفرص ناشئة عن استطاعة المستحدث ان ينتج بنفقة اقل من النفقات المقننة للانتاج وان يفيد من ذلك ريعاً حقيقياً مختلفاً يشبه الريع الذي مر بيانه في مبحث مالكي الاراضي ، او عن تمكن المستحدث من بيع محصوله بثمن يربى على نفقة انتاجه . وبهذه الصورة يكون المستحدث قد احرز امتيازاً حقيقياً وهذا امر شائع اكثر مما يظن .

قد يكون هذا الامتياز قانونياً ناشئاً عن براءة اختراع او عن تعريفة جمركية ذات حماية ، وقد يكون منبعثاً عن حالات وظروف عديدة كأن يكون صاحبه مالكاً لرأس مال كبير في بلد فقير او ذا شهرة في عالم الصناعة او حائزاً على وضع او موقع ممتاز كمن يتصرف بحانة مجاورة لبعض المعامل الصناعية او محاذية لاحدى الثكنات العسكرية مثلاً . ومن من الناس لا يملك امتيازاً صغيراً مثل هذا ؟

ان هذه الزياده هي التي تحدث الربح والثروة حينما تكون الظروف مواتية اذا عرف المستحدث كيف ينتهز الفرص السانحة ويثب لاقتناصها ويغلب على الظن ان شكسبير (Shakespeare) لاحظ هذا المعنى في حديثه عن المد والجزر في اعمال البشر عندما قال : « ان الامواج

الطاغية ترفع من يعرف الساعة الملائمة الى قُمة الثروة وتغرق من يجهلها في خضم البؤس والفاقة . » ان هذا المد والجزر لم يكن في يوم من الايام غزيراً متسعاً بالقدر الذي كان عليه في الحرب الكبرى الماضية وبقدر ما هو عليه الآن في هذه الحرب الحاضرة . اذ لم يتفق في وقت من الاوقات ان تفجرت ينابيع الثروة في ايدي بعض الناس بهذه الصورة من السرعة والكثرة ازاء الخسران والدمار الذي اصاب البعض الآخر وكلاهما غير مستأهل لذلك . لم العجب ؟ وكلنا نعرف ان قيمة الاشياء تتعين تبعاً لبواعث مستقلة عن كل تقدير او تخمين قانوني !

* * *

يلوح لنا انه يستخلص من الاولى والثانية من هاتين النظريتين على السواء النتيجة الآتية : ان جميع الارباح — بمعنى مافوق معدل الربح superprofit — يجب ان تعتبر غير مشروعة لانها تعد اغتصاباً . فبحسب النظرية الاولى هي اغتصاب عمل الكادحين ، وبمقتضى النظرية الثانية هي استلاب حق المستهلكين .

لاريب في انه قد يؤتى على ذكر عدد وافر من الناس ممن اصابوا ارباحاً طائلة فاغتنوا بها واصبحوا من اهل الثراء بفضل استثمارهم

سذاجة العمال والمستهلكين . ولكن هـذا ليس هو الربح الحقيقي الذي نبحث عنه ، بل هذا هو ما يحصل من معونة العوارض الطارئة التي يعرف المتمول كيف يستغلها دون ان يكون هنالك اغتصاب لحق احد . وبأزاء هـذه الارباح التي ترى غير معادلة للقيم الحقيقية المتعلقة بما يُقدَّم من الخـدمات يمكن ان يذكر ايضاً عدد غير قليل من الخدمات الاخرى التي لاتسفر ارباحها المستوفاة من قبل المستحدث الا عن جزء ضئيل من الثروة التي وفرهـا هذا المستحدث للمجتمع . ففي جميع الحالات التي ينشـأ فيها الربح عن وفر متحقق في نفقات الانتاج لايتضمن هذا الربح معنى اقتطـاع جزء طفيلي من حقـوق المستهلكين او العمال بل يسفر عن نفع اعلى واعظم تستفيد منه الامة اكثر من المستحدث لأن المستحدث لاينال باسم الربح على الاكثر سوى جزء ضئيل من الوفر المتحقق في نفقات الانتاج هذه .

معدل الربح

هل يوجد معدل للربح كما يوجد معدل للفائدة ومعدل للاجرة؟ لأجل الجواب على هذا السوآل يجب التمييز بين مفهومي الربح. فالربح بمفهومه العادي المألوف اي بمعنى انه عبارة عن اجر عمل المستحدث

او جزاء رأس ماله، له سعر او بعبارة اوضح له معدل قانوني دون ريب وهذا المعدل يتعين تبعاً لقانون المباراة. اما الربح بمفهومه الآخراي بمعنى (مافوق الربح surprofit) فليس له سعر او معدل باعتبار انه ذاسجية تمنحه ميزة التملص من حكم قانون المباراة هي كونه ناشئاً عن امتياز او عن حادث عرضي او اتفاقي .

يبالغ اجمالاً في معدل الارباح خصوصاً لدى طبقة العمال بتأثير الفرق العظيم بين مكاسب رب العمل وبين اجور العمال .

لاريب في انه اذا لم يتناول البحث سوى بعض الحالات الفردية يستطاع ان يؤتي على ذكر كثير من الامثلة عن الأرباح المستغربة جداً التي تستدعي الغصة وهي تعود الى بعض الاسباب العارضة ويمكن اعتبارها مكافأة لعمل يتعلق بالاختراع والادارة كما بينا سابقاً . فمثل هذه المكافآت تخرج غالباً عن حد المعادلة مع اجور الجهود المبذولة او الخدم المؤداة .

اما اذا لم يقتصر البحث على بعض الحالات الفردية وتناول جميع الارباح المتعلقة بانواع الصناعات المختلفة او بنوعٍ معين منها لا يشعر المرء حينئذٍ بتأثيرٍ مفرطٍ او متجاوزٍ الحد في الربح . لأن ارباح هذه الصناعات ليست سوى اقتطاع جزء صغير من القيمة المجملة لمحاصيل

تلك الصناعات فاذا بلغت هذه الأرباح العشرة في المائة في محصول صنعة من تلك الصناعات تكون هذه الصنعة ذات حظ وافر في النفع والفائدة .

ان معدل الربح يتجه نحو النقص المستمر كما يسير معدل الفائدة نحو الهبوط المطرد على مر الايام وهذا من امثل القوانين التي اثبتها علم الاقتصاد الذي يعلمنا انه بين عناصر الانتاج الثلاثة : العمل والأرض يختص كل منهما بنصيب نسبي ينمو ويزداد ، اما رأس المال فنصيبه يقل ويتضائل على كر الاعوام والسبب في ذلك ان رأس المال يتراكم ويتضاعف يوماً عن يوم بينما ان العنصرين الآخرين يحتفظان بموقفهما على الدوام . ولكن اتجاه الربح نحو النقص والهبوط قد يحد بما يطرأ على الانتاج من رقي او بما يفتح من الاسواق والمنافذ الجديدة خاصةً في المستعمرات .

كنا اوردنا في مبحث الفائدة بعض الشكوك بصحة هذا القانون فيما يتعلق بها . اما في الربح فيلوح لنا ان تأثيره اعم واثبت لانه كلما اتسعت دائرة المشاريع والاعمال الصناعية قل معدل الربح فيها وسببه ان المستحدث يستطيع ان يكفل لنفسه مكاسب وفيرة باضافة ربح زهيد الى كل جزء من مبيعاته والقاعدة في هذا الشأن هي: الحد الادنى من الربح يكفل ويحقق الحد الأعلى من البيع .

الغاء الربح

الغاء الربح ، قضية مدونة الى جانب الغاء الاجارة في اللوائح المتعلقة بالنظام الداخلي للهيأة الاتحادية العامة للعمل (١) والمستحدث ، الذي يعد مثالاً للنظام الرأسمالي ، يعتبر مسؤلاً عن الازمات الاقتصادية واليه تعود التبعة في ما يحدث من المنازعات الاجتماعية وفي كل مايطرأ على الاسعار من صعود وارتفاع. على ان الربح هنا يظهر كأثر لا كعلة .

يجب علينا اذاً ان نلم بالغرض من الغاء الربح او بالحري (انهاء عمل المستحدث) .

اذا كان الغرض من ذلك القضاء على المشروعات الفردية والاستعاضة عنها بالمشروعات المشتركة (Collective) عن طريق الشركات المغفلة ففي هذه الحالة ، لا يوجد هناك سوى نبوءة قد تكون على وشك التحقيق وان كان تحققها يظهر بصورة بطيئة وغير كاملة خلافاً لما يزعمه ارباب المذهب الاجتماعي .

يأسف الاقتصاديون من منتسبي الحزب الفردي المحافظ ومن

(١) الصفحة ٨٢ من هذا الكتاب

ارباب المذهب المسيحي لزوال المشروعات الفردية اذا صح ذلك، لانهم يعتبرون ان حكم المجلس الذي يتولى ادارة الشركة المغفلة مهما كان رفيقاً بالعمال لا يمكن ان يكون رؤوفا بهم كحكم (رب العمل Patron)الطيب . واذا صرف النظر عن هذا الاعتقاد في حكم رب العمل الطيب ولوحظت منفعة الصناعات فقط ، يمكن ان ينظر الى الغاء جميع المشروعات الفردية بعين الأسف اذا لم يقال بأنه لا يستطاع الاستغناء عن المستحدث في ايجاد المشروعات الجديدة . فمن المشكوك فيه في بعض المشاريع كالطيران مثلاً ان تحدث وان تسير نحو الرقي هذا السير العجيب ، المحير للعقل اذا لم يتجرد لها بعض الاشخاص الاغنياء من ذوي الجرأة والمغامرة . ولكن عند ما يصبح السفر في الطائرات مألوفاً كالنقل في الترامواى او في السكك الحديدية الذي يجري في ايامنا بصورة مبتذلة يستطاع حينئذ ان يصبح النقل في الطائرات لا موضوعاً الى الشركات ذات السهام فحسب بل عاماً ومتسعاً اكثر من ذلك كأن يجري على طريقة الشركات التعاونية او يدخل في عداد المشروعات البلدية والحكومية .

اما الاجتماعيون فلا يظهرون معارضة لهذا التطور وذلك لا لانهم يعطفون على هذه المشروعات المغالية في الرأسمالية التي

تدعى (الشركات المغفلة) بل لأن نماء هذه الشركات وتعممها يفيدهم في اقامة البرهان على ان رب العمل ليس سوى متطفل عادي لا شأن له في المستقبل ولا نفع . يقول هولآء : « ان في تسمية هذه الشركات حقوقياً (بالمغفله) دلالة كافية على انه لا يوجد هناك رب عمل بالمعنى الذي يريده الاقتصاديون من هذا التعبير اعني : الشخص الذي يملك المشروع ويقوم بادارته في آن واحد ، والذي يتقاضى الارباح ولكنه يجهز بمقابل ذلك العمل اليومي . لقد ألغي هنا رب العمل او بالاحرى تلاشى واضمحل واستعيض عنه : اولاً — بمديرين او وكلاء اومهندسين مأجورين . ثانياً — بجمع عاطل من المساهمين الذين يجهل بعضهم البعض الآخر ولا يعرفون في الغالب شيئاً عن المشروع وعن القائمين به اللهم سوى عنوان الشركة المكتوب على الاسناد التي يملكونها في محافظهم. فاذا زال هؤلاء فان المشروع يدأب في سيره كالسابق ولذلك فان التطور الحاضر الذي اقام الانتاج الكبير مقام الصغير واستعاض بالشركات المغفلة عن المشروعات الفردية ، سيفضي الى تغيير وضع ارباب العمل فيجعل منهم مساهمين لاهم لهم سوى قطع الفروز المستحقة الأداء من الاسناد والسهام ، وحينئذ يثبت ويتضح ان لا شأن لهم ولا نفع وينتهي الدور الاجتماعي الذي لعبوه على مرسح

الصناعات المختلفة . »

ان هذا البرهان غير مقنع لأنه اذا لم يكن لدى الشركات المغفلة — كما في غيرها من المشروعات — ارباب عمل (Patrons) فلديها على الأقل رؤساء (Chefs) وهؤلاء ليسوا بدون ريب هم المساهمون المؤجرون اموالهم بل هم اعضاء مجلس الادارة وفي اكثر الاحيان يكون احدهم فقط رئيساً او مديراً مفوضاً وهو الذي يدير جميع الشؤون . وهذا ليس على التحقيق بالحكم المطلق الموروث عن رئاسة العمل بل هو حكم مقيد ناجم عن انتخاب فئة صغيرة من الرأسماليين متمتع بالسلطة الكاملة.

ان المثل الوحيد الذي يستطاع ان يؤتى به كنموذج للمشاريع التي تدار بطريقة تتفق مع الحكم الديمقراطي حقاً هو : شركات التعاون الانتاجية وافضل منها شركات التعاون الاستهلاكية .

ولكن الغرض الذي يرمي اليه الاجتماعيون فعلاً من دستور (الغاء رئاسة العمل) هو غير الاستعاضة بالشركة المغفلة عن رب العمل المنفرد . بل هم يقصدون بذلك : التطور الاقتصادي الذي يجب أن يمحو الخط الفاصل بين المستخدم (بكسر الدال) والخادم وأن ينحي رأس المال عن عرشه . وبرفعهم سيطرة هذا العنصر المستبد عن الصناعات يريدون ان يزيلوا طريقة اقتطاع أي جزء من محصول العمل

واستلافه ومعنى ذلك هو جمهورية العمال . وعلى هذه الصورة تتسع قضية الغاء رئاسه العمل بحيث تتناول الغاء الاجرة وتمتزج بها .

هذا هو ظاهر الأمر وباطنه ولا يسعنا في هـذا الموقف الا ان نحيل المطالع الى ما مر بيانه في مبحث الاجرة .

ان الغاء الربح هو امر متصل بطبيعة الحال بقضية الغـاء الاجرة ولكنه في الوقت نفسه يمتاز عنها ، لانه من السهل ان نتخيل نظاماً اقتصادياً تستمر فيه المشاريع والأجور على ما كانت عليه في السابق بينا ان الربح ينعدم فيه . فالمشروعات التي لا ترمي الى غرض الربح — كما يدعونها — تعد اليوم بمئات الآلاف في العالم كالمشروعات التي تقوم بها الدول والبلديات ويماثلها ايضاً ما تقوم به شركات التعاون من المؤسسات . هذا مع صرف النظر عن ذكر المؤسسات المتعلقة بالاسعاف العام أو بالمواضيع العلمية البحتة .

ألا نستطيع ان نتكهن عن دور اقتصادي جديد تتمشى فيه جميع المشروعات الصناعية على هذا النمط ؟ لا اعني بذلك ان المستحدث يعمل فيه بصورة مجـانية ، بل اعني انه لا يتقاضى فيه سوى جزاء عمله (١) .

(١) يمكن ان يقال انه يوجد لدى بعض ارباب الاعمال فكرة ترمي الى فهم

ان الذين يصفون هذا التكهن بالخيال ، يذهلون عن ان الغاء الربح لا يظهر في برامج الاجتماعيين والنقابيين والتعاونيين فحسب بل يظهر في لوائح من هم اكثر تعصباً لمبادي الاقتصاديين الاحرار .

أما رأي الفرديين فلنرجع فيه الى تعريف الربح او بالاحرى (ما فوق الربح) الذي أتينا على ذكره فيما تقدم حيث تُرى هنالك نتيجة الظروف والعوارض الاستثنائية التي يمكن تلخيصها باسم « الانحصار » .

على انه لدى سائر الجماعات المترقية (أو المتحركة Dynamique كما يقول كلارك) كل اختراع زائل أو متلاشي يعقبه غيره وكل انحصار زائل عن عرشه يخلفه سواه . فالربح ليس سوى الموج المنطلق ، فالموجة تعقب فيه الاخرى دون انقطاع أو فاصلة . ولكن اذا افترض وجود (جماعة) تستطيع ان تحقق المثل الأعلى الذي يرمي اليه الفرديون تحت نظام ثابت من المباراة المطلقة ، فحينئذ يصبح الربح — بمعنى

وظيفة رب العمل بهذا المعنى اذ يقول المستر فورد مثلاً : « لقد شرعت بتنفيذ طريقة ترخيص الاسعار لكي ابيع اكثر من ذي قبل . لان تنزيل الاسعار يلجي جميع فروع المعمل الى تقديم اكبر كمية من المحصول التي يستطيع الحصول عليها ويجبر كل فرد على تحري اصغر الربح الذي ينشده » .

النوع الذي يختلف عن الدخل - معدوماً حقاً كما قال شكسبير عن المد والجزر والأمواج الطاغية التي مر بيانها : « انها تزول وتنقطع في بحر لا تهب فيه الرياح ولا يبزغ في سمائه القمر . »

ولكن اذا كان الأمر على هذه الشاكلة ، ألا يظهر الربح كدخل موقت ، تابع للظروف والفرص ، معرض للزوال بالسرعة التي تتلاشى فيها المصادفات التي اوجدته أو ولدته ؟ نعم ! مهما كان الأمر فالحقيقة هي : ان ربح كل اختراع هو معرض للزوال بالسرعة التي يسقط فيها ذلك الاختراع في حوزة الملكية العامة — أعني حينما تزول عنه صفة الحصر (الانحصار) ومن القوانين المعروفة في الاقتصاد أن المباراة تضغط ضغطاً متواصلاً على الاسعار حتى تجعلها تستقر في سوية نفقات الانتاج وبعبارة اوضح حتى تزيل منها كل اثر للربح . وهذا ما يدعوه ستوارت ميل : « حالة التوقف والاستقرار التي تنتهي فيها موجة الصناعة البشرية الى بحر راكد » .

ولكن منظراً كهذا تتجلى فيه الحقيقة عارية ، بارزة الا يكون باعثاً للقلق من وجهة الرقي المنشود للصناعات ؟ الا يخشى من ان الغاء الربح اذا وجب ان يتحقق يوماً من الايام ان يسفر عن نهاية دور الفعالية الأقتصادية وبداية عهد الانحطاط والتقهقر ؟ لقد لاحظ ستوارت ميل

هذه الفرضية ولكنه قابلها بسكون وتحفظ لأنه يعتقد ان هنالك بواعث اخرى لنظام أتم لا يلبث ان يستعيض عن هذا الربح بمكاسب أعلى وارفع . أما نحن فلا نرى في الحقيقة لماذا قُدّر لابن آدم ان يسعى على مر العصور وراء غرض ما زال يهرب منه ويختفي عن نظره .

ان الاحرار الذين يعتبرون زوال الربح وتلاشيه امراً خيالياً لا ينكرون بوجه عام ان قانون هبوط الارباح يسير موازياً لهبوط معدل الفائدة وبالنتيجة يفترضون حداً اقصى لذلك (الصفر) الذي يتجه اليه الربح بصورة غير محدودة ولكن لا يصل اليه . واذا كان ستوارت ميل يدعي بان معدل الربح يجب ان يهبط في برهة قصيرة الى واحد في المائة فان هذا لا يبعد كثيراً عن الصفر .

وأما التعاونيون فلا يكتفون بالنظر الى قضية الغاء الربح كامر قابل للتحقق بصورة نظرية بل يعملون على تحقيقه فعلاً في ادارة شركاتهم الاستهلاكية . وهذا ما يجعل هذه الشركات موضعاً للعناية والاهتمام باعتبارها مبشرة بعهد اقتصادي جديد . فالربح من وجهة كونه اجرةً للادارة وفائدةً لرأس المال لا يكون ملغياً هنا لأن هذا غير مستطاع باعتباره مدوناً في عداد نفقات الانتاج . (ولكن ما فوق الربح) الناجم عن الاتفاقات والمصادفات السعيدة او عن تنزيل كلف الاشياء او

عن زيادة في السعر فهو ملغي لانه ولو كان مستمراً في الحقيقة في صورة توزيع المكاسب الا انه بهذه الطريقة يعاد الى من اخذ منهم اعني الى الزبائن الشركاء الذين يشترون حاجاتهم من هذه الشركات فهو لا يعتبر اذاً ربح بل يصح ان يطلق عليه الاصطلاح المستعمل في شركات التعاون الافرنسية (ristourne) أي الحط من السعر .

وبعد فيجب ان لا يتوهم ان الغاء الربح — بفرض تحققه — ينجم عنه نتائج ذات بال في قضية نماء الأجور وزيادتها . لأنا اذا كنا رأينا هنا او هناك ارباحاً كبيرة فان متوسط هذه الارباح في الجملة لا يعرض على انظارنا سوى رقم مئوي ضعيف .

ولكي يتيسر لقضية الغاء الربح أن تحدث تغييراً كبيراً في الوضع الحالي للعامل المأجور يجب ان يستعاض عن اتباع الطريقة الساذجة في نقل الربح من أيدي رب العمل الى ايدي العامل وعن اجراء هذا التبادل بصورة متواضعة — بأن يفترض ان هذا الالغاء يحدث تأثيراً مثيراً لفعالية العامل ، محرضاً له على زيادة انتاجه زيادة كبيرة . ولكن هذا يعد عملاً تربوياً اجتماعياً اكثر منه اقتصادياً .

تم الجزء الثالث

الفهرس

القسم الاول

الصفحة	
٣	« مشكلة التوزيع »
٦	١ — القاعدة الجارية في توزيع الثروة
٦	اولاً — كيف يتم توزيع الثروة ؟
١١	ثانياً — من هم المساهمون في توزيع الثروة ؟
٢٢	ثالثاً — ماهو العامل الطبيعي في توزيع الثروة ؟
٢٥	رابعاً — هل يكفل هذا العامل توزيع الارزاق بصورة عادلة
٣٥	خامساً — ماهو الاثر الذي يحدثه هذا التوزيع في المجتمع
٤٥	٢ — القواعد الاجتماعية في توزيع الثروة
٤٧	اولاً — لكل نصيب مساوٍ لنصيب الآخر
٥٢	ثانياً — لكل نصيب بحسب حاجته
٥٩	ثالثاً — لكل نصيب بحسب اهليته

الصفحة

٦٤ رابعاً — لكلٍ نصيب بحسب عمله
٨٣ خامساً — مذهب التعاون

٩٣ **٣** — حق الملكية

٩٦ أ — مصدر حق الملكية
١٠١ ١ — الحقوق الطبيعية
١٠٢ ٢ — القانون
١٠٥ ٣ — السعي والعمل
١٠٨ ب — الاشياء التي تصلح للملكية
١١١ ج — الاشخاص الذين يحق لهم الامتلاك
١١٦ د — نتائج حق الملكيه
١١٧ اولاً — الاستمرار
١٢٢ ثانياً — حرية التصرف والاستعمال
١٢٣ هـ — كيف تم لحق الملكية اكتساب هاتين الخاصتين
١٢٩ و — ماهو تأثير حق الملكية في توزيع الثروة؟

القسم الثاني

١٣٣ « انصبة العناصر المنتجة »

الصفحة

١٤٠ ١ - الريع

١٤٠ أ — الملكية العقارية

١٤٨ ب — دخل الارض وقانون الريع : نظرية ريكاردو

١٧١ ج — مشروعية الملكية العقارية

١٨٢ د — ملكية الاراضي وفلاحتها

١٨٩ هـ — الطرائق المتبعة في ادارة الاراضي

١٩٠ اولاً — الطريقة الاجتماعية

١٩٠ ١ — الشيوع العقاري

١٩٠ ٢ — استرجاع الاراضي من قبل الدولة

١٩٣ ٣ — مصادرة الريع بواسطة الضريبة

١٩٦ ثانياً — الطريقة الديمراطية

١٩٦ ١ — فرض ثمن الارض على الزراع

١٩٨ ٢ — التقسيم الاجباري بواسطة القانون

١٩٩ ٣ — وضع الارض في التداول

٢٠٢ ثالثاً — المحافظة على الملكية العقارية

٢٠٣ ١ — تجزئة الملكية

٢٠٤ ٢ — نثر الملكية

٢٠٧ و — ملكية الحرجات والمعادن والمياه

٢٠٧ اولاً — الحرجات

الصفحة	
٢١٢	ثانياً — المعادن
٢١٥	ثالثاً — المياه
٢١٧	ز — استغلال الاراضي
٢٢٦	**٢ — الفائدة**
٢٢٦	أ — ما هي الفائدة وما هو السبب في وجودها ؟
٢٣٣	ب — منافع الاقراض بالفائدة
٢٣٤	ج — العوامل التي تؤثر في تعيين معدل الفائدة
٢٤٩	د — الربا وتحديد الفائدة
٢٥٣	**٣ — الاجرة**
٢٥٣	أ — ما هي الاجرة ؟
٢٥٥	ب — القواعد المرعية في تأدية الاجرة
٢٦٠	ج — مقاولة العمل
٢٦٣	د — الاصل الذي يعين الاجرة
٢٦٦	١ — نظرية رأس المال المرصد للعمل
٢٦٧	٢ — نظرية القانون النحاسي
٢٦٩	٣ — نظرية القوة المنتجة في العمل
٢٧١	هـ — هل تتكافأ الاجور والمساعي ؟
٢٧٢	و — هل تتساوى الاجور في مختلف الاعمال ؟

الصفحة	
٢٧٥	ز — تنظيم العمال
٢٨٤	ح — الاعتصاب
٢٩٦	ط — لجان التحكيم
٢٩٨	ي — القوانين والنظم المتعلقة بالعمل
٣٠٦	ك — العطالة
٣١١	ل — مشاركة العمال بالربح
٣١٥	م — شركات التعاون
٣١٦	١ — شركات التعاون الاستهلاكية
٣٢٠	٢ — شركات التعاون الاعتيادية
٣٢٧	٣ — شركات التعاون الانتاجية
٣٣٢	ن — الغاء الاجارة
٣٣٤	٤ — الربح
٣٤٣	أ — ما هو الربح ؟
٣٤٩	ب — منشأ الربح
٣٥٧	ج — معدل الربح
٣٦٠	د — الغاء الربح

انتهى

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥	١	يحددها	يحدده
٢٧	٦	التي	(تشطب)
٣٥	١٥	ما كان	كان
٤٨	١٧	وهكذا ثروة الاغنياء اذا وزعت على جميع	(تشطب)
٤٩	١	الارضين في المملكة الافرنسية لا يعلو سطحها اكثر من اصبعين أو ثلاث اصابع	(تشطب)
٥٣	١٠	suradondent	surabondent
٦٨	٤	يسبدل	يستبدل
٧٣	١٥	calléctif	colléctif
١١٥	٤	اما كان	اما اذا كان
١١٨	٩	الأذنون	الأدنون

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١٨	١٣	نفسير	تفسير
١٣١	٨	Crcanciers	Creancier
١٤٤	٧	Zadrugns	Zadrugas
١٤٧	١٥	غير	(تشطب)
١٤٨	٨	ارض	الأرض
١٥٠	٢	وجود	جود
١٥٥	١	خر	آخر
١٥٦	١٦	من هذا	في هذا
١٩٩	١٢	من	في
٢٢٤	٥	المأجر	المؤجر
٢٣٠	٥	اما	(تشطب)
٢٣٢	٩	التي	(تشطب)
٢٣٩	٨	التي	(تشطب)
٢٥٤	٧	مقاومة	مقاولة
٢٥٩	٤	في الباب	في هذا الباب
٢٧١	١٥	مع	(تشطب)
٢٨٣	١١	لقاء	لقائه
٢٨٤	١	La gréue	La grérve
٢٨٩	١٦	في جراء	من جراء

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٩٥	١٤	اولاً	ولا
٢٩٥	١٥	تسئل	تسائل
٣٧٣	١٤	من المحصول	في المحصول
٣٣٨	١٤	الى المعامل	على المعامل

❀❀❀

علم الاقتصاد

الجزء الثالث

التوزيع

القسم الثاني — المتمولون اصحاب الدخل

لجامعه

عبد القادر المغربي

رئيس معهد الحقوق العربي بدمشق ومدرس علم الاقتصاد فيه

حقوق الطبع محفوظة

طبع في مطبعة الجامعة السورية — في دمشق سنة ١٩٣١

المتمولون اصحاب الدخل

Les Capitalistes Rentiers

بيّنا في القسم الاول من كتاب التوزيع اصناف المقاسمين الاربعة واوضحنا ما يتعلق بالصنف الاول « الملاك » من المواضيع والابحاث وها نحن اولاء ذاكرون هنا الصنف الثاني وهو « المتمول » وحصته « الفائدة » والاسباب التي تسوغ له استيفاءها والعوامل المؤثرة في صعود معدلها وهبوطه فنقول :

اولاً وضع المتمول La situation De rentier

ان الانسان الذي عرّفه بعضهم ظلماً بانه حيوان مكسال Un animal Paresseux (*) اظهر في جميع الادوار حذقاً ومهارة عظيمين في التماص من اعباء العمل . فالاسترقاق والاستعباد والتطفل والتسول والسرقة والمقامرة امور كلها تنشأ عن هذا الاستعداد فيه . ولكن الواسطه المثلى في الخلاص من عناء الكد والكدح هي ان يكون

(*) لانه ليس بأكسل من غيره من الحيوانات .

للانسان دخل (Avoir de rente) لانها اشرف من غيرهـا في الجملة واضمن لصاحبها .

ان تقاعس المتمولين اصحاب الدخل عن مزاولة الاعمال لا يمنعهم في الغالب من قضاء حياة الذوارفة من حياة غيرهم وليس ذلك لان دخلهم يفوق في اكثر الاحيان دخل غيرهم الذي ينتج عن السعي والعمل بل ينشأ هذا التفوق عن ان دخلهم هذا معين ، منظم اكثر من دخل غيرهم من ارباب الاعمال والمساعي فلو امطرت السماء او هطل الثلج او عصفت الرياح الهوج وكان المتمول ممتعاً بصحته او مريضاً ملازماً فراشه او كان شاباً نشيطاً او شيخاً مقعداً قابعاً في بيته او سائحاً متنقلاً في اقطار المعمور فان رزقه يصل اليه اينما كان لان دخله يتبعه كظله حيثما حل واينما توجه ويعدو وراءه فلا يخطئه ولا يطرأ عليه نقص او خلل.

ان الانسان صاحب الدخل (rentier) يتمتع بنعمتين عظيمتين تفضلان جميع ما يمكن التمتع بـه من مال او نشب وهما الطمأنينـة (La sécurité) والاستقلال (L' indépendance) وهذه الحال هي في الحقيقة وضع ممتاز لهؤلاء السعداء من البشر يسوغ لنـا ان نوجه اليهم هذا السؤال :

من هو الذي اسبغ عليكم نعمة الراحة؟ Quel Dieu vous a fait Loisirs

انهم ولا شك مجيبونا بانه العمل نفسه فنحن عائشون بثمرة عمل سابق

C'est le Travail Lui-même . Nous vivons sur Le Produit D'un Travail Passé.

فلنفحص حقيقة هذا الجواب :

حينما تكون ثمرة العمل السابق ناجمة عن كد صاحب العمل وكدحه بنفسه «Le sien» يكون المتمول الذي يعيش بثمرة هذا العمل هو عبارة عن متقاعد ينفق ما يصيبه من راتب التقاعد او بعبارة اوضح يكون هذا المتمول قد ادخر في يومه الابيض ليومه الاسود ، فلا يحق لاحد ان يعترضه او ان يتدخل في شأنه . لان الانسان لا يلزمة ان يعمل عملاً متواصلاً يستغرق آونة حياته كلها بدون انقطاع بل يمكنه ان يفنى الجزء المنتج من عمره في العمل ثم يفرغ منه لكي يستريح في الجزء الثاني الذي لا يستطيع ان يقوم بعمل منتج فيه .

ولكن حينما تكون ثمرة العمل السابق حاصلة بكد غير صاحب العمل «D'autrui» اي بجهد الاب او الجد وغيرهم من الاقرباء والانسباء او بكد الاجنبي الذي جنى المال في زمن ما واورثه صاحب الدخل المار ذكره مانحا اياه الحق في الاستمتاع به وهو سادر في جو من البطالة والكسل تختلف الحالة اذ ذاك وتصبح القضية غامضة .

أتسأل عن السبب ؟ اتعترض على ذلك قائلاً : ما الذي يمنع رجلاً

ربح بعمله مبلغاً من المال ولم يستمتع به في حياته من ان يتخلى عن حقه في الاستمتاع بذلك المال الى غيره ؟

قد يكون اعتراضك هـذا وجيهاً من الوجهتين الحقوقيـة والاقتصادية ولـكنه غير مقبول من الوجهة الاخلاقية. فما الذي يقدمه المتمول البطال الى الهيأة الاجتماعية بما ينفقه من النقود والاموال — مهما تفنن في حسن انفاقها — سوى عمل سابق اي عمل ميت ؟ ألا تعتقد ان هذا المتمول يجب عليه ان يؤدي المجتمع الحاضر بعمله الشخصي ما يعادل الدخل الذي يتقاضاه ؟

يجب عليك ان تلاحظ ان المتمول لا يعيش اليوم بما بذله في الماضي من الاعمال كما يُظن بل يعيش بما يبذله غيره اليوم من الجهود فما يستهلكه في كل صباح من الخبز والأثمار والخضراوات الطازجة وما يكتسيه من الملابس الجديدة وما يطالعه من الجرائد اليومية كلها ثمرات عمل حي لا نتائج عمل ميت سابق . افلا يقضي العدل اذن بان يكون المتمول مـكلفاً بعمل يقابل هـذه الاشياء التي تصنع يومياً لاجل تأمين استهلاكاته ؟

يقول احد علماء الاقتصاد اوغوسته ن كوشه ن Augustin Cochin « المتمول ؛ اجير تقاضى اجرته سلفاً » فاذا صح ذلك ألا يترتب على

هذا الاجير المستلف ان يؤدي خدمة او يقوم بعمل لقاء تلك الاجرة؟ حقاً انه يجب عليه ان يجعل نفسه نافعاً Se rendre utile فاذا لم يكن نافعاً فعبثاً يحاول الاقتصاديون ان يبرهنوا على انه يؤدي بما ينفقه من من النقود — ما يعادل جميع ما يستمتع به من المنافع والخيرات ، وحري بمثل هذا الرجل ان يعد متطفلاً وينبذ نبذ النواة في المجتمع .

على انه يجب التفريق (البطالة L'oisiveté) و (الفراغ Le Loisir) لان البطالة هي حالة التمرد على القيام بعمل ما . اما الفراغ فهو عبارة عن الفواصل التي تتخلل العمل بين آونة واخرى في ادوار حياة يقضيها صاحبها بالكد والكدح وقد تكون هذه الحياة اكثر نشاطاً في العمل مما اذا لم تتخللها امثال هذه الفواصل . وهذه الفواصل تشبه البقاع الصغيرة الجرداء التي تتخلل الغابات الكثيفة وتساعد نور الشمس على النفوذ الى صميمها. فالفراغ من الاعمال اليومية الذي يعقب الجهود المنصبة طيلة النهار والفراغ يوماً في الاسبوع للاستراحة والعطلة السنوية في موسم الصيف «vacance» — التي يجب ان لا تكون خاصة بارباب الاعمال العقلية فحسب بل ان يفسح فيها المجال لاستفادة اصحاب الاعمال العضلية ايضا — وما يعقب ذلك كله من فراغ ابدي كالتقاعد عن العمل بعد حياة طويلة مملوءة بالجهود والمتاعب تعد كلها

من هـذا القبيل .

ان هذا الفراغ — الذي يقع بقصد الاستراحة من نصب الاعمال — لا تنحصر فائدته في استعادة النشاط لاجـل العودة الى مزاولة العمل فحسب بل هو ضروري لازم لاسباب جمة منها : نفعه في نمو الحياة وجلاء الفكر اللذين ينبغي ان لا يكونا محصورين بارباب الاعمال الفكرية كما قدمنا ومنها : فائدته في فسح المجال لبعض الناس للقيام بجلائل الاعمال التي تتعدى كسب القوت كالوظائف العائلية والعلائق الاجتماعية والاشتراك في اعمال الخير والبر بواسطة الجمعيات والنقابات الى غير ذلك .

هذا وقد قام المتمولون في الماضي بوظائف اجتماعية سامية هي من الاهمية بمكان فانهم احدثوا الصنائع والفنون الجميلة وابدعوا في اساليب الادب والانشاء الرائع وحذقوا في ضروب السياسة ورفعوا منار الحضارة وبكلمة موجزة : «انهم اسسوا صروح المدينة والعمران في الكون» فنحن مدينون بهذه المآثر العالية — للمتمولين البطالين من الاغريق (اليونان القديم) والرومانيين والفينيقيين والمصريين مع عدم انكارنا ما للفقراء في هذه المآثر من نصيب — وقد كانت (البطالة) تظهر في تلك الادوار بشكل ممقوت جداً لانها كانت تعتمد على

السيطرة والغصب والاسترقاق والعبودية وما شاكل ذلك من الاوضاع اما في زماننا فالمتمولون في الامم المتمدنة ليسو جميعهم متطفلين — وان حقت عليهم هذه الصفة في اكثر الاحايين — ولا يسعنا من الوجهة العامة الا الاعتراف بما لهؤلآء من الفضل في القيام بالوظائف الاجتماعية العالية التي لا يعوض عنها اصحابها جزاء ما : كاعمال البر من وجوهه المتنوعة والاشتغال بالسياسة والادب وغيره مما لا يستطيع مزاولته الا من توفرت له اسباب المعيشة والرفاهية .

ولكن هل يستنتج من ذلك ان الامور تجري دائماً على هذا النسق في ادارة الوظائف الاجتماعيه العالية وفي تميز النقاط الدقيقة الفاصلة بين السياسة «Polique» التي تفسر بادارة دفة الحكومة والسياسة « Diplomatie »التي تتضمن معرفة الاساليب المرعيه في مناسبات الدول بعضها مع بعض وفي نشر الثقافة والتهذيب في المجتمع العالمي والبراعة في الادب والانشاء والفنون النفيسة ؟

وهل نبقى محتاجين دائماً في مزاولة هذه الشؤون الى ايادي بضة لم تؤثر في نعومتها خشونة العمل والى ادمغة مستريحة حرة لم يزعجها هم المثابرة على السعي في سبيل اكتساب القوت اليومي ؟

ربما يجاب لا . لانه لا يوجد سبب حقيقي يمنع ارباب الاعمال —

حتى العقلية منها — من معاناة هذه الوظائف العالية فلا يعد اذاً وجود طائفة متمولة ناعمة البال امراً ضرورياً لا بد منه في ضمان سير الحياة الفكرية والاخلاقيه ورقيها لدى اي شعب من الشعوب منذ انبثق فجر ذلك اليوم الذي اعترف فيه بضرورة منح العاملين الكادحين بين حين وآخر فراغاً يرتاحون فيه من عناء الاعمال واتعابها .

ثانياً تاريخ الاقراض بالفائدة — الربا وتنظيم الفائدة

Historique du Prêt à inétrêt — L'suure etLa Réglementation à L' intérêt

لقد جرت جميع الامم والشعوب القديمة على قاعدة الاقراض بالفائدة ولكن بطريقة قاسية جداً جعلت اكثر الرجال العظام في تلك الادوار كارسطو Aristote وكاتون Caton يمقتون الربا كما ان جميع الشرائع السماوية قبحته وحرمته وبعد ظهور النصرانية ضاعف رجال الدين حملاتهم عليه بشدة وصرامة وفيما دونّه آباء الكنيسة من من الكتب والرسائل انكار له وحظر شديد عن تعاطيه . ولما تيسر للكنيسة ان توطد دعائم سلطتها كما تروم منعت الاقراض بالفائدة منعاً باتاً في المعاملات المدنية كما كانت حظرته فيما قبل حظراً دينياً . اما الدين الاسلامي فانه نحا هذا النحو وحرمه تحريماً باتاً اذ جاء في احدى آيات القرآن الكريم قوله تعالى « احل الله البيع وحرم الربا »

فالمسلمون المتعصبون لدينهم لا يتعاطون الفائدة فيما يقرضونه من النقود ولو كان المستقرض غير مسلم، وقد عرف اصحاب المصارف من نصارى القاهرة كيف يستفيدون من هذا الورع عند المسلمين.

ليس لنا ما يقال بشأن الربا فقد اتفق جميع العقلاء والعلماء على ذمه وتقبيحه ولكن منع الاقراض بالفائدة نظر اليه العلماء منذ ذلك الحين نظرة استخفاف واعتبر ناشئاً عن جهل القوانين الاقتصادية ومن الممكن تبرير هذ المنع وايضاح الاسباب المؤدية اليه من الوجهة التاريخية كما يأتي:

١ — من القواعد الاقتصادية المسلمة ان (الاعتبار Crédit) المؤسس على اقراض النقود لا ينشأ عنه غير (الضرر Ruine) اذا استهلكت تلك النقود في سبل غير مثمرة. فالدراهم التي كانت تقرض وتستقرض في الازمنة المتقدمة لم تك تستعمل في الانتاج بل كانت تستهلك غالباً وهذا ما حدا الرجال العظام ورؤساء المذاهب والاديان الى استنكار الفائدة فلم يكن هولاء مخطئين في اعتقادهم بضررها بل بالعكس كانوا على بينة واضحة من حقيقة الشؤون الاقتصادية الجارية في زمانهم حينما اظهروا تعصبهم ضدها واستنكارهم لها.

٢ — كان الذين يستقرضون في عصر الرومان هم الفقراء من الناس

فكانوا يأخذون من الاغنياء الاشراف ما يحتاجون اليه من المال لاجل ابتياع اقواتهم كما ان الفرسان «Les Chevaliers» كانوا في القرون الوسطى يستقرضون من اليهود لكي يأهبوا للحروب الصليبية. فجميع هذه الاستقراضات كانت تقع لغرض الاستهلاك الشخصي وتنفق في غير الطريق المثمرة وحينما يحين الأجل المضروب لوفاء الدين كانوا لا يستطيعون ان يؤدوا ما يترتب عليها من الفوائد بقطع النظر عن رأس المال وحينئذ كانوا يضطرون الى التعويض على الدائنين باجسامهم واعمالهم فكان الدائن يستعبد المديون حسب القواعد المألوفة في تلك العصور وبهذه الصورة كان مظهر الاقراض بالفائدة يتجلى في اشنع الصور التي تفضي الى استعباد المستقرض واضمحلاله . وفي هذا البيان من الحقائق ما يكفي لايضاح سبب المنع والتحريم والتعصب ضد الفائدة .

كان رأس المال الاقتصادي مجهولاً في تلك الايام وكان يوجد اناس كثيرون بحاجة شديدة الى استقراض المال كما يوجد اناس متمولون لا يرغبون في اقراض اموالهم مجاناً بدون فائدة كما في عصرنا الحاضر تماماً فكانت الحاجة تضطر لايجاد الحلول الملائمة لاجل تسويغ الاقراض بالفائدة على رغم الحظر والتحريم الشديدين السائدين في

تلك الازمان فشحذت القرائح واستفرغت الجهود فكانت غاية ما ابتكرته من وسائل التسويغ ضد العقيدة الراسخة بالمنع والتحريم تؤلف فصلاً من الفصول الشيقة في تاريخ الفائدة واليك بعضها فيما يلي :

أ — كانت الفائدة سائغة لا تعد ربا في جميع الاحوال التي يستطيع فيها المستقرض ان ينال ربحاً من الاموال التي استقرضها كأن يسلك سبل التجارة ولا سيما اذا زاول منها ما كان اشد خطراً من غيره كالتجارة البحرية مثلاً فحينئذٍ يحل للمقرض استيفاء الفائدة عن امواله بسبب الاخطار التي يستهدف لها رأس ماله .

ب — اذا وهب الدائن المديون ماله في ذمته وملكه اياه ملكاً باتاً بحيث لا يبقى له حق بمطالبته فحينئذٍ يحل للمقرض استيفاء الفائدة عن ذلك المال لانه لا يمكن تكليف المقرض مضاعفة البذل بان يستغني عن رأس ماله وعن فوائده دفعة واحدة .

ج — اذا اشترط في عقد الدين ان تؤدي الفائدة كعقوبة في حالة عدم وفاء الدين في أجله المضروب ، فحينئذ يصبح استيفاء الفائدة مشروعاً ايضاً وبما انه لا مانع من جعل أجل الوفاء اليوم الذي يلي عقد القرض Au Lendemain même du prêt كانت هذه القاعدة ضامنة لكل من المتعاقدين اسباب السهولة وتجنب كل محذور في هذا الشأن.

ان الاصلاحات الدينية التي قام بها لوثر Luther وكالوين Calvin واشياعهما احدثت بطبيعة الحال رد فعل تجاه تحريم الفائدة وذلك لم يكن بما تضمنته هذه الاصلاحات من روح المخالفة للمعتقدات السابقة فحسب بل بما ابتكرته من الافكار الحديثة في سياسة الشعوب. وعلى كل حال لا يحق لنا ان نتهم الاصلاحات التي قام بها كالوين والتي جاء بها لوثر من قبله بتهمة الغاء الحظر الديني في الفائدة لان لوثر بقي مواظباً حتى النفس الاخير على تقبيح الفائدة وانكارها وجل ما هنالك ان كالوين اظهر ميله الى السماح باستيفائها ببعض القيود والشروط.

وفي القرن الثامن عشر ظهر علمان افرنسيان من اتباع المذهب البروتستنتي هما دومولين Dumoulin وسومز Saumaise ففندا الحجج القديمة البالية في حظر الفائدة وشجباها. ومن غريب ما يذكر في هذا الشأن ان اليسوعيين Les Jesuites بذلوا ايضا جهوداً كبيرة في سبيل تسويغ استيفاء الفائدة تفوق جهود المصلحين انفسهم وذلك بابتكارهم اساليب دقيقة جداً تحول دون الاصطدام باحكام القانون الطبيعي في هذا الشأن. مثال ذلك: (المقاولة الثلاثية الوجوه Le Contrat à triple face) التي كانت تعتبر المقرض شريكاً باخطار المشروع وبمنافعه ايضا ولكنها كانت في الوقت نفسه تضمن مال المقرض من الخطر

لقاء مبلغ من المال يستوفيه سنويا بصفة تعويض عن المنافع التي يتخلى عنها بكاملها الى المستقرض .

ومع ذلك فقد وجب الانتظار ردحا من الزمن حتى ظهر الاقتصاديان تورغو Turgot وبنتام Bentham فتيسر حينئذ بفضل ما ألفاه من الكتب حل قضية الاقراض بالفائدة حلاً نهائياً .

ومنذ ذلك التاريخ اجمع الاقتصاديون على جواز وضرورة استيفاء الفائدة وكانوا في اجماعهم هذه المرة محقين .

لماذا ؟ — لان وجهة النظر في شأن الفائدة كانت قد تغيرت وحالة المجتمع الاقتصادية تبدلت وتطورت عما قبل اذ اصبح الاقراض غير محصور بالفقراء والمحتاجين بل شمل الاغنياء الكبار والصيارف والمصارف والشركات الجسيمة والدول والحكومات في اغلب الاحايين وامست قروض المحتاجين والفقراء زهيدة ، ضئيلة لا تذكر بالنسبة لبقية القروض العظيمة التي كانت تغترف من منابع الاستفضال الشعبي ومن جوارب الفلاح الصوفية .

وقد نشأ عن هذه التطورات الافكار الآتية :

١ — ليس الضعيف الأعزل الذي يستحق العطف والمساعدة في معاملات الاقراض التي تعقد في هذه الايام هو المستقرض كما كان

في السابق لكي يترتب على الرأي العام وعلى واضع القانون موآزرته لتخليصه من انياب المقرضين الشرهة العاملة على تمزيقه بل هو المقرض الجاهل الذي يجب صيانته وحمايته من ابتزاز المستقرضين الكبار لامواله والاستبداد بحقوقه ومنافعه وما زال التاريخ المالي يعرض على انظارنا في هذا العصر امثلة مخجلة تؤيد هذا الرأي .

٢ — قد تغير وجه الاقراض وتبدل الغرض الذي كانت القروض تعقد لاجله فلا يستقرض اليوم احد بقصد احراز القوت بل لاجل اكتساب الثروة والغنى فالمستحدث الذي يُعد العامل الحقيقي في الانتاج هو الركن الاصلي في مقاولات الاقراض التي تعقد في هذه الايام فهو الذي يستأجر رأس المال ويؤدي عنه الفائدة. وموقع الفائدة في نفقات الانتاج التي ينفقها المستحدث نظير موقع الاجرة التي تستوفيها اليد العاملة او التي يتقاضاها صاحب الارض او مالك العقار . وعليه يصبح طلب اعفاء المستقرض من اداء الفائدة مخالفاً للصواب والعدل بالمرة ولا يفسر الا بالسماح للمستحدث ان يزيد ارباحه بضرر المتمول.

لا ريب في ان هذه التطورات لم تعم جميع اقطار العالم على السواء ففي البلاد النائية عن العمران التي بقيت على الفطرة ما زالت حالة الاقراض فيها في طورها الاول فهنالك تضبط اراضي الفلاح الذي

يقضي عليه سوء البخت بان يستقرض ولذلك يجب ان تبقى القواعد القديمة التي تحظر الربا في مثل تلك البلاد التي يعيش اهلها على الفطرة.

ومع ذلك فان الحذر من الفائدة بقي مسيطراً على التشريع الافرنسي الى عهد قريب فالقانون المدني قبل الحرب العامة كان يعين للفائدة سعراً اصغر لا يتجاوز الخمسة في المائة في القروض النقدية اذا لم يكن لتلك القروض صفة تجارية كالاقراضات الرهنية والاستهلاكية مثلاً. ولا يستطاع هنا ان يُلمس اثر التحيز الذي ينشأ عن ميل رجال الدين الذي سبق لنا الالماع اليه فقد سوغ القانون سعراً غير محدود للفائدة في القروض التجارية فقط لانه بالغ في اعتبار هذه القروض مثمرة الى درجة لا حد لها.

ولكن القانون الذي وضع في ٢٠ نيسان سنة ١٩١٨ قرر الغاء التحديد في سعر الفائدة حتى في القروض المدنية المعقودة اثناء الحرب العامة وما بعدها الى خمس سنوات على الاقل ويؤمل ان يصبح هذا الالغاء قطعياً باتاً فيما بعد.

ينكر الاقتصاديون كل تحديد في هذا الشأن. والحقيقة ان تعيين سعر محدود لايجار النقود يعد تدبيراً استثنائياً محضاً لانه لا يوجد ما يماثله في ايجار العقار او ايجار الارض ونعتقد انه يستطاع الغاؤه

دون ان يحدث ذلك ادنى محذور .

ولا ريب ان الاقراض (اعتيادياً Habituellement) بفائدة تتجاوز السعر الرائج — ولو كان هذا السعر حراً غير مقيد بقانون يعد جرماً يستحق عليه صاحبه المؤاخذة والعقاب . ولا يوجد اقل تناقض بين الاعتراف بحرية استيفاء الفائدة وبين معاقبة الذين يحترفون حرفة الاقراض بفائدة باهظة اي بالربا كما انه لا يوجد تناقض ما . بين الاعتراف للمستهلكين بحرية احتساء اكواب الخمر وبين معاقبة (الخمّار Cabaretier) الذي يترع الكؤوس للسكيرين .

ثالثاً ما هو سبب الفائدة ؟ Quelle Est La cause De L' intérêt

ان البحث في مشروعية الفائدة او عدم مشروعيتها هو من اقدم المباحث في علم الاقتصاد لانه كان منذ القديم موضوعاً للمناظرات والمساجلات قبل الفي عام تقريباً من ظهور هذا العلم .

لقد فصلنا في المبحث السابق اهم المسائل المتعلقة بالفائدة ومع ذلك يجب علينا ان نعود اليه لكي نوضح قضيتين (غامضتين Confondu) فنقول :

ان الامر الذي كان يُناقش فيه فيما مضى هو (مشروعية الفائدة La Légititmité De L' intérêt) اعني سببها الحقوقي وهو ما يلخص

في هذا السؤال :

« هل يحق للمقرض ان يتقاضى شيئاً زائداً عن راس ماله الذي اقرضه ؟ »

اما اليوم فان المناقشة تنحصر في (تفسير الفائدة L' explication de L intérêt) اعني سببها وباعثها الاقتصادي وهو ما يستطاع ادماجه في هذا السؤال ايضاً :

« هل تعد الفائدة شيئاً زائداً عن رأس المال وما هو منشأ هذه الزيادة ؟ »

١ سبب الفائدة الحقوقي La Cause juridique du l' intérêt

ينشأ هذا السبب عن ان كل رأس مال هو ملك خاص لصاحبه وتستدعي هذه الملكية النتائج الاتية : لا يجبر احد على تسليف ماله لغيره بدون ان يتقاضى تعويضاً عنه فالاقراض المجاني امر مبهم لا معنى له ولا يختلف عن البيع المجاني بشيء .

ان الذي دعا الى هذه المناظرات (البالية Scolastique) هو انه لم يكن يخطر لاحد ممن كانوا يحظرون الفائدة — لا الشرعيين (Légistes) ولا القديسين (Canonistes) ولا ارسطو (Aristote) ان ينكر على المتمول حق امتلاك رأس ماله . فهؤلاء لم يكونوا اجتماعيين

(Socialistes) يوماً من الايام ولم ينكروا على المالك حقه في استيفاء اجور اراضيه وعقاراته فلم انكروا عليه هذا الحق في استيفاء الفائدة ؟

لننظر في براهينهم !

أ — كانوا يقولون انه ينبغي النظر فيما اذا كان المال المستقرض قد استعمل في مشروع منتج ام لا ؟

ولكن ما نفع هذا النظر ؟ لنفرض ان هذا المال لم يستعمل او حال عائق دون استعماله في عمل منتج او كان المال المستقرض ليس برأس مال يمكن استثماره بل كان من اموال الاستهلاك التي لا تستعمل الا في سد حاجة او عوز فما الذي يجبر صاحب هذا المال على اقراضه مجاناً ؟ وهل يعد المقرض مذنباً اذا كان المستقرض قد اسرف في استعمال ما استقرضه فانفقه في امور تافهة بدلاً من ان يستخدمه في امور نافعة ؟

ان وصية المسيح (عليه السلام) القائلة : « لا تطلب شيئاً لقاء ما تقرضه من مالك Mutuum Date Nil Inde Sperantes » تنحصر بالتبشير الانجيلي ولا تتعداه الى النظام الاقتصادي لانها لا تختلف عن تكليف من يملك كسائين بان يهب احدهما لغيره . فالمبدأ الحقوقي الذي يمنع حرمان اي شخص من ماله ويمنحه كامل الحق في تسليف

ماله لغيره لقاء نفع يناله منه يكفي لاثبات تسويغ الفائدة وتصويب استيفائها .

ب — كانوا يقولون انه يجب النظر فيما اذا كان المقرض قد تحمل عناء بسبب حرمانه استعمال ماله الذي اقرضه ام لا ؟

ولكن لا محل لهذا النظر ايضاً فمتى كان النفع الذي يطلبه المتمول لقاء اقراضه ماله — سواء كان النفع ربحا او اجراً — يوازي العناء او الحرمان الذي يناله منه ؟ وعلى اي مبدأ يعتمد في تكليف صاحب المال او اجباره على وضع امواله تحت تصرف غيره مجاناً ؟ هل من باعث يضطرني ان اسمح للناس بان يحتلوا داري ويقيموا فيها اذا كنت غائباً عنها او ان ابيحهم زادي اذا كنت غير جائع ؟

أجل لا يستطاع دعم هذا الرأى الا بالاعتماد على المبدأ القائل : «انه لا يحق لاحد في هذا الكون ان يملك من الثروة الا بقدر ما يحتاج اليه في سبيل استهلاكه الشخصي بلا زيادة ولا نقصان وانه يجب ان يعود الزائد عن حاجته الى المجتمع» وهذه هي الشيوعية بعينها .

ج — يقولون ان فائدة رأس المال لا تشبه اجرة الارض والعقار لان الارض تغل المحاصيل بصورة مستمرة كما ان الدار — وان كانت لا تعطى ثمرة مادية — تعوض على المستأجر منافع عديدة منها : انه

يتخذها ملجأ يأوي اليه فيقيه لفحات الحر ولذعات البرد ومنها : انها تكون مقراً له تضمن راحته وهناءه ومسكناً يصونه القانون من تعرض اي شخص له. فهذه كلها منافع يجنيها المستأجر بصورة مستديمة ما دام في تلك الدار . وعليه فان اجرة الارض والدار هي بدل الاستغلال والاستمتاع المستمرين ما دام العقار والارض باقيين فما يؤديه المستأجر باسم الاجرة يخرج من كيسه بلا ريب ولكنه يعتاض عنه بطريق المبادلة قيماً تعادله فالاجرة هنا هي كالنقد الذي يؤديه الانسان في شراء قوته الضروري لا تختلف عنه بشيء .

اما رؤوس الاموال المعدة للاقراض التي تكون غالبا من النوع المتداول وخاصة من النقود فانها غير مستمرة بل تتلاشى في الحال بمجرد البدء باعمال الانتاج كالزيت الذي يستعمل في المواقد فانه يذهب صعداً مع الدخان المتصاعد وكالمواد الاولية (الخام) التي تتغير اوضاعها فتنقلب الى سلع وبضائع تخرج فيها عن طورها الاصلي وكالنقود التي تنفق على اجور العمال والصناع فتفر من يد المستحدث وتتسرب الى أيدي الباعة والتجار . فهذه الاموال كلها مستهلكة لا تشبه الاراضي والعقارات التي تبقى اعيانها محفوظة ويعود حق الملك فيها الى مؤجريها . وغاية ما في الامر ان مستأجرها يستفيد من منافعها بعكس رؤوس

الاموال المتداولة وخاصةً النقود فان اعيانها تستهلك وتزول لانها من (المثليات Chose- Fongible)التي لا يمكن اداؤها بعينها كما يقول علماء الحقوق ويسمى اقراضها في الحقوق الرومانية (mutuum) وفي الحقوق الافرنسية(Prêt De Consommation)اي قرض الاستهلاك. ويفسر هذا الاصطلاح الحقوقي ببيع المقرض نقوده بيعاً باتاً الى المستقرض الذي يصبح مالكاً لها ملكاً نهائياً .

افلا يكون اذاً من قبيل اجتماع الضدين عدّ المستقرض مالكا ومستأجراً لشيء واحد في زمن معين ؟

ليس هذا الاعتراض الاخير اوجه مما تقدمه من الاعتراضات لانه لا يعقل ان يمنح صاحب الارض والعقار الحق بان يستوفي من المستأجر بدل النفع الذي يناله من استعماله الارض والعقار ويمنع المتمول من ان يطالب ببدل النفع الذي يحصل للمستقرض من استمتاعه بالمال فهل يوجد فرق بين الانتفاع بالعقار والاستمتاع بالمال ؟ ألا يسهل على المتمول ان يشتري بماله عقاراً فينتفع باجرته دون ان يقرضه مجانا ؟

اما البرهان الحقوقي القائل بانه : « لا يستوفي اجر عن مال غير مملوك » اي عن مال مثلي خرج من حوزة المتمول وفقدت عينه باستعمال المستقرض له فجوابه سهل وذلك ان ما يقرضه المتمول ليس

هو عين المال بل قيمته فالملك بهذا المعنى باق في حوزة المنمول وهو ثابت مستمر اكثر من استمرار الدار المأجورة المعرضة للفناء والزوال يوماً من الايام .

ان « القيمة المقرضة » هي كالحرباء تبقى محافظة على جوهرها الاصلي برغم ما يطرأ عليها من التلون والتغير فالمستقرض له كل الحق بان يملك النقود وله ان يحتفظ بها اذا شاء او ينفقها ولكنه لا يحق له اصلًا ان يملك قيمتها بل يجب عليه ان يعيد هذه القيمة الى صاحبها متقمصة فى شكل آخر اي ان يؤدي هذه القيمة باي نوع شاء من انواع النقود وهذا يوضح لنا ان اقراض النقد لا يختلف في جوهره عن الايجار بشيء .

يختلف وجه المسئلة اختلافاً بينا اذا لم نقصر بحثنا على مشروعية الفائدة بل تناول موضوعنا البحث في مشروعية امتلاك رؤوس الاموال التي هي الشغل الشاغل للاجتماعيين في عصرنا الحاضر . فاذا سلمنا جدلا بان ملكية رؤوس الاموال لا تخرج عن كونها قضية غصب او سلب يجب علينا ان نسلم اذاً بان امر استيفاء الفائدة هو من هذا القبيل لان الفرع يتبع الاصل .

سبق لنا في مقدمة الكتاب ذكر الحملات التي يحملها الاجتماعيون

على ملكية رؤوس الاموال وقد كان الغرض الوحيد من وضع كتاب (رأس المال Le Capital) لكارل — ماركس هو : اثبات ان هذه الملكية ليست سوى نتيجة غصب تاريخي وانها ما زالت هي الواسطة المؤثرة في استمرار هذا الغصب وتشديد وطأته يوما عن يوم الى حد لا نهاية له .

ان الاشتراكيين لا يترددون في الموافقة على ان رأس المال حري بان يدخل في دائرة الملكية المشروعة حينما يتجلى في مظهره الحقيقي الساذج كالقارب الذي صنعه روبنصون بطريقة تجويف قطعة من الخشب وكالمنحات الذي ذكر باستيا كيفية صنع النجار له وكالدراهم الموضوعة في احدى جوارب الفلاح البالية او المودعة في احد صناديق التوفير من قبل احد الصناع — ويصرحون بان هذا النوع من رأس المال لا يمنح صاحبه الغنى والسيطرة على حقوق الغير . اما رؤوس الاموال الكبيرة فيدعون انها ليست ثمرة العمل او الاستفضال الشخصي المتحصل من كد صاحبه وكدحه بل هي نتيجة الاستفضال الناجم عن مساعي الآخرين اعني العمال المأجورين وانه لا يمكن انماء هذه الاموال الا بقدر ما تساعد الحالة على جمع العمال واستخدامهم في الاعمال التي تجلب الارباح الجديدة وان جميع الثروات الطائلة انما حدثت بهذه الطريقة .

يستنتج من هذه الملاحظات ان رأس المال نوعان :

الاول — رؤوس الاموال الصغيرة (Les Petits) التي يسوغ امتلاكها لانها ثمرة عمل شخصي نزيه (Honnête)

والثاني — رؤوس الاموال الكبيره (les gros) التي لا يسوغ امتلاكها لانها ثمرة اعمال الآخرين وتدعى هذه الاموال في عرفهم رؤوس الاموال الماصة (vampires)

فرؤوس الاموال الكبيرة تبدأ اذاً بصورة رأس مال صغير ثم تنمو وتزداد حتى تصبح جسيمة ، ضخمة . وينتج عن ذلك ان ملكية رأس المال تكون مشروعة في بدء امرها وتحتفظ بهذه الصفة حتى تبلغ في نموها حداً متى تجاوزته تنعكس القضية فتصبح غير مشروعه . فيمكن تشبيه رأس المال ببعض الحيوانات التي تكون جميلة وديعة في صغرها ثم تصبح قبيحة شريرة حينما تكبر .

ما هو الحد الذي اذا تجاوزه رأس المال يتغير وضعه واوصافه ؟ اهو الموقف الذي يكبر فيه رأس المال عن ان يعد واسطة بسيطة تساعد صاحبها في عمله بل تصلح لاستخدام عدد من الناس في سبيل تأمين موارد العيش الهني لمالكها او لمن يرثه من بعده ؟ هنا ينتقل بنا الموضوع الى بحث المذهب الاشتراكي الذي مر ذكره في القسم الاول من

كتاب التوزيع فلندعه الآن ولنكتفِ بذكر الملاحظات الآتية :

أ — لا يمكننا ان نسلم او نقبل مبدأ اساسياً قولهم : انه من الضروري ان يكون كل رأس مال صغيراً او كبيراً بطبيعته (اداة Instrument) للاستثمار وان كل رأس مال لا ينمو الا بامتصاص دماء اعمال الآخرين . لان خاصة الامتصاص ليست من طبيعة رأس المال بل هي بالعكس خارجه عن فطرته مفسدة ومشوهة لحقيقته . لان وظيفة رأس المال الحقيقية في الكون هي خدمة العمل لا استعباده . ويصح في هذا الموقف ان يطلق على رأس المال الوصف الذي يعزى الى النقد وهو انه (سيد خبيث ولكنه خادم امين Mauvais Maitre Mais Bon Serviteur) وغاية ما يرام هو وضع رأس المال في المركز الذي يليق به . وهذا ما تقوم بعمله شركات التعاون التي تعلم حق العلم انه مادة لا يمكن الاستغناء عنها فهي تستخدمه في شؤونها واعمالها ولكنها لا تجيز ابداً ان يسيطر على مشاريعها او ان يستولى على ارباحها .

ب — اذا سلمنا بان تراكم رؤوس الاموال في المجتمع يعد شرطاً ضرورياً من شروط الرقي والتقدم الاقتصادي وانه لا يوجد من الاجتماعيين من ينكر هذه الحقيقة الملموسة واعتقدنا بان نمو الانتاج يتطلب في كل حال وجود (ركام Stock) من الاموال نضطر حينئذ

الى ملاحظة (الوظيفة Fonction) التي يقوم بها المتمولون الذين يجمعون الاموال لعرضها في الاسواق بما تستحقه من العناية والاهتمام . والطريقة الناجعة اكثر من غيرها في تشجيع هولآء الكادحين في احداث رؤوس الاموال الجديدة . هولآء (المستفضلين Economes) لخدمة المجتمع هي ان يعترف لهم بحق امتلاك ما يجمعونه من الثروة وان يسمح لهم باستثمارها ونيل الارباح التي تنجم عنه. فاذا افترض الغاء ملكية رأس المال في يوم من الايام تدعو الحاجة حينئذ في (النظام الاشتراكي Le Régime Collectiviste) الذي سيخلفها الى الاحتفاظ (بادارة Personnel) يعهد اليها القيام بهذه الخدمات لقاء رواتب واجور معينة .

اما ما يتعلق بما اذا كان هولآء (المستفضلون Economes) لا يكلفون المجتمع اجراً باهظاً لقاء ما يزاولونه من الوظائف والخدمات وبانه هل في المستطاع الحصول على مثل هذه الخدمات باجرة اقل مما يستوفيه هولآء المستفضلون ؟ فتلك مسئلة اخرى .

يؤكد الاقتصاديون ان قانون المباراة كفيل بتخفيض اجور هولآء المستفضين بما يحدثه من هبوط قسري في معدل الفائدة يستحيل على اي مؤثر آخر ان يحول دونه .

٢ سبب الفائدة الاقتصادي LaCause Économique de L'intérêt

لا علاقة لهذا الموضوع بالبحث في سواغ الفائدة ومشروعيتها بل المهم فيه معرفة منشأ الفائدة واصلها ولذلك لا ننظر هنا فيما اذا كان يحق للمقرض استيفاء الفائدة لان ذلك مر ايضاحه فيما سبق بل ننظر اقتصادياً فيما اذا كان رأس المال (يولد حقا الزيادة Engendre Reé-llement Une Plus-Value) التي تدعى الفائدة . فبحثنا هنا يتجاوز امر الاقراض بالفائدة وقضية امتلاك رؤوس الاموال الى موضوع آخر يختلف عنهما اختلافاً كلياً .

لنأخذ مثلاً لذلك (اجرة الارض Le Fermaje) فان هذا الموضوع يمكن البحث والمناقشة فيه لمعرفة ما اذا كان حق استيفاء الاجرة يجب ان يعود الى مالك الارض او يجب ان يكون عاما يرجع الى الهيأة الاجتماعية ولكنه لا يخطر لاحد في اي حال ان اجرة الارض لا تحدث قيمة حقيقية جديدة هي عبارة عن غلة الارض وجناها . فهل الفائدة من هذا النمط يا ترى ؟ هل تدل الفائدة على (بدل او عوض Contre - Partie) اي على قيمة تعادلها تستوفى من المستقرض كما يقبض مستأجر الارض غلتها او كما يحدث دائما في كل مبادلة او مقايضة تجري بين شخصين ؟ ام تعد الفائده عباره عن ضريبة يفرزها المستقرض

من موارده الخاصة ويؤديها الى المقرض فيقل دخله بسببها حتى يصبح افقر مما كان .

ليست هذه المسئلة قديمة كسابقتها بل هي حديثة جداً وهي ارفع من ان تعد دعوى فارغة ولهذا السبب عالجتها اقلام العلماء والمؤلفين في غضون ثلاثين عاماً وضع في اثنائها عدد كبير من المؤلفات الضخمة ونشر في كثير من الجرائد والمجلات مقالات ضافية بشأنها .

يمكن معالجة هذه القضية من وجهتين :

اولاهما قابلية الانتاج في رأس المال La Productivité Du Capital

وهي الوجهة القديمة — فالسبب في وجود الفائدة من هذه الوجهة هو : قابلية رأس المال في توليد قيمة فائقة قيمته الاصلية . فهذا (النمو Accroissement) الذي هو من طبيعة رأس المال — او بالاحرى — (الزيادة Plus-value) الفطرية هي الفائدة بعينها على التحقيق .

لا يراد هنا بقابلية الانتاج او بالتوليد المعنى المادي البحت كالولادة الحقيقية وليس المقصود منهما (الإثمار Fructification) كما قد يظن المتمول الذي يقطع (الفروز Les coupons) المكتوبة باسمه كلما حانت وعدتها مثلما تقطف الثمرة متى اينعت لان من المعلوم ان

وظيفة رأس المال في الانتاج هي عبارة عن معاونته للعمل. فيجب ان يفهم من هذا الاصطلاح هنا (الضميمة Supplément) التي تنشأ عن مؤازرة رأس المال للعمل . فالصياد بفضل شبكته يصطاد اضعاف ما يستطيع صيده من السمك بدونها والنجار بفضل منشاره يقطع اكثر مما يستطيع قطعه بغير واسطة . وقد كان (باستيا Bastiat) يفهم من قابلية الانتاج في رأس المال هذا المعنى ويبرهن على ذلك بايراد ما مر ذكره من الامثلة حينما كان يتولاه السأم في مناظراته مع (برودون Proud . hon)

لقد اقنع هذا البيان علماء الاقتصاد وشفى غليلهم مدة طويلة لانه واضح سهل وهو كما ترى واف بالغرض . ولكن البيان المذكور لم ينل لدى المتأخرين ما ناله من الحظوة عند المتقدمين لانهم رأوه (ساذجاً Naïve) فاعملوا فيه مباضع التشريح والتحليل بصورة قاسية (٠) وهذه بعض انتقاداتهم نذكرها فيما يلي :

(٠) كان في مقدمة هؤلاء العالم النمسوي الشهير (بوهم باوورك Bohm-Bawerk) الذي نشر كتاباً بتاريخ ١٨٨٤ نقد فيه هذا البيان ثم اعقبه بجزء ثان بتاريخ ١٨٨٩ نحا فيه نحو الاول . وقد ترجم هذان الكتابان الى الافرنسية بتاريخ ١٩٠٢ — ١٩٠٤ بعنوان (تاريخ النظريات المتعلقة بالفائدة Histoire Des Théories De l' Intérêt)

أ — اذا كان سبب الفائدة هو قابلية الانتاج في رأس المال كما يقال وجب حينئذ ان تعفى منها قروض الاستهلاك التي لا يوجد فيها ما يسوغ استيفاء الفائدة فالفائدة في هذه القروض عبارة عن ضريبة تجبى من جيوب المستقرضين وسمها اذا شئت ضريبة طوعية لانها تنشأ عن مقاولة بين المقرض والمستقرض ولكنها لا تعوض على المستقرض اية قيمة في المبادلة .

ب — ان قابلية الانتاج في رأس المال لا توضح سبب الفائدة في رؤوس الاموال المستعملة في الانتاج ايضاً لان رؤوس الاموال اذا ساعدت العمل في تنمية الانتاج المادي اي انها اضافت اليه زيادة مادية من حيث تكثير مقادير المنتجات ومنافعها فلا يفيد ذلك ان رؤوس الاموال ولدت قيمة فائقة قيمتها الاصليه (Plus-value) لان زيادة المقادير والمنافع غير زيادة القيمة . فاذا كانت حرية المباراة جارية في مجراها الطبيعي لا تحرز المنتجات مهما زادت مقادير تلك المنتجات او منافعها قيمة زائدة عن نفقات الانتاج التي تسير محاذية لها اللهم الا ما يجب اضافته الى تلك القيم من (اقساط الاطفاء Primes d' Amortissement) لاجل ادامة رؤوس الاموال المستعملة في الانتاج وتعويضها اذا رثت او فنيت .

ج — اذا كانت قابلية الانتاج هي السبب الحقيقي في الفائدة وجب ان يتعين معدل الفائدة بحسب قوة تلك القابلية وضعفها ولا يخفى ان قابلية الانتاج تزداد في رؤوس الاموال بسبب نمو تلك الاموال وبنتيجة ما طرأ عليها من التحسين والاصلاح الناشيء عن الاختراعات الحديثة فكيف يفسر اذاً سير معدل الفائدة نحو الهبوط المستمر بصوره عامة كلما ارتقت الحضارة وامتد العمران وساد السلم وتوافرت رؤوس الاموال وازدادت فيها قابلية الانتاج والاستحصال ؟

وثانيتهما الفائدة هي ثمن الوقت L' intérêt est Le Prix du Temps

وهذه هي الوجهة الحديثة — فالسبب في وجود الفائدة من هذه الوجهة هو : ان الفائدة ثمن الوقت الذي يبقى فيه رأس المال في يد المستقرض . او كما جاء في بيان العالم (ارفنك فيشر Yrving-Fisher) الاميركي الذي ينم عن حدة في الذكاء ودقة في النظر من قوله : ان سبب الفائدة هو (الحرص على الاستمتاع L'impatience de jouir) والحقيقة ان هذا البيان ليس حادثاً لان الفكرة القائلة بان (الفائدة هي ثمن الوقت) لم تخف على (القديسين Les Canonistes) (٠) وقد

(٠) ولكن القديسين مع علمهم بمكانة هذه الفكرة شجبوها قائلين « ان الوقت لا يستطاع بيعه وليس له ثمن لانه للخالق » وانت ترى ان هذه الذهنية مخالفة كل المخالفة الذهنية الاميركية القائلة « Time is Money » اي الوقت نقد .

ذكرها (تورغو Turgot) باهتمام اثناء دفاعه عن الفائدة .

ولكن هذه الفكرة بقيت غامضة الى ان ظهر العالم النمسوي (بوهم باوه‌رك Bohm-Baverk) فحللها تحليلاً دقيقاً واعقبه ارباب المذهب النفسي فاوضحوها ايضاحاً شافياً .

لا نستطيع هنا ان نشرح بالتفصيل هذه النظرية العويصة التي ملأت بطون المجلدات ولذلك نجتزيء منها بما يأتي :

ان البيان الذي مر ذكره هو حسن النتيجة فانه يشمل قروض الاستهلاك اكثر مما يشمل قروض الانتاج لان الذي يستقرض لغرض الاستهلاك هو (احرص Plus Impatient) على الاستمتاع من الذي يستقرض لاجل الانتاج .

والذي يميز هذا البيان عن غيره هو : ان دائرة شموله لا تنحصر بمعاملات الاستقراض بل تتسع لاكثر منها بحيث تتناول رؤوس الاموال التي تبقى في يد اصحابها ايضاً . فالذي يملك رأس مال يبلغ (١٠٠٠) فرنك مثلاً يرجح ان يستثمره على ان يحتفظ به — فيلقيه في الارض بذراً او يطرحه للعامل مواد ابتدائية او ينفقه على العمال كأجور ومؤن — والخلاصة ان صاحب المال يضحي بماله الموجود لديه في الحال الحاضر أملاً بالحصول على مال غيره يناله في المستقبل

ويخرجه للناس في صور الغلال او البضائع وعلى هذه الصورة يكون صاحب المال قد اقرض المال لنفسه — اذا جاز لنا هذا التعبير — وعمل على مقايضة مال موجود بمال منتظر موعود . فاذا لم يكن صاحب المال على بينة من انه سيسترجع ما انفقه من المال مع (بعض زيادة Plus Quelque Chose) لا يقدم على العمل .

هذا ما يدور في خلد المتمول بلا روية ولا تميز حينما يعتقد : ان ان رأس ماله (يجب Doit) ان يأتيه بفائدة. فاذا لم تحقق هذه (الزيادة Plus-value) التي ينتظرها المتمول يحق له حينئذ ان يدعى ان صفقته كانت خاسرة وان لا يعد نفسه رابحاً الا اذا اربى المال المتحصل لديه على رؤوس الاموال المرصدة للمشروع بعد طرح الفائدة .

تقول العامة (كل دين سلفة Tout prêt est uue Avance) وهو اصطلاح يلهج الناس به كثيراً . فما معنى السلفة اذا لم يكن فيها ربح من الوقت ؟

ومع ذلك فان هذه النظرية بعد ان سطع نجمها حيناً عاد فاعتراه بعض الكسوف . واذا انعمنا النظر لاستجلاء الحقيقة في هذا الشأن يمكن التساؤل عما اذا كان الانسان يرجح حقيقة النفع العاجل على النفع الآجل دائماً ؟

يجيب الموسيو (شارل جيد) على هذا السؤال بقوله :

« نعم » اذا كان النفع متعلقاً بحاجة آنيـة اي ذات مساس بالزمن الحاضر .

و« لا » اذا كان ذلك النفع متعلقاً بحاجة آتية اي سيتحقق وقوعها في المستقبل القريب او البعيد . لان الحالة تختلف في هذه الصورة عما هي عليه في الصورة الاولى .

ان صاع الحنطة المعد للبذر يساوي عند صاحبه في ساعة البـذر قيمة تفوق قيمته في اي وقت آخر لانه لا يفيده في غير تلك الساعة بل يكون عبئاً عليه بسبب اضطراره الى حفظه وصيانته من كل طاريء جوي او اجتماعي . ولـكن الرجل الذي يضمن حياته او (مهر Dot) احدى بناته لدى شركة من شركات الضمان (السيكورتاه) ويؤدي لقاء ذلك (بدلاً Prime) كاملاً او مقسطاً يكون قـد ضحى بنفع عاجل لقاء نفع آجل . فالذي يقوم بمثل هذا العمل لا يقدم عليه الا اذا كان متيقناً ان عمله هذا انفع له واضمن لصالحه . ومثله المتمول الذي يقرض نقوده فانه لا يقتحم غمرة المخاطرة بماله بتسليفه الى بعض الناس الاَّ لعلمه بان استمتاعه بذلك المال في الحال الحاضر اقل نفعاً له من استمتاعه به حينما يعود اليه في المستقبل . فلما كان عدد المقرضين لا يقل

بحكم الضرورة عن عدد المستقرضين لا يستطاع الجزم باكثرية الذين يرجحون النفع العاجل على النفع الأجل او يفضلون عكسه .

لا ريب في ان رغبة الانسان بتحسين حاله في المستقبل توازي ميله الى تحسين حاله في الوقت الحاضر ولكن تلك الرغبة تقصر دائماً عن ادراك هذا الميل وتكون دونه ابداً وهذه سنة من سنن الكون او ناموس من نواميس علم النفس ثبت بالاختبار وايدته التجارب منذ خلق البشر . فحاجة الانسان الى الطعام اليوم غير حاجته اليه غداً او بعد اسبوع او شهر فكلما بعد زمن الاستمتاع عنا قلت قيمته حتى تزول بتاتاً وتصبح لاغية في نظرنا كما يصغر جرم الشيء حينما يبعد عن النظر الى ان يزول ويمحى امام العين (٠) ولو كانت الحالة على غير ذلك اعني لو كان للمنافع المستقبلة نفس القيمة التي للمنافع الحاضرة لأسفر ذلك عن نتائج غريبة الشكل جداً

(٠) تقول العامة «بيضة اليوم ولا دجاجة الغد» وهذا المثل العامي يفسر الناموس المار ذكره ويؤيد مضمونه . ولكنه يختلف عنه اختلافاً بسيطاً لان المثل يتضمن معنى غير المعنى الحقيقي المقصود من الناموس . فالمثل يعتبر المنافع المستقبلة غير مضمونة تماماً بل يعدها بنت الاتفاق في حين ان الناموس المذكور يدل على معنى اوسع من ذلك لانه يعتبر المنافع المستقبلة حقيقية ومضمونة ولكنها (لا تساوي Ne vaut) في نظره المنافع الحاضرة .

فقيمة الاراضي مهما كانت وضيعة تصبح عالية جداً بحيث لا يقدر لها ثمن لان قيمة الارض تقدر حينئذ بمجموع ما تنتجه من الغلال ابداً ما بقيت او ما بقي اناس يستغلونها في حين ان قيمة الاراضي الحقيقية تقدر بثمن لا يجاوز العشرين الى الثلاثين ضعفاً مما تنتجه من الغلال والمحاصيل في العام الواحد لان قيمة الغلة في كل عام من الاعوام المتعاقبة تقدر بثمن يقل عن الثمن لغلة العام الذي تقدمه الى ان تتضاءل تلك القيمة وتنتهي الى الصفر .

ان ما اتينا على ذكره في صدد ايضاح هذا الناموس مسلم لا ريب فيه . فللنظر الآن تأثيره في القروض !

ان عقد الاقراض ليس (بعقد ايجار Contrat de Louage) لان اقراض النقد لا يشبه ايجار الارض او الدار كما سبق بيانه قبلاً . فما هو اذاً ؟ هو (عقد مبادلة ! Contrat D échange) ولكن اي مبادلة هنا ورؤوس الاموال المعدة للاقراض تكون كلها (في شكل النقد Sous forme D' argent) وتوفى به ؟ هي مبادلة مال موجود بمال موعود او مبادلة نفع حاضر بنفع مستقبل ! فالمتمول الذي يدفع الى المستقرض دنانيراً ودراهم بقيمة (١٠٠٠) فرنك مثلاً او يسلمه (ورقة نقدية Billet De Banque) بالقيمة نفسها ويستوفي منه لقاء

ذلك بطريق المبادلة (وعداً Promesse) باداء (١٠٠٠) فرنك في نهاية العام لا يكون قد حصل على قيمة توازي القيمة التي اسلفها للمستقرض لان (١٠٠٠) الفرنك التي تؤدى اليوم لا توازي (١٠٠٠) الفرنك التي تؤدى بعد مضي عام كامل . فاذا قبضنا على ميزان المبادلة ووضعنا في احدي كفتيه (١٠٠٠) الفرنك الموجودة المهيأة للاداء وفي الكفة الاخرى (١٠٠٠) الفرنك الموعودة المنتظر استيفاؤها بعد عام نجد ان هذه الكفة الاخيرة اخف من تلك — فلأجل تأمين التوازن بينهما يجب ان يضاف ضميمة صغيرة الى الكفة الثانية تزيد في ثقلها حتى توازي اختها فاذا وضعنا (٥٠) فرنكاً مثلاً وحصل التوازن بين الكفتين تكون هذه الفرنكات الخمسون هي الفائدة بعينها . وكما يجوز لنا ان نضع في الكفة الخفيفة ضميمة زهيدة للتوازن يسوغ لنا ان نطرح من الكفة الثقيلة شيئاً من هذا القبيل فتظهر النتيجة ذاتها اي يحصل التوازن بين الكفتين فاذا اسقطنا من الكفة الثانية «٥٠» فرنكاً مثلاً وعاد التوازن لا يبقى في هذه الكفة سوى «٩٥٠» فرنكاً وتدعى هذه المعاملة في عرف الاقتصاديين «بالقطع او الخصم Escompte »

لا يختلف «القرض Le Prêt » عن «القطع او الخصم L'escompte»

كما هو معلوم الا في حالة ان الاول تضاف فيه الفائدة الى رأس المال يوم وفاء الدين في حين ان الثاني تطرح فيه الفائدة من رأس المال يوم الاستقراض .

والآن ألا يُرى في هذا الايضاح ما يشبه الدائرة الفاسدة ؟ اعني انه اذا كان الناس يفضلون رأس مال موجود على رأس مال موعود أليس ذلك لأنهم يأملون «اقراضه بالفائدة Placer à intérêt» ونحن قد بينا آنفاً ان سبب وجود الفائدة هو تفضيل الاحتفاظ بالنقد الموجود؟

يسوغ للمطالع ان يرجح احد البيانين المتقدم ذكرهما في ايضاح اسباب الفائدة الاقتصادية على اخيه . ومع ذلك لا يوجد بين البيانين تناقض او تخالف بل بالعكس يمكن اعتبار انهما يتمم احدهما الآخر ولا ينشأ هذا الاعتبار عن ملاحظة سطحية بل عما عرضناه قبلاً من الاسباب بشأن القيمة . فكما ان العامل في تحديد القيمة ينشأ عن تأثير قوتين متناظرتين احداهما في جانب البائع والاخرى في جانب الشاري كذلك الفائدة تنبعث عن عاملين متكافلين الاول في ناحية المستقرض — في القروض المتعلقة بالانتاج — وهذا العامل هو الكثرة والقلة في قابلية الانتاج التي ينتظرها المستقرض من رأس المال . والثاني في ناحية المقرض — مهما كان سبب الاقراض — وهذا العامل هو القوة

والضعف في تفضيل المقرض النفع الموعود على النفع الموجود فمعدل الفائدة — بصعوده او بهبوطه — يتوصل الى التوفيق بين هذه المطالب المتقابلة وذلك بايجاده المباراة والمنافسة بين المستقرضين وبين المقرضين .

رابعاً ما الذي يعين معدل الفائدة ؟

Qu est-ce Qui Détermine Le Taux de L' intéret

سبق لنا القول بان سعر الفائدة كان يعين بمقتضى القانون وقد دام ذلك مدة طويلة كما جرى في فرنسا الى عهد قريب جداً حيث كان القانون يعين سعر الفائدة في القروض التي تعقد لغير غرض التجارة ولكن عمل علماء القانون في تعيين سعر الفائدة لا يكون ناجحاً إلا بشرط مجاراته للسعر الرائج وفي عكس ذلك يكون مقضياً عليه بالخيبة .

والمهم في هذا الشأن هو معرفة النواميس الطبيعية المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والمؤثرة في تعيين سعر الفائدة ومعدلها كما تتعين اجور الاراضي والعقارات واثمان السلع والبضائع التجارية .

لو كان الموضوع ينحصر بايجار رؤوس الاموال الثابتة اي المصانع والمعامل والآلات والادوات وما شاكلها من جميع وسائط الانتاج

لتيسر تعيين سعر مختلف لايجار كل من هذه الاشياء بحسب اوصافها ومدة استمرارها وقابلية الانتاج الكامنة فيها كما يتعين سعر ايجار الدور بحسب مواقعها وبالنظر لاشتمالها على اسباب الراحة او فقدانها وكما تتحدد اجور الاراضي تبعاً لخصبها او جدبها .

ولكن الموضوع يتعدى ذلك الحد فيشمل ايجار رؤوس الاموال التي تكون في صورة النقد لان المستقرض يفضل دائماً النقد على غيره من انواع رأس المال اذ يتيسر له في هذه الصورة ان يتصرف به حسبما توحي اليه مصلحته ويسهل عليه ادراك الغرض من القرض . ولان استفضال رؤوس الاموال وتراكمها انما يتم بطريقة ادخار النقود التي تعرض في الاسواق لاجل اقراضها بالفائدة ولذلك فان (ايجار Location) رأس المال ينقلب الى (اقراض Prêt) وبهذه الصورة يتوحد سعر الايجار في رؤوس الاموال النقدية وتزول البواعث التي كانت تستدعي اختلافه في رؤوس الاموال الثابتة بسبب اختلاف اوصاف هذه الاموال وقيمها . ولما كانت رؤوس الاموال النقدية المعدة للاقراض منقولة بطبيعتها فانها تتجه حالاً وفي كل محل الى المعدل الاعلى الذي يجذبها اليه كما يجذب المغناطيس قطع الحديد الصغيرة وهذا ما يجعل التفاوت في معدل الفائدة — اذا كان هناك تفاوت —

يزول بسرعة ويفضي الى توحيد السعر في كل مكان .

ولكن قلب الايجار الى الاقراض الذي يزيل بواعث الاختلاف في سعر ذلك الايجار ويستدعي توحيده في رؤوس الاموال النقدية يُحدث في هذه الاموال من جهة اخرى اختلافاً اشد وطأة من الاول منشأه قوة او ضعف (القدرة على وفاء الدين Solvabilité) فالمستقرض ليس بمستأجر يملك حق الانتفاع بعين المأجور ويجبر على اعادتها الى المؤجر حينما تنتهي مدة الايجار بل هو مالك لعين القرض يحق له ان يتصرف به كما يشاء . وينتج عن ذلك ان المستقرض ربما لا يستطيع اعادة القرض الى صاحبه بعد ان ينفقه وفي ذلك خطر على المقرض يحمله على طلب فائده فائقة تزيد على سعر ايجار ماله وتكون هذه الزياده بمثابة تعويض عما يمكن حدوثه من فقد رأس المال وهي في الحقيقة عبارة عن « بدل ضمان Prime D'assurance » للقرض نفسه .

يتضح من هذا البيان ان الفائده تتألف من جزئين :

الجزء الاول — الفائده الاصلية L'intérêt proprement dit

وهو الجزء الذي يؤديه المستقرض لقاء احراز حق التصرف في رأس المال ويكون متساوياً في جميع القروض التي تعقد « في اسواق وتواريخ واحدة »

الجزء الثاني — بدل الضمان Le Prime D'assurance

وهو الجزء الذي يؤديه المستقرض لقاء خطر الضياع ويتغير مقداره ويتبدل في كل قرض يعقد بحسب شروطه واوصافه. وهذا الجزء وحده هو الذي يعين تقريباً كل تفاوت يحدث في معدل الفائده سواء في الاقراضات الموضوعة في السهام العامة او في القيم المودعة في «المصافق Les Bourse»

اذاً: ما هي العوامل التي تؤثر في تعيين معدل الفائده العام اي سعر ايجار رأس المال النقدي؟

لا يوجد من العوامل غير ما يذكر في صدد تعيين اثمان البضائع والسلع التجارية وقيم الاعمال اليدوية فلا يجب ان نخالط انفسنا في التنقيب عن عامل منفرد في تعيين ذلك المعدل لانه يوجد عوامل كثيره تجتمع كلها في الدستور القديم الخالد «قانون العرض والطلب»

فعرض رأس المال ينبع:

أ القدرة على الاستفضال La Puissance d' épargne التي تعضدها مؤسسات جيدة توزع الاعتبار وتساعد على الاستفضال في المملكة فتمهد السبل وتفتح له المنافذ اللازمة.

ب وجود اصناف عديدة من الاهلين لا يستطعون او

لا يرغبون في استثمار رؤوس اموالهم بانفسهم بل يرغبون في اقراضها الى غيرهم اذ لا يكفي توافر رؤوس الاموال في المملكة اذا لم تعرض تلك الاموال في الاسواق لاجل الاقراض . فالأمة التي يعمل افرادها على استثمار رؤوس اموالهم بانفسهم لا يوجد في اسواقها اموال معروضة مهما توفرت لديها رؤوس الاموال وعظم شأنها .

ج ـ الثقة والطمأنينة La Sécurité اذ بدونهما تفر رؤوس الاموال وتختفي وينقلب الاستفضال الى ادخار عقيم مجدب كما كان يجري في الازمنة الغابرة وكما يحدث اليوم في البلاد المعرضة للغزو والاكتساح من قبل العدو او لاعتداء نفس حكوماتها عليها .

اما الطلب فانه يتبع :

قابلية الانتاج La Productivité الصغرى في المشروعات التي تعرض عليها رؤوس الاموال لان المشروعات التي يقل دخلها لا تستطيع ان تؤدي فائدة كبيرة فالمشروع الذي يصغر ربحه عن ربح كل مشروع سواه هو الذي يعين سعر الفائدة ومعدلها في السوق . فاذا كان هذا المشروع لا يستطيع ان يؤدي اكثر من ثلاثة في المايه ووجد من يقرضه بهذا المعدل فان بقية المشاريع تتبعه وتجتنب اداء فائدة تربو على ثلاثة في المايه ولو كان في وسعها ان تؤدي فائدة اعظم

بسبب وفرة ارباحها .

ان البلاد الحديثة التي منحتها الطبيعة جميع اسباب الثروة ومنابعها كالاراضي البكر والمناجم الفياضة التي تحتاج الى الاستغلال والاستثمار والى احداث شبكات الطرق المعبدة والسكك الحديدية وما شاكلها يصعد فيها معدل الفائدة الى درجة عالية لاسباب اولها ان رؤوس الاموال تكون فيها قليلة نادرة فان اصحابها يحتفظون بها لاستثمارها بانفسهم فلا تعرض في الاسواق لاجل الاقراض وثانيها انه لا يوجد في مثل هذه البلاد مشاريع ذات دخل زهيد لان هذه المشاريع تكون حقيرة مهملة .

اما البلاد العتيقة فيظهر تأثير الاسباب المارة الذكر فيها بصورة معكوسة اولاً لان رؤوس الاموال المتراكمة فيها بسبب الاستفضال المتواصل منذ اجيال تعرض في اسواقها بكثرة . ثانياً لانه يكون قد تم احداث المشروعات الجزيلة النفع في تلك البلاد او يكون باشر بانشائها بعض الافراد او الشركات فيصبح معظم رؤوس الاموال خالياً من عمل مثمر يزاوله فيضطر حينئذ الى مزاولة الاعمال التي هي اقل ربحاً من غيرها وهذا ما يؤثر في معدل الفائدة العام فيفضي الى هبوطه .

الاقراض بالفائدة عبارة عن (عقد مقطوع Contrat à Forfait) كاجرة الارض والدار فالمقرض يتخلى عن كل حق له في ربح المال لقاء (تقاسيط سنوية معينة Annuité Fixe) يحوي كل واحد منها جزءا من رأس المال مع الفائدة . اما اذا آثر المقرض الحظ في الربح او الخسارة على الطمأنينة التي يجدها في استيفاء دخل معين يتغير الوضع حينئذ فيصبح العقد في عرف الحقوقيين (عقد شركة Contrat d' association) لا عقد اقراض ويدعى دخله (حصة Dividande) لا (فائدة Intérêt) ويسمى مال الشريك الموضوع في المشروع (سهماً Action) بينما كان مال المقرض يدعى (تحويلاً Obligation) ولا ريب في ان الحصة تفوق الفائدة لان الحصة تتضمن علاوة على الفائدة (ربحاً Profit) لقاء الخسارة الملحوظة و(بدل ضمان Prime d' assurance) ازاء المخاطر التي قد تعرض للمشروع .

خامساً فيما اذا كان معدل الفائدة ينحو نحو الهبوط

Si le taux de l' intérêt tend à la baisse

اذا كان يرجى لنفع البشر صعود معدل الاجرة فللباعث نفسه يتمنى هبوط معدل الفائدة لاسباب :

اولها العدل في التوزيع اذ يتيسر بهذه الواسطة تنزيل ما اعتاد

انه اذا سعت الحكومة الى توسيع هذه الاستفادة وتزييدها بأن تخرج الى ميدان التداول من هذه النقود مايربي على حاجة المملكة فان قيمة هذه النقود التي تتداول استناداً الى الاعتماد والثقة تسقط وتتلاشى ويضطر الاهلون الى رفض هذه النقود التي لم يرضوا بتداولها الا لكونها محدودة المقدار اولا نافعة لهم بتسهيل المعاملات وسرعتها ثانياً ، فإذا اجبروا على ذلك فان المسكوكات الذهبية والفضية تختفي في المملكة لسبب سيأتي بيانه .

يجب على الحكومات اذاً ان تعمل على حصر هذه الاستفادة وتخصيصها بإذابة ما تمحى نقوشه ويفسد طابعه اثناء التداول من هذه النقود الصغيرة واعادة ضربها والا فاذا كثر استعمال النقود الممسوحة في الاسواق تصبح هذه الحال في عداد الموانع التي تؤثر في سرعة المبادلة وسهولتها ولا يخفى ما في ذلك من الضرر فينبغي للحكومة ان تسحب هذه النقود الممسوحة من ميدان التداول فتحيل اجراء هذا الواجب الى المصارف الكبيرة وصناديق المال وان تخصص في ميزانيتها مبلغاً كافياً لإذابته واعادة ضربه لانه اذا دام استعمال النقود الممسوحة يجرأ الناس على سرقة بعض اجزاء الذهب والفضة من المسكوكات الصحيحة .

س هل يمتاز النقد على بقية انواع الثروة ؟ وما هي قيمة النقد ؟

ج انا اذا استمزجنا افكار الناس فالجواب على هذا السؤال لا يحتمل الشبهة او التأويل ، واذا استثنينا البلاد التي ما زالت على النشأة الفطرية الأولى يتسكع اهلها في ظلمات الوحشية والهمجية نرى ان البشر على اختلاف مللهم ونحلهم وفي كل دور من ادوارهم حرصوا على هذا النوع من الثروة فهم وان لم يهملوا غيره ولكنهم ميزوه على كل ماسواه وجعلوه محط آمالهم وهدف امانيهم ومطامعهم .

ان الجهود الكثيرة التي بذلت في القرون الوسطى للتوصل الى (طبخ الذهب) اي قلب السبائك النحاسية وغيرها من انواع المعادن الى سبائك ذهبية لم يستهدف اصحابها منها خدمة العلم المسمى بالكيمياء بل كان الغرض منه التوصل الى احراز الثروة النقدية ، وقد ظن الناس عند عودة المراكب الأولى من القارة الاميريكية المكتشفة ، واخبرهم ركابها عما رأوه في تلك القارة من اكوام الذهب ، ان عبء البؤس سينحط عن اكتافهم وان اكتشاف هذه المقادير الكبيرة من النضار ستغمرهم بفيض من الرخاء ورغد العيش ، ثم قامت الحكومات في العصرين السادس والسابع عشر تعمل على جلب الذهب وتوفيره في بلادها وتسلك سبلاً ملتوية لاجل منع اخراجه كما رأينا ذلك ملخصاً

معدل الفائدة جديرة بان تكون مؤثرة في هبوط هذا المعدل لانه من المعقول جداً ان تكون رؤوس الاموال على نماء متواصل لدى الامم الراقية تبعاً لنمو الانتاج وتوسعه وان يفضي هذا النماء آخراً الى تضاؤل قيمة هذه الاموال بتناقص «نفعها الاخير L'utilité Finale» حتى يضمحل ويصبح اثراً بعد عين — اما الثقة والاطمئنان فسيتقدمان تقدماً حثيثاً لان الحضارة والمدنية تستدعيان استبحار العمران واستتباب الامن والانتظام في وفاء العهود اكثر مما قبل ويمنحان الدائن سلطة اقوى وانجع في سبيل ملاحقة المديون ومضايقته .

ويوجد في جانب هذا الحدس المبني على التفاؤل ظن يؤيده لأصحاب « مذهب التشاؤم Pessimiste » فقد استنتج هؤلاء ان رؤوس الاموال ستكون في المستقبل «اقل انتاجاً Moins Productifs» مما هي عليه اليوم وان الارباح ستقل وتنقص سواء ذلك في الاعمال الزراعية تبعاً لقانون الدخل غير المتناسب وفي الاعمال الصناعية والنقلية لان نفعها سيكون محدوداً ويظهر ذلك من ملاحظة ان السكك الحديدية التي سيتم انشاؤها بعد الآن يمكن ان يكون نفعها قليلاً وانتاجها ضئيلاً بالنسبة للخطوط الكبيرة التي تم انشاؤها من قبل .

يلوح لنا انه لا يستطاع تعيين حد صريح ينتهي عنده هبوط معدل

الفائدة لان العوامل المؤثرة في الفائدة لا تشبه العوامل المؤثرة في تعيين اثمان السلع والبضائع وفي تحديد اجور العمال اذ ان العامل في الاول هو « الحد الاصغر في نفقات الانتاج La limite Minimum des Frais de Production » وفي الثاني « تكاليف حياة العامل Le coût d'existence d'un ouvrier » في حين ان العامل في سعر الفائدة على ما يظهر هو الحد الذي يعدل فيه المتمول عن اخراج ماله من يده مفضلاً اختزانه او انفاقه في ملاذه على اقراضه .

ولكن ما هو هذا الحد ؟ اهو واحد في المائة ؟ ام هو واحد في الالف ؟

يقول (باستيا Bastiat) يمكن ان يهبط معدل الفائدة الى حد لا يستطاع حصره وتحديده ولكنه مع ذلك لا يصل الى الصفر . ويوجد بين الاقتصاديين من يذهب الى ابعد من ذلك فيزعم ان معدل الفائدة يمكن ان يهبط الى الصفر وهذا ما يقضي بزوال الفائدة .

هذه هي الحجج والبينات التي تدعم الرأي القائل بهبوط معدل الفائدة وتدهوره الى حد غير محدود ولكنه يظهر لنا ان ليس فيها ما يدعو الى البت والجزم في هذا الرأي .

ثانياً الوجهة العملية لا يوجد في تاريخ علم الاقتصاد ما يشير الى

سير معدل الفائدة سيراً مطرداً نحو الهبوط المستمر كما يرى ذلك صريحاً في تدني قيمة النقود التي ما زالت تنحط وتتدهور بانتظام منذ الف عام فاكثر بل كان معدل الفائدة يتابع في سيره خطاً منكسراً بدون انتظام يشير الى الصعود اكثر من الهبوط .

لقد كان معدل الفائدة في عهد الرومان لا يزيد عما هو عليه اليوم زيادة تذكر اما في القرن الثامن عشر فقد كان دون المعدل الذي وصل اليه في نهاية العصر الاخير ومن المحتمل ان يكون متحفزاً الى الصعود في المستقبل . اما قبيل الحرب العامة فقد صعد معدل الفائدة صعوداً محسوساً في الاسهم العامة وفي قيم التحاويل واعظم هبوط مُني به معدل الفائدة حصل في النصف الثاني من القرن التاسع عشر فكان آية من آيات ذلك العصر اذ هبط معدل الفائدة في ذلك الحين من (٥) الى (٣) في المائة وقد وصل الى هذا الحد في سنة (١٨٩٧) حيث توقف برهة ثم عاد فصعد الى (٣.٦) في المائة .

اما بعد الحرب العامة فقد اختلفت الحال اذ تطورت حركة الصعود في معدل الفائدة بسرعة غريبة وقد وصل معدل الفائدة الى (٦ — ٨) في المائة ولا يفسر هذا الصعود الا بفرط حاجة الدول المحاربة الى رؤوس الاموال بسبب ابادة القسم الاكبر منها ابان

الحرب. وقد تنبأ الموسيو (شارل جيد) لاسباب ذكرها في كتابه (*) بانه لا يرى ما يدعو الى الاعتقاد بهبوط معدل الفائدة بعد الحرب في مدة قصيرة.

ولكن هذا الحال لا بدوم طبعاً فلا بد ان يأتي يوم يزول فيه ما احدثته الحرب العامة من التأثير في معدل الفائدة وحينئذٍ لامناص من خروج المعدل عن طوره الحاضر وسلوكه السبيل التي سنتها له النواميس الطبيعية فماذا يكون مصيره يا ترى ؟

انا لا نستطيع ان نتجاوز الشك في التكهن عما قد تحدثه العوامل المختلفة من التطور في معدل الفائدة. لانا اذا اختبرنا العوامل التي يحتمل ان يكون لها تأثير في هبوط معدل الفائدة نرى ان نماء رؤوس الاموال المتواصل قريب الاحتمال الا انه يسير في تقدمه واتساعه محاذياً لطلب متزايد يوماً عن يوم لان المشروعات الجديدة التي لا يخلو منها عصر من العصور تتطلب كمية كبيرة من رؤوس الاموال. ومن جهة اخرى نرى ان ما يخف القروض

(*) ملخصها « ان ضرورة اعادة ما خربته الحرب العامة وتعويض ما اتلفته من مال وثروة سيحدثان فراغاً في مستودعات رؤوس الاموال ويفضيان بحكم الطبع الى ارتفاع معدل الفائدة واستمرار هذا الارتفاع مدة طويلة — كما ان قلة عرض رؤوس الاموال سيؤدي الى نماء قابلية انتاجها بسبب غلاء الاسعار »

من الخطر لا يقل عما قبل اذ لا يخلو وقت من مدينين يعجزون عن وفاء ديونهم كما انه لا يستطاع في كل زمان الحيلولة دون وقوع افلاس او حدوث اختلاس في اي مشروع من المشاريع الخطيرة يبتلع بشراهة جانباً كبيراً من رؤوس الاموال . ولا تنس هوات التجنيد التي لا يدرك لها قعر فانها فاغرة فاها لكي تلتهم كل ما تدركه من مال ونشب .

اما الظن بان رؤوس الاموال ستكون في المستقبل (اقل انتاجاً) مما هي عليه اليوم فهو اكيد ايضاً ولكنه لا يشمل سوى صناعات معينة كالسكك الحديدية والتنوير بالغاز مثلاً لان نماء هذه الصناعات واتساعها محدود . اما اذا نظرنا الى الانتاج من الوجهة العامة نرى ان الصناعات قد تطورت تطوراً عظيماً حيث زال اكثر الصناعات القديمة وقام مقامها صناعات حديثة ولذلك لا نجد ما يسوغ لنا ان نظن ان النقل بالسيارات او التنوير بالكهرباء سيكونان اقل نفعاً وتعويضاً من النقل بالسكك الحديدية او التنوير بالغاز .

اذاً ! فما الذي يجيز لنا ان نحكم بان معدل الفائدة سيكون في المستقبل على غير ما كان عليه في الماضي ؟

يظهر مما تقدم ان الراجح في هذا الشأن هو : ان معدل الفائدة

سيتبع في المستقبل نفس الطرق التي سار عليها في الماضي ويمر بجميع الادوار المتناوبة التي مرت عليه بين الصعود والهبوط فلا يستطاع اذاً البت في ان هبوط معدل الفائدة هبوطاً غير محدود هو سنة من سنن الكون او ناموس من نواميس الطبيعه يمكن الركون اليه في تطور العوامل المفضية الى تهيئة المساواة الحقيقية بين البشر (٠)

نعم لا مانع يمنع معدل الفائدة نظرياً من ان يهبط الى الصفر او الى ما دون الصفر لان هذا الامر لا يعد مستحيلاً كما يعد سقوط قيمة الاموال مفضياً الى مجانيتها اذا زادت زيادة مفرطة تربو فيها على حاجة البشر . لان انتاج الثروة لا يتيسر الا ببذل الجهود وتحمل المشاق والمتاعب في حين ان قلب اية ثروة الى رأس مال هو محض تحويل للغرض منه اي تغيير لوظيفته وليس في ذلك ادنى جهد او نصب .

لا ريب في ان « الاقراض المجاني Le prêt gratuit » سيبقى ابداً عبارة عن «سخاء Libéralité » فهو لهذا السبب خارج عن موضوع

(٠) على ان قولنا هذا لا يمنعنا ان نتوقع في المستقبل نقصاً او هبوطاً في حصة رأس المال ولكن من جهة (الربح Profit) لا من وجهة (الفائدة Intérêt) ولا ينشأ مثل هذه العاقبة عن عبث اي قانون طبيعي بل ينبعث عن عمل البشر المقرون بالعقل والحكمة المشفوع بصدق العزيمة ويظهر اثره في الغالب بمزاولة طريقة الاشتراك التعاوني في الاعتبار او في الاستهلاك .

الاقتصاد . ولكن لا بد لنا من الاشارة الى انه في حالة نماء رؤوس الاموال نماءً كافياً يكون المستقرض قد امنت نفسه لاطمئنانه الى الحصول على رأس المال حين الحاجة وفي ذلك خلاصه من عناء الاحتفاظ برأس المال والسهر عليه لكي يتيسر له استعماله في الظروف الملائمة .

سادساً الربا وتحديد الفائدة

L'Usure Et La délimitation De L' intérêt

يغتنم المقرض فرصة احتياج المستقرض الشديد الى المال فيقرضه اياه لقاء فائدة كبيرة تنوف على اضعاف المعدل الرائج في الاسواق المالية وتسمى هذه المعاملة في علم الاقتصاد « الربا Usure » ويدعى فاعلوها (بالمرابين usuriers)

استرعى ذلك انظار الحكومات فعملوا على منعه بطريق التشريع وسنوا لذلك قوانين خاصة حددوا فيها معدل الفائدة . فالمعدل الذي يعينه القانون يصبح واجب الرعاية على المقرضين ولا يسمح لاحد بان يتعداه فيقرض بفائدة تزيد على المعدل القانوني . واذا تجاوز احد المقرضين هذا المعدل يعاقبه القانون على عمله . ويدعى المعدل الذي يعين على هذه الصورة (المعدل الاجباري Le taux Contraint)

ولكن هل يستصوب تطبيق قاعدة الفائدة الاجبارية ؟ وهل

يوصلنا الى الغرض المقصود ؟

ان معاملات الاخذ والعطاء في رؤوس الاموال تشبه معاملات البيع والشراء في جميع البضائع والسلع لا يوجد بينهما فرق او اختلاف فكما انه لا يجوز سن قانون يجبر اي شخص على ايجار داره او بيع ارضه لقاء بدل معين مثلاً لا يسوغ ايضاً وضع نظام يكره المتمول على اقراض رأس ماله ببدل محدود بل يجب ان يتبع اقراض رأس المال احكام قانون العرض والطلب العام ويجري على سننه ونواميسه الواضحة بتمام الحرية والاستقلال .

هذا هو الاصل الذي تجب رعايته في علم الاقتصاد ولذلك كان هذا العلم لا يحبذ قاعدة الفائدة الاجبارية .

ولقد برهنت الاختبارات الكثيرة التي جرت في جميع البلاد على ان تطبيق قاعدة الفائدة الاجبارية لم يفِ بالمراد ولم يمنع حدوث المساوىء كما كان ينتظر منه بل ثبت عكسه لان البلاد التي لا تجري فيها هذه القاعدة يوجد في اسواقها على الدوام والاستمرار عدد غير قليل من المقرضين يتيسر لارباب الصناعة والزراعة ان يستلفوا منهم ما يحتاجون اليه من الاموال بفائدة معتدلة بفضل ما يحدث بينهم من المنافسة والمباراة في هذا الشأن .

ان المتمول الذي لا يريد اقراض ماله بالمعدل الذي يعينه القانون ولا يرغب في مخالفة النظام تلجئه قاعدة الفائدة الاجبارية الى سحب امواله من الاسواق وحينئذ تحصر معاملات الاقراض بعدد قليل من المحتكرين الذين لا يرهبون سطوة القانون لاحتيالهم عليه بضروب المكر والخداع ولا يردعهم عن غيهم ضمير ولا وجدان فيقرضون المحتاجين من الزراع والصناع بفوائد باهظة تفضي في النهاية الى سلب اموالهم واملاكهم ظلماً وعدواناً .

لا ريب في ان الربا امر مذموم شرعاً مقبوح اخلاقاً واقتصاداً فيجب منعه منعاً باتاً والحيلولة دون وقوعه ولكن ذلك لا يتم بمجرد التحريم او الحظر كما ذكرنا بل يكون بالطرق الفنية العملية واهمها احداث المؤسسات المالية كالمصارف الزراعية والصناعية التي توزع الاعتماد بين الناس وتمكن الزراع والصناع من استلاف ما يحتاجون اليه من الاموال لآجال طويلة بفوائد معتدلة . فاحداث امثال هذه المؤسسات يجعل صنعة الاحتكار عقيمة فتبيد من تلقاء نفسها .

يتضح من هذا البيان ان قاعدة الفائدة الاجبارية عديمة النفع يفضي تطبيقها الى عكس ما ينتظر منها فلذلك لا يرى علم الاقتصاد مساغاً لتطبيقها ووضعها موضع العمل ولكنه لا ينكر على القانون ان

يحدد معدلاً (للفائدة النظامية Intérêt Légal) تكون مفيدة في بعض الاحوال . ويظهر لزومها غالبا في الدعاوي الحقوقية اذا طلب احد الخصمين تحصيل ماله الذي بقي في ذمته الآخر مدة غير قصيرة وطالب بفائدته عن تلك المدة. فاذا حكم له بذلك حسبت الفائدة بحسب المعدل النظامي لعدم سبق التعاقد على مقدار الفائدة بين الخصمين .

يظهر من هذا المثال ان الفائدة النظامية هي غير الفائدة الاجبارية وان الاولى ضرورية والثانية ضارة .

❀❀❀

الفهرست

الصفحة	
٣	المتمولون اصحاب الدخل
	اولاً — وضع المتمول
١٠	ثانياً — تاريخ الاقراض بالفائدة
	الربا وتنظيم الفائدة
١٨	ثالثاً — ما هو سبب الفائدة :
١٩	١ — سبب الفائدة الحقوقي
٢٩	٢ — سبب الفائدة الاقتصادي :
٣٠	أ — قابلية الانتاج في رأس المال
٣٣	ب — الفائدة هي ثمن الوقت
٤١	رابعاً — ما الذي يعين معدل الفائدة ؟
٤٧	خامساً — فيما اذا كان معدل الفائدة ينحو نحو الهبوط :
٤٩	١ — الوجهة النظرية
٥١	٢ — الوجهة العملية
٥٦	سادساً — الربا وتحديد الفائدة

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٤	٤	وارفة	وارفه
٥	١٠	لا يلزمة	لا يلزمه
٧	٦	التفريق (البطالة)	التفريق بين (البطالة)
٧	١٤	vacancé	vacance
٩	٢	ليسو	ليسوا
٩	١٠	Polique	Politique
١٠	٧	inétrêt	intérêt
١٠	٧	L' suure	L' Usure
١٧	٧	ولا يستطاع	ويستطاع
٢٧	١٠	Serviteur	Serviteur
٢٨	٢	نجمعون	يجمعون
٢٨	١٦	المستفضين	المستفضلين
٢٨	١٧	نحول	يحول
٣٢	١١	قيمة	قيمة

الصفحة	السطر	خطأ	صواب
٣٣	١٨	الذهنية	للذهنية
٤٢	١٢	لنقدية	النقدية

❀ ❀ ❀

علم الاقتصاد

الجزء الرابع

كتاب التداول

لجامعه

عبد القادر المغربي

رئيس الجامعة السورية ومعهد الحقوق العربي بدمشق ومدرس علم الاقتصاد فيه

حقوق الطبع محفوظة

طبع في مطبعة الجامعة السورية — في دمشق سنة ١٩٣٨

التداول

LA CIRCULATION

تعريف التداول — دخوله في حد الانتاج — لماذا افرد له كتاب خاص — المبادلة — اهمية التداول ومواضعه.

جاء في الجزء الاول (المقدمة) ان التداول يحوي جميع الأعمال التي تتعلق بنقل الاشياء من محل الى آخر لأجل عرضها على ارباب الحاجات . فالتداول اذاً يعمل على : وضع الأرزاق بين يدي الطلب — اي انه يضع الاشياء في المحال التي تكتسب فيها تلك الاشياء خاصة النفع او تصبح فيها اكثر نفعاً — ويعد عمله هذا خدمة كبرى تربي على الخدمة التي يقوم بها الانتاج نفسه . (*)

لكننا اذا نظرنا الى تعريف الانتاج وهو : ايجاد المنفعة — سواء كانت هذه المنفعة مقترنة بالمادة ام منفصلة عنها — يظهر لنا ان حادثة التداول

(*) المقدمة صفحة (٦٦)

هي عمل انتاجي بحت لاتختلف عنه بشيء ولا تخرج عن دائرة حدوده فلماذا افردنا للتداول اذاً كتاباً خاصاً به ، مستقلاً عن غيره ؟

لاريب في ان حادثة التداول هي جزء من حادثات الانتاج لأن عملها ينحصر في نقل الأرزاق ووضعها بين ايدي المستهلكين كما قدمنا واذ كان لاغرض للانتاج سوى «ايجاد المنفعة» فقد سبق لنا ان ذكرنا صناعة النقل في مبحث العمل من كتاب الانتاج .

على انه اذا كانت حادثة التداول المادية داخلة في حدود الانتاج فإن هنالك حادثة حقوقية تتعلق بالتداول هي حادثة المبادلة «Echange» وتفسر بانتقال ملكية الاشياء من يد الى اخرى . فاذا كان الانتاج يجري مفعوله في اعيان الثروة .

اولاً بتكييف الاشياء في جواهرها وفي صورها .

ثانياً بتغير مواقع الاشياء ومواضعها .

لأجل تهيئة تلك الاشياء لوفاء حاجات الانسان — فان المبادلة تؤثر في اغراض الثروة بسبب تبدل اليد التي تملك تلك الاشياء وتتصرف بها . ففي الحالة الأولى تكون الأشياء عرضةً للعمل المادي البحت بطريق تطبيق الصناعات الفنية (Téchnique) وفي الحالة الثانية تخضع تلك الاشياء للعمل الحقوقي المعنوي بطريق عقد المقاولة (Contrat)

وفي هذه الحالة يكون البحث قد انتقل من موضوعٍ الى آخر .

لقد جرى بعض العلماء من المتأخرين على قاعدة ادخال حادثة التداول في مبحث التوزيع باعتبار ان المبادلات النقدية والاعتبارية وغيرها من المواضيع المتعلقة بالتداول ليست سوى قواعد تطبيقية تعود الى مبحث التوزيع كاجرة العامل وبدل ايجار الارض والعقار وفائدة رأس المال وهلم جرا ولكن النظريات الموضوعة لتوزيع الثروة تبنى بالضرورة على اساس « العدل في انقسام الثروة » ولما كان هذا الاصل غير ظاهر في النظريات الموضوعة للتداول كان من المناسب ان لاتدخل حادثة التداول في مبحث التوزيع بل يفرد لها مبحث خاص نظراً لما لها من الخطورة والمكانة .

ان كتاب التداول في علم الاقتصاد ينطوي على أهم الأبحاث والمسائل لأنه يضم بين دفتيه مباحث المبادلة والقيمة كما انه يبحث في اهم المسائل الاقتصادية كقانون العرض والطلب ونفقات الانتاج ويوضح قضيتي النقد والاعتبار اللتان هما وسيلتا التبادل بين الأفراد والأمم كما انه يبحث في فوائد المؤسسات والأوراق النقدية القائمة على اساس الاعتبار وخدماتها وفي جميع الشؤون والمعاملات المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية (العالمية) ومايتفرع عنها من الأمور والمسائل

بصورة نظرية وعملية .

ان سرعة التداول في السلع والبضائع والنقود هي أمر جوهري في نمو الثروة . ويمكننا القول بان استفادة الصانع والتاجر وصاحب المصرف انما تنجم عن سرعة تداول رؤوس اموالهم التي هي عبارة عن المصنوعات والبضائع والنقود فصاحب المصرف بقدر مايقلل عدد الايام التي يبقى فيها رأس ماله في صندوقه يزداد ربحه في آخر السنة . وخير للتاجر ان يضم على رأس ماله عشرة في المائة فيداوله عشر مرات في السنة من ان يضم عشرين في المائة ويداوله ثلاث مرات او اربعة وكذلك مهما اسرع الصانع في تحويل المواد الأولية الى مصنوعات نافعة وعجل في بيعها يزداد كسبه وربحه . والخلاصة ان للتداول اهمية كبرى ومنزلة عظمى في علم الاقتصاد .

المبادلة

L'ÉCHANGE

تعريف المبادلة — اهمية المبادلة — هل هي خاصة غريزية في البشر ؟ — صور المبادلة — شرط الملكية في المبادلة — هل تنفع المبادلة المتقايضين ؟

قلنا ان المبادلة تفسر بانتقال ملكية الاشياء من يد الى اخرى . ولكن هذا التفسير يجعل مفهوم المبادلة مقتصراً على المادة بينما ان معنى المبادلة يتسع الى مدى اعم وابعد من ذلك . لأن المبادلة اذا دلت على انتقال ملكية الاشياء المادية كالسلع والنقود من يد الى اخرى كما يجري غالباً في مقايضة الارزاق بعضها ببعض فانها تشمل ايضاً انتقال ملكية الاشياء غير المادية من شخص الى آخر كالخدمات التي يؤديها الاطباء والمحامون وسائر ارباب المهن الحرة والخدم الشخصية. وكما ان معنى المبادلة لا يقتصر على مقايضة الارزاق والخدمات والنقود بعضها ببعض لا ينحصر ايضاً بالمقايضة التي يؤدى بدلها حالًا بدون تعويق بل يسري مفهومه الى المقايضات التي تؤدى ابدالها او منافعها ولو بعد حين . فالمبادلة اذاً تتناول جميع العقود التي تجري بين المتعاقدين لقاء عوض او بدل مادي او غير مادي يؤدى عاجلًا او آجلًا مهما

كانت طبيعة تلك العقود ـ فما البيوع والاجارات والقروض والشركات ومقاولة السعي والعمل (ايجار الخدمات) سوى صور متنوعة للمبادلة.

المبادلة ، حادثة اقتصادية ذات اهمية اجتماعية كبرى بل هي الاصل المعول عليه في انتاج الارزاق في هذا العصر والغرض من ذلك هو: ان قاعدة توزيع العمل تجعل كل انسان يختص بنوع من انواع الانتاج لا لكي يستهلك ما ينتجه بنفسه بل لكي يقدمه للهيأة الاجتماعية العاملة في جميع حقول الانتاج المختلفة . ولا لكي يستمتع بمنتجاته — واذا استمتع لا يستمتع الا بجزء صغير منها — بل لكي يقايض بما يزيد عن حاجته مما ينتجه من الأرزاق والخدمات بما يزيد عن حاجة الآخرين من منتجاتهم الخاصة .

انا اذا اجلنا النظر في جميع المعاملات الاقتصادية نرى ان العاملين في حقل الانتاج ينقسمون الى قسمين :

الاول — يصنع مايصنعه لا لكي ينتفع به لنفسه او يسد حاجة من حاجاته بل يعمل لكي يقايض ثمرات اعماله بنتائج الآخرين ، كالطابع الذي يطبع آلاف الكتب وربما لا يستهلك منها واحداً .

والثاني يختص بالجزء الصغير من منتجاته ويقايض القسم الباقي منها بما يعوزه من الحاجات وهذا هو المراد بالمبادلة كالخياط الذي

يجهز عدداً كبيراً من الملابس في السنة فانه لا يستهلك منها اكثر من ثوب او ثوبين .

كان الانتاج فيما مضى يحدث لغرض الاستهلاك ويدافع سد الحاجات الذاتية والعائلية فكانت كل اسرة تنتج ما تحتاج اليه لاجل تأمين استهلاكاتها . ولذلك كان لا ينتظر اي نفع من انتاج ما يزيد عن مقدار الحاجة . اما الآن فان كل فرد لا يعمل على الانتاج لنفسه ولا لوطنه وبلاده فقط بل يفكر بحاجة جميع الافراد في مختلف البلاد ولدى جميع الشعوب والامم ويرمي بما يقوم به من الاعمال الانتاجية الى سد حاجة من حاجات الهيأة الاجتماعية .

ان المزايا التي منحها الله للبلاد المختلفة والمواهب التي اختص بها اناساً دون آخرين جعلت المبادلة أمراً اضطرارياً فليس في استطاعة فرد من افراد البشر اليوم ان ينتج او يصنع جميع ما يحتاج اليه . ولو اننا اضطررنا لصنع الاشياء التي نستعملها او نستهلكها في سنة واحدة لوجب علينا ان نوقف القسم الأكبر من اعوام حياتنا على هذا الغرض وكما تختلف مواهب الامم تختلف قابلية الأراضي والتربة ايضاً فلا تنشأ جميع المحاصيل في كل قسم منها على انه قد يضطر بعض الناس لاستعمال المواد التي لا تنبت في اراضيهم او المعادن التي لا أثر لها في

بلادهم فلا يتيسر لهم الحصول على هذه المواد والمعادن الا عن طريق المبادلة .

ان اكثر اراضي السودان خالية من الملح الذي هو من اهم حاجات البشر ولذلك يضطر السودانيون لاستجلاب الملح من المالح الكائنة خارج بلادهم ويستبدلونه بالحبوبات والحيوانات ، ويؤلف هذا مثالاً على قابلية البلاد .

اما استعداد الاشخاص فمثاله ان النحفاء والمعلولين الذين لا يستطيعون القيام بالأعمال الزراعية واستخراج المعادن وغيرها يختارون لأنفسهم الصنائع السهلة كالنسيج والخياطة والتطريز وغير ذلك مما يتيسر لهم العمل فيه وهم جلوس .

اختلف المؤلفون فيما اذا كانت المبادلة خاصة من خصائص البشر الغريزية ام لا .

يقول (شارل جيد) ان المبادلة غير موجودة في فطرة البشر لأن الانسان كان في بدء نشأته يعتبر الأشياء التي يملكها غير منفصلة عنه ويدافع بكل قواه كيلا يستولي عليها غيره ولا يخطر له ان يتخلى عنها لأحد او يقايض عليها بشيء ولكن ميل البشر الى العيش في حالة الاجتماع وما طرأ على بعض الاشخاص من الامراض والعاهات

التي اقعدتهم عن القيام بجميع انواع الاعمال افضت الى توزيع العمل وادت الي انكباب كل شخص على مزاولة صنعةٍ واحدة فنجم عن ذلك ان سلك البشر سبيل المبادلة والمقايضة ثم جاء دور استعمال الآلات فتوسعت المبادلة توسعاً لم يخطر على بال او خيال .

على ان الفكرة القائلة بوجود المبادلة منذ خلقة البشر تعد اصح من غيرها وارجح فهي من الشرائط الاصلية لحياة البشر الإجتماعية وهي (كاللغات والاشتراك والعشيرة) نتيجة ضرورية للعوامل الطبيعية وتأثيراتها الفطرية لم يخترعها مخترع بل نشأ الانسان موصوفاً باستعداده الغريزي للمبادلة .

يحتمل ان تكون المبادلة بدأت بين الجماعات قبل الاشخاص فكانت القبائل توفد من قبلها اناساً يبتاعون لها ماتحتاج اليه من المواد فتوزعها بين افرادها كما كان يحدث بين الامم الزراعية والامم الراعية قديماً اذ كانت القوافل تضرب في طول البلاد وعرضها فتبتاع ماتحتاج اليه تلك الامم من اشياء .

هكذا كانت الحال قديماً ولم تزل آثارها باقية حتى اليوم كما يشاهد السياح في مختلف الانحاء . وقد بدأت المبادلات بين الامم المتمدنة ايضاً على هذا الشكل .

تختلف صور المبادلة ، فبعضها يحصل على سبيل مقايضة الشي بالشيء وهذا هو الشكل الابتدائي للمبادلة ويسمى المقايضة (Troc) ويرجع الى هذه القاعدة عند فقدان المادة التي تتخذ مقياساً للقيمة . ولم تزل هذه القاعدة جارية في بعض البلاد النائية عن العمران . وبعضها ما يحصل فيه مقايضة الاشياء بالخدمات كأن يُعطي للعمال الزراعيين حنطة او شعير او غيرهما من المحاصيل لقاء اتعابهم ، وقد يُقايض على الخدمات بخدمات مثلها كأن يصنع كساء لقاء صنع حذاء مثلاً . ويقايض على جميع المواد والخدمات بالنقد وهذا النوع من المبادلة هو المتبع في جميع البلاد المتمدنة في هذه الايام . وقد تقضي الحال بان يقايض في بعض الاحايين على النقد بالنقد كما يجري في معاملات الصرافة .

يشترط في المبادلة الملكية . لان الاصل في المبادلة هو نقل الملكية (Transfert de propriété) فلا يوجد لدى اية جمعية شيوعية اثر للمبادلة ولا يعد انتقال الاشياء من يدٍ الى اخرى كما يجري بين افراد الاسرة الواحدة ، وبين عمال المصنع الواحد مبادلة لأن هذا الانتقال لا يتضمن نقل الملكية من يد الى اخرى ، ولا يعتبر انتقال المال المسروق او المغتصب من شخص الى آخر مبادلة اذ يحق لصاحبه استرجاعه اينما وجده . فالمبادلة اذاً تتضمن انتقال حق الملكية بالطرق المشروعة فاذا لم يكن

ذلك بطريق البيع والفراغ الذي يقضي بنقل الملكية بصورة نهائية فبطريق الاجارة او القرض وما ماثلهما الذي يستدعي نقل هذا الحق بصورة موقتة .

تنتقل المواد الاولية باتباع سلسلة من عقود البيوع المتعاقبة من ايدي المعدّنين والمزارعين الى ايدي ارباب الصناعات المختلفة الواحد تلو الآخر حتى تكتسب الصورة الاخيرة الوافية بغرض سد الحاجة وحينئذ ترسو في قبضة صاحب اليد الاخيرة – البائع بالمفرق – الذي تنتقل منه الى المستهلكين .

ويجب ان يعلم ان المبادلة في جميع صورها واشكالها لا تخلو من نفع لكل من المتقايضين اللهم اذا لم تجر على طريق الاجبار والاكراه او على سبيل الغبن والتغرير . لانه لا داعي للمقايضه اذا لم يحصل منها النفع للجانبين ولا ريب في ان احد المتبادلين يربح من الآخر بالنظر لنفقات الانتاج المبذولة على المواد التي جرى عليها التبادل . ولكنه لا مشاحة في ان الطرفين يعتقدان اثناء المبادلة ان قيم الاشياء المتبادلة متعادلة تماماً غير ان النفع متفاوت فالذي يقايض على الحنطة بالفحم يكون في حاجة اليه اكثر من حاجته الى الحنطة كما ان صاحب الفحم يكون أحوج الى الحنطة منه الى الفحم . فلولا المبادلة لما تيسر لكل منهما ان يحصل على

حاجته بل كان كل منهما يتضرر لهذا السبب وينجم عن هذه الحال ان الفحام يقلع عن تعاطي صنعته لعدم احتياجه اليها فلا يوجد من يشتغل بهذه الصنعه لان حاجة الجميع الى الحنطة اكثر فيحرم الناس حاجة ضرورية يكون في فقدانها عظيم الضرر للبشرية .

حاجات البشر تزداد يوماً عن يوم وكلما زادت اضطر الناس الى تزييد مساعيهم فتتسع دائرة الفعالية البشرية ويستدعي هذا الحال التخصص في العمل للاستفادة من الوقت والممارسة ويفضي ذلك كله الى اتساع دائرة المبادلة كلما خطا البشر في مراحل الحياة .

القيمة
LA VALEUR

منشأ القيمة — كيف تتعين القيمة ؟ — هل القيمة عامة ؟ حد النفع .

القيمة ، هي الأساس الذي يبنى عليه علم الاقتصاد، ومقام القيمة في علم الاقتصاد كمقام العدد فى علم الحساب .

لكل سلعة قيمة اي لها قوة (Pouvoir) في المبادلة وتختلف قيمة كل سلعة عن غيرها كما تختلف قيمة السلعة الواحدة بين حين وآخر فما هو منشأ هذه القيمة وما هي العناصر التي تتألف منها ؟ وبكلمة موجزة ماهو مصدر قوة كل سلعة في المبادلة وما هو جوهرها ومادتها الأصلية ؟

اختلف الاقتصاديون في ايضاح هذا السوآل الغامض فقال آدم سميث (ان قيمة الشيء تقاس بكمية العمل اللازم لانتاجه) ووافق ريكاردو على هذا القول ولكنه اوضح ان العمل يتضمن (العمل الحالي والعمل الماضي البارز في صورة رأس المال المدخر) اما الشكل الذي تلقنه (باستيا) من (كاره‌ى) فانه يختلف قليلًا عما ذكر فالعمل الذي

يرى باستيا ان يؤخذ بعين الاعتبار كعنصر اصلي في القيمة هو : العمل الذي يوفره كل من المتبادلين على الآخر بما يقدمه اليه من خدمة بتنازله له عن سلعته . وبهذه الصورة انتهى باستيا الى تعريف القيمة بأنها (العلاقة او النسبة بين خدمتين متقابلتين .)

ان الاجتماعيين الذين استلهموا كثيراً من نظرياتهم وملاحظاتهم من اراء مشاهير الاقتصاديين الأحرار قبلو بسهولة هذه الفكرة ، فكرة ان القيمة تنشأ عن العمل فقال كارل ماركس (ان قيمة اي سلعة تقاس بكمية العمل الاجتماعي المعتدل الذي تحويه اعني بعدد ساعات العمل التي يجب صرفها بصورة متوسطة لأجل انتاج تلك السلعة) .

ولكن الغرابة في هذا الأمر هي : ان الاتحاد بين الفرديين والاجتماعيين في بناء فكرة القيمة على اساس العمل افضى الى نتائج متناقضة تماماً . فالفرديون يرون في هذا الأمر برهاناً ساطعاً على الملكية الخاصة لأن جميع القيم المملوكة تنشأ عن عمل المالك او من ينوب منابه بينما ان الاجتماعيين يرون نقيض هذا الرأي لأن الملكية الخاصة تكون في الغالب غير مشروعة لأن العمل الذي يصلح لاحداثها هو على الاكثر عمل المأجورين الذي لم يكافأ بصورة عادلة وبعبارة اوضح لم يؤد

ثمنه لاعمل المالك نفسه .

ومهما كان لنظرية العمل من المكانة التي تجعل منها جوهراً ومادةً اصلية لقيمة المبادلة لايستطاع الرد على الاعتراضات التي تثور عليها بصورة جدية فالى اي اصل نرجع قيم الأراضي البكر التي لا اثر للعمل فيها والمنابع المعدنية التي تنبجس بطبيعتها وبماذا نفسر اختلاف قيم المصنوعات التي تبذل في الحصول عليها جهود متساوية خصوصاً اذا كانت هذه الاشياء من نوع واحد ومن صنع عامل واحد ؟

انا اذا رجعنا بالذاكرة الى مبحث القيمة الذي اوردناه في الجزء الأول يتضح لنا ان نظرية العمل وان كانت مجلبة للنقد والاعتراض ولكن لها خطورتها في القيمة وان نظرية النفع الاخير هي اصح منها واقرب الى تفسير حقيقة القيمة ومنشأها . وان لنفع المواد والاشياء وندرتها وللعمل المبذول في سبيلها تأثيراً بيناً في القيمة . لأن المواد والاشياء التي لا يكون لها نفع ليست بذات قيمة ولا يعقل ان ينفق احد او يبذل شيئاً لكي يكتسب ماليس له نفع . كما أن الاشياء النافعة اذا كانت مبتذلة وغير محدودة الكمية وكان الحصول عليها متيسراً بلا مشقة او بتعب يسير لا يكون لها قيمة او تكون ذات قيمة زهيدة على عكس ماذا كانت محدودة المقدار ، نادرة الوجود فانها تحرز قيمة

عظيمة وكذلك العمل فانه اذا اثمر كان ذا تأثير على القيمة . ولكن قيمة الشيء لاتتناسب لامع ندرته ولا مع مبلغ نفعه ولا مع مقدار العمل المبذول لأجله بل تتعين قيمة الشيء وتحقق بما يتقرر في ذهن المتبادلين اثناء عقد المبادلة مع مراعاة هذه الأسس الثلاثة ولهذا السبب كانت قيم الاشياء متحولة حسب الزمان والمكان .

يجب ان لايظن بأن قيمة الشيء الواحد تختلف كلما عرض للمبادلة بين شخصين بناء على مايلاحظه المتبادلان في كل مرة وبتعبير اوضح ان لهذا الشيء قيم مختلفة بقدر مالهمن راغبين اذ لو كان الأمر كذلك لأوجب الحال ان يكون للاشياء — حتى المتجانسة منها — قيم لاتحصى وان يبلغ التبدل السريع في قيم الاشياء الحد الاقصى ولما تيسر لكل منتج تخمين ماسيناله من القيم لقاء منتجاته حينما يطرحها للمبادلة ولكانت عواقب الانتاج غامضة . مبهمة . ولكن لبعض الأحوال والأسباب تأثير على ملاحظة الانسان يقضي بتحديد التغير الذي يطرأ على القيم وهذه الأحوال هي :

١ — ان اكثر الحاجات البشرية تستمر على وتيرة واحدة .

٢ — ان الوسائط المستعملة في الحصول على هذه الحاجات تثبت في حالة معينة .

اثناء برهة كافية من الزمن ، ولذلك فان للاشياء رايجاً معتدلاً لاتتباعد الاسعار عنه في اكثر الاحيان .

ذكرنا فيما مضى ان الحاجات متغيرة متبدلة ، ولكن هذا التغير والتبدل إنما يحدث بشكل تدريجي بطيء لايخل باستمرار هذه الحاجات مدة غير قصيرة كما ان الوسائط التي تساعدنا على نيل حاجاتنا وان كانت تسير في طريق التكامل بفضل الترقيات الصناعية الا ان سيرها لايكون سريعاً وثاباً فلايتم تأثيرأهم الاكتشافات والاختراعات بصورة عاجلة بل يحدث ذلك في برهة اعوام فلا يخل هذا الحال بثبات تلك الوسائط في زمان معين ، محدود .

قد تؤثر الازياء والأذواق (Les Modes) في تبدل القيم بصورة سريعة ولكن هذا يبقى محدوداً في طبقة من الناس فيكون التغير الذي ينشأ عنه طفيفاً ويبقى تأثير العادات المتسلسلة في ثبات الحاجات بين عامة الناس راسخاً لايعتوره تغيير او تبديل . وقد يطرأ بغتة على قيم بعض الاشياء تغير كبير اذا ضنت إحدى السنين بإعطاء نوع من انواع المحاصيل فترتفع قيمته بصورة غير عادية كما انها تنخفض انخفاضاً كبيراً اذا جادت سنة ما بهذا المحصول ولكن رقي المدنية يحول يوماً عن يوم دون حدوث هذه التغيرات المفاجئة لأن تطبيق القواعد

العلمية على الانتاجات الزراعية وتوسع المناسبات التجارية بين الأمم من جهة ، ثم إدخار مايزيد من المحاصيل عن الاحتياج في بعض سني الفيض والاقبال بسائق الاحتياط ، وما تقوم به رؤوس الاموال من الخدم والمساعدات في سبيل تسهيل هذا الامر والاستعاضة عما يقل انتاجه في بعض السنين من المحاصيل بغيره من جهة أخرى ، كانت في جملة الأسباب التي تحول دون طروء التغير الفجائي المهم على قيم الاشياء.

ولكنا اذا نظرنا الى فرق القيم في مختلف الازمان يظهر لنا البون الشاسع في القيم بسبب التغير الذي يطرأ على حاجات البشر عامةً وعلى الرغبة او عدمها في بعض الاشياء بسائق تبدل الأذواق خاصةً . لقد جاء زمان كان يعنى فيه بزهر السوسن (Tulipe) وتباع الزهرة منه ببضعة الآف من الفرنكات على انه لا يوجد من يسومها اليوم .

يجب ان لا يفترض في القيمة العموم والشمول اي ان تعيين قيمة اي شيء من الاشياء لا يتوقف على احصاء المقادير الموجودة منه في جميع اسواق العالم بل يتبع ذلك المقدار الموجود في السوق في زمان ومكان محدود معين . فقيمة الحنطة تتعين بحسب المقادير الموجودة منها في السوق في زمان معين ومكان محدود لا باعتبار الكميات الموجودة

منها في جميع انحاء المعمور .

ويجب ان يعلم ان نفع الشيء يكون محدوداً بنسبة الحاجة اليه فاذا تكاثرت الاشياء النافعة تفيض عن حاجة البشر فتقل خاصة الانتفاع بها.

الى هذه النتيجة ترمي الاختراعات اذ بفضل ما تتخذه من الاجراآت العملية والفنية تُكثر من انتاج الاشياء النافعة لكي تقلل خواص الانتفاع بها لأن لنفع الاشياء حداً معلوماً فاذا زادت مقادير الاشياء تضاءلت خواص نفعها واذا قلت تلك المقادير تفاقمت خاصة النفع فيها وتكون نسبة الزيادة والنقص في النفع اعلى واوفر من نسبة الزيادة والنقص في المقادير ومعنى ذلك ان النفع ينتهي عند حد محدود فاذا قلت كمية بعض المحاصيل النافعة للبشر يزداد نفع كل جزء منها بنسبة اعلى من نسبة النقص الذي طرأ عليه والعكس بالعكس وعن هذا ينشأ هبوط القيمة في الأسواق اذا عُرض فيها من البضائع ما يربو على اضعاف حاجة الناس ولا سيما اذا كان اصحابها مضطرين الى بيعها واخراجها من ايديهم .

ولنضرب مثلاً على ان المنافع تنتهي عند حدٍ معين : فلنفرض ان شخصاً انقطع في البرية واشرف على الهلاك من الجوع رغماً عما يملأ حقيبته من النقود الذهبية . فاذا مرت به قافلة وهو على هذه

الحال وعرض عليه احد المسافرين رغيفاً لا يتردد بان يضحي بنصف ثروته او بأجمعها ثمناً لذلك الرغيف الذي عليه يتوقف انقاذ حياته ، ولكنه لا يرى ضرورة لبذل ماانفقه على الرغيف الأول من المال في سبيل الحصول على رغيف بأن تنحصر فائدته بتسكين الم جوعه فقط ، وهكذا قل عن الرغيف الثالث الذي لا نفع له فيه سوى تمام الشبع ثم الرابع والخامس والسادس من الارغفة التي تضمن له الوصول الى المحل الذي يقصده بدون ان يتعرض لآلام الجوع مرة أخرى . ولكن ما يعرض عليه من الأرغفة بعد ان يكون قد قضى لبانته لا يفيده بل يثقل كاهله ويعوقه عن طريقه فلا شك في انه يرفض قبولها .

ان هذا المثال يرينا كيف ان نفع الأشياء يستدعي صعود قيمها في بعض الاحيان الى الحد الاعلى حينما تشتد الحاجة اليها كما انه يفضي الى هبوط قيمها الى الحد الادنى احياناً وذلك حينما يتيسر ايجاد الكمية اللازمة منها لوفاء الحاجة بسهولة لأن نفع الاشياء يختلف باختلاف الكمية الموجودة منها كما قدمنا فالمستهلك لا ينظر حين المبادلة الى قيمة الحاجة بحسب نفعها الأعلى بل يلاحظ النفع الاقل والادنى لتلك الحاجة فيؤدي قيمتها بمقتضاه .

فالقيمة والمنفعة يشبهان دائرتين متحدتي المركز فدائرة القيمة وان كانت لاتتجاوز دائرة المنفعة ولكنها تصل اليها في بعض الاحوال الاستثنائية كما انها تصغر وتتضائل عنها كثيراً في الاحوال الاعتيادية .

قانون العرض و الطلب

LA LOI DE L'OFFRE & DE LA DEMANDE

تعريف العرض والطلب — النسبة بين قانون العرض والطلب وبين قيم الأشياء

اهم العوامل المؤثرة في تحديد قيم الاشياء هو قانون العرض والطلب العام فاذا زاد طلب صنف من الاصناف ارتفعت قيمته واذا زاد عرضه انحطت قيمته والعكس بالعكس .

يجب ان يفهم من العرض : « مقدار الاشياء الموجودة في سوق معينة بقصد البيع من قبل اصحابها بما يعادلها من الاشياء الاخرى » ويفهم من الطلب : « مجموع عدد الراغبين في شراء تلك الاشياء في تلك السوق ، القادرين على اداء مايعادل قيمها من الاشياء » .

يشمل التعريف الذي اوردناه للعرض والطلب كل ماكان ذا علاقة بالحاجات الضرورية من الاشياء الموجودة في سوق معينة والتي

لايستطاع تأجيلها او الانتظار الى حين ورود مايماثلها الى السوق على انه يمكن للبائع والمشترى الصبر على كثير من الحاجات وتأخير بيعها او شرائها الى فرصة مناسبة . فلذا يجب علينا ان نأتي بالتعريف الذي يوضح قانون العرض والطلب بصورة اعم واوسع فنقول: ان العرض لايقتصر على مقدار الاشياء الموجودة في سوق معينة فقط بل يتجاوزها الى جميع الاشياء التي يمكن جلبها واحضارها الى تلك السوق في مدة قصيرة كما ان الطلب يشمل جميع الراغبين بالحصول على الاشياء الموجودة في السوق او التي يمكن جلبها اليها في برهة قصيرة على ان يؤدوا لقائها مايعادل قيمها في الحال او بعد برهة يسيرة .

يدل هذا التعريف على انه يستطاع تأجيل شراء بعض الحاجات برهة من الزمن وهذا مايدعو الى منع التطور الفجائي فى قيم الاشياء الذي قد ينشأ عن الحالة الموصوفة في التعريف الاول اذ ان كثيراً من ارباب الحاجات لايرون ضرورة للاسراع في سبيل استيفاء حاجاتهم اذا وجدوا السوق رائجة بل يرجحون تأجيل شرائها الى وقت آخر . فينجم عن هذا الحال ان قيم الاشياء لاتصعد بنسبة الاحتياج الواقع لانه يطرأ على عامل الطلب بعض الفتور لهذا السبب . وتحصل النتيجة نفسها من اخراج التجار قسماً وافراً من البضائع الى السوق يزيد عن حاجة الراغبين .

اراد بعض المؤلفين ان يظهر التغير الذي يطرأ على القيم في صورة دستور رياضي اذ قال : « تكون القيمة على نسبة مستقيمة مع مقدار الطلب وعلى نسبة معكوسة مع كمية العرض. »

على ان النسبة الموجودة بين قانون العرض والطلب وبين قيم الاشياء ليست رياضية ثابتة فلا ينجم عن مضاعفة المقدار المعروض سقوط القيمة الى النصف حتماً كما انه لا يتحتم ان تتضاعف القيمة اذا هبط المقدار المعروض الى النصف او الثلث او العشر بحسب ماهية الاشياء التي يتضاعف المقدار المعروض منها وتجري الامور في غالب الاحيان على الشكل الآتي .

قلنا ان قانون العرض والطلب يؤثر في القيمة والآن نقول ان القيمة تؤثر في العرض والطلب . فالذين يعرضون سلعهم يأملون بيعها بالقيمة التي ينتظرونها حسب تخمينهم والذين يرغبون في شراء هذه السلع يرجون الحصول عليها بالقيمة التي تلائم تقويمهم . فلنفرض انه عرض في احدى الاسواق التجارية الف مد من الحنطة وكانت قيمة كل مد خمسين قرشاً بحسب رائج تلك السوق . فاذا كان الاهلون في حاجة الى اكثر من هذا المقدار من الحنطة فان كثرة الطلب تدعوا الى ارتفاع القيمة الى الخمس وخمسين او الستين قرشاً فيؤثر ارتفاع

القيمة الى هذا الحد في العرض كما يؤثر في الطلب . لان بعض التجار الذين لم يخرجوا مالديهم من الحنطة الى السوق نظراً لتعين قيمة المد بخمسين قرشاً حينما يرون ارتفاع القيمة يخرجون محصولهم للبيع فيزداد العرض ، كما ان الطالبين الذين لم يتقدموا لطلب اكثر من الف مد الا بسبب تعين قيمة المد بخمسين قرشاً حينما يشاهدون ان القيمة ارتفعت الى الخمس وخمسين او الستين قرشاً يتخلف بعضهم عن شراء مايحتاج اليه من المؤونة في هذه الحال ويرجح الانتظار مدة من الزمن املاً بنزول القيمة كما ان بعضهم يرى ان يعتاض عن الحنطة شيئاً آخر نظراً لارتفاع قيمتها فيتأخرون عن الشراء فيقل الطلب وعلى هذه الصورة يتبين لك ان العرض والطلب يتموج صعوداً وهبوطاً بناء على ارتفاع القيم ونزولها . اما اذا كان لا يوجد في السوق التجارية سوى الالف مد المذكورة او كان لا يؤمل ورود غيرها حالاً او بعد برهة قصيرة ولم يتيسر للطالبين الاعتياض عنها بشيء آخر : واذ شاع هذا الخبر بين الناس وانتشر فان قيمة الحنطة ترتفع حينئذ الى المائة او المائة والخمسين او المائتين والى مافوق ذلك . وكثيراً ماتقع امثال هذه الحوادث اثناء الحرب والقحط .

تصنيف القيم

اقسام القيم — الانواع الداخلة في القسم الثاني — نفقات الانتاج الاعظمية والأصغرية

تقسم الاشياء بالنظر الى قيمها الى قسمين :

١ — الاشياء التي لايحتمل زيادة مقدارها او يحتمل ذلك الى حد معين .

٢ — الاشياء التي يمكن زيادة مقدارها الى حد لانهاية له .

مثال القسم الاول : مصور وضعه احد مشاهير الاساتذة في هذا الفن ثم توفي ، او كتاب مخطوط بقلم مؤلفه الشهير لم يطبع ، او قلم استخدمه احد اساطين السياسة اثناء حادثة تاريخية مهمة الى غير ذلك مما يحتمل ان تصعد قيمته الى حد مستغرب تحار له العقول ، خصوصاً اذا كان بين الطالبين عدة افراد من اصحاب المليارات . لأن العرض في مثل هذه الاشياء محدود تستحيل زيادة مقداره ومع ذلك فان امكان الاستعاضة عن هذه الاشياء بما يماثلها

هو العامل الاكبر في تحديد قيمها والحامل الاقوى على عدم ارتفاع تلك القيم الى الحدود الخارقة للعادة .

اما القسم الثاني فانه يشمل الاشياء التي يستعملها الناس وهي نوعان :

النوع الاول : ما يمكن تزييد مقداره الى حدٍ لا نهاية له بدون ان تزداد نسبة النفقات التي تبذل في سبيل انتاجه .

النوع الثاني : ما اذا قصد الحصول على ما يزيد عن مقدار معين منه وجب لذلك تزييد نسبة النفقات التي تبذل في سبيله .

مثال النوع الاول جميع الملبوسات والحوائج المنزلية كالثياب والمقاعد والاواني الى غير ذلك مما يمكن اعمال المقادير الوفيرة منه دون ان تزداد نسبة النفقات .

ومثال النوع الثاني استخراج المعادن كالفحم والحديد وصيد الاسماك مما لا يمكن تزييد المقادير فيه عند طلبه دون ان يضم على نفقاته ضمائم كبيرة تستدعي زيادة نسبة النفقات فيه عما قبل . نعم يسهل انتاج المقادير الوافرة من الفحم الحجري ولكنه يجب لذلك توسيع الآبار وتعميقها والنفوذ الى الطبقات التي يتراكم فيها المعدن كما انه يمكن صيد الاسماك بكثرة ولكن هذا يتطلب التوغل في لجة

البحر وهذا كله يؤدي الى اختيار النفقات الزائدة .

ففي هذين النوعين من الاشياء تتبع القيمة قانون العرض والطلب كما في غيرهما ولكنها تكون فيهما تحت تأثير عامل آخر هو : نفقات الانتاج (Frais de production) وتشمل هذه النفقات مجموع ما يبذل في سبيل الحصول على تلك الاشياء ولها عظيم التأثير في عرض السلع والامتعة وفي طلبها ايضاً لان قيم الاشياء في الاسواق التجارية اذا زادت على نفقات انتاجها بناء على كثرة الطلب زيادة كافية يزداد ربحها فيكثر الراغبون في اعمال هذه الاشياء وصنعها ويتوافر العرض فيها على هذه الصورة وعلى عكس ذلك اذا قل طلب هذه الاشياء فتدنت قيمها واصبحت لا تفي بالنفقات المبذولة في سبيل انتاجها وزال امل الربح منها يتركها اربابها والمشتغلون في صنعها واعمالها ويقل العرض فيها على هذا النحو . وهكذا اذا سقطت القيم بناء على كثرة العرض وقلت عن نفقات الانتاج يزداد الطلب كما انه يقل اذا ارتفعت القيم فتجاوزت نفقات الانتاج بسبب قلة العرض وميل الناس الى تأجيل استيفاء حوائجهم ازاء هذه الحال .

وخلاصة القول ان قيمة الاشياء الداخلة في القسم الثاني والتي يمكن الحصول على مقادير غير محدودة منها يتجه سيرها على الدوام

نحو نفقات الانتاج فتكون حيالها في جميع الاوقات على شرط ان تكون حرية التجارة والمزاحمة جارية في مجراها الطبيعي . اما اذا كان الانحصار الممنوح او الاحتكار المتفق عليه بين بعض ارباب الصنائع آخذاً مجراه فانه يؤثر في جميع هذه الشؤون وحينئذٍ يدخل هذا القسم من المواد في عداد الاشياء الداخلة في القسم الاول وتتبع اذ ذاك مباشرة قانون العرض والطلب العام على اطلاقه .

س — قلنا ان قيم الاشياء من القسم الثاني لا تزال تحوم حول نفقات الانتاج فما المراد بهذه النفقات ؟ لأن لكل نوع من انواع المنتجات عدة منتجين تختلف نفقات كل واحد منهم عن الآخر ، فأي هذه النفقات هي التي تؤثر في تعيين قيم تلك الاشياء ؟

ج — اما في النوع الثاني الذي تزيد فيه نسبة النفقات كلما زادت مقادير المحصولات فان عامل القيمة فيه هو الحد الاعظم للنفقات (valeur maxima) التي تبذل في سبيل انتاج المحاصيل التي لا يستغنى عنها بل تكون الحاجة ماسة اليها لانه اذا لم يتيسر لمنتجي هذه المحصولات ان يستوفوا نفقاتهم التي يبذلونها في سبيل الانتاج لا يزاولون اعمالهم بل يهجرونها وهذا يفضي الى ان بعض الناس لا يتيسر لهم ان يستوفوا حاجاتهم .

س — هل يجري حكم هذه القاعدة على الاشياء التي تدخل في عداد النوع الاول ؟

ج — ان الاشياء التي يمكن زيادة مقدارها الى حد لانهاية له دون ان تتغير نسبة النفقات فيها تتعين قيمها بالنظر الى اصغر النفقات (valeur minima) اي نفقات الانتاج الحقيقية في الحال الحاضر. واعني بذلك انه اذا كان انتاج اية سلعة يكلف قبلاً ثمانية عشر قرشاً ثم اصبح اليوم يكلف انتاجها خمسة عشر قرشاً بسبب اختراع آلة جديدة او تحسين في وسائط انتاج تلك السلعة فان قيم السلع التي كلف انتاجها ثمانية عشر قرشاً فيما مضى تهبط الى معدل النفقات الحاضرة اي خمسة عشر قرشاً . فكل مستحصل يوفق الى انتاج مصنوعاته باقل نفقة من غيره ينجح في عمله ويفوق سواه من ابناء صنعته الذين لا يتيسر لهم تخفيض نفقاتهم فيباريهم في ميدان المزاحمة الاقتصادية ويفوز عليهم . والذي لا يوفق الى هذه النتيجة يضيع رأس ماله ويخسر ربح اعماله فيضطر الى الانصراف عن عمله واغلاق معمله .

لقد احدث رقي العلم والفن تنزلاً هائلاً في نفقات الانتاج في هذا العصر ، عصر النور والمدنية الذي بسط فيه الانسان جناح حكمه على جميع القوى الطبيعية فكشف الغطاء عن سر تركيب

العناصر وتحليلها ووقف على خواص البخار وضغط المياه والكهرباء واخترع انواع الآلآت والادوات التي اكسبته نفوذاً وقدرة ضمت الى قواه اضعاف اضعافها. اضف الى ذلك تراكم رؤوس الاموال الذي كان له اعظم التأثير في تنقيص نفقات الانتاج .

النقد

LA MONNAIE

محاذير المبادلة العينية (المقايضة) وطريقة تلافيها — شرط صحة النقد — سبب استعمال المعادن في النقد — النقد المسكوك — حق ضرب النقود — العيار — السماح النظامي فيه — النقود الصغيرة (الفرط) — قيمة النقد — مقياس النقد — الاتحاد اللاتيني — قانون غرهام

كان الناس يتبعون في معاملاتهم طريقة المبادلة العينية فكان كل شخص يبادل ما اربى على حاجته مما انتجه او احرزه من المواد بما زاد عن حاجة غيره من الاشياء ولكن هذه الطريقة التي يمكن تطبيقها في الجماعات الابتدائية التي تقل لديها الحاجات ولا يتسع فيها المجال لتوزيع الاعمال لا يحتمل السير عليها في الجماعات المترقية العريقة في التمدن والحضارة لما تشتمل عليه من المحاذير وهي هذه :

١ — ان الاشخاص الذين يريدون مبادلة ما زاد عن حاجاتهم من المواد بغيرها من الاشياء يضطرون الى اجراء التنقيب عن افراد يملكون تلك الاشياء ويرغبون في استبدالها بتلك المواد فلو فرضنا ان رجلاً اراد ان يستبدل ملابسه بسلاح يضطر الى البحث عن رجل مثله يريد ان يبدل سلاحه

بشيء آخر وربما وجده ولكنه يحتمل ان يكون ذلك الرجل لا يريد ان يبدل سلاحه بملابس فيضطران كلاهما الى تحري شخص ثالث يعطي لصاحب السلاح مايريده من المواد ثم يبادل صاحب الملابس بالسلاح . هذا اذا تم الاتفاق بينهم واما اذا كان الشخص الثالث لا يريد ان يستبدل مايملكه بملابس فانهم يضطرون الى وجود شخص رابع وهلم جرا . ولا يخفى مافي ذلك من الصعوبة وخصوصاً اذا كانت المواد التي يراد مبادلتها لاتبقى مدة طويلة بدون ان يطرأ عليها الخلل والفساد فان المحذور يكون فيها اشد من غيرها .

٢ — اذا كانت الاشياء التي يُرغب في مبادلتها لاتتجزأ فان المحذور يكون فيها اعظم من غيرها كأن يرغب في مبادلة ثوب باوقية من اللحم مثلاً فان قيمة الثوب ربما كانت تعادل قيمة خمس او سبع اواق منه فلا يمكن تجزئة الثوب لأخذ مافيه قدر الحاجة من اللحم لقاء جزء منه يعادل قيمته واذا اخذ بقيمة الثوب كله لحماً يضطر الشاري الى وجود طالب آخر لكي يبيعه مايزيد عن حاجته من اللحم خشية فساده .

٣ — صعوبة تعيين قيم الاشياء بنسبة بعضها الى بعض فقد تبادل الحنطة بالورق واللحم باللباس والادوات بالاثاث وغير

ذلك من الاشياء فيجب العلم اذاً بقيمة كل صنف من هذه الاصناف بالنظر الى غيره على حدة . على انه اذا اعتمد احد هذه الاصناف كصنف وسيط للمبادلة بينها جميعاً يمكن تعيين قيمة كل صنف منها بالقياس عليه بسهولة .

فلأجل الخلاص من هذه المحاذير اختار البشر نوعاً من هذه المواد ليتوسط في تسهيل اجراء المبادلات وهذا النوع هو النقد. فكما ان المتر والذراع يعتبران مقياساً للطول والغرام والدرهم للوزن فان النقد ايضاً يعتبر مقياساً للقيمة valorimétre .

لولا وجود المقاييس التي تعين الطول والوزن لما عرف طول الارض من عرضها وخفة الاجسام من ثقلها . وكذلك لو لم يكن مقياس النقد موجوداً لما تيسر لنا تعيين قيم الاشياء او تخمينها ومع كل هذا فان مقياس القيمة ليس بثابت كمقاييس الطول والوزن لان المادة التي اتخذت مقياساً للقيمة هي في حد ذاتها ذات قيمة ولا يوجد في الكون مادة لاتكون قيمتها تابعة لتأثير الزمان والمكان ومع ذلك فان المادة التي اعتبرت نقداً لايطرأ على قيمتها من التغير الا ما كان طفيفاً .

كانت النقود قبل ان تتخذ وسيطاً في المبادلة تعد بمثابة مقياس او واسطة للتقويم والتعداد (Monnaie de compte) فقط . فكانت

تستعمل لمقايسة القيم ولم يكن لها قيم حقيقية اذ ذاك وقد عاش البشر دهراً طويلاً على هذه الحال. امابعد فقد اصبح النقد ذا قيمة حقيقية حينما اتخذ وسيطاً في المبادلة فكانت المادة التي تؤدى لقاء قيمة المبيع تعادل قيمتها قيمة ذلك المبيع ولكن هذا الرقي لم يتأت وقوعه الا متأخراً.

لقد ازال اعتبار النقد الحقيقي واستعماله وسيطاً للمبادلة جميع ما اتينا على تفصيله من المحاذير فغدا المنتجون غير مضطرين الى البحث عمن يرغب في مبادلة ماانتجوه من المحاصيل بل اضحى كل منهم متهيؤ لمبادلة بضائعه بالنقد واستيفاء مايحتاج اليه بالواسطة نفسها وبهذه الصورة انقسمت المبادلة التي كانت تربك المتبادلين للأسباب التي مر ذكرها الى عمليتين ساذجتين (البيع) و (الشراء) وغدت كل منهما تجري على انفراد بطريقة سهلة واضحة وبما ان النقد قابل للتجزئة الى اصغر الاشياء فقد زال هذا المحذور ايضاً. ولما كان مقياساً مشتركاً بين جميع القيم غدا من السهل تعيين قيم الاشياء بالقياس عليه.

لايشترط في صحة النقد ان يكون حائزاً على اجازة قانونية وان يكون مسكوكاً بل يكفي لذلك ان يعتبره الناس في معاملاتهم وقد سبق في الزمن الغابر استعمال كثير من الاشياء بمقام النقد: كالجلد والفرو والبقر وسائر الحيوانات الاهلية والاسرى وسن الفيل والكهرباء

والاحجار المنقوشة والحنطة والشعير والأرز وسائر الحبوب والزيت والشاي والتبغ والملح الى غير ذلك ، الى ان قضت الاحوال بترك هذه المواد التي كانت تفي بحاجات الامم الابتدائية واقامة المواد المعدنية مقامها في العصور المتأخرة فاستعمل الحديد والرصاص والقصدير والنحاس ثم اكتفي اخيراً بالنكل والفضة والذهب .

س — ماهي الاسباب التي حملت الممالك المتمدنة على الاكتفاء باستعمال المعادن في النقد وعلى اختيار الفضة والذهب منها خاصةً ؟

ج : للاجابة على هذا السؤال يجب العلم بصفات المادة التي يسوغ اصطناع النقد منها وهي هذه :

١ — ان تكون المادة وافية بحاجات البشر خادمة لأذواقهم . فالمعادن صالحة للزينة وتستعمل في الصنايع ايضاً فاذا حصل نقص او زيادة في محصول تلك المادة يستخدم الزائد منه في صنع الحلي والاواني الذهبية والفضية ويستعمل بعضه في الصنايع الاخرى كصناعة الاسنان وغيرها ويُتلافى النقص الطارىء عليها بتحويل بعض الحلي والاواني الى النقد وهكذا يحفظ التوازن في النقود فلا تؤثر في قيمتها زيادة المقدار الموجود منه ونقصه .

٢ – ان تكون تلك المادة متجانسة . اذ أن اكثر الاشياء لاتجانس اجزاؤها كالألماس وسائر الاحجار الكريمة وانواع الأقمشة والحبوب فانها لاتكون جميعها من جنس واحد ذي صفات واحدة اما في الذهب والفضة والمعادن الاخرى فلا فرق في الأجزاء التي هي من عيار واحد .

٣ – ان تكون تلك المادة مصونة من الفساد بفعل التأثير الجوي فلا يطرأ على قيمتها خلل من اصابة الرياح والامطار والرطوبة واليبوسة كيلا يتوقف امر محافظتها على بذل النفقات .

٤ – ان تكون تلك المادة خفيفة الحمل غالية الثمن كي يسهل نقلها من محل الى آخر .

٥ – ان تكون تلك المادة قابلة للتقسيم والتجزئة بدون ان يطرأ على قيمتها خلل او خسارة لأنك اذا قسمت قطعة من الالماس الى قسمين لاتساوي اجزاؤها قيمة الكل المقسوم .

٦ – ان تكون تلك المادة ذات صوت ولون وصلابة ووزن كي يسهل تميز الزائف منها عن الخالص . لأنه يعسر على كل انسان تميز الصحيح من الالماس واللؤلؤ وغيرهما من الاحجار الكريمة . أما في الذهب والفضة فمن السهل تميز ذلك باللمس والسمع والنظر

ولا سيما اذا حصل التمرين والممارسة .

٧ — ان تكون قيمة تلك المادة اثبت من غيرها على قدر الامكان .

لقد كثرت حاصلات الفضة والذهب بناء على ما اكتشف من هذين المعدنين منذ القرن السادس عشر حوالي افريقية وامريكا واوقيانوسيا فأثرت في قيمتها ولكن هذا التأثير بقي زهيداً للسبب الذي اوردناه في البند الاول .

لجميع هذه الاسباب والبواعث وقع الاختيار على معدني الذهب والفضة ترجيحاً على غيرهما من المعادن والاشياء في سبيل اصطناع النقد واستعمل كل منهما معادلاً لجميع الاشياء من حيث القيمة في المبادلات .

على ان معدن الفضة قد اضاع موقعه بين النقود لأن استعماله في الزينة قد زال على التقريب وقلّ في الصنائع حتى اقتصر على ادوات المائدة فأصبح القسم الاكبر من المقدار الموجود منه مستعملاً في السكة وهذا هو السبب الذي اوجب سقوطه . وكما ان النقود النحاسيه اضاعت موقعها تماماً سيأتي يوم تضيع الفضة فيه مكانتها لأن كل دور من ادوار الحضارة وكل وضع من اوضاع المدنية له معدنه

اللائق به حسب رغبة اهل تلك الادوار وميلهم . فمنذ علم ان الحديد مبذول في الطبيعة وان انتاجه سهل فقد مزية الضرب والسك وكذلك النحاس وسيأتي يوم تفقد فيه الفضة هذه المزية ويقوم الذهب والبلاتين او غيرهما من من المعادن ذات القيم الغالية فقط بمهمة تسهيل المبادلات .

النقد المسكوك Monnaie frappée

يصعب استعمال النقود وتداولها اذا لم تكن مسكوكة لاسيما في البلاد التي يتسع فيها نطاق الأخذ والعطاء وتكثر فيها المناقلات لانه يجب على المتعاملين ان يفحصوا عيار ذلك النقد ووزنه في كل آن . ولذا قضت الحاجة باستعمال النقد المسكوك لأن وزنه وعياره معلومان مصدقان بالطابع الذي يعلوه . وقد ضرب بسائق هذا الاحتياج مبالغ وفيرة من النقود وسميت بأسماء مختلفة منها : الدينار ، الريال ، القرش ، الفرنك ، الفلورين ، الدولار ، الروبية ، وهلم جرا .

يقول (استانله جيوونس) ان اول من ضرب السكة هو (فهيدون) حاكم آرغوس وقد كان ذلك قبل الميلاد بثمانماية عام ، على ان (شارل جيد) يشير الى ان الظن الغالب يحمل على الاعتقاد بأن اول من سك

النقود هو احد حكام ليديا من اخلاف (جيجهس Jiges) ويزيد على ذلك ان نموذج هذه النقود موجودة في المتحف الانكليزي فهي ليست من الذهب ولا من الفضة ولا من معدن الالكتروم المؤلف من اختلاطهما ، وان النقود المذكورة بيضوية الشكل يعلوها ثلاثة نقوش وبعض الخطوط .

اما الاقتصادي الشهير (لوروابوليو) فيقول ان مشاهير التجار هم اول من طبعوا على السبائك نقوشاً تبين وزن تلك السبائك وعيارها وانه يجب الحكومات ان لا تتدخل في امور النقد .

اما النقود الاسلامية فالمعروف ان اول خليفة اصدرها هو عبد الملك بن مروان على ان بعض الامراء سبقه في ضرب النقد في العهد الاسلامي . ويوجد في متحف فلورانسا ديناراً اسلامياً ضرب في سنة ٧٧ هجرية .

يعتبر حق ضرب النقود من حقوق السلطة الحاكمة في جميع البلاد المتمدنة ، ولا يتوهمن ان الطابع الذي يعلو النقود المسكوكة هو الذي يمنحها القيمة لأن قيمة النقد هي عبارة عما حواه من المعدن الخالص اما الطابع فانما هو علامة وضعت عليه لتصديق وزنه وعياره وقد حالت سنين واعوام طوال دون وقوف الناس على هذه الحقيقة فكانوا يُخدعون في العصور الغابرة بأن يطرح اليهم مسكوكات ناقصة

فيتداولونها مكان المسكوكات الخالصة .

العيار Le Titre

يضاف الى الذهب والفضة معدن آخرى فيخلط به (Alliage) لكي يكون صلباً فلا تمحى النقوش المطبوعة عليه بالاستعمال ، ويستخدم النحاس في اكثر الاحيان لهذا الغرض ، فتسمى نسبة وزن المعدن الخالص في القطعة الواحدة الى نسبة وزن جميع المعادن التي تتركب منها تلك القطعة من خالص وزائف عياراً (Titre) فعيار النقود الذهبية في المملكة العثمانية (٩١٦.٦٦) والفضية (٨٣٠) في الالف . اما في فرنسا فان عيار المسكوكات الذهبية والفضية (٩٠٠) في الالف .

ان ضرب النقود يحتاج الى انفاق مبلغ زهيد يسمى الرسم الميري (Le segneuriage) ويجب ان يكون هذا الرسم بمقدار نفقات الضرب وان لا يتجاوزها فيدر الايراد على الخزينة الا في النقود الصغيرة التي تستثنى من هذا الشرط وذلك ضمن حد محدود بقاعدة معينة والا فيكون النقد مغشوشاً ، مزيفاً اذا زاد الرسم عن نفقات الضرب . فاذا قامت الحكومة بهذه النفقة من خزينتها لا يبقى بين قيمة النقد المسكوك وقيمة مايعادله بالوزن والعيار من النقد غير المسكوك فرق ما . وعلى

هذه الطريقة سارت الحكومة الانكليزية في ضرب نقودها فلافرق بين قيمة النقد عندها وقيمة السبائك العادية الحائزة على العيار والوزن نفسه . اما اذا ضمت الحكومة مقداراً معيناً كواحد بالمائة على قيمة المعدن المذاب لكي تستوفي نفقات الضرب حين تحويله الى نقد مسكوك تكون قد رفعت قيمة المسكوكات على هذه النسبة. ففي فرانسا يستوفى على الكيلو من الذهب ستة فرنكات وسبعون سانتيماً وفي المملكة العثمانية كان يستوفى عن الذهب قرش واحد وعن الفضة قرشان وعشرون بارة في المائة .

ان عيار المسكوكات يعينه القانون في جميع البلاد ولما كان يستحيل حفظ النسبة نفسها في صنع الالوف المؤلفة بل الملايين من المسكوكات فقد عين النظام حداً لما يحتمل ان يقل او يكثر عن هذه النسبة ويدعى هذا الحد السماح النظامي (Tolérance) وهو اثنان في الالف في فرانسا اي ان عيار المسكوكات التي تخرج من دار الضرب في فرانسا يجب ان يكون (٨٩٨ - ٩٠٢) فاذا كانت النسبة فيه اقل او اكثر من هذا الحد يذاب ثم يعاد ضربه . اما في المملكة العثمانية فقد كان السماح النظامي اثنان في الالف للذهب اعني انه كان بنسبة (٩١٤،٦٦- ٩١٨،٦٦) وثلاثة في الالف للفضة اعني (٨٢٧ - ٨٣٣) .

النقود الصغيرة (الفرط) Le billon

يوجد في كل البلاد نقود تتداول فيها بقيمة تربي على قيمتها الحقيقية بالنظر لما تحويه من المعدن وتسمى هذه المسكوكات (الفرط) وتستعمل لتسهيل التداول وسرعته ولأداء المبالغ الجزئية بقدر معين . ففي فرنسا يدفع من القطع الفضية الصغيرة ذات الفرنك او الفرنكين وذات العشرين او الخمسين سانتيماً الى حد خمسين فرنكاً ومن النقود النحاسية الى حد الخمسة فرنكات في النهاية اثناء التأديات . اما في سوريا فيؤدى من القطع الفضية ذات الخمسين والخمسة وعشرين قرشاً وذات العشرة قروش الى حد خمسة عشر ليرا سورية(*) كما يؤدى من القطع الصغيرة ذات الخمسة قروش وذات القرشان والقرش خمسة بالمائة على ان لا تتجاوز التأدية الحدود الاعظمية الآتية :

١٠٠ قرش للقطعة المعدنية ذات خمسة قروش

٥٠ » » ذات قرشين

(*) قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية ذو الرقم (٢٥٠٧) المؤرخ في ١٦ نيسان سنة ١٩٢٩ مادة (٧)

٢٥ » » » قرش واحد(*)

اما القطع الصغيرة ذات نصف القرش فلا تتجاوز التأدية فيها الخمسة قروش سورية في جميع المعاملات ايا كان سببها او غرضها. (**)

يصنع الفرط من الفضة والنكل والنحاس وتكون قيمة النكل والنحاس الحقيقية اقل من قيمتها في التداول. وقد يكون عيار النقود الفضية التي تتداول في مقام الفرط في بعض الممالك ادنى من سائر المسكوكات الفضية المتداولة فيها. كما هي الحال في فرنسا فان عيار الفرط الفضي (٨٣٥) في الالف حالة كون عيار بقية المسكوكات الفضية (٩٠٠) في الالف. اما في المملكة العثمانية فقد كان عيار جميع المسكوكات والنقود الصغيرة الفضية متساوٍ لا فرق بين الواحد منها والآخر.

اما المسكوكات الفضية السورية اللبنانية المار ذكرها فان عيارها (٦٨٠) في الألف ويساوي وزن القطعة ذات الخمسين قرشاً عشرة غرامات والقطعة ذات الخمسة وعشرين قرشاً خمسة غرامات اما القطعة

(*) قرار المفوض السامي ذو الرقم (١٨٤٩) المؤرخ في ١٦ شباط سنة ١٩٢٣ المادة (٢)

(**) قرار المفوض السامي ذو الرقم (٢٣) المؤرخ في ٨ شباط سنة ١٩٣٣ المادة (٢)

ذات العشرة قروش فوزنها غرامان فقط والسماح النظامي في العيار والوزن في هذه النقود هو خمسة اجزاء من الألف . (*)

لما كانت قيمة الفضة التجارية متدنية في هذه الايام يجب ان تعتبر جميع المسكوكات الفضية بحكم الفرط لأن قيمتها الحقيقية اقل من قيمتها الاعتبارية .

ان النقود الناقصة العيار ولا سيما المضروبة من النحاس والنكل ليست من المسكوكات الصحيحة لأنها تتداول بناء على الاعتماد والثقة الذين يمنحهما لها طابع الحكومة ولا يمكن صنع الفرط من الذهب ، واذا صنع من الفضة الخالصة يحتمل في كل حين اذابته واخراجه من ميدان التداول حينما ترتفع قيمة الفضة ارتفاعاً محسوساً فتحرم البلاد من الفرط الذي هو من اهم الحاجات الحيوية لها . واذا صنع الفرط من النحاس والنكل وادخل فيه من هذه المعادن مايعادل قيمته الحقيقية يعسر نقله وتداوله لثقل وزنه وكبر حجمه . فدفعاً لهذه المحاذير اضطرت الحكومات الى ضرب النقود الصغيرة التي تزيد قيمتها الاعتبارية على قيمتها الحقيقية وقد استفادت من هذا الفرق الحاصل بين القيمتين على

(*) قرار المفوض السامي رقم (٢٥٠٧) المار ذكره المادة (٢ و ٣)

انه اذا سعت الحكومة الى توسيع هذه الاستفادة وتزييدها بأن تخرج الى ميدان التداول من هذه النقود مايربي على حاجة المملكة فان قيمة هذه النقود التي تتداول استناداً الى الاعتماد والثقة تسقط وتتلاشى ويضطر الاهلون الى رفض هذه النقود التي لم يرضوا بتداولها الا لكونها محدودة المقدار اولا نافعة لهم بتسهيل المعاملات وسرعتها ثانياً ، فإذا اجبروا على ذلك فان المسكوكات الذهبية والفضية تختفي في المملكة لسبب سيأتي بيانه .

يجب على الحكومات اذاً ان تعمل على حصر هذه الاستفادة وتخصيصها بإذابة ما تمحى نقوشه ويفسد طابعه اثناء التداول من هذه النقود الصغيرة واعادة ضربها والا فاذا كثر استعمال النقود الممسوحة في الاسواق تصبح هذه الحال في عداد الموانع التي تؤثر في سرعة المبادلة وسهولتها ولا يخفى ما في ذلك من الضرر فينبغي للحكومة ان تسحب هذه النقود الممسوحة من ميدان التداول فتحيل اجراء هذا الواجب الى المصارف الكبيرة وصناديق المال وان تخصص في ميزانيتها مبلغاً كافياً لإذابته واعادة ضربه لانه اذا دام استعمال النقود الممسوحة يجرأ الناس على سرقة بعض اجراء الذهب والفضة من المسكوكات الصحيحة .

س هل يمتاز النقد على بقية انواع الثروة ؟ وما هي قيمة النقد ؟

ج انا اذا استمزجنا افكار الناس فالجواب على هذا السؤال لا يحتمل الشبهة او التأويل ، واذا استثنينا البلاد التي ما زالت على النشأة الفطرية الأولى يتسكع اهلها في ظلمات الوحشية والهمجية نرى ان البشر على اختلاف مللهم ونحلهم وفي كل دور من ادوارهم حرصوا على هذا النوع من الثروة فهم وان لم يهملوا غيره ولكنهم ميزوه على كل ماسواه وجعلوه محط آمالهم وهدف امانيهم ومطامعهم .

ان الجهود الكثيرة التي بذلت في القرون الوسطى للتوصل الى (طبخ الذهب) اي قلب السبائك النحاسية وغيرها من انواع المعادن الى سبائك ذهبية لم يستهدف اصحابها منها خدمة العلم المسمى بالكيمياء بل كان الغرض منه التوصل الى احراز الثروة النقدية ، وقد ظن الناس عند عودة المراكب الأولى من القارة الاميريكية المكتشفة ، واخبرهم ركابها عما رأوه في تلك القارة من اكوام الذهب ، ان عبء البؤس سينحط عن اكتافهم وان اكتشاف هذه المقادير الكبيرة من النضار ستغمرهم بفيض من الرخاء ورغد العيش ، ثم قامت الحكومات في العصرين السادس والسابع عشر تعمل على جلب الذهب وتوفيره في بلادها وتسلك سبلاً ملتوية لاجل منع اخراجه كما رأينا ذلك ملخصاً

في مقدمة الكتاب (*)

اما اذا رجعنا الى رأي علماء الاقتصاد في هذا الشأن نجدهم على خلاف هذا الرأي، بل نرى اكثر من ذلك انهم يشجبون فكرة تمييز هذه الثروة عما سواها ويعدون تهافت الناس على اقتنائها والاستكثار منها (عادة سيئة)

قال بواس كيلبهر (boisguillebert) الاقتصادي الافرنسي في سنة (١٦٩٧) مامؤداه: «ان النقد المجرد لانفع له وان كثرة النقد في بلدة لايدل على غناها.» وعلى هذه الصورة اظهر الاقتصاديون منذ البدء عدم اكتراثهم بالنقد واعتبروه متاعاً كسائر الامتعة لايختلف عنها بشيء اذا لم يكن دونها، لأن مادة النقد لاتفي بنفسها حاجة من حاجاتنا بل تتوسط لأجل التوصل الى سدها بمادة اخرى.

على ان هذه الخاصة التي يحرزها النقد بكونه وسيطاً للانسان في سبيل استيفاء حاجاته هي التي جعلت له هذه الميزة عن غيره لأن من يملك ثروة غير النقد يضطر الى بيعها بنقد لكي يشتري به ما يحتاج اليه اما مالك النقد فانه يكتفي بعملية الشراء دون ان يكلف نفسه عناء البيع.

(*) المقدمة صفحة (٩٥)

انا اذا نظرنا الى كثرة النقد من وجهة نفع الأفراد يظهر لنا ان الناس محقون في عقيدتهم به لأنه كلما كثرت نقود اي شخص استطاع ان ينال حاجات اكثر من ذي قبل. ولا تنحصر هذه النظرية بالاشخاص بل تشمل الأمم ايضاً، فكل امة تستطيع ان تنال من الحاجات بقدر ما تدخره من الثروة النقدية.

اما اذا نظرنا الى القضية من وجهة النفع العام نجد ان كثرة النقود لدى الهيأة الاجتماعية لا يفيدها بل يضرها لأنه يضعف قوة شرائها كما سنفصله فيما يلي:

سبق لنا القول بأن النقد متاع كسائر الأمتعة لا يختلف عنها بشيء. اذاً فما هي قيمة النقد؟ وما هي العوامل التي تؤثر في تعيين تلك القيمة؟

قيمة النقد هي: ما يحرزه النقد من القوة في المبادلة وهي مع السعر (*) على نسبة معكوسة. فاذا كان سعر الشيء — بقطع النظر عن اسباب الانتاج — ثمانية قروش ثم صعد الى الستة عشر قرشاً تكون قيمة النقد قد هبطت الى النصف واذا كان سعر ذلك الشيء ثمانية قروش ثم نزل الى الاربعة قروش تكون قيمة النقد قد تضاعفت

(*) السعر: هو افادة القيمة بالنقد.

لأن هذا الشيء بينما كان يؤخذ بما يعادل وزنه الثمانية قروش من الفضة والذهب اصبح يستوفى لقاء ضعفي ذلك الوزن حينما صعد سعره الى الستة عشر قرشاً وبنصف ذلك الوزن لما هبط سعره الى الاربعة قروش.

تختلف الاسباب التي تعين قيمة النقد عن البواعث التي تؤثر في ثبوت معدل الفائدة. لأن الفائدة هي عبارة عن بدل ايجار رأس المال، ولا مشاحة في انه كما تؤثر كثرة النقود في قوة شرائها كذلك لا تخلو من ايقاع بعض التأثير في معدل فائدتها ولكن معدل الفائدة لا يتبع كثرة النقد وقلته فقط.

س — قلنا ان قيمة النقد هي عبارة عما يحرزه النقد من القوة في المبادلة فما هي الاسباب التي تعين هذه القوة؟

ج — تتعين قيمة النقد بالعرض والطلب كما في سائر المواد والاشياء. فعرض النقد هو: عبارة عن جميع المقدار الموجود منه في ميدان التداول في زمان معين وطلبه هو: عبارة عما طرح للبيع من السلع في ذلك الزمان نفسه. فاذا زاد عرض النقد تحصل الزيادة في طلب تلك السلع فترتفع اسعارها لان كل من يريد مبادلة النقد يكون طالباً لشراء السلع ولأن تزايد عرض النقد يتضمن تكاثر بائعيه ولما كان بائعوا النقد هم انفسهم طالبي شراء تلك السلع فان كثرة طلبها تؤدي

الى تصاعد اسعارها .

ان تزايد عرض النقد لايستدعي تصاعد اسعار جميع الاشياء على السواء حالاً بل تزداد اسعار الاشياء التي تكون معرضة لتزاحم اصحاب النقود عليها اي التي يكثر طلبها في الابتداء فتباع تلك الاشياء اولاً باسعار غالية ثم يسري هذا الترفع تدريجاً الى غيرها من الاشياء فتزداد طلبات التجار من هذه الاصناف . اما العمال ولا سيما الزراع منهم فانهم لاينتبهون الى هذا التصاعد لأول وهلة بل يواظبون على اعمالهم كالسابق بدون ان تزداد اجورهم مدة من الزمن ، ولذلك فان الذين يستفيدون من زيادة النقود في الاول هم التجار واصحاب المصارف ويتضرر ازاء استفادة هؤلاء اصحاب الاملاك والايراد والدائنون وطبقة العمال . وفي نهاية الامر ترتفع تدريجاً سائر الاسعار تبعاً لتزايد النقود وعلى نسبة تزايدها فتنقطع الطلبات لأنه يظن في بادىء الامر ان ثروة البلاد العامة ازدادت ولكنه يتحقق اخيراً ويتضح ان الذي زاد انما هو وسائط المبادلة ليس الاّ .

ان مقدار وقيمة النقود الموجودة في اية مملكة لايدلان على مبلغ ثروة تلك المملكة ولا يحسبان معياراً او مقياساً لثروتها فانه بينما كانت ثروة فرانسا المنقولة العامة تبلغ (٢٠٠) مليار كانت النقود

المتداولة فيها تبلغ ثمانية مليارات على ان ثروة انكلترا العامة كانت تفوق اذ ذاك ثروة فرانسا مع ان النقود التي كانت تتداول فيها تقدر بمليارين او ثلاثة .

يجدر بالمملكة ان تكتفي بالنقد القليل تضربه وتطرحه في ميدان التداول لان الحصول على الذهب والفضة اللازمين لصنع النقود يستنفد قسماً من محاصيلها العامة ويستدعي تضحية جزء منها في سبيل استصناع النقد فالبلاد التي تتمكن من ادارة شؤونها بالقليل من النقد توفق الى تنزيل مقدار هذه التضحية وتنجح في تحويل معظم حاصلاتها الى رؤوس اموال وهذا انما يتيسر للبلاد التي يكثر فيها استعمال الاوراق المالية وتتداول فيها النقود بسرعة .

س — الا تؤثر نفقات الانتاج في قيمة النقد كما في غيره ؟

ج لا يحتمل ان لا يكون تأثير هذه النفقات في قيمة النقد محسوساً ولكنه لا ريب في ان هذا التأثير يحصل بصورة بطيئة .

مقياس النقد Etalon mouétaire

يستعمل في المبادلات في عصرنا الحاضر ثلاثة انواع من المعادن (١) الذهب (٢) الفضة (٣) النكل او النحاس . وطبيعي ان

يكون الباعث على هذا التنوع هو خطورة المبادلات والتأديات اوضآلتها، فالذهب يستعمل في اداء المبالغ الكبيرة والفضة في المتوسطة والنكل او النحاس في الصغيرة .

يتضح مما تقدم ان البشر اضطروا الى اختيار النقود المصنوعة من المعادن المتنوعة بسائق الحاجة الى تسهيل المبادلات وتأدية المطالب والديون ذات القيم المختلفة ، هذا معلوم . اذاً هل كان يجب عليهم ان يمنحوا صفة النقد القانوني لهذه المعادن كلها ؟

الجواب على ذلك ان هذا لايمكن لأن النكل والنحاس لايحويان الصفات اللازمة للنقد الصحيح لما مر ذكره من الاسباب آنفاً ، فقيمة النكل والنحاس زهيدة وهي كثيرة التموج والتقلب ،ويكون حجمهما كبيراً ووزنهما ثقيلًا اذا ضربت منهما نقود ذات قيمة عالية وعلاوة على كل ماذكر فالنحاس يصدؤ اذا تعرض للهواء الراطب .

س — اذاً هل يكتفي باحد النقدين الذهب او الفضة فيعتبر سكةً قانونية او تمنح هذه الصفة اليهما على السواء فيكون كل منهما نقداً قانونياً في المبادلة وفي التأدية ؟

ج — هذه هي المسئلة التي نتفرغ لمعالجتها فيما يلي :

افضى استعمال انواع المعادن الثلاثة في المبادلات الى مسائل ذات

شأن وهي عبارة عن علاقة هذه المعادن بعضها ببعض والقواعد التي تراعيها كل مملكة في امر مسكوكاتها وفي ذلك طرائق ثلاثة .

١ - ان لا تعين الحكومة بين قيم المعادن المختلفة المطروحة للتداول نسبة قانونية ثابتة بل يتداول كل نقد صنع من هذه المعادن بحرية تامة بلا قيد ولا شرط ويقبل المتبادلان اي نوع شاآ من انواع هذه النقود ويعينا بالاتفاق فيما بينهما النسبة بين هذه الانواع . كانت هذه الطريقة جارية في البلاد التركية (العثمانية) حتى تاريخ سنة (١٢٩٦).

٢ - ان تعتبر الحكومة النقد المصنوع من احد هذه المعادن اساساً للسكة في مملكتها فتجري كافة المبادلات والتأديات فيها بهذا النوع من النقد وتسمى هذه الطريقة المقياس الواحد (Etalon unique) او نظام وحدة النقد (Mononétallisme) فاذا اعتبر الذهب اصلاً كان هو النقد القانوني وتصبح المسكوكات الفضية وغيرها بمثابة الفرط واذا اعتبرت الفضة اساساً كانت هي النقد النظامي وتعد المسكوكات الذهبية بمقام نقد اختياري قبل لتسهيل المعاملات .

٣ - ان تعد الحكومة النقد المصنوع من الذهب والفضة اساساً للتأديات والمبادلات وان يكون المتعاقدان احراراً بتأدية اى نوع شاآ من هذه النقود . وتدعى هذه الطريقة المقياس المضاعف (Dsuble etalon)

او نظام ثنائية النقد(Bimétallisme) ففي هذه الطريقة يكون المشتري او المديون حراً في اداء النقد الذي يوافق مصلحته فهو اذا شاء ادى ثمن مبيعاته او الدين المستحق عليه بالعملة الذهبية اوبالعملة الفضية لأن كلا النقدين نظامي معتبر .

ويشترط في هذه الطريقة لأجل المحافظة على اساس الحق والعدل في التعامل بين الناس :

١ — ان تعين الحكومة نسبة بين المعدنين

٢ — ان تسمح بتحويل السبائك الذهبية او الفضية التي يؤتى بها من قبل الافراد الى دار الضرب الى نقود مسكوكة دون ان تعين حداً لذلك .

كانت الطريقة الاولى — اي تداول جميع النقود على السواء — جارية في الازمنة القديمة . اما في بلاد اليونان فقد كان مقياس الفضة جارياً الى العصر الرابع قبل الميلاد . وقد سادت في بلاد ايران طريقة المقياسين ووضعت نسبة بين النقدين ولكن لم يراع الشرط المعتبر في هذه الطريقة وهو ضرب السبائك التي يأتي بها الاهلون الى دار الضرب ،وقد استعمل في ليديا وفي البلاد التابعة لليونان في آسيا الصغري معدن الالكتروم (Electrum) وهو الذهب الابيض المخلوط من

المعدنين الفضة والذهب . الا ان ايران فضلت طريقة المقياسين في زمن دارا وجرى الاسكندر الكبير على هذه الطريقة .

بدأ استعمال الذهب في آسيا فكان منشأه من هناك ثم انتقل الى بلاد اليونان بعد فتوحات الاسكندر فقبل اليونانيون اذ ذاك طريقة المقياس الواحد واعتمدوا الذهب على انهم لم يتركوا الفضة ولكنهم الغوا الالكتروم . اما الرومانيون فقد استعملوا النحاس نقداً قانونياً واستعملوا الذهب والفضة كبقية السلع والبضائع ثم اعتبروا الفضة بعد افتتاح ايطاليا وصقلية وعادوا فاعتمدوا الذهب بعد ذلك وقد ضربوا النقود النحاسية في سنة (٤٧٨) قبل الميلاد والفضة في سنة (٢٦٩) والذهب في سنة (٢٠٧).

والخلاصة ان الممالك كانت ترتقي من معدن لآخر كل ما زادت ثروتها بادئة بالنحاس حتى تصل الى الذهب اما البلاد الفقيرة فكانت تكتفي بالنحاس والفضة .

س — اي هذه الطرائق الثلاثة اقرب الى الصواب ؟

ج — اما الطريقة الاولى التي لاتتدخل الحكومة فيها بتعيين نسبة ثابتة بين النقود المطروحة للتداول فلا يمكن تطبيقها في البلاد المتمدنة ويستدعي عدم وجود هذه النسبة ان يصرح في كل مايعقد

من المقاولات نوع النقد الذي يجب اداؤه.

واما طريقة المقياس الواحد فانها اسهل من غيرها واوضح وهي خالية من المشاكل والصعوبات ويكفي ان يراقب فيهامطابقة قيمةالنقد النظامية لقيمة المعدن الذي ضرب منه ذلك النقد.

لقد اورد بعض الاقتصاديين اعتراضاً على هذه الطريقة يتلخص في: ان البلاد التي تتبع في مبادلاتها وتأديتها نظام وحدة النقد تتأثر اسواقها بصورة سريعة كلما حدث اقل تغيير في قيمة المعدن الذي اتخذ مقياساً لنقدها في حين ان هذا التأثر يكون اقل خطراً في البلاد التي تسير في معاملاتها على طريقة المقياسين لان احد النقدين اذا تغيرت قيمته يبقى النقد الثاني ثابتاً لايتزحزح. على ان هذا غير صحيح لأنه في حالة سقوط قيمة احد النقدين يختفي الثاني حالاً ويستولي الأول الذي سقطت قيمته على الاسواق فيغمرها.

اما طريقة المقياسين فان من شروطها الاصلية ان تحول السبائك التي يؤتى بها الى دار الضرب الى نقود مضروبة كما مر ذلك آنفاً واذ كانت قيم الذهب والفضة لاتخلو من تحول دائمي يجعلها تتباعد قليلاً عن النسبة الثابتة التي تعينها الحكومة بينهما فان الناس يُقبلون على استعمال النقود المصنوعة من المعدن الذي تهبط قيمته عن هذه النسبة

وتأتي بالسبائك من هذا المعدن الى دار الضرب فتحولها الى نقود تبادل بها النقود المصنوعة من المعدن الثاني ذي القيمة الرائجة ضمن النسبة الثابتة فتذيبها بقصد البيع والاستعمال في الصنائع او تصدرها الى البلاد الاجنبية وتربح الفرق الحاصل بين القيمتين فيسود استعمال النقود المصنوعة من المعدن الذي هبطت قيمته ولا يبقى في ميدان التداول غيره.

نورد على ذلك مثالاً مما طرأ على النقد الافرنسي منذ سنة (١٨٠٠) فما بعد.

كان كيلو الفضة من عيار $\frac{٩}{١٠}$ يساوي في ذلك التاريخ (٢٠٠) فرنكا في فرنسا فكانت القطعة المضروبة منه التي تزن (٢٥) غراماً تعادل قيمتها (٥) فرنكات وكان كيلو الذهب من العيار نفسه يساوي (٣١٠٠) فرنكا فاذا قسم الى (٦٢٠) قطعة ثم ضربت هذه القطع نقوداً توازي قيمة كل جزء منها (٥) فرنكات ايضاً.

فاذا وضعنا قطعة من النقد الفضي ذي قيمة (٥) فرنكات في احدي كفتي الميزان واردنا ان نأخذ ما يعادله بالوزن من القطع الذهبية ذات (٥) فرنكات وجب علينا ان نضع في الكفة الثانية (١٥,٥) قطعة ذهبية فيتضح من هذا ان النسبة بين الذهب والفضة هي نسبة (١) ذهب الى (١٥,٥) فضة وقد اقرت الحكومة الافرنسية هذه النسبة

واعتبرتها قانونية .

سارت الأمور على هذا المنوال حتى سنة (١٨٤٧) كان المبادل الافرنسي في اثنائها يؤدي ماعليه من النقد الذي يختاره بنسبة (١) ذهب الى (١٥,٥) فضة وفقاً للنسبة القانونية التي اقرتها الحكومة . ولكن استثمار معادن الذهب المكتشف في كاليفورنيا سنة (١٨٤٧) وفي اوستراليا سنه (١٨٥١) افضى الى زيادة كمية الحاصلات السنوية من هذا المعدن الى (٤) اضعاف . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان النشاط التجاري الذي ظهر في الهند في تلك الاثناء ادى الى تدفق النقد الفضي الى تلك البلاد فانتقل قسم كبير منه من الأسواق الافرنسية اليها الأمر الذي جعل قيمة الفضة تعلو وترتفع فاصبحت قيمة الكيلو من الذهب توازي (١٥) كيلو من الفضة اي ان سعر الذهب نزل (٣) في المائة .

اختل التوازن بين المعدنين فتبلبل النقد وارتبكت الأسواق وبدأت النقود الفضية تتوارى فلا تظهر في ساحة التداول ففكر رجال ذلك العهد في هذا الأمر وكانت نتيجة تفكيرهم ان اضافوا اجزاء صغيرة الى المسكوكات الذهبية بنسبة (٣) في المائة لاعادة التوازن بين المعدنين.

وفي سنة (١٨٧١) نفدت معادن كاليفورنيا واوستراليا وظهر معدن

جديد للفضة في غربي امريكا فزادت حاصلات الفضة وقبلت المانيا نظام وحدة النقد الذهبي فتحول نقدها الفضي الى الفرط وغمر الأسواق العالمية فافضت هذه الامور كلها الى هبوط قيمة الفضة واصبحت النسبة بين المعدنين (١٦ — ١٧ — ١٨) بل (٢٠) من الفضة لقاء (١) من الذهب . اي ان الفضة اضاعت ربع قيمتها بالقياس الى الذهب .

عادت الفوضى وظهر الارتباك من جديد في المبادلات فما العمل؟ يضاف الى الفضة مايعادل (٢٥) بالمائة لأجل اعادة التوازن ! هذا مافكروا به وهذا مافعلوه .

يتضح مما تقدم ان اختيار نظام ثنائية النقد يفضي في غالب الاحيان الى اذابة النقود كلما طرأ على قيمة احد المعدنين تغيير ما والى اعادة ضربها من جديد بعد تعديل وزنها . والاّ قام التجار بهذا العمل فاذابوا النقد الذي احتفظ بقيمته وحولوه الى سبائك فباعوها لأجل الاستفادة من فرق القيمة بين المعدنين فنظام النقد الثنائي اذاً لا يعد نظاماً عملياً موفقاً .

كان التجار وارباب المصارف من الانكليز ـ الذين كانوا يفتشون عن مسكوكات فضية يرسلونها الى الهند ـ يشترون كل كيلو من الذهب

مقابل (١٥) كيلو من الفضة ثم يرسلون هذا الذهب الى دار الضرب في فرانسا بواسطة عملائهم فيضربون منه (٣١٠٠) فرنكاً . ثم يستبدلون هذه الفرنكات الذهبية بفرنكات فضية فيحصلون على كمية من الفضة يعادل وزنها (١٥،٥) كيلو غراماً فيربحون في كل كيلو من الذهب نصف كيلو من الفضة . وعلى هذه الصورة تسرب قسم كبير من النقود الفضية الافرنسية (يربى على مليارين فرنك تقريباً) الى الهند فضرب منه روبيات .

الاتحاد اللاتيني l'union latine

كان من الممكن ان تتخذ انواع التدابير التي تتضمن منع اخراج النقود الفضية من البلاد لأن فقدان هذه النقود احدث ارتباكاً شديداً في المعاملات وكان يمكن السير على سياسة انزال العقوبات الصارمة بالذين يأتون هذه الأعمال ولكن علم الاقتصاد كشف الغطاء عن سر هذا الداء وسهل على الحكومة مهمتها في معالجته دون ان تضطر الى سلوك سبل معوجة او ملتوية ، الم يكن السبب في تسرب هذه النقود وفرارها ناشيء عن قوتها ومتانتها؟ اذاً يجب اضعافها بتنقيص وزنها وقد يكتفي بتنزيل النسبة بين المعدنين لقص اجنحتها فلا تستطيع حينئذٍ ان تغادر موضعها .

لأجل وضع حدٍ لهذه المحاذير عقد قسم من الدول التي اختارت طريقة المقياسين (فرانسا - بلجيكا - ايتاليا - سويسرا) واخيراً (اليونان) اتفاقاً في اواخر سنة (١٨٦٥) قرر فيه تنزيل عيار المسكوكات الفضية من (٩٠٠) الى (٨٣٥) ماعدا القطع ذات قيمة (٥) فرنكات فانها استثنيت من احكام هذا القرار بناءً على اصرار فرانسا لسبب خاص يتعلق بمصلحتها .

ولما انعكست القضية في سنة (١٨٧١) وارتفعت قيمة الفضة اتخذت الدول الداخلة فى الاتحاد اللاتيني قراراً بمنع ضرب النقود الفضية ذات قيمة (٥) فرنكات . وباتخاذ الدول المذكورة هذه المقررات اي بتنزيل عيار النقد الفضي من العملة ذات قيمة (٥) فرنكات - اي النقد الفضي الوحيد الذي كان محتفظاً بصفة النقد القانوني - يمكننا القول ان هذه الدول تقربت كثيراً من طريقة المقياس الواحد بل دخلت فيه دون اختيار .

يفضل في طريقة المقياس الواحد مقياس الذهب على مقياس الفضة لأن قيمة الذهب اقل تحولاً من قيمة الفضة واثبت في التأديات بين الامم . ومع ذلك فان قبول مقياس الذهب وتطبيقه لا يتيسران الا للممالك الغنية . اما الممالك الفقيرة فانها لا تقدر على اتخاذ هذا

الأساس لأول وهلة بل تتخذ مقياس الفضة اساساً لها بحكم الضرورة ولكن التحولات التي تطرأ دائماً على قيمة الفضة تجعل هذه الممالك في ارتباك دائم .

قانون غره شام (*)

ومفاده ان النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة

(La mauvaise monnaie chasse la bonne)

يرى هذا القانون مخالفاً لطبع البشر لأن الناس يرجحون الحسن في كل شي فكيف يختارون الرديء من النقد ويتركون الجيد ؟ يختارون ذلك لمصلحتهم لان الرديء يقوم مقام الجيد في التأدية فهم يحتفظون بالجيد لانفسهم وفي صناديقهم ويتداولون بالرديء ثم يذيبون الجيد فيبيعونه ويربحون الفرق بين قيمته وقيمة الرديء لأن الرديء يفيدهم باداء ماعليهم كما يفيدهم الجيد دون ادنى فرق كما بينا آنفاً .

الى اين تتسرب النقود الجيدة ؟

اولاً - تحفظ في الخزائن

(*) سير طوماس غره شام : كان من اغنياء الانكليز القاطنين في لوندره ولد في سنة (١٥١٩) وتوفي في سنة (١٥٧٩) كان مالياً ذا معلومات حسنة ، اسس مصرف لوندره واشتغل باقراض الحكومة واستوزر للملكة اليزابث .

ثانياً — تؤدى للدائنين في البلاد الاجنبية (لأن هذه لاتقبل الرديء)

ثالثاً — تذاب وتباع للاستفادة من الفرق بينها وبين الرديئة.

متى ينفذ قانون غره شام ؟

١ — اذا زادت قيمة احد المعدنين او نقصت في البلاد التي تسير على نظام ثنائية النقد.

٢ — اذا طرح للتداول مسكوكات جديدة.

٣ — اذا اجتمع الورق والمعدن وكان تداول الورق اجبارياً.

يظن بعض المؤلفين انه اذا اتحدت جميع الدول على اتخاذ طريقة المقياسين لايتسع المجال للنقود الرديئة في المملكة ان تطرد النقود الجيدة الى خارجها بسبب الاتحاد القائم بين جميع الممالك على استعمال تلك الطريقة. ولكن فاتهم امكان اذابة النقود الجيدة داخل المملكة للانتفاع بالفرق بين قيمتها وقيمة النقود الرديئة فتزول حينئذ النقود الجيدة وتختفي وتسود النقود الرديئة في ميدان التداول. وعليه فان المحاذير التي تنشأ من قبول احدى الامم طريقة المقياسين تنجم ايضاً عن قبول تلك الطريقة من لدن جميع الأمم. ولذلك كان عدد المتحيزين لهذه الطريقة يقل يوماً عن يوم وقد اضطرت الامم التي لم تزل جارية

على طريقة المقياسين الى اليوم ان تمنع ضرب السبائك الفضية كما قدمنا ويعد منعهم هذا رجوعاً عن سلوك هذه الطريقة .

اما الممالك التي تسير على طريقة المقياسين فهي هذه : فرانسا ، ايطاليا ، بلجيكا ، سويسره ، اليونان ، هولانده ، اسبانيا ، اميركا . ومن هذه الدول يتألف لاتحاد اللاتيني بشأن المسكوكات .

واما الممالك التي تسير على طريقة المقياس الواحد فهي هذه : انكلتره (١٨١٦) البورتغال (١٨٥٤) المانيا (١٨٧٣) ونروج (١٨٧٥) فنلانده (١٨٧٨) رومانيا (١٨٩٠) النمسا (١٨٩٢) روسيا (١٨٩٧) اليابان (١٨٩٧) پرو (١٩٠١) .

لايمنع في المملكة التي تجرى على طريقة المقياس الواحد استعمال الفرط المصنوع من المعادن الاخرى كالفضة والنكل والنحاس لانه لايمكن ايفاء العهود كلها بالذهب وانما يجب حينئذٍ مراعاة الشروط الثلاثة الآتية :

١ — ان لايضرب من هذه النقود سوى مقدار معين على نسبة عدد الاهلين .

٢ — ان يحدد المقدار الذي يجب قبوله من هذه النقود في التأديات .

٣ — ان تكون قيمة هذه النقود في التداول اكثر من قيمة معادنها الاصلية بنسبة عشرين في المائة على الاقل لكي لاتتم الاستفادة من اذابة تلك النقود اذا ارتفعت قيم معادنها الاصلية .

الاعتبار

LE CRÉDIT

ماهو الاعتبار ؟ — الثقة — تعريف الاعتبار واقسامه — الاعتبار احدث ما اخترعه البشر كواسطة للانتاج — هل يوفق الاعتبار الى الغاء التعامل بالنقديوما ما ؟ — هل يحدث الاعتبار رؤوس اموال جديدة ؟ — منافع الاعتبار — الاوراق التجارية — المصارف ووظائفها (الخصم ، الحساب الجاري — نقل الحساب — الحوالة) رأس مال المصارف واقسامها — المصارف الحكومية — المصارف الكبيرة — الورق النقدي — القائمة النقدية

ماهو الاعتبار

قلنا في مبحث المبادلة ان الانسان اما ان يبادل العين بالعين او يبادل العين بالنقد فيأخذ شيئاً ويؤدي لقائه شيئاً آخر او نقداً وهكذا ينتهي الامر بين المتبادلين وتنقطع العلاقة . وقلنا ايضاً ان معنى المبادلة لاينحصر بالمقايضة التي يؤدى بدلها حالاً دون تعويق بل يسري مفهومها الى المقايضات التي تؤدى ابدالها ولو بعد حين . لأن الانسان ربما احتاج الى شيء او خدمة ولم يكن لديه مايؤديه لقائهما حين شعوره بالحاجة اليهما فيستحيل عليه حينئذٍ اجراء المبادلة العينية او النقدية ويحرم

من نيل مايبتغيه لسد حاجته او قضاء وطره رغم امكانه الحصول على مايصلح لاجراء تلك المبادلة في وقت قصير .

بناء على هذه الضرورة تمكن البشر من ايجاد طريقة صالحة تسهل عليه ادراك حاجته عاجلاً لقاء بدل مؤجل يتعهد بأدائه في وقت قريب وتدعى هذه الطريقة في المبادلة (الاعتبار) .

فالاعتبار اذاً عبارة عن توسع المبادلة، والفرق بينه وبينها ان المبادلة (مكانية) تنتهي في المحل الذي تتم فيه عملية التقايض بين المتبادلين اما الاعتبار فهو (زمني) ويمكن تعريفه بهذه الصورة « مبادلة ثروة حاضرة بثروة مستقبلة » .

يتضح مما تقدم ان عملية الاعتبار تتضمن البيع وتمتاز عنه بكونها مؤجلة (à terme) بينا ان عملية البيع العادي معجلة (au compte)

ان هذا الفرق الذي يرى صغيراً لأول وهلة له خطورته الكبرى في الحياة الاجتماعية لأنه يسفر عن نتائج ذات بال في المعاملات الاقتصادية فادخال المستقبل في ساحة التداول ليس بالامر الحقير .

يبنى الاعتبار على الثقة فلا اعتبار اذا لم تكن ثقة . لان الانسان اذا لم يثق بغيره ويعتمد صدقه وشرفه لا يرضى بتسليفه امواله ومقتنياته واسدائه اتعابه وخدماته على ان يتقاضى بدلها او مايعادلها في المستقبل القريب

يكون المؤجر او المعير مطمئناً من عودة ماله اليه لأن ماله يبقى نصب عينيه اما المقرض فانه يشعر بان ماله قد انفصل عنه بصورة نهائية لأن المال اذا استقرض سواء لغرض الانتاج ام لغرض الاستهلاك سينفق برمته ويستهلك لأن المستقرض سيبذر هذا المال في الأرض اذا كان زارعاً او سينفقه على العمال الذين ينقبون الأرض اذا كان مُعدِّناً وهلم جرا وسينتظر عودة هذا المال اليه في المستقبل القريب او البعيد ، والمستقبل مجهول لا يوثق به كما نعلم. فالمال اذاً معرض للضياع، والمقرض والمستقرض كلاهما مستهدفان للخطر .

لقد حاول المشترعون ايجاد الوسائل التي تتضمن تطمين المقرض على ماله فاحدثوا قواعد الكفالة والرهن وما شابه ذلك مما هو مسطور في كتب الحقوق المدنية ولكن هذا لا يكفي لحصول الطمأنينة المطلوبة لدى المقرض اذا هو لم يثق بشخص المستقرض ويعتمد صدقه وشرفه.

اننا نرجع في اكثر معاملاتنا الى الاعتبار : فرضاء خادمنا بأن يتقاضى مشاهرته في نهاية الشهر وموافقة العمال على قبض اجورهم في غاية الاسبوع وانتظار الخباز وصاحب الدار آخر الشهر او السنة لاستيفاء ثمن الخبز واجرة الدار ليست الا معاملات بنيت على اساس الاعتبار .

الاعتبار هو « ان يسلف امرؤ شخصاً آخر قسماً من ماله او خدماته برهن او بلا رهن على ان يعيد ذلك الشخص ما استلف من مال او خدمة الى صاحبهما عيناً او يؤديه لقائهما ما يعادلهما » ويستوفى المسلف في اكثر الاحيان بدل تسليفه، فالمتمول يتقاضى فائدة رأس ماله والمستحدث يضم ما يعادل الفائدة على اثمان البضائع التي يسلفها للتاجر حتى اذا اظهر التاجر رغبته باداء الثمن عقيب استلام البضاعة اقتطع له المستحدث قسماً من اثمانها .

لا يقوم الإعتبار الا بروؤس الاموال . وروؤس الاموال على اختلاف انواعها تتوافر في البلاد الغنية . وعليه فان معاملات الإعتبار يكثر وقوعها في مثل هذه البلاد الى حدٍ لا يمكن قياسه بالبلاد الفقيرة .

يقسم الاعتبار الى ثلاثة اقسام

١ — الاعتبار الشخصي .

٢ — الاعتبار الرهني .

٣ — الإعتبار التجاري .

فالامثلة التي اوردناها في مقدمة البحث تعود جميعها الى الاعتبار الشخصي لأن الخادم انما اعتمد شخص سيده وكذلك العامل فانه

اعتمد صدق رئيسه وهكذا قل عن الخباز وصاحب الدار .

العامل الاصلي في هذا النوع من الاعتبار هو (الثقة) بشخص المديون ، وتحدث هذه المعاملات بلا سند ولا رهن وقد ينتهي بعضها بخدع الفريق الضعيف وضرره وتعتبر جميع المعاملات التي تجري على سبيل الإدانة من هذا القبيل .

اما معاملات الايجار والاستئجار فانها تجري على اساس الإعتبار الشخصي ايضاً الاّ ان لمقاولة الايجار دخلاً وتأثيراً عليها .

واما الاعتبار الرهني فهو عبارة عن رهن مادة تعادل قيمتها قيمة رأس المال المستقرض او تربي عليه. فالإعتبار هنا لايعود الى الشخص بل الى المال المرهون . ويرجع الى هذا النوع من الاعتبار عند فقدان الثقة بين الشخصين المتعاملين .

ترهن الاموال المنقولة وغير المنقولة ويعود نفع المادة المرهونة الى الراهن اي الى صاحبها . والفرق بين رهن المنقول وغير المنقول هو انه يحتمل بيع الاموال المنقولة او تغييرها من قبل المرتهن اما الاموال غير المنقولة فلا يرد عليها ذلك المحذور .

واما الاعتبار التجاري فانه يختص بالتجار وارباب الصناعات والفرق بينه وبين الاعتبار الشخصي هو ان ثقة المعتبر لاتتعلق باشخاص التجار

والصناع بل باموالهم وبضائعهم الموجودة في معاملهم ومخازنهم . والفرق بينه وبين الاعتبار الرهني هو ان تلك الاموال والبضائع لا تؤخذ من يد اصحابها فتحفظ كرهن بل تترك في ايديهم فيتصرفون بها .

هذا النوع من الاعتبار هو اكثر شيوعاً واعظم نفعاً من غيره اذ يتمكن التجار وأرباب الصناعات بهذه الوسيلة من توسيع معاملاتهم الى حدٍ لا يستوعبه الوصف والحصر .

يقسم الاعتبار من وجهة اخرى الى قسمين :

١ - المعاملات الاعتبارية التي تبنى على اساس الانتاج وهذا النوع من الاعتبار هو ما يحبذه علم الاقتصاد . فالاعتبار التجاري وقسم من الاعتبار الرهني يعدان من هذا النوع .

٢ - المعاملات الاعتبارية التي تبنى على اساس الاستهلاك ويشمل هذا القسم الاعتبار الشخصي وجزء من الاعتبار الرهني ايضاً .

يستحسن ان تحصر معاملات الاعتبار بالانتاج وان لا تتعداه الى الاستهلاك بل يجب على المستهلكين ان يؤدوا بدل ما يستهلكونه سلفاً لأن المعاملات الاعتبارية تفضي الى هذه النتيجة في نهاية الامر عدا ان منافعهم تستدعي ذلك . لأن من يوفق الى تأمين مستهلكاته

دون ان يضطر الى اداء بدلها معجلاً يتوسع في الانفاق باكثر من ايراده ولا يغرب عن البال ان التجار والباعة يضيفون الى اثمان تلك المستهلكات مبالغ اخرى لقاء انتظارهم مدة ريثما يستوفون بدلها ولهذا يرجح تأدية بدل المواد المستهلكة سلفاً .

ويقسم الاعتبار من وجهة ثالثة الى قسمين ايضاً :

١ — الاعتبار الخاص : اي الاعتبار الذي يتعلق بالافراد .

٢ — الاعتبار العام : اي الاعتبار الذي يختص بالدول .

وسيأتي تفصيل الثاني في مبحث الديون العامة .

الاعتبار، هو احدث ما اخترعه البشر من الوسائط لخدمة الانتاج وتوفيره فقد كان البشر في الادوار القديمة يعتمد احدهم الآخر في اعارته آلاته ودوابه وقد شاع الاقراض النقدي في القرون الوسطى فكان المشترعون يتناقشون في مشروعية الفائدة وعدم مشروعيتها الى آخر ماهنالك من الاوضاع التي تنم عن تبادل الثقة بين الاشخاص في اعارة اموالهم واقراض نقودهم بعضهم لبعض . ولكن الاعتبار لم يتخذ شكلاً جدياً في معاونته للانتاج كواسطة ذات نتائج خطيرة الاّ حينما برزت « الثروة المستقبلة » في صورة الأوراق المتداولة titres « négociables وقد عد هذا الحادث الذي وقع في القرن الثالث

عشر انقلاباً ذا اثر بعيد في عالم الاقتصاد .

يقسم هيلده براند « Hilde-brand » ادوار التكامل الاقتصادي الى ثلاث :

١ — الاقتصاد الطبيعي E. naturelle ففي هذا الدور يستهلك كل منتج ماانحرزه من محصول لغرض وفاء حاجاته واذا قايض فانما يقايض جزءاً صغيراً من محصوله بمحصول غيره لغرض الاستهلاك ليس الاَّ .

٢ — الاقتصاد النقدي E. argent وفي هذا الدور يتسع المجال لمعاملات البيع والشراء والاخذ والعطاء .

٣ — الاقتصاد الاعتباري E, crédit ويمتاز هذا الدور عما سبقه بشيئين : القرض والبيع لوعدة .

س — هل بلغ هذا الدور الاعتباري غايته القصوى من الرقي أم لايزال لديه متسع للوصول الى هذه الغاية ؟

ج — انا لانعتقد ان الاعتبار قد بلغ هذه الغاية لانه لايستبعد ان ان يبلغ حداً يوفق فيه الى الغاء التعامل بالنقد وحينئذٍ يسود الاعتبار فيعم جميع المعاملات الاقتصادية . ولنترك هذا البحث الآن على ان نعود اليه ولنرجع الى بيان الانقلاب الذي مر ذكره .

لم يكن الاقراض في بدء الامر يعتبر ذا علاقة بالثروة بل كان يعد عبارة عن رابطة شخصية بين المقرض والمستقرض فقد ذكر المشترعون (glossateurs) ان الذمة في القرض تعود الى شخص المستقرض وتحصر في جسمه — اي ان المستقرض اذا لم يؤد دينه لا يحق للمقرض ان يرجع الى امواله بل له ان يضبط جسمه ويتصرف به، فكان للمقرض ان يحبس المستقرض وان ينكل به اذا شاء وله ان يقطعه ارباً ارباً اذا اراد .

يتضح مما تقدم ان عملية نقل القرض من شخص لآخر ما كانت لتخطر على البال طبعاً في هذه الحالة لأنه كان يجب ان يقرر مبدأ احالة حق التصرف في جسم شخص وبدنه من مقرض لآخر .

ولكن لم يمض زمن طويل حتى خطا المشترعون خطوة كبيرة اذ قرروا اعتبار الدين مالاً (richesse) واستصوبوا امكان نقله من شخص لآخر . ولكن هذا النقل لم يخل من صعوبات وعوائق كانت تحول دون حدوثه بسهولة الاّ ان الحقوق التجارية التي تسير نحو الرقي بخطوات اسرع من الحقوق المدنية اوجدت طريقة لتسهيل هذا النقل، وهذه الطريقة هي (افادة الدين بصك مكتوب) واعني بذلك تنظيم السفتجة والسند المحرر للأمر .

كانت محتويات هذه الصكوك لاتدفع قبلًا الا لمن كتبت باسمه ولكن هذه الصعوبة ذللت فيما بعد اذ تقرر اخيراً اصلاح هذه الصكوك للانتقال من يد لاخرى بطريقة التظهير (جيرو endossement) .

منحت هذه الواسطة عملية نقل الدين سهولة كبرى ولكن معاملة التظهير ما كانت لتخلو من مراسم تجعل هذا النقل يمازجه شيء من الصعوبة والتردد لان المتناقلين كانوا لايخلصون من تبعة الرجوع بعضهم الى بعض فيما اذا امتنع احدهم عن اداء قيمة الصك ولذلك خطا الاعتبار خطوة اخيرة بالاستغناء عن التظهير واحداث اوراق تتداول من يد لاخرى لاتحتاج الى (الجيرو) كالسهام والتحاويل والحوالات (cheques) وبهذه الصورة انضمت خزائن الثروة المدفونة تحت الثرى والقابعة في حنايا المستقبل المجهول الى الثروة الموجودة المتداولة بين ايدينا واصبحت تباع وتشرى وتدر على اربابها انواع المنافع والفوائد .

واذا سأل سائل مانفع (افادة الدين بالصك ؟) نجيبه بانه لولا ذلك لما تيسر لصاحب المعمل ان يبيع الا نقداً لانه مضطر الى اداء اثمان المواد الاولية واجور العمال فلا يستطيع البيع لوعدة وبهذه الصورة يصعب عليه ايجاد المنافذ اللازمة لتصريف منتجاته ويفضي هذا الحال الى تحديد اعماله ولكن وجود الصكوك يسهل عليه البيع لوعده لقاء

صك ويمكنه حينئذٍ ان يخصم هذا الصك متى شاء فيحصل على النقد المطلوب .

هذا ماوصل اليه البشر في عصرنا الحاضر في معاملات الاعتبار ولكن هل تتسع هذه المعاملات الى حد تزول فيه الحاجة الى التعامل بالنقد فيلغى ويسود اذ ذاك الاعتبار جميع المعاملات كما بينا آنفاً .

لاريب في ان الاعتبار يعين على تأجيل التأديات وهذا ظاهر في تعريفه ولكن توصله الى الغاء النقد والاستغناء عنه امرغير واضح لانه قد يقال ان الدين والبيع لوعدة متى حان زمن ادائهما لابد من تدخل النقد لاجراء عملية الأداء فكيف يستطاع الغاء النقد اذاً ؟

نقول ان تدخل النقد ليس ضرورياً كما يظن لانه لامانع يمنع من الاستغناء عن البيع النقدي واقامة البيع لوعدة مقامة والاكتفاء بهذا النوع من البيوع وحينئذٍ يؤدي المشتري للبائع سنداً للأمر مقام النقد، والبائع يبتاع مايحتاج اليه من الاشياء بهذا السند اي انه يستعمله بمقام النقد وعلى هذه الصورة تتوالى معاملات البيع والشراء وتتعاقب ضمن حلقةٍ مفرغة حتى ينتهي المسير بهذا السند الى البائع الاخير في هذه الحلقة وهو صاحب السند الأول .

يتضح مما تقدم ان البيوع لوعدة تتبع في مجراها خطاً دائروي

الشكل فتبدأ من نقطة معينة على محيط الدائرة وتنتهي عندها وقد تصغر هذه الدائرة او تتسع بالنظر الى قلة البيوع التي يطوف بها هذا السند او كثرتها . وقد تبين بالاختبار انه يمكن الاستغناء عن النقد في المبادلات التي تجري بين الامم المختلفة فكل امة لها طلبات عند الامم الاخرى وعليها ديون ويجري وفاء الديون باجراء التقاص (compensation) بينها وبين الطلبات اذا تساوت مقادير الديون والطلبات بين امتين، واذا اختلفت تتدخل ديون الامم الاخرى او طلباتها في عملية التقاص هذه كما سنوضح ذلك في مبحث الكامبيو .

لولا التدابير الحكيمة التي تتخذها الامم بتطبيق امثال هذه المداورات لما تيسر للتجارة التوسع والازدهار اللذان نشاهدهما الآن . فهل كان يتيسر لفرانسا ان تؤدي نقداً بدل ادخالاتها السنوية التي لا تقل عن خمسة او ستة مليارات فرنك ؟ وهل تكفي نقودها لذلك ؟ ولو فرضنا ان بينها وبين انكلترا مثلاً مبادلات سنوية تبلغ هذا المقدار او تقرب منه ، اليس الافضل لهما ان تتبادلا السفاتج والسندات لاجراء التقاص على الصورة التي اوردناها آنفاً من ان تفتحا مجريين متعاكسين تتدفق فيهما النقود ذاهبة آيبة بين بلاديهما دون لزوم ولا معنى .

س — هل يحدث الاعتبار روؤس اموال جديدة وبعبارة اوضح

هل يضيف الاعتبار الى روؤس الاموال الموجودة رأس مال جديد ؟

ج لاتوجد معاملات الاعتبار روؤس اموال جديدة وانما تحوّل موقتاً نفع الاموال الموجودة من يد الى اخرى اكثر استعداداً من الاولى وتسهل معاملات الانتاج وتوسعها فتحدث تأثيراً بيناً في تزييد الثروة . اما الاساس الذي يوجد روؤس الاموال فهو الانتاج .

لقد احرز الاعتبار مكانةً عالية في المعاملات الاقتصادية فأخذ الناس ينسبون اليه خواصاً عجيبة وذلك انهم نظروا الى المبالغ الطائلة التي تجمع وتتراكم والمشروعات الكبيرة التي تنجز وتتكامل بفعله وتأثيره فظنوا ان له مفعولاً سحرياً في الانتاج بحيث يصح ان يعتبر عاملاً طبيعياً وعنصراً اصلياً فيه وانه يولد الثروة كما تولدها الأرض . على ان هذا التصور لايتعدى حدود الظن والوهم ، فقد يكون الاعتبار واسطة من وسائط الانتاج ذات فعل وتأثير في تسهيله وتنميته كالمبادلة وتقسيم العمل وغيرهما من مبتكرات البشر ولكنه لايولد الارزاق ولا يضاعف الثروات الموجودة كما يظن ويتوهم لأن الاعتبار انما ينقل الثروة من يد لأخرى والنقل لايفيد الاحداث والتوليد، فكما ان المبادلة لاتولد الاموال المباعة كذلك الاعتبار لايولد الثروة المستقرضة ولا يوجدها فالمال المنتقل من يد لاخرى يبقى واحداً

لا يتكرر بالانتقال ولا يستطيع ان يستثمره الا من يكون ذلك المال في قبضة يده .

لقد عرّف استوارت ميل الاعتبار بقوله: « الاعتبار ، هو استفادة المرء وانتفاعه من رأس مال غيره » .

ان السبب الذي ادى الى علوق الوهم الذى سبق بيانه بشأن الاعتبار في اذهان الناس هو وجود الأوراق المتداولة والصكوك الناطقة بمبالغ شتى والتي يمكن تحويلها الى نقود عند مسيس الحاجة فالصك الذي يستلمه المقرض من المستقرض يستطيع ان يحوله المقرض متى شاء الى نقد يعادل المبلغ المستقرض ويظن حينئذ ان ذلك المال قد تضاعف بيد كل من المقرض والمستقرض اللذين يستخدمانه في شؤونهما الخاصة .

انا اذا القينا نظرة عجلى على القضية من وجهة نظر ثروة كل من المقرض والمستقرض الشخصية يتراءى لنا ان الناس على حق في زعمهم لأن المقرض يستطيع في كل حين ان يحصل على ماله وان يتصرف به بتحويل الصك الذي بيده الى نقد دون ان يرجع الى المستقرض الذي لا يزال المبلغ في قبضة يده يتصرف به كما يشاء . ولكنا اذا اعملنا الفكرة في هذا الأمر من الوجهة العامة بالنظر الى ثروة البلاد نجد ان الامر على خلاف ذلك . نعم قد يكون المبلغ الذي جرى اقراضه

رأس مال لي انا المقرض ورأس مال لك انت ايها المستقرض نتصرف به كلانا في آن واحد ولكنه بالقياس الى ثروة البلاد هو رأس مال واحد لا اثنين . لأن الصك الذي بيدي انا المقرض ليس هو رأس مال بحد ذاته بل هو واسطة صالحة لأن تعيد الى رأس مالي الذي اقرضته سواء من المستقرض نفسه وحينئذ يكون رأس مالي قد عاد اليّ او من شخص آخر . وفي هذه الحالة يكون ذلك الشخص قد اقام رأس ماله مقام رأس مالي الذي اقرضته لغيره وانابه منابه . فما استوفيه من النقد حين تحويلي الصك الذي بيدي لا يكون رأس مال ثان اتصرف به في بينا ان رأس مالي يتصرف به شخص آخر هو المستقرض بل يكون هذا النقد عبارة عن رأس مال آخر ناب مناب رأس مالي في معاملة القرض واعاد مالي اليّ .

وهنالك ظاهرة ثانية تبين هذا الامر بجلاء اكثر مما تقدم هي ان الصك الذي اخذته من المستقرض حين اقرضته مالي لا يستطيع هو نفسه ان يفي رغائبي سواء اردت استعماله في الانتاج او في لاستهلاك فلا انتفع منه الا اذا حولته الى نقود من هنا يتضح ان هذا الصك لا يعد ثروة حقيقية لي بل هو واسطة تساعدني في الحصول على رأس مال ينوب مناب رأس مالي .

والحقيقة هي انه لو كان كل قرض يولد ثروة جديدة لاستطاعت اية امة ان تضاعف ثروتها بسهولة وذلك بان يقرض كل شخص من سكانها ماله لجاره .

ولكنا اذا لم نعترف للاعتبار بخاصة احداث رأس مال جديد الا نستطيع ان نعترف بان بعض الاوراق المتداولة كالسهام والتحاويل وغيرها تحوي ثروةً مستقبلة ؟

نعم هذا صحيح ، ولكنه يجب ان لا يغرب عن البال ان الثروة المستقبلة لا يصح ان تدخل في الحساب الا في يوم ولادتها — والى ان يحين موعد ولادتها تبقى غائبة ويبقى بينها وبين الثروة الحاضرة فرق هو : ان الاولى موهومة والثانية موجودة فالأولى لا يمكن استخدامها في الانتاج على خلاف الثانية ، فاذا اعتبرنا الثروة المستقبلة رأس مال نكون كمن يقيد في سجلات النفوس شخصاً سيولد بعد عشرين عام مثلاً ويهيئه للجندية عقب قيده .

للاعتبار ثلاث فوائد جزيلة هي :

١ — تنقل رؤوس الاموال من يد الى اخرى حتى تستقر في اليد العاملة التي هي اكثر استعداداً من غيرها في استثمار تلك الاموال ومن المعلوم انه يوجد في كل مملكة افراد لا يقدرون على استثمار

اموالهم بأنفسهم كالاطباء والمحامين والمعلمين والنساء والاطفال والشيوخ فانهم لايستطيعون استثمار رؤوس اموالهم بذواتهم اما بسبب اعمارهم او صناعاتهم او صفاتهم المدنية فيضطرون الى اقراضها لغيرهم . فلو بقيت هذه الاموال في ايديهم لما انتجت شيئاً او ولدت ثروة بل ربما اتت بكسب اقل مما ينتظر منها . ولكنها عندماتنتقل الى ايدي العاملين من ذوي الاستعداد والمهارة فانها تستعمل في طرق تعود على اصحابها ومستعمليها وعلى الجمعية البشرية ايضاً بالمنافع الكبيرة والفوائد الجسيمة. فالاعتبار يخرج رؤوس الاموال التي تكون في حالة كمون واختفاء (état latent) فيوظفها اي يضعها في حالة فاعلية (ètat actit)وبهذه الصورة يقدم للهيأة الاجتماعية خدمات جلى . فما تسديه المبادلة للثروة من الخدمات يقدم الاعتبار نظيره لرؤوس الأموال .

لاينحصر الاعتبار في ثقة الغني بالفقير بل يعتمد الفقراء في الغالب الاغنياء الذين يقومون بالمشروعات النافعة فيثقون بهم وينقدونهم ماادخروه من ثمرات مساعيهم وهكذا تتكون رؤوس الاموال الكبيرة من هذه المبالغ الصغيرة فتنشأ من هذه القطرات غدران الثروة ثم تفيض فتنقلب الى انهار جارية تحي موات الارض التي تمر فيها وتحدث العجائب في الترقيات الزراعية والصناعية فتعمر البلاد

وتدر على اهلها عميم الخير والبركة .

٢ – يزيد الاعتبار شوق المقتصدين ويقوي ميل الاستفضال فيهم فيرسخ في نفوس الأهلين ان مايدخرونه من ثمرات مساعيهم لايبقى عاطلاً عقيماً غير مولد للثروة بل يرى كل شخص منهم بأم عينه ان ثروته مهما كانت جزئية يتسنى لها بالانضمام الى غيرها ان تأتي بالاعمال الصالحة التي تعود عليه بالنفع فينمو فيه هذا الميل والشعور .

الا ترى ماأحدثته هذه الفكرة من الآثار الباهرة في الممالك المتمدنة التي وفت هذه القاعدة حقها من الاهتمام على عكس البلاد الحديثة التي لم تشيد فيها معالم الحضارة بعد وما الفضل في ذلك الا لشدة العناية بسلوك خطة الاعتبار بملء الجهد والجد .

٣ – ان رؤوس الاموال على اختلاف انواعها تنقل باكثر سرعة مما لو تدخل النقد في المبادلات وباقل كلفة ونفقة . وان طرق التأدية تتكامل فيمكن ادارة المصالح والقيام بالأعمال الكثيرة بنقد قليل . لأن المملكة التي يتسع فيها مجال الاعتبار يمكن سد حاجتها بثلاثة او اربعة ملايين من النقود بخلاف المملكة التي تضيق فيها دائرة الاعتبار بالرغم من مساواتها للاولى من حيث السعة وسائر الصفات فانه لايستطاع تأمين حاجتها بستة او سبعة

ملايين من النقود . فهذه الملايين الزائدة التي تضطر المملكة الثانية الى فرزها عن الثروة العامة واستعمالها في المبادلة توفرها المملكة الاولى فتستعملها في التجارة والصناعة فيزيد الانتاج في بلادها عن الثانية .

بفضل الاعتبار يتيسر تبادل البضائع والاموال بدون توسط النقود ولو كانت المبادلات جميعها لاتجري الا بواسطة النقد لما تيسر للاعمال ان تتسع الى هذا الحد ولما امكن تزييد الانتاج بهذا المقدار .

الاوراق التجارية Papiers de commerce

يجرى الاعتبار على الاكثر في المعاملات التجارية بواسطة الاوراق التي تستعمل بين التجار . فاذا قبض تاجر مبلغاً من آخر يعطيه لقاء ذلك سنداً ينظم على احد اربعة اشكال وهي : السند العادي (Bon) السند المكتوب لناقله (Au porteur) السند المكتوب للأمر (A l'ordre) السفتجة (Lettre de change) فالاول يحفظ الى ان تحين وعدته فيقبض . والثاني يمكن تداوله من شخص لآخر كما يستطاع قبض قيمته قبل حلول أجله وذلك بان تخصم فائدة المبلغ المكتوب فيه عن المدة الباقية لحين حلول وعدته .

لا يوجد في هذا النوع من السندات سوى محذور واحد وهو

احتمال سرقته وقبض قيمته من قبل السارق لانه مكتوب لناقله ولهذا فقد شاع بين التجار دفعاً للمحذور تنظيم السندات من النوع الثالث اي المكتوبة للأمر. لأن هذه السندات يذكر فيها اسم صاحب المال. ويمكن قبض قيمة هذه السندات ايضاً قبل حلول ميعادها بان تخصم فائدة المبلغ المكتوب فيها كالسندات التي هي من النوع الثاني كما انه يحتمل تداولها بمقام النقد على طريقة التظهير (Endossement) من شخص الى آخر الى ان يحتاج احد التجار الذين تداولوا سنداً من هذا النوع الى النقد فيقدمه الى احد المصارف والمصرف يخصم فائدة المبلغ المكتوب فيه عن المدة الباقية لاستحقاق السند ويؤدي الباقي الى حامله وتكون هذه الفائدة عبارة عن بدل للخدمة التي اداها المصرف للتاجر الذي استبدل السند بالنقد

ثم يحتفظ المصرف بهذا السند الى ان تحين وعدته فيتقدم به الى صاحبه الذي يكون قد باع قسماً من بضاعته فيلبي طلب المصرف ويسده قيمة ذلك السند ومن هنا يتضح ايضاً ان التجار ينبغي لهم ان يتعاملوا مع المستهلكين على طريقة البيع بالنقد لأنهم اذا باعوا لوعدة قد لا يتيسر لهم احياناً تهيئة قيم اسنادهم فيعجزون عن ادائها حينما تستحق وبهذه الصورة يعرضون تجاراتهم لخطر الافلاس وينجم عن ذلك ضرر اكبر

هو توقف الانتاج عن النماء بسبب تأخر التأديات عن اوقاتها المعينة .

تستعمل انواع السندات التي مر بيانها داخل البلدة اما الواسطة التي يرجع اليها في نقل النقود بين البلاد والممالك المختلفة دون ان تمس الحاجة الى صرها واصدارها فهي النوع الرابع اي (السفتجة) ويدرج فيها (ان القيمة قبضت سلفاً) ولكي يصبح المبلغ المكتوب فيها واجب التأدية يجب احراء معاملة القبول (accéptation) عليها من قبل المخاطب (le tiré) ولما كان تفصيل هذا البحث يعود الى علم الحقوق التجارية فقد اوجزنا المقال فيه واضربنا عن الخوض في تفاصيله .

المصارف Les Banques

المصارف : هي المؤسسات التي توزع الاعتبار بأن تتوسط بنقل اموال الذين لا يحسنون استثمارها الى من يحسن ذلك على سبيل الإدانة والاقراض . نشأت المصارف في غابر الازمان من الصيارف الذين كانوا يتعاطون تجارة المعادن ذات القيمة ويشتغلون بتبديل النقود ذات الاوزان والعيارات المختلفة التي كان يضربها الملوك وامراء الاقطاعات ويغمرون بها الاسواق فكانت وظائفها محصورة بتبديل النقود اي باجراء معاملات الصرافة والمتاجرة بالمعادن ذات القيمة .

تم اتسعت الاعمال وتشعبت وكثرت المبادلات وتنوعت فاضيف الى وظائفها هذه وظائف اخرى هي : تحصيل المبالغ وتأديتها لحساب التجار ، ونقل النقود من محل الى آخر . وكانت فيما مضى تقبل المبالغ التي تودع عندها على سبيل الامانة (Dépot) الا انها لم تكن تعطي عليها فائدة بل كانت تستوفي عنها اجرة معينة لانها لم تكن تستعملها في المصالح الاقتصادية بل كانت تحفظها في صناديقها لأمر اصحابها وتؤديها اليهم حين الطلب . ولكن لما توسعت حاجتها اخيراً بسبب ما اضيف الى وظائفها مجدداً وهي اقراض المال للناس لقاء فوائد تستوفيها منهم ، اصبح في وسعها ان تؤدي عن تلك الامانات فوائد قليلة لاصحابها وان تحتفظ بتلك الامانات مدة كافية تستطيع في اثنائها ان تقرضها بفوائد تربي على الفائدة التي كانت تؤديها هي لاصحاب الامانات وبهذه الصورة تم لها الفوز في تشويق الناس الى ايداع اموالهم .

اما اليوم فان وظائف المصارف تنحصر في ثلاثة اعمال :

١ — اقراض المال اي اجراء معاملات الاعتبار وهذا اهم وظائفها في الحالة الحاضرة . وتستوفي المصارف فائدة لقاء ما تقرضه من المال كما بينا تربي على الفائدة التي تؤديها لقاء ما تستقرضه منه فتستفيد من الفرق الحاصل بين الفائدتين .

٢ - نقل الاموال من محل الى آخر . وتستوفي لقاء عملها هذا عمولةً (Commission) .

٣ - قبول الودائع والامانات وحفظها في صناديقها واجراء معاملات الدور ونقل الحساب . وتستوفي لقاء ذلك عمالةً زهيدة .

تجري المصارف وظيفتها الاولى في احدى صورتين :

١ - خصم السندات التجارية او قطعها (Escompte) .

٢ - فتح حساب جاري (Compte courant).

فمعاملة الخصم او القطع هي اهم شعب حرفة الصرافة . فالتاجر الذي يكون لديه سند محرر للامر مثلاً وهو في حاجة الى النقد يقصد احد المصارف ويطلب خصم ذلك السند . فالمصرف — اذا رأى ان موقع السند (المديون) او حامله (الدائن) اهلاً للاعتماد والثقة - يخصم ذلك السند اي يقتطع قسماً منه لقاء الفائدة عن المدة الباقية لحلول وعدته ويؤدي الباقي لحامل السند ، وقد يظن ان هذه المعاملة هي من نوع الاعتبار الشخصي ولكنها ليست كذلك بل هي من نوع الاعتبار التجاري ، لان هذا السند انما بني على معاملة تجارية جرت على البضائع والسلع - ثم يحفظ المصرف ذلك السند الى حين حلول أجله فيقبض قيمته وقد يطلب احد التجار منه نقل مبلغ ما الى محل آخر فيبيعه ذلك السند لقاء اجرة زهيدة.

قلنا ان معاملة الخصم او القطع هي من اهم المعاملات التي تقوم بها المصارف وانفعها ولا سيما المصارف التي تقبل الامانات النقدية من الناس . لان القروض التي تحدث على طريق الخصم تكون قصيرة الاجل ولذلك يقل جداً فيها احتمال الخطر وامكان حدوثه كما ان تلك المصارف لا تخلو دائماً من السندات المستحقة الاداء في كل يوم تقريباً فهي تستوفي قيمة الاسناد المستحقة من جهة وتثابر على اجراء معاملات الخصم من جهة اخرى حتى اذا اضطرت يوماً ما الى النقد تقصد غيرها من المصارف فتخصم فيها ما لديها من السندات وتستوفي المبالغ التي تعوزها .

يجب على المصارف حين اجراء معاملة الخصم ان تهتم بالنقاط الآتية :

١ — ان لا تخصم من السندات الا ما كان مبنياً على معاملة تجارية او صناعية لان المصارف انما أسست لتسهيل هذه المعاملات واقراض اهلها وارباحها المبالغ التي لا يُرتاب في تأديتها ، لا لسد حاجات المستهلكين وتأمين نفقة المعوزين .

٢ — ان تراقب الحيل والدسائس التي تحاك حولها وتتيقظ لها وذلك ان بعض التجار وارباب الصنائع قد يتواطئون فيتبادلون اسناداً تحوي مبالغ معينة من غير ان يسبق بينهم معاملة تجارية ثم يجرون

معاملة التظهير عليها ويأتون بها الى المصارف فيخصمونها لكي يزيدوا رؤوس اموالهم وينمونها خلال الآجال المضروبة لتلك الاسناد التي تسمى في عرف ارباب المصارف (Papiers de circulation) او (Papiers de complaisance)لانها لاتبنى على معاملة تجارية كما سبق بيانه . فيجب على المصارف الاهتمام بهذه القضية ومراعاة قواعد الاحتياط والانتباه اذ قد يحتمل حصول الاضرار الكبيرة من جراء هذه المعاملات لان امثال هؤلاء التجار لا تكون اعمالهم ناجحةً في الغالب .

تكون معاملة الخصم قصيرة الاجل كما قدمنا فهي لاتتجاوز الشهرين الى الثلاثة غالباً والقسم الاوفر من التجار يحتفظ باسناده حتى يحين موعد ادائها فيستوفي قيمتها ولا يتسرع في خصمها الا عند حاجته الى النقد وكثيراً ما يحدث ذلك قبل حلول وعدة السند بايام قلائل لان ذلك يكون اربح له واوفق لمصلحته .

يتضح مما تقدم ان معاملة الخصم هي معاملة ناجحة توافق مصلحة التجار لانها تلبي طلبهم للمال حين حاجتهم اليه لقاء تضحيات زهيدة ، وهي في الوقت نفسه ملائمة لمنفعة المصرف لانها لا تقصي نقوده عنه مدة طويلة بل تدر عليه الارباح بصورة متمادية . وهي علاوةً على

ذلك امينة ، مضمونة لانها تربط التجار المو قعين على السند جميعهم بكفالة متسلسلة تجعل كل واحد منهم مسئولاً عن الدين مكلفاً بادائه.

وبقدر ما يتداول السند الذي ينتهي بالخصم يكون ضمانه اقوى وامتن فالمصرف الافرنسي لا يخصم الاسناد والسفاتج الا اذا كانت تحمل ثلاثة تواقيع (الدائن) و(المديون) و(المظهر) ويكون هذا الاخير احد المصارف في غالب الاحيان .

تجري هذه المعاملات في ايام السلم والرخاء ضمن دائرة الانتظام دون ادنى صعوبة ولكن الخطر يكشر عن نابه اثناء الحروب وعند وقوع الكوارث والازمات فتكون المصارف معرضة للهالك اذ يهرع الناس من كل فج وصوب الى المصارف يطالبونها بما اودعوه لديها من نقود فحينئذٍ تحرج الحالة لان المصارف تكون قد اسلفت التجار وارباب الصناعات مالديها من نقود لآجال معينة فلا تستطيع استردادها حالاً لكي تعيد الودائع الى اربابها في مثل هذه الظروف وقد تودي بها هذه الحال الى هوة الافلاس .

س — ما هي التدابير التي تتخذها المصارف للتوقي من هذا الخطر؟

ج — تهتم المصارف على الدوام بابقاء مبلغ كاف في خزائنها (encaisse) على سبيل الاحتياط لاجابة الطلبات التي قد تحدث بصورة

مستعجلة . ولا يستطاع تعيين نسبة صحيحة بين مجموع الامانات المودوعة في خزائنها وبين (المبلغ الاحتياطي) الذي يجب رصده لاداء تلك الودائع التي قد يطلب اصحابها استردادها بسرعة فبقدر ما يكون اعتبار المصرف قليلاً والامانات المودوعة في خزائنه كثيرةً ينبغي ان يكون المبلغ الاحتياطي المرصود لذلك كبيراً كما انه يجب ان يضاف الى هذا المبلغ مبالغ اخرى حينما يتجهم الجو الاقتصادي ويكفهر او تبدو في الافق السياسي علائم العاصفة .

لا تنحصر معاملات المصارف واقراضاتها بخصم السندات التجارية بل تعني تلك المصارف بالاقراض على طريقة الحساب الجاري (Compte courant) ايضاً ومعناه ان يفتح المصرف في دفتره صفحتين لاسم احد الاشخاص او التجار يدعو احداهما ديناً والاخرى طلباً فيثبت جميع ما يطلبه المصرف من ذلك الشخص او التاجر في صفحة الدين ويقيد جميع تأدياته في صفحة الطلب ثم يوازن مضمون الصفحتين في كل ثلاثة اشهر مرةً ويضم عليها الفوائد، واذا ظهر بعد انهاء الحساب في صفحة الدين او الطلب مال فإما ان يستوفيه من صاحب الحساب او يؤديه اليه او يقيده في الحساب الجديد، ولا تفتح المصارف امثال هذه الحسابات الا لاسماء التجار الذين يحرزون اعتباراً

راسخاً في الاسواق التجارية والمالية وقد تستأمن المصارف لهذه المعاملة وترتاح فتطمئن اليها اكثر من معاملات الاقراض على طريقة خصم السندات والسفاتج التجارية على ان هذه المعاملة لاتخلو من الخطر لأنه لايوجد فيها من الائتمان والثقة مايوجد في تلك .

بفضل هذا الحساب يتمكن التاجر ذو الاعتبار من تحصيل طلباته المتفرقة عند الناس بواسطة المصرف وذلك بأن يحيل اليه تحصيل السندات التي في يده عليهم فتقيد في صفحة طلبه ، ويؤدي ماعليه من الديون الى الناس بان يسحب على المصرف حوالةً (chèque) تقيد في صفحة دينه .

يتساوى في بعض الأحايين معدل الفائدة في صفحتي الدين والطلب وقد يطلب بعض المصارف فائدةً عما يفيض من طلباته اكثر من الفائدة التي يؤديها عما يزيد من طلبات التاجر . وعلى كل فان التاجر يوفق الى انماء ثروته على الدوام بفضل الحساب الجاري فلا تبقى من ثروته بارة الفرد خالية من النماء والفائدة .

قد تقرض المصارف على طريقة الرهن فتسترهن السهام والتحاويل والعقارات والسلع ولكن ذلك يقع في غالب الاحيان من قبل المصارف الخاصة وتكون هذه المعاملات على الاكثر زهيدة في

المصارف الاخرى بالنسبة لغيرها من المعاملات .

والوظيفة الثانية للمصارف هي نقـل الاموال من محل الى آخر . فالتجـار لا تنحصر تأدياتهم او تحصيلاتهم في بلدة او مملكة دون اخرى بل قـد يكون لهم طلبات في بلاد متعددة كما قد يستحق عليهم اداء ديون في ممالك مختلفة فالمصارف تؤدي هذه الديون عنهم وتستوفي طلباتهم بواسطة شعبها او عملائهـا في تلك البلاد والممالك وتربح من نقل هـذه الاموال ارباحاً اخرى .

والوظيفة الثالثة للمصارف هي قبول الودائع من الناس وحفظها لحسابهم او نقلها الى اسماء غيرهم عند طلبهم . ومنذ بدأت المصارف تقبل هذه الودائع اصبحت مدخراً لما يقتصده الناس من ثمرات مساعيهم . كما ان هذه المبالغ غدت مصدراً ذا شأن لرؤوس الاموال التي تستعملها المصارف في سبيل الاقراض .

تودع هذه الامانات اما لميعاد معين او لأجل غير محـدود . فاذا اودعت الى اجـل غير محدود لا تؤدي المصارف عنها فائدة ، اما اذا اودعت الى ميعاد معين فان اصحابها يستوفون عنهـا الفائدة . ويختلف معدل هـذه الفائدة بحسب كثرة تلك المبالغ او قلتها . وقـد تفتح المصارف حساباً جارياً لهؤلاء المودعين ولكن هذا الحساب يختلف

عن الحساب الجاري الذي يفتح لاسم التجار . والفرق في هذا الشأن هو ان المصارف لا تؤدي لهؤلاء المودعين من المال الاَّ على قدر تسليماتهم .

ان من يعامل المصارف اما ان يسحب عليها حوالة (Chèque) او يبلغها امراً يتضمن نقل الحساب .

الحوالة Le chèque

هي عبارة عن كتاب يرسله الى احد المصارف من كان له مال فيه او اعتبار لديه ويتضمن هذا الكتاب (الأمر باداء مبلغ من المال الى شخص آخر) ونظراً لشيوع استعمال هذه الواسطة في التأديات داخل المدن الكبيرة فهي ذات شأن عظيم في عالم التجارة ، وبفضل استعمال الحوالات تقل الحاجة الى تداول النقود فيتيسر انقاصها الى حد ذي بال .

تكتب الحوالة على هذا النمط « ادفعوا لأمر السيد فلان مبلغاً قدره كذا قرشاً » ويستعمل في بلاد الانكليز نوع آخر من الحوالات يدعى الحوالة المسطرة (Chèque Barré) ويوجد في اعلاها خطان صغيران متوازيان هكذا « ═══ » فلا يدفع ما فيها من المبالغ الا

لصاحب مصرف او يجري حسابها في احد المؤسسات التي تدعى « كلير ين هاوز Clearing Hause » اي دور التصفية .

اذا فقدت احدى الحوالات العادية يحدث من جراء فقدانها بعض المشاكل على عكس الحوالة المسطرة فانها اذا فقدت او سرقت لا ينجم عن فقدانها او سرقتها ضرر ما . لأن موظفي المصارف يعرف بعضهم بعضاً فلا يستفيد السارق من استيفاء قيمتها بل يقبض عليه حالاً .

تدعى دور التصفية في فرانسا (Chambre de compensation) وتعنى برؤية الحسابات واجراء سائر المعاملات فيما بين المصارف. لان التجار يرسلون الى المصارف التي يعاملونها عدداً كبيراً من السندات والحوالات في كل يوم بقصد تحصيلها او تأدية قيمتها . فالمصارف الكبيرة بدلاً من ان تستوفي قيمة هذه السندات او توفي بدل الحوالات المسحوبة عليها نقداً وتستمر وتثابر على تكرار هذه المعاملة في اليوم الواحد مرات عديدة تتخذ لها غرفة في احدى هذه الدور التي انشئت لهذه الغاية وترسل اليها اثنين من موظفيها يضبطون ما لها وما عليها في دفتر خاص ويودعون السندات والسفاتج والحوالات التي تتضمن طلباتها على المصارف الاخرى — بعد اجراء قيدها في ذلك الدفتر — الى فروع تلك المصارف الموجودين في الدار نفسها . وتجري بقية

المصارف على هذا المنوال حتى اذا كان المساء طرح كل مصرف مجموع ديونه وطلباته المقيدة في ذلك الدفتر بعضها من بعض واحال ما بقي له او عليه بحوالة يسحبها على المصرف الانكليزي او استوفى ماله وأدى ما عليه نقداً . وهكذا توفق المصارف لاجراء المعاملات التي لا تحصى من دون ان تبذل درهماً ولقاء فائدة زهيدة .

اما معاملة الدوران نقل الحساب Virement فانها تجري بين من يكون لهم حسابات جارية في مصرف ما بأن يبلغ احدهم ذلك المصرف امراً يتضمن نقل مبلغ من حسابه الجاري الى حساب الآخر .

رأس مال المصارف واقسامها

تتألف المصارف على الاكثر على طرز الشركات العامه او المغفلة وتتكون رؤوس اموالها من بدل السهام التي يشتريها المساهمون ولكن هذه المبالغ لا تكفي لادارة المصرف في الغالب .

تدخل الاموال والنقود الى صندوق المصرف من ثلاثة مصادر :

١ — من بدل السهام ومن المبالغ الاحتياطية التي تفرز من ارباح المصرف السنوية بقصد تنمية رأس ماله .

٢ — من المبالغ التي يحصل عليها المصرف لقاء ما يخرجه الى ميدان

التداول من الورق المصرفي .

٣ – من الامانات والودائع التي تودع في صناديقه على ان تسترد حين الطلب او في وعدة معينة .

يسوغ للمصرف ان يستعمل القسم الاول من رأس ماله في الاعمال الصناعية والتجارية ، اما القسمان الآخران فيجب ان يكونا معدين للطلب في كل آن . لانه اذا حق للمتمول ان يتصرف برأس ماله كيفما يشاء لا يحق للمصرف ان يستعمل ما لديه من المبالغ في الاعمال التي تعود عليه بالنفع الجزيل على مافيها من الخطر بل يجب عليه ان يستعملها في المصالح المضمونة لان المصرف لا يشبه المتمول الذي تقضي عليه مصلحته ان يوظف رأس ماله في قروض اطول اجلاً واعظم نفعاً ، فاذا لم يبال المصرف بهذه النقطة المهمة فانه يضمحل ويكون سبباً لحصول الازمة الاقتصادية في البلاد.

تقسم المصارف الى ثلاثة اقسام .

١ – المصارف التي لا تعامل سوى التجار والمصارف الاخرى ولا يكون لها تعلق بالافراد فانجح الاعمال لمثل هذه المصارف واصلحها هي معاملات الاقراض لقاء السندات التجارية اولاً وعلى طريقة خصم تلك السندات ثانياً .

٢ – المصارف التي لا تقتصر على معاملة التجار والمصارف الاخرى

بل تعامل جميع الافراد ايضاً وتقبل الامانات والودائع. فهذه المصارف يمكنها اجراء معاملات الخصم الى مدة اطول من غيرها والتوسع في المعاملات الاخرى وفتح الحسابات الجارية لانه يطول امد استرداد الامانات المودوعة لديها اكثر من الاولى.

٣ — المصارف التي تقبل الامانات بقصد استثمارها سنين طويلة كمصارف المستعمرات ويحصل من هذه المصارف النفع العظيم في سبيل رقي الممالك الحديثة ونهوضها.

وتقسم المصارف باعتبار آخر الى قسمين:

١ — المصارف الحكومية

٢ — المصارف الخاصة

المصارف الحكومية Banques d'etat

تؤسس وتدار من قبل الحكومات وتتكون جميع رؤوس اموالها او بعض منها مما ترصده لها تلك الحكومات من نقود واموال. والنموذج الوحيد لهذه المصارف المصرف الروسي القديم ويماثله المصرف الالماني (رايشبانق) من حيث الادارة مع كونه من النوع الثاني من وجهة تأسيسه.

المصرف الروسي القديم Banque de russie

تأسس هذا المصرف سنة (١٨٦٠) باموال الحكومة الروسية وكانت ادارته مودوعة الى وزير المالية في الامبراطورية القيصرية فهو مصرف حكومي بكل مافي الكلمة من معنى .

كان القيصر ينتخب مباشرة الشخص الذي يساعد الوزير في ادارة المصرف ويعين المديرين او يحيل امر هذا الانتخاب والتعيين الى وزير المالية ، وكان المصرف مجلس اداري يشرف على معاملاته مؤلف من الناظر ومعاونه واثنين من المديرين وثمانية اعضاء منتخبين من التجار .

كانت اهم اعمال المصرف هي :اصدار الأوراق المصرفية وتنظيم تداولها بصورة قسرية اجبارية داخل الامبراطورية الروسية ـ قبول الودائع ـ خصم الاوراق التجارية ذات التوقيعين فاكثر لمدة لاتزيد عن (١٨٠) يوماً ـ يستثنى من ذلك السفاتج التي يوافق وزير المالية على خصمها لمدة تسعة اشهر ـ

كانت الامانات التي تودع من قبل الاهلين لحين الطلب اولوعدة مضمونة من معاملات الحجز في جميع اشكاله وصوره وكانت معاملات المصرف تدقق من قبل موظفي المالية .

كان المصرف يصدر اوراقاً بقيمة روبل : (١ و ٣ و ٥ و ١٠ و ٢٥ و ١٠٠) وكان تداول هذه الاوراق اجبارياً، واذا لم يتجاوز مقدارها (٦٠٠) مليون روبل يكتفى بوضع نصف القيمة ذهباً كنقد احتياطي في الصندوق واذا زاد المقدار عن هذا الحد يزاد النقد الاحتياطي لقاء كل روبل واحد مايعادله ذهباً .

المصرف الالماني Reichsbank

بُني هذا المصرف على انقاض المصرف البروسي الذي كان اسس من قبل فريدريك الثاني في سنة (١٧٦٥) باموال حكومة بروسيا ، وكانت ادارة هذا المصرف مودوعة الى موظفين يعينون من قبل الحكومة ولذلك كان عبارة عن مصرف حكومي لافرق بينه وبين المصرف الروسي .

وفي سنة (١٨٤٦) نشر قانون فوض هذا المصرف باصدار اسهم بقيمة (٣٠) مليون مارك (٣٧،٥ مليون فرنك) ولكن ادارته بقيت في يد الحكومة . وفي سنة (١٨٥٦) منح المصرف الحق باصدار اوراق مصرفية لم يعين لها حد ولكنه اشتُرط في ذلك ان يرصد المصرف في خزائنه نقداً يعادل ثلث قيمة الاوراق المصدرة وان يغطي الثلثان

الآخران بأسناد تجارية ، على ان بقية المصارف في المانيا كانت مأذونة باصدار اوراق مصرفية بقدر معين.

وفي سنة (١٨٧٥) صدر القانون القاضي بتأسيس المصرف الامبراطوري الالماني فالغى المصرف البروسي لقاء تعويض يوازي (٨٥) مليون مارك حوّله اصحابه الى سهام جديدة في المصرف المحدث، وبهذه الصورة انقلب المصرف الالماني من مصرف حكومي الى مصرف خاص ولكن ادارته بقيت في يد الحكومه ومركزه في برلين وقد خيّر بان يؤسس شعباً له اينما يريد داخل الامبراطورية الألمانية وكانت حساباته تدقق من قبل ديوان المحاسبات كسائر دوائر الدولة . والحكومه هي التي تعين اعضاء مجلس ادارته وليس لاصحاب السهام الحق بالمداخلة في امر هذه الادارة بل كان لهم حق المراقبة على سير المعاملات فيه ضمن دائرة النظام والاعتراض على مايخالف ذلك .

وكان للحكومة حينما تشاء ان تملك المصرف بطريقة شراء الحصص والسهام بقيمها الاعتبارية على ان تعلن ذلك قبل مضي عام واحد . اما رأس مال المصرف فهو عبارة عن (٤٠) الف سهم قيمة كل سهم منها (٣٠٠٠) مارك ويبلغ مجموع قيمة هذه السهام (١٢٠) مليون مارك يعود القسم الأوفر من ارباحها الى الحكومة .

اما وظائف المصرف فهي : شراء المعادن ذات القيمة - الخصم - بيع وشراء الاسناد الأميرية قبول الودائع بفائدة وبلا فائدة - فتح حساب جاري للافراد وللمؤسسات العامة الى غير ذلك .

كانت القاعدة تقضي بان لايخصم المصرف من السندات الا مايحمل ثلاثة تواقيع ولكنه كان يكتفي باثنين اذا تبين له ان اصحابهما من ذوي الشهرة والمكانة ، وكان يحق له ان يصدر اوراقاً مصرفية دون رسم اذا لم تجاوز قيمتها (٢٩٣,٤٠٠,٠٠٠) ماركاً ، اما اذا تجاوزت الأوراق هذا الحد فانه يؤدي عنها رسماً للحكومة قدره خمسة في المائة .

لقد خرج المصرف الالماني عن كونه مؤسسة اعتبارية تتعاطى معاملات الصرافة واصبح كالمصرفين الانكليزي والفرنسي عبارة عن مؤسسة تقوم بتصفية الحسابات بين المصارف والمؤسسات المالية الاخرى .

المصارف الخاصة Banques privées

تؤسس من قبل الافراد وتُنشأ باموالهم . ويسهل على الناس معاملة هذه المصارف اكثر من غيرها . على ان السبب في رجحان المصارف

الحكومية من النوع الاول عليها هو : ان تلك المصارف تكون تحت مراقبة الحكومة فتدقق حساباتها في كل عام وتنشر خلاصة اعمالها فيطلع عليها الناس وقد عنى اصحاب المصارف الخاصة في اوروبا بهذا الشأن فاخذوا يجرون على طريقة نشر خلاصة اعمالهم في كل سنة استجلاباً للرغبة .

مصارف التداول الكبيرة Les grandes banques d'émission

تُحدث بعض المصارف باموال الناس وتكون في منشإها خاصةً ولكن الحكومات التي لاتستغني عن التعامل مع المصارف - بالنظر لحاجتها الى الاستقراض في اكثر الاحيان ولانه لايكون لها مصرفاً حكومياً ترجع اليه في هذه الشؤون - تضطر ان تعتمد احد هذه المصارف الخاصة وتمنحه بعض الامتيازات لقاء المنافع التي تنالها منه فيصبح هذا المصرف شبيهاً بالمصارف الحكومية لأن العبرة في هذا الشأن ليس لرأس المال الذي يأتي في الدرجة الثانية بل للامتيازات التي تحرز الدرجة الاولى من الخطورة في تعيين صفة المصرف، ويكتسب المصرف الذي تعامله الحكومة ثقةً واعتباراً في نظر الأهلين لأن هذه المعاملة تعتبر بمثابة شهادة حسنة من الحكومة على صدق المصرف واستقامته .

وكنموذج لهذه المصارف تأتي على ذكر المصرفين الفرنسي والانكليزي لما لهما من الشهرة والمكانة في عالم الاقتصاد .

المصرف الفرنسي Banque de France

هو مصرف خاص ، جُمع رأس ماله من الأهلين ، ولكن ادارته سلمت الى يد الحكومة . اسس من قبل نابوليون يوم كان قنصلاً وذلك في سنة (١٨٠٠) ولكنه لم يمنح الامتياز باصدار الأوراق المصرفية الا في غضون سنة (١٨٠٣) للعاصمة فقط . لكن المصرف كان يستعمل هذا الحق في بعض الولايات الافرنسية التي يؤسس فيها فروعاً له وذلك ضمن حدود معينة ترسمها له الحكومة . على ان بعض المصارف الموجودة في تلك الاثناء كان لها هذا الحق ايضاً فكانت تصدر اوراقاً مصرفية مثله ولكن الأزمات السياسية والمالية التي حدثت في سنة (١٨٤٨) ضعضعت هذه المصارف فاضطرتها الى الاتفاق مع المصرف الفرنسي والى التنازل له عن امتيازاتها باصدار الورق ومنذ ذلك الحين استقل هذا المصرف بامتياز الاصدار .

لم ينل المصرف هذا الامتياز عفواً بل احرزه مقيداً بجملة شروط اهمها : ان لا يخصم المصرف من الاسناد الا ما كان يحمل ثلاثة تواقيع

وان لاتتجاوز مدة الحصم (٩٠) يوماً وان لايؤدي المصرف فائدةً عن الامانات التي تودع في صناديقه وان يقرض لقاء قيم منقولة او سبائك من المعادن ذات القيمة وان لايترك فراغاً في حساباته الجارية مع الناس بل يسددها جميعاً على ان يستثنى الحكومة من ذلك فيسمح لها بأن تسحب منه اكثر مما لها وان يسلفها عند الحاجة مبالغ معينة دون فائدة وان لايصدر المصرف اوراقاً تتجاوز قيمها (٥،٨٠٠) مليون فرنك وان يؤدى للحكومة مبلغاً سنوياً (redevence) ينبيء عن حصتها في الربح ويتعين هذا المبلغ بنتيجة الحساب الذي يجري ملاحظاً فيه سعر الحصم والمقدار العام للمعاملات التي تدعى بالتداول المثمر (circulation productive)

بهذه الصورة استطاعت الحكومة ان تشارك المصرف بارباحه لقاء الامتياز الموقت الذي منحته اياه سابقاً والذي كانت تعمل على تجديده كلما انقضت مدته البالغة (٢٥ — ٣٠) سنة على التقريب وقد منح الامتياز الاخير بقانون مؤرخ في العشرين من شهر كانون الاول سنة (١٩١٨) لمدة (٢٥) سنة تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة (١٩٢١) .

للمصرف الفرنسي ناظر (gouverneur) ومعاونون (sous-g.)

ومديرون لفروعه (Directeurs) يعينون من قبل الحكومة ، وله مجلس منتخب مؤلف من خمسة عشر عضو . وقد خرج المصرف الفرنسي كغيره عن صفة مؤسسة اعتبارية تعامل الناس واصبح خزينةً للمصارف الاخرى يحفظون فيه اموالهم الاحتياطية ويجرون لديه معاملة التقاص والمناقلة بينهم وهو يعاونهم عند الحاجة بخصم الاوراق التي لديهم .

المصرف الانكليزي Banque d'angleterre

وهذا المصرف ايضاً من المصارف الخاصة تديره شركة وليس له علاقة بالحكومة فلا تتدخل في تعيين رؤسائه واعضائه وليس له امتياز فيما عدا بلدة (لوندرة) .

تأسس هذا المصرف في سنه (١٦٩٤) في عهد غليوم الثالث ملك انكلترا وكان الباعث على تأسيسه حاجة الحكومة الانكليزية الى الاستقراض في ذلك الحين فوعدت المقرضين بان تمنحهم اذناً بتأسيس شركة تدعى (شركة المصرف الانكليزي) ولما كان تأسيس الشركات المغفلة في ذلك العصر يتوقف على اذن الحكومة وكانت هذه المنحة تعد امتيازاً له خطورته نجحت الحكومة في عقد القرض

المطلوب بقيمة (١,٢٠٠,٠٠٠) ليرا انكليزية وبفائدة ثمانية في المائة.

اسس المصرف لمدة (١١) سنة اقرض الحكومة في اثنائها (١,٠٠٠,٠٠٠) ليرا اخرى في سنة (١٦٩٧) وفي سنة (١٧٠٨) اقرضها للمرة الثالثة (٤٠٠,٠٠٠) ليرا بلا فائدة لقاء تجديد امتيازه. جددت الحكومة هذا الامتياز واضافت اليه امتيازاً آخر بقانون اصدرته في السنة نفسها يخوله الحق باصدار الاوراق المصرفية ثم عادت فاصدرت قانوناً آخر في سنة (١٧٣٢) منعت فيه (الشركات التي تتألف من اعضاء يتجاوز عددهم ستة اشخاص) من اصدار الورق المصرفي.

وفي سنة (١٨٤٤) نشر القانون المعروف بقانون روبرت بيل (Robert peel) وقد حدد هذا القانون مقدار الاوراق المصرفية التي يصدرها المصرف بقيمة (١٩,٧٥٠,٠٠٠) ليرا انكليزية وسن له نظاماً يسير عليه ومنع تأسيس مصارف جديدة للاصدار وعين مقادير الاوراق المصرفية التي تستطيع المصارف التي كانت موجودة قبل صدور القانون ان تتداولها فاشترط في ذلك ان لا يتجاوز مقدار الورق المصرفي لدى تلك المصارف الحد الذي كان موجوداً قبل نشر القانون.

بهذه الصورة لم تحصر الحكومة الانكليزية حق الاصدار

بالمصرف الانكليزي صراحةً ولكنها سعت اليه ضمناً لان المصرف ذو الامتياز المؤلف من اعضاء اقل من ستة اذا اراد ان يدخل في الشركه اعضاء جدد يفقد امتيازه واذا اتحد مصرفان من ذوي الامتياز يفقد احدهما امتيازه اذ يندمج بالآخر .

وعدا ذلك كان يحق لأي مصرف ان يتنازل عن امتيازه باصدار الورق للمصرف الانكليزي . واذا فرغ احد المصارف من امتيازه بالاصدار تحيل الحكومة ذلك الامتياز الى المصرف الانكليزي .

وعلاوة على ذلك فالمصرف الانكليزي يضيق الخناق على هذه المصارف بامتناعه من خصم الاوراق التجارية المخصومة لديهم وبهذه الصورة يقل عدد هذه المصارف يوماً عن يوم ولا ريب في انه سيستقل بهذا الامتياز في مستقبل قريب .

كان عدد المصارف ذات الامتياز في السابق (٢٧٩) وقد تنازل عددهم حتى اصبح في المدة الاخيرة اقل من (٦٠) .

والمصرف الانكليزي كغيره من المصارف خرج عن كونه مؤسسة اعتبارية بتاتاً فهو لا يتعاطى معاملات الصرافة مطلقاً .

اما وظيفته الاصلية فهي : ان يكون مدخراً عاماً للحكومة وللأمة الانكليزية جمعاء بل اعظم من ذلك هو خزينة لجميع الامم . والمصرف

الانكليزي يهيئ الذهب لجميع المعاملات التي تنتهي بالتسوية بين الملل وبالرغم عن محدودية مقدار الذهب الموجودة فيه لا يتأخر عن تلبية الطلب في كل حين ويأتيه الذهب من جميع اقطار الارض .

يبلغ رأسمال المصرف الانكليزي (١٤,٥٥٣,٠٠٠) ليرا انكليزية وله سهام كل منها بقيمة (١٠٠) ليرا مكتوبة باسم اصحابها وكل من يملك اسهماً بقيمة (٥٠٠) ليرا يمكنه ان يحضر اجتماع المساهمين الذي يعقد في كل ستة اشهر مرة ويصوت في تعيين الناظر ومعاونه والمديرين الذين يبلغ عددهم (٢٤) ويعين الناظر ومعاونه لسنة والمديرون لثلاث سنين .

النقد الورقي La monnaie de papier

النقد المعدني ، هو الوسيط في المبادلات التي تجري بين الناس . اما في المبادلات الاعتبارية فالصكوك والاوراق التي تتضمن (افادة الدين) (*) هي التي تقوم بهذه الوظيفة كالاسناد التجارية والسفاتج والسهام والتحاويل والحوالات وغيرها مما يستعمل في معاملات الاعتبار .

من هذه الاوراق نوع يحوي مبالغ متماثلة ضمن نسب معينة وتكون غالباً مضاعفة . فهذا النوع يتداول كالنقد تماماً بين الناس ويكون تداوله اما تابعاً للرضاء والاختيار او مفروضاً بقانون على طريقة

(*) انظر الصفحه (٧٧ و ٧٨)

القسر والاجبار ويدعى هذا النوع بالنقد الورقي (La monnaie de papier) .

يظهر لك مما تقدم ان هـذا النوع من الورق الاعتباري ينقسم الى صنفين :

الصنف الاول : الورق المصرفي (Billet de banque) .

وهو عبارة عن سند يتضمن مبلغاً معيناً برقم صحيح (دون كسر) يصدره المصرف ويطرحه في ساحـة التداول ويكون تداوله اختيارياً ويشترط فيه ان تؤدى قيمته لحامله حين ابرازه .

ان قيمـة الورق المصرفي الذي يخرجه المصرف الى ميدان التداول امـا ان تساوي المبالغ الموجودة في خزانة ذلك المصرف او تزيد عليها .

فاذا كان الاول يقوم الورق المصرفي مقام النقد في التداول .

واذا كان الثاني يكون المصرف قد استقرض رأس مال بلا فائدة يعادل الفرق بين النقد الموجود في خزائنه وبين الورق المصرفي الذي اصدره للتداول .

وعلى كل لو تساوى مقـدار النقد الموضوع في الخزائن ومقدار الورق المطروح للتداول يستفيد المصرف من تلك النقود في معاملاته

اذ لا يكون مضطراً لحفظها دوماً لقاء ذلك الورق .

ومن اهم منافع الورق المصرفي انه يوسع نطاق شهرة المصرف ويوطد اعتماد الناس وثقتهم به لان الامتياز الذي يناله بالاصدار يستدعي ارتياح الناس وطمأنينتهم كما ان تداول الاوراق التي يصدرها يكون بمثابة اعلان له مفعوله واثره .

لا فرق بين ايداع الامانات في المصارف لحين الطلب وبين قبول ما تخرجه تلك المصارف للناس من الاوراق المصرفية بل يرجح الوجه الثاني لان استرداد الامانات يحتاج الى اجراء بعض المعاملات ويستدعي اضاعة الاوقات اما الورق المصرفي فان قيمته تدفع حين ابرازه الى المصرف بلا تعويق .

اما المنافع التي تجنيها البلاد من اصدار الورق المصرفي فهي كما يأتي :

١ يتيسر نقل المبالغ الوافرة بتمام السهولة لان الورق يقوم مقام النقد .

٢ — لولا استعمال الورق المصرفي لاضطرت الحكومة الى زيادة مقدار النقد المتداول في بلادها فبفضل الورق يحصل التوفير والاقتصاد في مقدار النقود المتداولة .

٣ — تبقى النقود في صناديق المصرف محافظة على جدتها ورونقها فلا يلحقها الأذى بكثرة الاستعمال .

٤ — اذا فقد الورق او تلف لا يتضرر من ذلك سوى حامله ولا يتعدى هذا الضرر الى ثروة البلاد بخلاف النقد فإنه اذا فقد او تلف تخسره البلاد ويكون الضرر من جراء ذلك عاماً شاملاً .

٥ — ان المصارف تتساهل فى معاملات الخصم والاقراض بسبب ما يدخل الى خزائنها من النقود لقاء الورق الذي لا تؤدي عنه فائدة .

واما خصائص الورق المصرفي ومزاياه فنذكرها فيما يلي :

١ — ان بدل الورق المصرفي يؤدى الى حامله فلا يحتاج الى التوقيع والقبول او الى اجراء معاملة التظهير والجيرو وغيرها . ولا يترتب على متداوليه تبعة حقوقية على عكس الاوراق التجارية فان متداوليها لا ينجون من طائلة الرجوع .

٢ — ان الورق المصدفى يدفع بدله حالاً بلا تعويق فى حين ان السندات والاوراق التجارية تكون ذات آجال محدودة .

٣ — انه لا عبرة لمرور الزمان فى الورق المصرفى بخلاف الاوراق التجارية فانها تابعة لأحكامه .

٤ – انه لا يستوفى عن قيمة الورق المصرفي فائدة كما يستوفى عن الاوراق التجارية فلا يقتضي اجراء الحساب اثناء تداوله .

٥ – ان الورق المصرفي يقوم مقام النقد تماماً وتكون قيمته مضمونة من قبل المصرف الذي يخرجه ويوقعه .

س – هل يحق لكل مصرف ان يصدر ورقاً نقدياً يطرحه للتداول ، ام يجب حصر هذا الامر في مصرف او اكثر بامتياز خاص ؟

ج – ان تعدد المصارف في البلاد والسماح لها باصدار الاوراق النقدية يستدعي المباراة والمزاحمة بينها ويفضي هذا الامر الى تنازل معدل الخصم فتستفيد التجارة والصناعة من ذلك فوائد كبرى فهو من هذه الوجهة مستحسن ولكننا اذا نظرنا الى قضية اصدار الاوراق النقدية من وجهة اخرى لا تتعلق باقراض المال وتسليفه بشروط معتدلة بل تتناول «ايجاد ورق يوثق به كالنقد ويقوم مقامه في التداول» – يختلف وجه المسئلة .

يقول بعضهم انه :

لما كانت حرفة الصرافة حرة كسائر الحرف والصناعات وكان اربابها مخيرون في سلوك الطريقة الملائمة لاستعمال ما يخصهم مباشرة او ما يجمعونه بالواسطة من رؤوس الاموال دون ادنى مداخلة او

معارضة فقد حق لكل مصرف بحكم الطبع وجرياً على القواعد الحقوقية الصرفة ان يصدر ورقاً نقدياً وان يطرحه للتداول متى شاء.

ولكن هذا الحق الذي يرى لأول وهلة طبيعياً في حد ذاته لم يخل من اعتراض وانتقاد فالذين لا يرون في اصدار الاوراق النقدية حقاً طبيعياً شاملاً لكل مصرف لا يقولون به بل يحبذون فكرة حصره في احد المصارف او بعضها على طريقة الامتياز ويؤيدون ملاحظتهم هذه بدليلين نسردهما فيما يلي :

١ — ان اصدار الاوراق النقدية هو معادل لضرب السكة ، فهل افسحت الحكومة لغيرها المجال بضرب النقود وتركت هذا الأمر تحت رحمة المباراة والمزاحمة بين الناس ؟ انها لو فعلت ذلك لاكتسح النقد الرديء النقد الجيد وعفّى اثره تبعاً لقانون غره شام. ولذلك فان السلطات حصرت هذا الامر بنفسها ولم تتخل عنه لسواها فما هو الفرق بين النقد المعدني والنقد الورقي في هذا الشأن ؟ ولما كان ضرب السكة وطرحها للتداول هو حق من حقوق السلطة الحاكمة وجب ان يكون اصدار الاوراق النقدية حقاً من حقوق السلطة الحاكمة ايضاً تحصره بنفسها .

٢ — انه اذا سمح لكل مصرف بحرية اصدار الاوراق النقدية

فان ساحة التداول تغص بالاوراق المختلفة من هذا النوع .

على ان الذين يرتأون خلاف هـذا الرأي يردون عليهم بقولهم : ان استعمال النقود اجباري فـلا يحق لدائن ان يمتنع عن قبولهـا على عكس الاوراق النقدية فانه لا اكراه في قبولهـا ولا اجبار فمن شاء اخذها ومن شاء رفضها . كما انه يحق لحامل الاوراق النقدية ان يطلب من المصرف ابدالها بالنقود متى شاء . وبسبب هـذا الفرق بين النقد والورق يجب ان لا يقاس الورق بالنقد فلا يعد اخراجه حقاً من حقوق السلطة الحاكمة .

وان الحذر من منح الحرية للمصارف خشية الاكثار من الاوراق غير وارد، لان اصدار الورق يحدده طلب الناس له وحاجتهم اليه فلا فائدة من اصدار ما يزيد عن الحاجة لان كثرته تستدعي تزلزل الثقة به فيعود الى المصرف الذي اصدره ويغمر خزائنه عوضاً من ان يتداول في ايدي الناس . وقد برهنت التجارب العديدة على صحة ذلك لأن قبول الاوراق النقدية مبني على اساس الاعتماد والثقة فالاوراق التي لا تحرز هذه الشروط يستحيل تداولها فلا محل لاخراجها . وقد ثبت بالاختبار ان المصارف القديمة ذات الشهرة والاعتماد الراسخ لا تستطيع ان تخرج من الاوارق النقدية بالقدر الذي تريد .

اننا مع اعترافنا بصحة ماقيل لانستطيع ان ننكر ان ترك الحبل على الغارب للمصارف بأن تصدر من الأوراق بقدرما تريدوان لم يكن له خطره في ايام السلم والرخاء لكنه لايخلو من محاذير واخطار في آوان العسر والازمات ومن المشاهد ان حياة الأمم تزداد تأزماً وحراجةً يوماً عن يوم .

كما انا لانستطيع ان نكتم ان بعض اصحاب المصارف - ولايخلو زمن من امثال هولاء - اما لغرض سيء او لبلاهة وقلة خبرة قد يخفضون بالتدريج معدل الحصم لكي يغروا الناس بالتعامل مع مصرفهم وبهذه الصورة يربحون زبائن كثيرين ويوفقون الى اصدار ورق يزيد زيادة كبيرة عن الحاجة ويتجاوز الحد المألوف .

ان الناس سيشعرون بذلك دون ريب وستهبط قيمة هذا الورق من كل بد ولكن انتباه الناس لهذا التلاعب لايكون سريعاً ، آنياً بل ينقضي زمن طويل قبل ان يشعروا به وحينئذٍ يهرعون الى المصرف لاستبدال مالديهم من اوراقه بالنقد وربما عجز المصرف عن تبديل الورق بهذه السرعة والكثرة وافضى هذا الحال الى افلاسه والى معاقبة اصحابه ايضاً ولكن ماالذي يستفيده حملة الورق من افلاس المصرف

ومعاقبة اصحابه اذا بقيت اوراقهم في ايديهم ولا حيلة لهم ولا طول في استبدالها بالنقد ؟

هذا من جهة ومن جهة اخرى فان حكومة الولايات المتحدة التي اباحت حرية الاصدار للمصارف في بلادها ضمن قواعد معينة (*) لاحظت كثرة الأوراق التي تغمر الاسواق واختلاف اشكالها وانواعها فاتخذت في النهاية قراراً يقضي على المصارف المختلفة ان تصدر اوراقها على نمط واحد تحت مراقبة الحكومة .

بالنظر لما مر بيانه من الافتراضات والملاحظات مالت الدول الى ترجيح جانب الحصر وقد جرت مناقشات عديدة نجم عنها استحسان حصر الاصدار في مصرف خاص تحت مراقبة الحكومة وقد دل الاختبار على ان هذه الطريقة ارجح عملياً ولما كانت هذه الطريقة توافق منافع الدول ايضاً فقد جرت العادة ان تمنح الحكومات احد المصارف امتيازاً باصدار الاوراق النقدية بغية الاستقراض منه بلا فائدة او لقاء فائدة زهيدة .

(*) يحق للمصارف ذات الحصة التي تؤلف من خمسة شركاء على الاقل ان تصدر اوراقاً مصرفية على ان تودع في خزينة الدولة من تحاويل ديون الحكومة العامة مقداراً تعادل قيمته قيمة الأوراق التي يصدرها .

س – متى يهرع الناس الى المصارف فيستردون بدل مافي ايديهم من الاوراق المصرفية ؟

ج – يكون ذلك حينما يفقد المصرف اعتباره في نظر العامة كما بينا آنفاً ونادراً مايقع هذا الحال ولكنه يحدث في الغالب في احدى حالتين :

الاولى – اثناء الحروب والفتن والثانية – حين اضطرار الناس الى تأدية المبالغ الكبيرة الى البلاد الاجنبيه بسبب المعاملات التجارية او العلاقات المالية .

ففي الحالة الاولى تعجز المصارف عن اداء بدل الاوراق لتهافت الناس على طلب النقد . ولما كان هذا الحال قد يؤدي الى افلاس تلك المصارف تمنحها الحكومات في هذه الاثناء بعض المساعدات الخاصة فتعلن الموراتوريوم (moratorium) فيصبح تداول الاوراق المصرفية اجبارياً مدة دوامه .

اما في الحالة الثانية فان زيادة معدل الحصم قليلاً يكون مانعاً لاخراج النقود الذي ينشأ عن المعاملات التجارية . اما الاخراج الذي يحدث بسبب العلاقات المالية اي الاستقراض الخارجي فانه قد يؤدي الى حدوث ازمة النقود في المملكة . ويجب حينئذٍ ملافاته كما تتلافى

بقية الازمات الاقتصادية بتقليل النفقات واتباع العدل والانصاف في فرض الضرائب وبذل المجهود بعزم وحزم .

وقد برهنت التجارب على ان استرداد الامانات من المصارف يؤثر فيها اكثر من استيفاء بدل الاوراق المصرفية .

س — هل يقتضي تقرير نسبة معينة بين المقدار المتداول من الاوراق المصرفية وبين (المبلغ الاحتياطي) اي مقدار النقد الموجود في خزائن المصرف ؟

ج — ان التجارب التي جرت الى هذا الحين تدل على وجوب تقرير هذه النسبة . ولا يوجد تدبير اصح واصلح من ان تجري المصارف في هذا الباب على قواعد الاحتياط والتبصر في العواقب . وقد ذهب البعض الى انه اذا اصبح تداول الورق المصرفي اجبارياً بحيث يمنع تحويله الى النقد وكان في خزائن المصرف مقادير وافرة من النقود فإن هذه الحال تمنع نزول قيمة الورق المصرفي وتحول دون هبوطها . والحقيقة على خلاف ذلك . فإنه لا يفيد وجود القناطير المقنطرة في صناديق المصرف الذي يمتنع عن تحويل الورق الى النقد حين ابرازه وتصبح هذه القناطير بحكم المفقود ازاء ذلك الامتناع وعليه فعوضاً عن زيادة النقود في خزائن المصرف يجب العمل على

تقليل مقدار الورق وتنقيصه مهما امكن .

الصنف الثاني القائمة النقدية (Papier monnaie)

وهي عبارة عن سند يتضمن مبلغاً معيناً برقم صحيح تصدره الدولة وتطرحه في ساحة التداول ويكون تداوله قسرياً بقانون فلا تؤدى لحامله القيمة المكتوبة فيه حين ابرازه بل يتضمن وعداً بالدفع .

يظهر من هذا التعريف ان الفرق بين الاوراق والقوائم النقدية ينحصر في امرين :

١ ـــ ان تداول الورق النقدي اختياري بينا ان تداول القوائم النقدية اجباري .

٢ ـ انه يسوغ لحامل الورق النقدي ان يطلب تحويله الى النقد في كل حين متى شاء مع ان القوائم النقدية لاتحول الى النقد .

وهنالك فرق ثالث هو : ان الورق المصرفي يصدره المصرف وتحدده الحاجة الى التداول ولذلك يكون مقداره محدوداً في حين ان القائمة النقدية تصدرها الدولة وليس لها حد لأن اصدارها يتبع حاجة الدولة

وقد ظهر من التجارب التي جرت الآن ان الورق المصرفي مفيد للبلاد بعكس القوائم النقدية فانه لانفع فيها بل هي مضرة ولذلك

فان اغلبية الدول اهملت طريقة اصدار القوائم النقدية واستعاضت عنها باوراق مصرفية توعز لاحد المصارف باصدارها وهي بدورها تستقرضها منه عند حاجتها الى المال .

السعر

LE PRIX

تعريف السعر — سعر المجمل — سعر المفرق — السعر الرسمي — سعر الانحصار — سعر المباراة .

السعر : هو القيمة التي يحرزها الشيء بنسبته الى النقد وبعبارة اوضح هو : افادة القيمة بالنقد .

يتعين السعر تبعاً لقانون العرض و الطلب الاّ ان لبعض الاحوال تأثير في العرض وفي الطلب ايضاً كنفقات الانتاج وقانون الاعاضة وشدة الحاجة او ضعفها الى غير ذلك . ولما كان السعر هو قيمة الشيء التي تتعين بنسبته الى النقد كانت الاسعار تابعة للقوانين التي تؤثر في القيمة وفي النقد على السواء .

وكما ان لمقدار النقود الموجودة وسرعة تداولها وكثرة النقود الورقية وقلتها تأثير في السعر كذلك للاعتبار اثر ظاهر فيه .

لأن اصحاب السلع والاشياء اذا اعتمدوا المشترين ومنحوهم ثقتهم يزداد الطلب فيصعد السعر واذا قل الاعتبار يقل الطلب فيهبط السعر .

للسعر في الحوادث الاقتصادية اهمية عظيمة لانه يعمل على التأليف بين عاملي الانتاج والاستهلاك ولأن اقل تحول يطرأ على السعر يؤثر حالاً في هذين العاملين .

السعر ، هو الذي يضمن نفقات المستحدث وربحه فاذا تصاعدت الاسعار زادت معاملات الانتاج واذا هبطت الاسعار قلت تلك المعاملات ، اذ لايتصور ان يعمل عامل على اضرار نفسه . اما المستهلك فإن استيفاء حاجاته يتوقف على تضحيته قسماً من ايراده ومنافعه فاذا زاد السعر عظم شأن التضحية فقلت الاستهلاكات والعكس بالعكس .

ينقسم السعر الى قسمين : سعر المجمل (En gros) وسعر المفرق (En détail) وباعتبار آخر الى ثلاثة اقسام : السعر القانوني وسعر الانحصار وسعر المزاحمة .

سعر المجمل وسعر المفرق

ان سعر المجمل هو خاص بمبيعات الكميات الجسيمة التي تجري بين المستحدث وبين كبار التجار . اما المبايعات التي تحصل بين كبار التجار وبين اصحاب الدرجة الثانية منهم واكثرهم من باعة المفرق فانها تدعى (Demi-gros) ويسمى نوع المبايعات التي تقع بين الباعة وبين عامة الناس بالمفرق . حتى ان التجار حين يعاملون الاهالي يتقاضون منهم اسعاراً تفوق الاسعار التي يتقاضونها من باعة المفرق .

يظهر الفرق بين بيع المجمل وبين بيع المفرق من التأمل في الاسباب الآتية :

١ — ان الوقت الذي يستغرقه بيع المفرق اطول بكثير من الزمان الذي يقتضيه بيع المجمل .

٢ — ان بيع المفرق يحتاج الى زيادة عدد المستخدمين وتعدد المعاملات والحسابات .

٣ — ان قسماً من الاشياء التي تباع بالمفرق يحتاج الى عمليات طفيفة قبل بيعها كالبن والفلفل والبهار .

٤ — ان اكثر التي تباع بالمفرق ترسل الى دار المشتري على الاكثر

٥ — ان اكثر هذه المبايعات تقع على سبيل الإدانة فلا تخلو من خطر .

٦ — انه يجب دوماً معالجة الاشياء التي تباع على هذا النمط وتهيئتها للبيع على ان هذه الاشياء قد تفسد في بعض الاحيان قبل التمكن من بيعها ونفاقها .

٧ — ان عدد الذين يبيعون بالمفرق كبير بالنسبة الى حاجة الناس ولذا كانت معاملاتهم ضيقة النطاق .

ان الفرق بين اسعار المجمل واسعار المفرق لايتساوى في جميع السلع والبضائع فاذا كانت المواد المعروضة للبيع بالمجمل من النوع الذي يستعمله عامة الناس لايخفى عليهم التحول الذي يطرأ على اسعاره ولذلك يضطر صغار الباعة ان يخفضوا سعره على عكس الاشياء التي لايستعملها الا طبقة معينة من الناس فإن اسعار المجمل مهما تحولت لايؤثر تحولها غالباً في سعر المفرق لأن من يستعملونها لاينتبهون غالباً الى التحول الطاريء عليها .

السعر الرسمي واسعار الانحصار والمزاحمة

اذا اضطرت احدى الحكومات الى وضع سعر خاص لبعض

الحاجات فالسعر الذي تحدده يدعى (تسعيرة) واذا كان انتاج بعض المواد وبيعها تابعاً للانحصار يسمى السعر الذي يعينه اصحاب الامتياز (سعر الانحصار) اما السعر الذي يتقرر للاشياء والمواد التي تستحصل وتباع على طريقة الحرية والمباراة فإنه يدعى (السعر الحقيقي) او (سعر المزاحمة) .

لايجوز للحكومة ان تضع للاشياء سعراً رسمياً وبعبارة اوضح تسعيرة خاصة لأن الاسعار تتبع في مجراها شروطاً وسنناً معلومة . فكل مداخلة في هذا الشأن تؤثر في سيرها الطبيعي فيطرأ عليها الخلل . ويحول هذا الحال دون رقي الصنايع وتحسين الحالة الاقتصادية في البلاد لأنه لايحتمل ان يكون السعر الموضوع مساوياً ومعادلاً للسعر الحقيقي بل يكون اما اقل منه او اكثر . فاذا كان اقل منه فترت همة المشتغلين بانتاج الارزاق وحملتهم هذه الحال على تقليل مقاديرها فتقل الارزاق في السوق او تختفي بتاتاً . وربما حدت بهم الى خفض اجناسها لكي تصبح قيمتها مساوية للسعر الرسمي الذي وضع لها . وعليه كان الواجب الذي يترتب على الحكومة في شأن التجارة الداخلية هو : ان تعنى باجتناب المداخلة وتهتم بمراقبة سير المباراة المشروعة فلا تدع مجالاً للغش والاحتيال وان تعاقب من يسلك هذا

السبيل الممقوت .

اما سعر الانحصار فإنه اما ان يعين من قبل الحكومة بمقتضى الامتياز الممنوح وحينئذ يكون ضرره خفيفاً واما ان يحدد من قبل اصحاب الامتياز الذين لايراعون سوى منافعهم الخاصة فيرفعون الاسعار ويستفيدون من جراء ذلك فوائد عظيمة .

وخير الاسعار وافضلها مايتعين بطبيعته تبعاً لتأثير حرية المباراة وجرياً على سننها الطبيعية المشروعة لانه يفيد المستهلكين من حيث اعتداله ويحمل المشتغلين بالانتاج على الاهتمام باصلاح وسائطهم وتحسينها على الدوام .

المخازن الكبيرة

قلنا ان الحكومات قد تضطر احياناً الى تعيين سعر خاص لبعض الاشياء واوردنا مايترتب على عملها هذا من المحاذير . ولهذا السبب جنحت الحكومات الى اتخاذ بعض التدابير المؤثرة التي تغنيها عن اتباع قاعدة تحديد السعر حينما ترى ضرورة لذلك لأجل المحافظة على مصالح رعاياها . وهذا التدبير هو اغراء بعض الاشخاص او الشركات بشتى الطرق والوسائل على اقامة مخازن كبيرة في المدن والقصبات .

الغرض من احداث هذه المخازن هو : اقامة النظرية الجديدة القائلة باضافة (اصغر جزء Munimum) من الربح على اثمان الاشياء بحيث يُقبل الناس على شراء الكميات الكبيرة منها ويحصل من اجتماع هذه الارباح الصغيرة نفع جزيل — مكان النظرية القديمة القائلة باضافة (اكبر جزء Maximum) من الربح على اثمان الاشياء للحصول على غاية مايمكن ادراكه من ارباحها ولو ادى ذلك الى تحديد مبادلتها وصدوف الناس عن الاقبال عليها .

توافق هذه النظرية مصلحة المستهلكين اذ يتيسر لهم شراء حاجاتهم من اجود الاصناف وبأسعار رخيصة جداً لأن المخازن الكبيرة تحوي انواعاً كثيرة من مختلف البضائع والسلع وتكون هذه الأنواع موزعة الى فروع يقوم على ادارة كل فرع منها عامل خاص يبيع مااودع اليه من الأشياء باسعار معينة ويستوفي اثمانها نقداً وبصورة معجلة فلا يحتمل ان يتلاعب البائع في هذه المخازن بأسعار الأشياء المعروضة فيه للبيع كما انه لايحتمل ان يغش المشترى او يحتال عليه .

بدأت هذه المخازن اعمالها ببيع الاقمشة التي تصنع منها الملابس والاثاث ثم واظبت على توسيع معاملاتها حتى عمت

جميع الحاجات ومن اشهر المخازن (البون مارشه Bon Marché) الذي احدث في باريز سنة (١٨٥٢) من قبل شخص يدعى (آريستيد بوسيكو) .

كان بوسيكو هذا اذكى من وقفوا على دقائق التجارة من رجال عصره وكان من قبل مستخدماً في احد المخازن التجارية . وقد بلغت معاملاته المالية في تلك السنة (٤٥٠,٠٠٠) فرنكاً على ان هذا المبلغ اخذ بالازدياد عاماً بعد عام حتى سنة (١٨٩٣) اذ بلغت فيه تلك المعاملات (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠)فرنكاً .

النقل

LE TRANSPORT

السكك الحديدية — اهميتها — القواعد المتعلقة بانشائها واستثمارها — طريقة المباراة — طريقة الانحصار — طريقة الامتياز — منافع كل من هذه الطرائق ومحاذيرها — الضمانة الكيلومترية — المنافع التي تنجم عن انشاء السكك الحديدية — السفن التجارية .

تمهيداً لبحث الشؤون المتعلقة بالتجارة الداخلية والخارجية التي تعد من اهم المباحث المتعلقة بكتاب التداول رأينا ان نأتي على ذكر وسائط النقل وكيفية احداثها واستثمارها لدى الامم المتمدنة .

لقد اوضحنا في كتاب الانتاج (*) الأعمال التي تعنى بها صناعة النقل والوسائط التي تستخدمها والنتائج الخطيرة التي تنجم عن ذلك

(*) صناعة النقل صفحة (٥٤)

ونكتفي هنا الآن ببيان امثل هذه الوسائط في البر والبحر وهي السكك الحديدية والسفن التجارية .

اولاً — السكك الحديدية

يعد احداث السكك الحديدية من اهم الحادثات الاقتصادية واكبرها اثراً في حضارة القرن التاسع عشر ولا يمكن حصر الخدمات التي تؤديها هذه السكك والمنافع التي تمنحها للمجتمع ويكفيك دليلاً على ذلك ان تعلم ان القنطار من البضاعة يكلف نقله الى مسافة ميل برّي (كيلو متر) سنتيماً واحداً في حين ان نقله بواسطة العربات يكلف عشرة اضعاف هذا المبلغ . فاذا حسبنا ماتقتصده فرانسا سنوياً من العشرين مليار طن (ثمانين مليار قنطار) من البضاعة التي تنقل في بلادها نجد انه يتجاوز السبعة مليارات من الفرنكات . على ان هذا التصرف يصبح لاشان له حينما نلاحظ انه لولا وجود السكك الحديدية لما تيسر نقل هذه الكمية الكبيرة من البضائع بل لما امكن انتاجها .

وعدا ذلك فان سعر النقل المار ذكره يكفي نصفه لتسديد نفقات النقل اما النصف الثاني فيخصص لاطفاء رأس المال المبذول في انشاء السكك ولتسديد فائدته فمتى انتقلت هذه السكك الى الحكومات حسب امتيازاتها سيلغى هذا النصف كما الغي قبله رسم المرور (Péage)

المطروح على الطرق البرية المحدثة من قبل الدولة لان رأس المال المبذول على السكك يكون قد أطفئ وزالت فائدته وحينئذ ينزل سعر النقل الى النصف تقريباً .

تختلف القواعد المتبعة في انشاء السكك الحديدية واستثمارها باختلاف الحكومات وهنالك طرائق ثلاثة :

الاولى : طريقة المباراة — وقد سار عليها كل من بريطانيا والولايات المتحدة الاميريكية اذ يسمح للأهلين في هاتين المملكتين بانشاء هذه السكك جرياً على قاعدة حرية العمل والمباراة .

على ان الجري على هذه الطريقة لا يخلو من محاذير منها ان انشاء السكك الحديدية لا يشبه بقية الاعمال الصناعية حتى يُترك الاهلون وشأنهم في مزاولته بل يقتضي له تذليل الطريق الذي تمد فيه القضبان الحديدية وتحويل القائمين به حق استملاك الاراضي من اصحابها لهذا الغرض ولا يمنح هذا الحق الا بقانون ، ولا يسمح لفرد او لشركة ان تستملك اموال الناس غير المنقولة وان تتصرف بها الا بعد التوثق من انها ستستعمل هذه الاموال في تأمين مصلحة عامة . ومنها ان الاهلين لا تهمهم المصلحة العامة عادةً بل انما يُعنون دائماً بمصالحهم الخاصة فربما انشأوا بين مدينتين عامرتين سكتين حديديتين واهملوا

بقية المدن والامصار من انشاء سكك فيها مع ان تينك المدينتين كان يكفيهما سكة واحدة وان السكة الثانية لو انشئت بين مدينتين اخريين لكان نفعها للبلاد اعم وأوفر .

على اننا لو سلمنا جدلاً بان مدينتين عامرتين قد لا تكتفيان بسكة واحدة وان الضرورة تقضي بانشاء سكة ثانية لتكثير وسائط النقل بينهما فان ذلك يمكن تلافيه بأن تضاعف السكة الموجودة خطوطها فيتم المطلوب ولا يبقى ثمة مجال لانشاء سكة ثانية تكلف من النفقات اضعاف ما تستدعيه مضاعفة خطوط الاولى .

ورب قائلٍ ان المباراة لا تظهر الا اذا فسح المجال لانشاء سكك متعددة بين مدينتين فالجواب على ذلك ان المنافسة بين السكتين لا تفضي الى النتيجة التي ينتظرها المستهلك . لأن المباراة ولو أدت الى رخص الاجور موقتاً فان هذا الحال لا يدوم طويلاً بل يرى كلٌ من المتنافسين ان منفعته تقضي عليه بالاتفاق مع خصمه فيتحدان ويرفعان الاجور الى درجة ما كانت لتبلغها لو كان العمل محصوراً في سكة واحدة . واكبر شاهد على ذلك هو ما يجري في الولايات المتحدة في امريكا الشمالية .

اما الضرر الذي يلحق بالبلاد من جراء هذه الحالة فظاهر لا يحتاج

الى دليل . لان انفاق المبالغ الطائلة في سبيل انشاء خطين بين مدينتين كان يمكن الاكتفاء بانشاء احدهما بنصف هذه المبالغ يستدعي حرمان الانتفاع من النصف الآخر الذي كان يمكن رصده لمشروع غيره أعم نفعاً واجزل فائدة للبلاد .

والثانية : طريقة الانحصار — وهي ان تباشر الحكومة بنفسها انشاء السكك الحديدية .

تقوم بعض الدول كالمانيا وسويسرا وايتاليا واليابان بانشاء السكك الحديدية واستثمارها مباشرة داخل بلادها ولا يُنتقد عملها هذا من الوجهة الاقتصادية لان ما يعترض به على الحكومات التي تباشر بنفسها انواع الاعمال الصناعية من جهة اضاعة الوقت في المخابرات والمعاملات الرسمية ومن جهة الرشوة التي قد يتلوث بها بعض الموظفين ومن جهة ان الموظف لا يهتم بالعمل اهتمام صاحب العمل نفسه الذي يكون ربح العمل او خساره عائداً اليه يرد على الشركات الكبيرة التي تقوم بانشاء هذه المشروعات الجسيمة وادارتها اذ انهما كانتيهما تستخدمان العدد الوافر من والعمال المهندسين وانواع الموظفين لهذا الغرض.

وقد يرجح قيام الحكومات بهذه الاعمال من حيث النفع العام لانها لا تكترث بالمصلحة الخاصة ولا تحصر اهتمامها باستدرار الارباح

كالشركات بل تعنى كل العناية بالمصلحة العامة فتعمل على الاكثار من تمديد الخطوط في المملكة حتى تعم القرى والقصبات .

ولكنا اذا تدبرنا القضية من الوجهة الادارية حكمنا بارجحية قيام الشركات بمثل هذه المشروعات لان العمال والمستخدمين الذين تتقلدهم الحكومة امر هذه الاعمال يصبحون في عداد الموظفين الرسميين فيقل سعيهم واهتمامهم من جهة ثم يكثر عددهم من جهة اخرى ولا يرون ضرورة للتشديد في معاكسة مطالب الاهلين من تزييد عدد القطارات وتنزيل الاجور والسماح لبعض الناس بالركوب والسفر مجاناً مما يؤدي الى تراخي الادارة واختلالها ويسبب ازدياد النفقات وتقليل الواردات وعدم التوازن بين الدخل والخرج .

على ان قضية انشاء واستثمار السكك الحديدية لا يمكن اخذها بعين الاعتبار والبت فيها من الوجهة الاقتصادية فحسب بل هناك عامل كبير يلعب دوره في هذا الشأن وهو العامل السياسي . وقد وفقت المانيا في هذا المضمار اكثر من جميع الدول التي سارت على هذه الطريقة.

والثالثة : طريقة الامتياز — وهي مزيج من الطريقتين الاولى والثانية. وقد سارت فرنسا على هذه الطريقة فهي تحيل امر انشاء السكك الحديدية واستثمارها الى الشركات بمقتضى امتيازات خاصة ويكون

ذلك على وجهين : اما بضمانة كيلومترية او بلا ضمانة .

اذا عزمت احدى الحكومات التي تعمل بهذه الطريقة على انشاء سكة حديدية تصل بعض اجزاء بلادها بالبعض الآخر اعلنت عزمها على ذلك . فاذا كانت الحكومة ترمي بانشاء تلك السكة الى غرض اقتصادي اي ان تصل بين مدينتين عظيمتين تسهيلاً للاعمال التجارية والصناعية وكانت السكة المنوي انشاؤها تمر في طريقها بالبلاد الآهلة ذات الاراضي الخصبة والصناعات الموفورة واقتنعت الشركات بان هذه السكة توفر رأس مالها مع فائدته ونفقات الادارة الدائمة ثم تستدر ربحاً كافياً — كل ذلك اثناء مدة الامتياز الذي سيمنح لها تتقدم حينئذٍ لطلب ذلك الامتياز بلا عوض . وقد تتبارى الشركات في هذا السبيل فيضمن للحكومة قسماً من ارباحهن فتحيل الحكومة امتياز انشاء السكة الى الشركة التي تختارها والتي ترى فيها الكفاية للقيام بهذا العمل اكثر من غيرها او التي تضمن لها ربحاً اوفر مما تتوقعه لدى سواها .

تحيل الحكومة هذا الامتياز لمدة معينة تمتد على الاكثر (٩٩) سنة على ان تنتقل ملكية تلك السكة بجميع متعلقاتها الى الحكومة بعد انقضاء مدة الامتياز بلا مقابل لان هذه الطريقة تقضي باعتبار

السكك الحديدية من الاملاك العامة فمنح الحكومة احدى الشركات امتيازاً باستثمار الخط مدة من الزمن لمصلحتها يفسر بسماح الحكومة لهذه الشركة باسترداد رأس مالها الذي انفقته مع فوائده من دخل السكة .

اما اذا كانت الحكومة لا تنوي من وراء انشاء السكة نيل مصلحة اقتصادية عاجلة بل ترمي الى غاية سياسية او عسكرية او تروم الحصول على منافع اقتصادية آجلة وكانت السكة المنوي انشاؤها لا توفر للشركات الموارد التي مر ذكرها في مدة الامتياز فان هذه الشركات اذ ذاك تحجم عن طلبه وحينئذٍ تضطر الحكومة ان تكلف احدى الشركات القيام بانشاء السكة المطلوبة وتضمن لها هذه الموارد كلها او جزءً منها . اي ان الحكومة تكفل لتلك الشركة انه اذا لم يبلغ ايراد السكة السنوي باعتبار الكيلومتر الواحد مقداراً معيناً (*) فانها

(*) بحيث يكفي لاقتطاع قسط من اقساط رأس المال الموزع على عدد سني الامتياز مع تسديد الفوائد المترتبة على بقية الاقساط التي لم تؤد بعد ومع اداء النفقات السنوية الدائمة (كنفقات الادارة والاستثمار بما فيه اطفاء Amortissement قسم من اقسام اثمان الآلات والادوات المستعملة والموزعة على اجزاء تساوي عدد السنين التي تستهلك فيها تلك الآلات والادوات) ومنح المساهمين والشركاء مبلغاً من الارباح في كل عام .

تؤدي لها الفرق وتسد العجز من ميزانيتها .

قد تواظب الحكومات على سد هـذا العجز الى ان يتوازن المبلغ المضمون مع الواردات غير الصافية التي تنجم عن استثمار ذلك المشروع وقد يعين زمن يختلف بين (١٥ — ٣٠) سنة يسد في اثنائه ذلك العجز حتى اذا انقضى الأجل المضروب تصبح الحكومة غير مكلفة باداء (الضمانة) سواء توازن المبلغ المضمون مع الايراد غير الصافي او لم يتوازن ، وقد يكون المبلغ المضمون ديناً على الشركة بفائدة معينة، وقد تهب الحكومة الشركة ذلك المبلغ على ان لا تسترده منها — كل ذلك يتم حسب عقد الامتياز والشروط المقررة بين الحكومة والشركة .

وتتقاضى الحكومة من الشركة التي تقوم باعباء انشاء السكة واستثمارها بمقتضى امتياز خاص نصيباً من الارباح يعين زمن المباشرة باستيفائه في عقد الامتياز بحسب الشروط المتفق عليها . لان هذه الطريقة تقضي بان تقاسم الحكومة الشركات ذوات الامتياز ارباحهن. فاذا منحت الحكومة احدى الشركات امتيازاً بلا عوض تكون الحكومة قد تنازلت عن ارباحها لقاء النفع الذي يحصل للبلاد من جراء انشاء السكة .

لا ريب في ان انشاء السكة واستثمارها بلا ضمانة انفع واوفق

لمصلحة الحكومة ولكن الحكومات لا توفق في كل حين الى ايجاد من يقدم على القيام بهذا الامر الهام ولذلك تضطر الى العمل بقاعدة الضمانة . ولكن لما كانت هذه القاعدة تثقل كاهل ميزانيتها باعباء قد ترزح تحتها احياناً كان من الواجب ان لا تعمد الحكومة الى انشاء السكك الا بعد ان تحقق انها دارة للثروة ، مؤدية الى توفير الإنتاج وتنميته .

واخيراً فان الحكومة تراقب اعمال الشركات ولا تسمح لها بتجاوز الحد الأكبر او الحد الاصغر للأجور المعينان في مقاولة الامتياز الا باذن منها لما قد ينجم من جراء ذلك من الاخلال بمصالح رعاياها او من التأثير السيء في سير الأعمال الاقتصادية داخل بلادها .

ان المنافع التي تنجم عن انشاء السكك الحديدية كثيرة منها انها تفتح لاهل البلاد بابا جديداً للعمل والارتزاق فكم من العمال والمستخدمين ينتفعون بهذه الواسطة ! . ومنها انها تنمي انتاج الحاصلات الزراعية والصناعية . لان الارض مهما كانت خصبة غنية بالمعادن والمواد الاولية وكانت واسطة النقل التي تضمن لمنتجات هذه الصناعات ايجاد المنافذ والاسواق اللازمة مفقودة يظل انتاج الصناعات المذكورة محدوداً لا يتخطى دائرة الحاجة المحلية . ولكن اذا توفرت

اسباب النقل فان المحاصيل المذكورة تتسرب الى خارج البلاد فيقل مقدارها وتتصاعد اسعارها ويكفي هذا السبب وحده لاغراء السكان ببذل العناية في توسيع نطاق الزراعة وتنمية مقومات الصناعات الاخرى واستثمار المناجم والمعادن واستخراج المواد الاولية اللازمة لتلك الصناعات واستخدام القوى الطبيعية في هذه الشؤون كلها فينمو الانتاج وتزهر الصنائع وتتوفر اسباب الثروة والرفه في المملكة ومنها انها تزيد في قيم الاراضي والاملاك في البلاد التي تمر فيها وتبعث في نفوس اهلها الرغبة في ممارسة الاعمال التجارية وما يتبع ذلك من تنسم اخبار الممالك المتمدنة بقصد الاطلاع على سير تلك الاعمال والوقوف على اسعار المحاصيل والمنتجات فيها ومعرفة الاسباب العاملة في صعود تلك الاسعار وهبوطها. ويؤدي هذا الحال الى اهتمام اولئك الاهلين باتقان وسائط المخابرة وتحسينها وتوثيق عرى الصلات بينهم وبين اهل الممالك الاجنبية مما يؤول الى تزييد معلوماتهم واختباراتهم وتفتيق اذهانهم ويفضي الى تقدمهم الفكري والادبي وارتقائهم في معارج الحضارة والعمران .

وقبل ان نختم هذا البحث يجب علينا ان نلفت النظر الى قضية لها تأثيرها العظيم في هذا الشأن وهي :

ان مجرد انشاء السكك الحديدية في البلاد لا يكفي في تحقيق المنافع الجزيلة المنتظرة منها بل يتم ذلك بانشاء الطرق المعبدة بين المدن — وبينها وبين مواقف السكة الحديدية ومحطاتها وبالاهتمام بأمر المحافظة على هذه الطرق واعمارها وبعكس ذلك تذهب نفقات السكك الحديدية سدى وعلى غير طائل .

ثانياً — السفن التجارية

لا يتوقف احراز امة من الامم موقعاً عالياً في التجارة العالمية على امتلاكها عدداً كبيراً من السفن التجارية. وابرز مثال على ذلك الامة البلجيكية التي تعد بالنظر لسكانها في مقدمة الامم التجارية عدا انها تملك مرفأ كبيراً (كانتورس) فانها تعتبر في مؤخرة الامم الاوربية من وجهة امتلاكها للسفن التجارية .

ومع ذلك فقد تمشت الامم على قاعدة تكثير سفنها التجارية لانها تعتبر ان توسيع معاملاتها الاقتصادية وتزييد نفوذها السياسي يتوقفان على امتلاكها عدداً وفيراً من هذه السفن. فلسان حال كل امة يتمثل في هذا الصدد بقول الامبراطور غليوم المشهور « مستقبل آلمانيا في البحر » .

يظن من الوجهة السياسية ان اقتناء السفن الحربية يتوقف على وجود المواد التي تحتاج اليها هذه السفن والاشخاص الذين يقومون على ادارتها وهذا لا يتيسر الا في البلاد التي يتقن اهلها فن الملاحة وتكثر فيها المعامل اللازمة لانشاء السفن. على ان هذا الظن فقد قيمته اخيراً لان ادارة السفن الحربية واستعمال اسلحتها اصبحت من الامور الغامضة التي لا يستطيع مزاولتها الا من اتقن دراسة الفن الآلي (الميكانيكي).

ويظن من الوجهة التجارية « ان التجارة تتبع الراية» اعني ان تموج راية الامة في المرافئ الاجنبية يكون بمثابة اعلان وتشهير لصناعات تلك الامة فاذا شحنت منتجات امة في سفينه تخفق عليها الراية الاجنبية ظن الذين يبتاعون تلك المنتجات انها وردت من البلاد التي تنتمي اليها السفينة فيحصرون طلباتهم بها على انه تبين اخيراً انه لا اعتبار للراية في هذا الشأن بل يكفي ان يقوم شخص المنتج او من يمثله ببيع هذه المنتجات حتى يعرف التجار مصادرها وموارداها.

والسبب الحقيقي الذي يحدو الامم الى الاستكثار من السفن التجارية هو ان هذه السفن تدر المرابح الكثيرة فالامم التي تملك عدداً كافياً من هذه السفن تستطيع ان تنقل منتجاتها بواسطة سفنها وبهذه الصورة تتمكن من توفير المبالغ الطائلة التي تؤديها الامم التي لا تملك

هذه السفن . وقد تفوّق الانكليز على غيرهم من الامم في هذا الامر لانهم ينقلون اكثر من نصف الامتعة الموجودة في العالم فيربحون مرابح لا حد لها عدا عما يربحونه من صنع السفن وبيعها الى الامم الاخرى .

المصافق

LES BOURSES

الاسواق — المصافق التجارية — المصافق المالية — الدلالون — السماسرة — البيوع لوعدة وتأثيرها — المضاربات والتلاعب بالاسعار.

اعتاد البشر في كل دور من ادوار التاريخ وفي كل قطر من اقطار العالم ان يجتمع قسم منهم في ايام معينة وفي مواقع معروفة لمبادلة محاصيلهم ومنتجاتهم وتسمى هذه الاجتماعات (السوق او البازار Marché à terme) ولا يطول امر هذه الاجتماعات فتكون في الغالب يوماً في الاسبوع او اياماً معدودات في الشهر او في العام .

كان لهذه الاسواق مكانتها فيما سبق من الازمان اما اليوم فقد تلاشى اعتبارها وزال أثرها في البلاد المتمدنة ولم يبق لها ذكر الا في بعض البلاد التي مازال اهلها على الفطرة . وقد استبدلت في زمننا الحاضر واستعيض عنها (بالمصافق Les bourses) وهي عبارة عن اندية تجري فيها المبادلات بصورة متمادية .

المصافق نوعان :

الاولى المصافق التجارية — وهي المصافق التي تجري فيها مبادلة السلع والبضائع التجارية .

والثانية المصافق المالية — وهذه هي المصافق الاصلية وهي التي يجري فيها تداول الاوراق النقدية والاسناد التجارية والسهام والتحاويل وجميع الاوراق ذات القيمة .

تباع وتشرى فى هذه المصافق انواع السلع والبضائع ومختلف الاوراق ذات القيمة ويكثر تداول النقود والاوراق وتعقد الصفقات بالمئات بل بالألوف وتعلن اسعار البضائع والاوراق فى كل ساعة من ساعات النهار بل كل فترة من فتراته بقوائم تدعى (La cote de la bourse) ولما كان لهذه القوائم تأثير قاطع في المبادلات يجري تعيينها باتباع قواعد تعد غاية في الدقة والاحكام . وتتم هذه المبادلات بواسطة (دلالين Courtiers) ويدعى من يقوم منهم بمبادلة الاوراق القيّمة (سمساراً Agent de change) .

قلنا في مبحث الاعتبار ان المبادلات تكون اما (معجلة au compte) وهي البيع العادي واما (مؤجلة à terme) وهي التي تدخل في ساحة الاعتبار وهذا النوع (المؤجل) من المبادلات هو الاكثر ذيوعاً بين

الناس . ومن هذا النوع تنشأ المضاربات .

يبيع احد التجار الف مد من الحنطة مثلاً بعشرة آلاف قرش ويتعهد بتسليمها بعد شهر وهو لا يملك حبةً واحدة منها حين البيع ولكنه لا يصعب عليه ان يبتاع الكمية المطلوبة من السوق متى حان زمن التسليم لأن الأسواق مكتظة بانواع الحبوب فهو يغرف منها متى شاء لكي يؤدي الكمية التي تعهد بتسليمها الى المشتري كالسقاء الذي يغرف الماء من النهر وينقله الى الدور في اوقات معينة لقاء اجرٍ او ثمنٍ معلوم .

فاذا هبط سعر مد الحنطة من العشرة قروش الى التسعة في آخر الشهر اي عند حلول الأجل المضروب لتسليم الحنطة يكون التاجر قد نجح في معاملته فربح قرشاً في كل مد وفاز بربح الف قرش من هذه الصفقة وهذا ما كان ينتظره لأن كل بائع لوعدة يؤمل الحصول على الربح من تدني السعر .

اما المشتري فيكون في موقف معاكس لوضع التاجر في هذا الشأن فاذا ربح التاجر قرشاً في المد يخسره المشتري . اما اذا صعد سعر المد من العشرة قروش الى احد عشر قرشاً فان التاجر يخسر قرشاً في المد وتكون صفقة المشتري هي الرابحة في هذه المرة . وكما

ينتظر التاجر هبوط الاسعار ليربح . يؤمل المشتري صعودها لينتفع من فرق السعر .

ان عمل البائع لوعدة لا يلاقي ارتياحاً لدى الاوساط العاملة لأنه نذير بهبوط الاسعار، والبائع متهم بالسعي والدأب على تهيئة الاسباب لهذا الهبوط . ولا يخلو هذا الحال من التأثير على الحكومات التي ترمقه بعين الحيطة والحذر اما عمل المشتري لوعدة فانه بشير الرواج والازدهار.

ان هذه الظنون والتأويلات فارغة ، واهية في الحقيقة ونفس الامر لأن ارتفاع الاسعار ورواجها على الدوام والاستمرار امر غير ميسور وهو لو تيسر لا يكون نافعاً لأن الصعود والهبوط عبارة عن تموج في الاسعار وله نفعه في كلتا الحالتين. وهو لازم، ضروري لتأمين التوازن الاقتصادي بين الانتاج والحاجة للاستهلاك . فاذا نما الانتاج حتى اربى على حاجات البشر وطما سيل السهام والتحاويل حتى غمر الاسواق اكثر من الحد اللازم فمن دواعي الغبطة والنفع ان تهبط الاسعار حتى ترسو في الحد اللائق بها . وجل ما يتمنى في هذا الشأن هو ان لا يقع هذا التموج بصورة عاجلة فيصدم الاسواق صدمةً عنيفة بل ان يتم بصورة تدريجية لكيلا يحدث رجةً في الاسواق تفضي الى الأزمة .

فالبيع لوعدة له تأثيره النافع في هذا الشأن اذ ينشأ عنه امران :

الاول انه يشير الى تحول الاسعار قبل اسبوعين او شهر على الاقل كما انه يرمز الى ان هذا التحول سيكون نحو الصعود او والهبوط .

الثاني انه يخفف وطأة هذا التحول بتخفيض سرعته وتعديل شدته. لأن الأزمة اذا اكتشف سرها قبل حدوثها يزول خطرها ، فالبائع والمشتري لوعدة ينبهان المنتج والمستهلك الى تلافي هذا الخطر فعملهما في هذا الشأن يشبه عمل المهندس الذي يهوّن الهبوط الى المهاوي السحيقة بمنحها منحدرات لطيفة يسهل على التجارة ان تجتازها دون ان تصادف عثرةً في سبيلها .

وهنا لا بد لنا ان نخطو خطوة اخرى فنقول : ان البائع لوعدة قد لا يملك جزءاً صغيراً من السلعة التي باعها وتعهد بتسليمها بعد اسبوعين او شهر مثلاً ، وانه قد لا يتيسر له ان يملك جزءاً منها في غضون هذه الوعدة ، وانه يعرف ذلك ويتيقنه . وان المشتري لوعدة لا يروم من شرائه السلعة ان يحصل عليها وان يستلمها بالفعل . وقد نتجاوز هذا القول ايضاً فندعي : ان البائع والمشتري لوعدة قد لا يكونان كلاهما من صنف التجار ، بل قد يكونا سيدين او سيدتين من افراد الطبقة الممتازة في المجتمع ممن لم يلمس في حياته حبة من الحنطة او شلةً من الغزل

وهذا الحال كثير الوقوع جداً . فما قصد هولآء اذاً من تبايع اشياء لا يملكها البائع ولا ينوي الشاري استلامها ؟ ماهذه المعاملة الغريبه؟ الا يشبه هذا العمل الرهان الذي يعقد في سباق الخيل ؟ الا يعد هذا العمل تناظراً بين البائع والمشتري على صعود اسعار السلع والبضائع التجارية والسهام والتحاويل وسائر الاوراق المالية ؟

ومع ذلك . فلما كانت معاملة البيع والشراء قد تمت في مثل هذه الشوؤن ، الا يجب على البائع ان ينجز ماوعد وان يسلم البضاعة الى المشتري فيتم الصفقة ؟

كلا ! لأن البائع يعلم ان المشتري لا يرغب في استلام البضاعة فاذا كان سعر البضاعة قد هبط يتقدم البائع للمشتري قائلاً: « اني اعرف انكم لا ترغبون في استلام المبيع ولا في اداء ثمنه لان هذا يزعجكم فاذا كنتم ترغبون في بيع مالكم لدي من بضاعة فاني مستعد لشرائها منكم على ان تؤدوا الىَّ الفرق » .

واذا كان السعر قد صعد فان المشتري يتقدم الى البائع ويطالبه بالفرق الذي ربحه، وعلى هذه الصورة ينتهي الامر بينهما.

وقد يتفقا عند ختام الوعدة على بقاء الحالة على ما كانت عليه اذا لم يحدث تحول في الأسعار فيمددا المهل المضروب للتسليم مرة اخرى

وقد لا يرغب احدهما في هذا التمديد فيحيل الأمر الى شخص ثالث.

وعلى كل حال يرى هنا ان هذه البيوع هي عبارة عن تلاعب بالأسعار فهل يترك للناس الحبل على غاربهم ليتلاعبوا بها كيفما شائت اهواؤهم ام يجب على الحكومة ان تضع حداً لهذه الألاعيب ؟

ان المنافع التي تنجم عن هذه البيوع والتي مر ايضاحها في مقدمة هذا البحث تقصر يد الحكومة عن منع هذه البيوع . على ان النفع لايأتي الا من البيوع التي يتعاطاها ارباب الوقوف والاختصاص القادرين على كشف النقاب عما قد يحدث في المستقبل القريب . اما اذا تعاطى هذه الامور من ليس لديه اطلاع على افانينها كما يحدث غالباً لمن تستهويهم اعلانات الجرائد واغواء الدلالين والسماسرة الساعين لترويج بضاعتهم الكاسدة فان النفع ينقلب الى ضرر . لأن جهل هؤلآء المتبايعين وخبطهم خبط عشواء يجعل الأمور تنقلب الى ضدها ويستدعي حدوث الازمة عوضاً عن تلافيها او تهوين مصابها.

المبادلة بين الامم

L'ÉCHANGE INTERNATIONAL

التجارة الداخلية — التجارة الخارجية — تاريخ المبادلة بين الامم — حرية المبادلة — ماهي البراهين التي يأتي بها انصار هذه الطريقة لدعم نظريتهم — طريقة الحماية وماهي ادلة القائلين بها — كيف تجري طريقة الحماية وماهي محاذيرها — هل يجوز لبلد ان يحيد عن دستور حرية المبادلة في بعض الظروف والاحوال غير الاعتيادية؟ — المكوس — المعاهدات التجارية .

كما ان الافراد الذين ينتمون الى امة واحدة يتبادلون السلع والبضائع والنقود فيما بينهم كذلك الامم المختلفة تتعاطى انواع المعاملات التجارية بعضها مع بعض على الدوام . وهذا الحال الذي نشاهده بكثرة في هذه الايام كان موجوداً بالطبع في الازمان الغابرة ضمن دائرة محدودة . حتى ان الامم والقبائل — الذين كان انتاجهم مقتصراً على قصد اعاشة اسرهم وعائلاتهم وكانت مبادلاتهم قليلة فيما بينهم — كانوا يتعاطون التجارة احياناً مع الامم الغريبة عنهم . وكان

الداعي لهذا الأخذ والعطاء ناشئاً عن ان الطبيعة لم تمنح اصقاعهم وبلادهم مابذلته لغيرها من المواهب والميزات .

التجارة الداخلية Commerce intérieur

تدعى المعاملات والمبادلات التي تحدث داخل المملكة مدة سنة كاملة بالتجارة الداخلية لتلك المملكة . وهي في تلك المملكة اكثر واوفر من التجارة الخارجية . لان كل مملكة تعمل على انتاج المواد المقتضية لاستهلاكاتها داخل بلادها وتجلب ماينقصها من تلك المواد من خارج البلاد . فالتجارة الداخلية التي نراها اليوم حرة طليقة من كل قيد ، معفوة من جميع الضرائب والتكاليف — كانت في القديم راضخة لجملة من القيود والضرائب .

كانت كل ناحية من البلاد التي هي في حوزة حكومة واحدة تعتبر جارتها كانها غريبة عنها وتجد في وضع الضرائب والتكاليف على حاصلات تلك الجارة استجلاباً لمنافعها الخاصة . على ان الترقيات الحادثة في هذه البلاد اقنعت اهل هذه النواحي بانهم غير اعداء وانما هم اعضاء جسم واحد فنجم عن ذلك ان الغيت الضرائب فيما بينهم واصبحت التجارة الداخلية في زماننا جارية في جميع انحاء المملكة الواحدة

بلا قيد ولا رسم . وشرعت الحكومات تسعى في توسيع تجارتها وتحسين صناعتها وتهتم بتأمين حرية التداول لكل من محصولاتها الزراعية ومعمولاتها الصناعية .

التجارة الخارجية Commerce Extérieur

ان تجارة المملكة الخارجية هي مجموع ماتتعاطاه تلك المملكة مع غيرها من الممالك في جميع انواع المبادلات . ولا يخفى ان كل مملكة مهما كانت منحطة في الحضارة وكانت اسواقها مسدودة تجاه الامتعة الاجنبية لاتستغنى عن كثير من محصولات الممالك الاخرى ومنتجاتها. ولهذا السبب كان لتجارة العالم الخارجية اعظم الاهمية وقد تجاوزت مقاديرها المئة من المليارات .

تقسم تجارة المملكة الخارجية الى قسمين (عامة Commerce général) (وخاصة Commerce spécial) ويدخل في التجارة العامة جميع السلع والامتعة التي تجلب من خارج المملكة لاجل الاستهلاك فيها اوبقصد الاصدار منها الى غيرها، وجميع السلع والامتعة التي تصدر عنها الى الخارج سواء كان ذلك من محاصيلها ومنتجاتها او من المواد التي وردت اليها .

اما التجارة الخاصة فيدخل فيها جميع السلع والامتعة الاجنبية التي تدخل الى المملكة بقصد الاستهلاك فيها وتشمل ايضاً مايصدر الى البلاد الاجنبية من منتجات تلك المملكة ومصنوعاتها .

فالتجارة العامة تربو بحكم الطبع على التجارة الخاصة .

تجارة المملكة الخارجية نوعان (واردة Importation) و(صادرة Exportation) وهنالك نوع ثالث يسمى (مرورية Transit) وهذا النوع هو عبارة عن مرور السلع والامتعة المتبادلة بين مملكتين اجنبيتين من اراضي مملكة ثالثة وسنوضح فيما يأتي ما يجب اجراؤه في كل من هذه الانواع بشأن الضرائب التي تستوفى منها .

اما هنا فإننا نعني بتدقيق اهم المسائل الناشئة عن التجارة الخارجية فنبحث فيما اذا كان ترك التجارة بين الامم تسير سيراً حراً مستقلاً اصلح لمنافع المملكة ام فرض الضرائب والمكوس المختلفة على ما يرد اليها من الممالك الاجنبية من مصنوعات تلك الممالك ومحصولاتها بقصد تنشيط صنايعها الداخلية اضمن لمصلحتها ؟

اذا كانت احدى الممالك مفتحة الابواب لما يرد اليها من مصنوعات الممالك الاخرى ومحصولاتها بلا قيد ولا شرط تدعى هذه الطريقة (حرية المبادلة Libre Echange) .

ففي الممالك التابعة لهذه الطريقة اما ان لايستوفى مكس ما عن المصنوعات والمحصولات الاجنبية — مع استثناء بعضها كما هي الحال في انكلترا فان المواد التابعة للمكوس فيها لايتجاوز عددها الثمانية تقريباً — واما ان يفرض على تلك المحاصيل والمصنوعات مكوس زهيدة تضمن للخزينة ايراداً يسيراً .

واذا كانت ابواب البلاد مسدودة وموصدة تجاه المصنوعات والمحصولات الاجنبية بالكلية او كانت تلك المصنوعات والمحصولات مسموحاً لها بالدخول على شرط ان تكون مقيدة باداء مكوس ثقيلة ، باهظة فان هذه الطريقة تسمى (الحماية Protéction) .

تاريخ المبادلة بين الامم

كان الناس في سالف الازمان يرحبون بالتجار الاجانب الذين يأمون بلادهم لأن هؤلاء كانوا يأتونهم بما لا يوجد عندهم من الامتعة والتحائف ، وما هم في حاجة اليه من السلع والبضائع وكانت الحكومات تسعف اولئك التجار ببعض المنح والمساعدات ترغيباً لهم على غشيان بلادها ولكنها كانت تتقاضى منهم جزءً من ارباحهم لغرض تأمين الدخل والايراد لأجل حماية الصناعة لأن الصناعات كانت محدودة بل في حكم المعدوم.

فكّر الملك لويس الحادي عشر في سنة (١٤٨٢) باحداث طريقة

الحماية في فرانسا تخلصاً من مزاحمة التجار الاجانب ولكن المؤتمر التجاري الذي عقد في مدينة (طور Tour) من ممثلي جميع طبقات التجار في فرانسا احتج على هذا العمل واظهر مخالفته له .

ولكن الحكومات الكبيرة التي تألفت في العصرين السادس والسابع عشر نحت غير هذه النحية اذ اظهرت ميلها الى سلوك طريقة الحماية . وقد نشأ ذلك عن سببين رئيسيين :

اولها رغبة تلك الحكومات في ايجاد واحياء مختلف الصناعات في بلادها وانتاج كل ما يحتاج اليه رعاياها داخل البلاد .

وثانيهما اكتشاف الطرق البحرية الكبيرة وتكامل وسائط النقل الذي ادى الى توسع المعاملات التجارية .

كانت التجارة قبلاً محدودة لا تجاوز مبادلة الاشياء النادرة او التي لا وجود لها في بعض البلاد فكان ينقل الى البلاد الاوربية اقمشة صيدا الأرجوانية والحرير والديباج والتوابل والبهارات الشرقية ولذلك لم يك هنالك مجال للتفكير والبحث في المنافسة التجارية واتخاذ العدة لمقاومتها او وضع حد لها . ولكن لما بدأت وسائل النقل — التي بلغت في ذينك العصرين درجة من الرقي والتكامل لا بأس بها — تنقل انواع المحاصيل والمصنوعات الى جميع الاقطار برزت المنافسة

من وراء الحجب وتفتحت العيون حولها فظهرت النظرية المعروفة (بالطريقة النقدية Système mercantil) القائلة بأن : « النقد هو الثروة الحقيقية فينبغي ان يبذل كل مجهود في سبيل اكتسابه والبلد الذي يخلو من النقد لا يستطيع الحصول على الثروة وتوفيرها فيه الا بطريقة بيع ما لديه من الأمتعة الى البلاد الغنية لاستدرار نقودها اليه. فالبلد الذي لا يعمل بهذه القاعدة او يغفل عنها بأن يبتاع سلعة اجنبية يكون قد قضى على نفسه بالحرمان وتردّى في مهاوي الخسران والخذلان» وقد استنتج اصحاب هذه النظرية من ذلك ما يأتي : « يجب على اهل كل بلد ان يبذلوا قصارى جهدهم في بيع محاصيلهم ومنتجاتهم الى البلاد الاجنبية وان يجتنبوا بقدر استطاعتهم شراء شيء من اموال تلك البلاد »

على ان تفسير هذه النظرية بهذا المعنى واتهام اصحابها بأنهم يعتبرون النقد هو كل شيء بل فوق كل شيء في هذا الكون انما هو من عمل السذج الذين لا يرون ابعد من انوفهم . نعم ان النقديون لم ينكروا على النقد خطره وروعته خصوصاً في عصر كانت فيه التجارة والصناعة في ابان نهضتهما والدول الكبيرة في بدء تأسسها، فكل ذلك كان يستدعي الحاجة الى النقد الكثير بينا ان الذهب والفضة كانا نادرين

قليلين في ذلك العهد بصورة لم يرو التاريخ مثلها وكان ارباب العلم والفكر ساعون لايجاد طريقة تهوّن الحاجة الملحة الى النقود وابتكار الوسائل التي تغني عن تداولها بكثرة . في ذلك الحين فوجيء الناس بظهور مناجم غنية بهذين المعدنين في العالم الجديد فاستخرجت سبائكهما ونقلت الى العالم القديم ففشيت الابصار سحابة من الحرص والطمع . ولكن الحقيقة هي : ان ارباب الطريقة النقدية لم يقصدوا هذا المعنى حينما وضعوا نظريتهم بل كانت غايتهم ابعد من ذلك اذ كان غرضهم ينحصر في « احداث الصناعات الوطنية » وتنشيط مختلف الاعمال المتعلقة بترقية تلك الصناعات في اوطانهم وقد ساعدوا الحكومات الكبيرة في بدء تأسيسها وكانوا لها نعم المعين. ويعد هؤلاء اسلافاً لمن نسميهم اليوم بالاقتصاديين الوطنيين (Economistes nationalistes) اذ انهم بذلوا كل ما في وسعهم من جهد لاحداث المؤسسات الصناعية الوطنية وايجاد طبقة من الصناع والعمال من ذوي المهارة والاختصاص.

فكر النقديون بمنع المنافسة الاجنبية لأجل تنشيط الصناعات المحلية فخطر لهم ان يطرحوا المكوس على مايرد الى البلاد من الاموال الاجنبية فكان (كروموول) في انكلترا و (كولبر) في فرانسا اول من وُفِّق الى احداث هذه الضريبة من رجال الحكومات الذين

تولوا الاحكام في تلك البلاد . وبهذه الصورة زالت فكرة استيفاء الضرائب عن البضائع الاجنبية لغرض تأمين الدخل لخزينة الدولة وقامت مقامها فكرة طرح تلك الضرائب لمنع المؤسسات الاجنبية من منافسة الصناعات المحلية .

دام هذا الحال حتى ظهر الطبيعيون (Les Physiocrates) الذين توصلوا الى معرفة القانون الطبيعي واحرزوا شرف ادراكه وحقيقته فاستحقوا بذلك ان يلقبوا آباء الاقتصاد . حمل هولاء على آراء ونظريات النقديين فهدموها وشقوا لنفسهم طريقاً جديداً دعوا فيه الى حرية العمل وحرية المباراة بدستورهم القائل (دزوه يعمل ، ذروه يسير).

لم يرم هولاء الى الغاء طريقة الحماية واقامة قاعدة المباراة والمنافسة الحرة مقامها فحسب بل جاهدوا في سبيل الغاء لجان الحرف التي كانت سائدة في ذلك العصر وسعوا لتأمين حرية العمل . ولكن الثورة الافرنسية التي كللت جهودهم بالنصر من وجهة الغاء القيود الموضوعة على العمل وجعل الناس احراراً في بذل جهودهم ومساعيهم بالطرق التي تروق لهم — لم تحقق آمالهم من وجهة الغاء طريقة الحماية وتأمين حرية المباراة والمنافسة في التجارة .

ولكن الانكليز الذين كانوا قد تشبعوا باراء آدم سميث ، وكانت

تجارة البحار منحصرة فيهم على التقريب لم يجدوا في طريقة الحماية مصلحةً لهم فبدئوا بتنزيل المكوس عن المحاصيل الصناعية بالتدريج ولكنهم لم يقدموا على مس الرسوم المطروحة على ادخال الحبوب بموجب القوانين المسماة (Corn-laws) لأن مجلس اللوردات لم يوافق على ذلك اذ كان اعضاؤه ينتفعون من حماية هذه القوانين لمحصولاتهم فيبيعون حنطتهم بثمن غالٍ للفقراء . ولكن الغارة الشعواء التي شنّها عليهم (كوبدن Cobden) اثر التحالف الذي عقده في مانجستر ، والحملة التي لا يمحي اثرها مر الزمان — اكرهتهم على الرضوخ والاذعان اخيراً فالغى (سير روبرت بيل Sir Robert Peel) المكس المفروض على الحنطة في سنة (١٨٤٨) وبهذا الالغاء تهدمت طريقة الحماية في انكلترا وتداعت اركانها .

وفي سنة (١٨٤٦) اراد (باستيا) في فرانسا ان يقلد الانكليز في جهادهم الاّ ان الاوضاع الاجتماعية في فرنسا كانت تختلف تمام الاختلاف عما كانت عليه في انكلترا . ولكن نابوليون الثالث عقد مع الانكليز معاهدةً في سنه (١٨٦٠) دون ان يأبه لاستشارة المجلس النيابي . ورغماً عن ان فرانسا هضمت هذه المعاهدة على كره منها فقد كان للمعاهدة المذكورة صدى استحسان في جميع القارة الاوربية وقد

قلدت فرانسا اكثر الدول واقتفت اثرها حتى ظُن ان دور الحماية الهرم قد زال وانمحى من عالم الوجود وان دور المباراة الفتي قد اطل برأسه من وراء السحب .

ولكن الولايات المتحدة الاميريكية ظلت متحمسة لطريقة الحماية لأن الاميركان كانوا وما زالوا قانعين علماً وتجربةً بارجحية هذه الطريقة وكان علماؤهم (كاره‌ي) (ليست) وغيرهما من اكبر انصارها ودعاتها . لأن سكان اميركا كان اكثرهم بل كلهم ممن هجروا البلاد الاوربية لأنهم لم يجدو فيها مرتزقاً لهم فكان همهم مقصوراً على نيل استقلالهم الاقتصادي والخلاص من منافسة الاوربيين لهم فالمكوس التي فرضوها في اول الأمر كانت معتدلةً ولكنها تضخمت على مر الزمان منتحلة شتى الاسباب والعلل كحماية الصناعات وتأمين نفقات الحروب وغير ذلك .

اراد الموسيو تيه‌ر الوزير الاول في فرانسا ان ينحو نحو امريكا بعد الحرب الافرنسية — الالمانية في سنة (١٨٧٢) وان يزيد المكوس المفروضة على المحاصيل الاجنبية لتلافي نفقات الحرب وخسائرها ولكن المعاهدات التجارية المعقودة حالت دون اخراجه هذا الفكر الى حيز العمل . على ان الدولة الالمانية تراجعت في سنة (١٨٧٩) بايعاز البرنس

بيسمارك فقررت سلوك طريقة الحماية . لأن الالمان الذين سعوا في سنة (١٨٣٣) لتأمين الاتحاد الجمركي بين حكوماتهم الصغيرة وكان غرضهم من ذلك الوصول الى الاتحاد السياسي فيما بعد رحبوا بسياسة المباراة التي ظهرت بوادرها في ذلك العهد واستقبلوها بقلوب مفعمة بالتحبيذ والارتياح لانها كانت تلائم مصلحتهم وتتفق مع اغراضهم . اما وقد نالوا اتحادهم السياسي عقب الحرب السبعينية اصبح لا هم لهم بعد ذلك الا في احياء صناعاتهم الوطنية فانقلبوا الى طريقة الحماية يلتمسون معونتها وينشدون موآزرتها . ولكن هذه الطريقة اوجبت عليهم ايجاد المنافذ التجارية التي تكفل لهم رواج منتجاتهم ومصنوعاتهم ونفاقها في كل ناحية من نواحي المعمور .

وفي سنة (١٨٩٢) تخلصت فرانسا من قيود المعاهدات التي كانت عقدتها في دور الامبراطورية الثانية بسبب انتهاء مدد تلك المعاهدات فانتقلت الى طريقة الحماية وما زالت محتفظة بها .

هزت هذه السياسة الرجعية دولة بريطانيا العظمى التي كانت مهداً لحرية المبادلة منذ انبثاق فجرها فقام المستر تشمبرلن اثناء حرب الترانسوال يعلن الحماية الجديدة عن طريق توثيق الاواصر بين اجزاء الامبراطورية البريطانية وربطها بالمركز بسياسة اقتصادية حديثة . فكان الغرض من

ذلك ان تخفض المستعمرات الانكليزية التابعة لطريقة الحماية الشديدة مكوسها للمحاصيل التي ترد من انكلترا وان تسمح بريطانيا لقاء ذلك بدخول محاصيل المستعمرات الى بلادها دون تؤدي مكساً . وفي هذه الحالة كان يترتب على الحكومة الانكليزية ان تفرض المكوس على المحاصيل الاجنبية .

ولكن الحكومة الانكليزية لم تجرؤ على الخطو في هذا السبيل لأن ذلك يفضي بالضرورة الى تضحية تجارتها الخارجية مع سائر الدول في سبيل تجارتها الداخلية مع مستعمراتها وهذه لا تعادل ربع تلك . على ان العوامل والمؤثرات الكثيرة التي تحفز انكلترا الى سلوك سبيل الحماية لم تخف وطأتها بعد .

لم يبق في القارة الاوربية الا بعض الدول الصغيرة كهولاندا والدانيمارك واسوج الذين لا تكفي اراضيهم لتأسيس وحدة اقتصادية تغني رعاياهم عن طلب القوت من محاصيل البلاد الاخرى ، فمصلحتهم اذن تقضي عليهم ان يلبثوا صادقين لمبدأ حرية المبادلة . على انه من الغريب ان تقوم دولة كسويسرا لا تفرق عن هذه الدول من وجهة عدم كفاية اراضيها لاعاشة سكانها فتعمل على تطويق بلادها بنطاق الحماية .

ان موجة الحماية التي عادت فطغت على العالم منذ الحرب السبعينية كمرض معدٍ لا يقاوم كان لا بد لها من عوامل قوية تعمل على تأييدها وتعميمها في سائر انحاء المعمور . على ان اكتشاف هذه العوامل والوقوف على اسبابها الخفية ليس بالأمر السهل ولكنه لا يرتاب في ان الروح القومية التي فاضت على كل شعور في هذا العصر وميل الأمم الى احراز او تدعيم استقلالها الاقتصادي باتتاج ماهي في حاجه اليه والاستغناء عن معونة الغير واعتقادها بأنها لن توفق الى توطيد استقلالها السياسي الا بسلوك هذه الطريقة حفز الأمم الى الارتماء في احضان الحماية. كما ان حاجة الدول الى النفقات الطائلة وعلى الأخص سياسة التسليح الباهظة جعلت تلك الدول تطأطئ رأسها لهذا التأثير.

ومن الغريب ان تظهر خاصة العدوى في طريقة الحماية بسرعة البرق فانه لا يكاد اي بلد يبدأ بتطبيق هذه الطريقة حتى تجد بقية البلدان المجاورة له قد نشطت الى الأخذ بها حذراً من ان ينالها ظلم من تحصن جارتهم وراء جدران هذه الحماية . ومنذ اسفرت طريقة الحماية عن النجاح الباهر الذي اصابته المانيا والولايات المتحدة الاميريكية اللتان اعتصمتا بهذه الطريقة تزلزل اعتقاد الناس بطريقة حرية المباراة واضاعت هذه الطريقة مكانتها في نظر عامة الناس .

حرية المبادلة Le Libre-Echange

يتضح مما تقدم ان البشر اظهروا في اول الأمر ميلًا شديداً الى تسهيل التجارة والمبادلة بين الأمم فاستقبلوا التجار الغرباء في بلادهم بكل ترحيب وقدموا لهم ما استطاعوا من معونة ومساعدة . وقد دام هذا الحال حتى ظهرت الطريقتان النقدية والطبيعية ونشرت بين الناس آراءهما ونظرياتهما المتناقضة فراحت الأمم تتخبط بين هذه وتلك سالكة طوراً طريقة الحماية وتارة نظرية المبادلة الحرة وراح كل فريق من المؤلفين ينتصر لاحداهن ويظهر خصومته للاخرى. فاي هاتين النظريتين اكفل بمنافع الأمة واضمن لمصالحها يا ترى ؟

يدعي انصار حرية المبادلة ان التباين الظاهر في طبايع البشر والاختلاف المشهود في خصائص الاراضي وتأثير القوانين والنواميس الاقتصادية التي اتينا على ذكرها في جميع ابحاثنا الماضية — كل ذلك يقضي بترجيح طريقة حرية المبادلة على غيرها من الطرائق ترجيحاً يتجاوز حدود القياس والنسبة . بيد انه بالرغم من ذلك كله فان الحكومات والافكار العامة في اكثر الجهات لا تزال تتوهم ان طريقة الحماية اضمن لمصلحة الامم وهو خطأ فادح يؤدي دائماً الى اتباع

سياسة ملتوية .

يبرهن انصار حريه المبادلة على صحة دعواهم بما يلي :

١ — يسهل على كل امة بهذه الواسطة ان تستورد من خارج مملكتها مالا ينشأ في اقاليمها من المحاصيل الارضية ولا يوجد في جوفها من المواد المعدنية وكما انه لا يتسنى لأي فرد في هذه الايام ان يحيا حياة طيبة بدون معونة الآخرين واجراء المبادلة معهم كذلك لا يتيسر لاي امة ان تعيش عيشة راضية بدون ان تفتقر الى مساعدة الامم الاخرى وان تتبادل الحاجات معها . وكما ان الفروق الظاهرة في قابليات الاشخاص واستعداداتها الفطرية تستدعي المبادلة كذلك تباين المواهب والمزايا في خصائص الممالك والامم تستدعي حصول المبادلة الخارجية . وكما انه لا يتأتى لشخص ما ان يكوّن كل شيء كذلك لا يمكن لأية امة ان تنتج كل شيء .

لولا المبادلة الخارجية لوجب علينا ان نكتفي بما عندنا ونحرم الاستفادة من المحصولات التي لا تنتج في بلادنا والمصنوعات التي لا اثر لها عندنا ولا تصنع في مصانعنا وان نبذل في سبيل الحصول على حاجاتنا من منتجات بلادنا الداخلية تضحية تؤدي الى تحمل زيادة في اسعارها عن سعر ما ينتج من امثالها في البلاد الاجنبية .

فاذا كان رطل القطن مثلاً يكلف في بلادنا ستين غرشاً وكانت كلفته في غيرها من البلدان اربعين غرشاً فالأجدر بنا ان نرصد رأس المال الذي ننفقه في سبيل انتاج القطن عندنا على غيره من المواد التي تمتاز طبائع اراضينا الزراعية بإنباتها وان نجلب القطن ونستورده من البلاد الاجنبية لأن ذلك اضمن لمصلحتنا .

٢ — يسهل على الامم ان تستورد من خارج بلادها مايعسر انتاجه في داخلها في سنة من السنين لسبب طروء احدى الآفات الزراعية . ويمكن القول بان هذه الحال تنشيء تضامناً بين الممالك المختلفة عن هذه الوجهة . وتستفيد جميع الممالك من هذا التضامن المؤسس بدون ادنى كلفة او نفقة تبذل في سبيله. لأنه لايخلو قطر من الاقطار في جميع انحاء المعمور من حدوث امثال هذه الآفات التي تتلف المحاصيل والزروع وتنقص انتاجها .

فاذا قيل انه لابأس على الممالك من عدم اختيار طريقة حرية المبادلة في الاحوال العادية على ان تجنح الى استعمالها عند الحاجة في مثل هذه الظروف . نقول ان ذلك غير ممكن لأن الدول اذا جرت على طريقة الحماية فإن كلاً منهن تفكر في المقدار الذي تحتاج اليه من كل صنف من صنوف المحاصيل وتحدد انتاجها بهذا المقدار ولا تبالي بحاجات الدول الاخرى فلا تحفل بها اثناء ذلك التحديد . وعليه

فان الدولة التي تجري على طريقة الحماية اذا احتاجت يوماً ما الى صنف من هذه الاصناف لاتجده عند غيرها بالسهولة وعلى فرض وجوده تضطر ان تؤدي ثمنه غالياً جداً .

٣ – ان حرية المبادلة كما تفضي بين الافراد الى تقسيم الاعمال بدرجة تعد غاية في التكامل والرقي في انتاجات الامة الواحدة كذلك تنشيء هذه الحرية بين الامم المتعددة النتائج الحسنة على صورة اجلى واوضح من حيث الانتاج باتباع هذه الواسطة العظيمة النفع والجزيلة الفائدة .

اننا نعلم ان تقسيم الاعمال يفضي الى اعطاء القوس باريها في جميع الصنايع وينجم عن هذا ان مواهب البشر واستعداداتهم الفطرية تخترق حجب الخفاء وتبرز الى ميدان الظهور والجلاء . فاذا كانت قاعدة تقسيم الاعمال مرعية بين الامم كما تراعى بين افراد الامة الواحدة فان كل مملكة تقف رؤوس اموالها واسس اعمالها على انتاج الحاصلات التي تمتاز بها طبيعة اراضيها واستعداد اهاليها من حيث الوفرة والرخص وتستوفي ما تحتاج اليه من الحاصلات الاخرى بطريق المبادلة مع سائر الممالك التي تنتج فيها تلك المحاصيل بارخص الاثمان .

لنفرض مملكتين احداهما ذات قابلية عظيمة لزرع المواد التي

يستحصل منها السكر والاخرى اراضيها خصبة في زراعة القطن فاذا كان رطل السكر يكلف في الاولى عشرة غروش فإنه يكلف في الثانية اثنى عشر او ثلاثة عشر غرشاً واذا كانت اوقية القطن تكلف في الثانية عشر غروش فانها تكلف في الاولى اثنى عشر او ثلاثة عشر غرشاً فإذا لم تحصر الاولى انتاجها بالسكر والثانية بالقطن وتتبادلان محصولها تتضرران كلاهما لان كلاً منهما عوضاً عن ان تحصل على رطل من السكر واوقية من القطن لقاء عشرين غرشاً تحرزان ذلك باثنين او بثلاثة وعشرين غرشاً .

٤ — ان حرية المبادلة بين الامم تنشط وتشجع المباراة التي هي منشأ الرقي ومصدره . فالمستحدثون الموجودون في محيط ضيق يسهل عليهم الائتلاف والاتحاد فيتضافرون في سبيل تحديد الانتاج ورفع الاسعار كما يشاؤون بينا انه يستحيل على جميع المستحدثين في العالم ان يجتمعوا او يتحدوا وهكذا يصان المستهلكون من المحاذير التي تنشأ عن مثل هذا التضافر .

ان المباراة بين الامم تضطر ارباب الصنايع كافة الى التيقظ على الدوام وتسوقهم الى سرعة تطبيق الطرائق الحديثة في الاعمال والاستفادة من الاختراعات والاكتشافات كيلا يسبقهم رقباؤهم

ومزاحموهم فينشأ عن هـذه الحال دواعٍ حاملةٍ على الاصلاحات الصناعيـة والترقيات الاقتصادية وذلك بعكس الاسواق المقيـدة (المسدودة) التي لا تسود فيها العناية والاهتمام بالترقيات والاصلاحات الصناعية الخارجية بل يكتفي فيها الرقباء بمباراة بعضهم بعضاً في دائرة محدودة ضيقة .

٥ — ان المبادلات المادية تدعو الى التبادل الفكري والاخلاقي والاجتماعي فيما بينهم فيقتبسون بعضهم من بعض الافكار والمزايا الصالحة ويتنافسون في تقليدها وينضم الى ذلك تعارفهم وتوادهم فتزول بهذه الواسطة الاختلافات والمنازعات بين الامم او تخف اضرارها وتقل بوادرها نوعاً وربما حدت حرية المبادلة يوماً من الايام لربط الامم بعضها مع بعض بصلات من المنافع المتبادلة فأدت الى ازالة الحروب الطاحنة من بينها .

والخلاصة : فإن حرية المبادلة التي هي نتيجة طبيعية وضرورية لحرية الاعمال والمساعي ان هي الا خطة ترمي الى الوفاق والوئام والصلح والسلام .

هذه هي براهين انصار حرية المبادلة اتينا على ذكرها ملخصاً واذا انعمنا النظر في هذه البيانات نجد ان المملكة التي تحتوي على اراض واسعة متوزعة

على اقاليم مختلفة وتكثر فيها النفوس كالحكومات المتحدة الاميركية لاترى من الاضرار في اتباع طريقة الحماية ماتراه الممالك الصغيرة ذات الاراضي الضيقة والنفوس القليلة .

الحماية La Protéction

مادام الاتفاق سائد بين المؤلفين على نفع حرية المبادلة بين الافراد وكلهم معترفون بما تشتمل عليه هذه الطريقة من مزايا ومحاسن فما هو السبب اذن في بحث قضية المفاضلة بينها وبين طريقة الحماية فيما يتعلق بالتجارة العالمية واثارة هذه الضجة حول هذا الموضوع ؟ هل يوجد فرق بين مبادلة الاشخاص بعضهم مع بعض وبين الأخذ والعطاء الذي يحدث بين الأمم ؟

ان انصار الحماية لاينكرون المنافع التي تنجم عن حرية المبادلة ومزايا التعاون وتقسيم العمل وغيرها التي تشتمل عليها هذه الطريقة ولا يضمرون لها الخصومة بل يحرضون الحكومات التي ينتمون اليها بان تعمل على تنشيط الاعمال الصناعية داخل بلادها وان تعنى بانشاء الأساطيل التجارية وان تمنح المرافيء البحرية الكبيرة الاعانات والمساعدات المالية وان تختار كل تضحية في سبيل توسيع تجارتها الخارجية

ولكن كل مايرمي اليه هولاء من هذه الامور وهو استدرار الأرباح الطائلة لبلادهم . كما ان رجال الاعمال والحكومات الذين يدأبون على القيام بهذه المشروعات لايقصدون منها تأمين اليسر والرخاء للمجتمع او تقديم الخدمات الجليلة للانسانية بل يعملون مايعملونه في سبيل اسعاد اوطانهم وجلب المنافع لها . فانصار الحماية لاينظرون للمبادلة بين الامم نظرة تعاون متقابل او تقسيم اعمال واختصاص بل يعتبرونها حرباً قضى بها تنازع البقاء . فكما ان حالة الحرب لاتسمح بأن يفسح المجال لجنود العدو ان يتجاوزوا الحدود وان يستولوا على جزء صغير او كبير من اراضي الوطن كذلك الحماية لاتسيغ للتجارة الاجنبية ان تغمر الأسواق الوطنية بمنتجاتها او ان تستولي عليها . وهذه ادلتهم نأتي على ذكرها فيما يلي :

١ — ان حرية المبادلة وان كانت تستهدف منافع البشر عامة الا ان طريقة الحماية تستدعي رقي الامة والمملكة التي تطبق فيهما . ولا يعقل تكليف احدى الممالك ان تضحي منافعها الخاصة ازاء منافع الغرباء عنها .

على اننا لانفهم ماهو الضرر الذي ينشأ عن ادخال المحاصيل باثمان رخيصة الى مملكة لاتنتج فيها تلك المحاصيل او يكلف انتاجها نفقات

كبيرة وما هي المحاذير التي تنجم عن ادخال المواد الغذائية من حاجيات تلك المملكة اليها بسهولة عند حدوث القحط ؟

ولا ندرك ماهي الحكمة في توزيع المساعي ورؤوس الاموال في تلك المملكة على عشرات من الصنايع والاعمال التي لا تنجح تلك الاموال في احداها نجاحاً باهراً ؟ بينما ان المملكة اذا حصرت مساعيها ورؤوس اموالها في عمل واحد او صناعة منفردة او اثنتين مما تساعدها قابلية اراضيها واستعداد اهاليها على اتقانها تماماً تستفيد فوائد كبرى .

٢ — انه يجب على كل امة ان تؤلف جسماً اقتصادياً كاملاً وانه لا يجوز تنسيق الأمم بان يكون بعضها زارعاً والآخر صانعاً او تاجراً لان الامم لا تماثل الاشخاص من هذا الوجه . واذا لم تستند الامم في حياتها القويمة الى الزراعة والصناعة والتجارة فانها تتلاشى وتبيد . ولا تبلغ الامم سن الكمال الا اذا احرزت نصاباً وافراً في كل هذه الشؤون اي في الزراعة والصناعة والتجارة . ولا بد لها من مراعاة التدابير التحفظية ريثما تبلغ هذا العمر وهذه التدابير هي تطبيق طريقة الحماية .

على انه يستحيل على المملكة ان تكون كل شيء ولا يجب اساساً ان تشتمل المملكة الواحدة على جميع الصنايع والاعمال لانه خير لها ان تستثمر صنعة او صنعتين تستفيد منهما تمام الاستفادة على ان تجمع كل

الصنايع على غير طائل . ولا ريب في انها توفق للحصول على جميع حاجاتها وضروریاتها اذا اتقنت صنعة واحدة فاحرزت فيها قصب السبق على غيرها نفاسةً واتقاناً ورخصاً . لأن النجاح في عالم الاقتصاد ليس للامم التي تعرض على الاسواق التجارية سلعاً متنوعة اكثر من غيرها بل للامة التي تقدم الى تلك الاسواق مايحتاج اليه البشر من السلع والامتعة بارخص الاثمان .

٣ — ان طريقة الحماية هي واجب تقضي به مصالح المملكة السياسية .

ولكن الصنايع التي تديرها المملكة لغرضٍ سياسي هي محدودة المقدار قليلة العدد لاتتجاوز الثلاث او الخمس كدور السفانة ومعامل المدافع ومصانع الآلات والادوات الحربية والنارية الخ . وقد دلت التجارب والاختبارات دلالةً واضحةً على انه لايصعب جلب هذه الاشياء الى المملكة من خارجها في اضيق الاوقات واحرج المواقف .

ويعد من هذا القبيل مايقال عن ضرورة انتاج الحنطة التي تكفي لاستهلاكات المملكة داخل حدودها في زمن الحرب خشية وقوع القحط فيها . على اننا اذا امعنا النظر في هذا الادعاء نجده غير واردٍ لأن رجلاً يعد داهية الحرب كبونابارط لم يقو على منع دخول الحنطة الى بلاد الانكليز اثناء حروبه معها . كما انه اذا ارادت انكلترا اليوم

ان تنتج الحنطة الضرورية لها داخل بلادها يجب عليها ان تتخلى عن جملة من صنايعها وان تهمل امر تربية المواشي والحيوانات التي تعود عليها بالنفع الجزيل اكثر من استثمار الحنطة .

٤ – ان طريقة الحماية تحدث في المملكة صنايع جديدة .

على ان الصنايع لاتكون مفيدة بحد ذاتها الا اذا درت رؤوس الاموال التي تنفق عليها والمساعي التي تبذل في سبيلها ارباحاً تناسبها والاَّ عُدت مضرة . ولا يفيد شيئاً احداث المصانع والمعامل في احدى الممالك وانشاؤها لمجرد ان يقال انها ذات صنايع .

ان الدول تعتمد في اعمار بلادها على زراعتها وتجارتها وصناعتها فتنشيء المدارس وتعبد الطرق وتحدث المستشفيات والملاجيء الخيرية وتهتم بجميع الشؤون التي ترقي بالمملكة الى اقصى درجات العمران . وبفضل ماتنتجه موسساتها الزراعية والتجارية والصناعية تتمكن من الانفاق على هذه المعاهد العلمية والخيرية والمشروعات النافعة والعمرانية . اما اذا كانت موسساتها المنتجة لاتقوم الا باعانتها واسعافها فمن اين يتأتى لتلك الحكومة او الدولة ان تقوم بتلك النفقات الطائلة على هذه المشروعات ؟

٥ — ان طريقة الحماية تكفل للعمال الوطنيين اسباب معايشهم وتسهل عليهم طرق ارتزاقهم .

اولاً ان طريقة الحماية تستدعي زيادة الاسعار وارتفاعها ويدخل في ذلك اسعار الحاجات الضرورية التي يستهلكها العمال ايضاً وقد برهنت الاختبارات على ان هذه الطريقة لاتساعد على رفع اجور العمال الى المستوى الذي يضمن لهم سهولة العيش وعلى فرض العكس فإن مايضم على اسعار الحاجيات بسبب الحماية يعادل اضعاف مايضاف الى تلك الاجور .

ثانياً ان طريقة الحماية تؤدي الى اغلاء اسعار الحاجيات وارتفاع اثمانها وهذا يفضي الى تنقيص الاستهلاك وتحديده وينشأ عن ذلك تقليل الانتاج مطلقاً وينجم عن هذا كله تناقص الحاجة الى استخدام العمال والصناع .

ثالثاً ان تطبيق طريقة الحماية على صنعةٍ من الصنايع يستدعي حصول الربح فيها اكثر من غيرها وينشأ عن ذلك ان العمال يتركون بقية الصنايع ويتهافتون على سلوك الصنعة المحمية املاً بالارباح التي تضمنها طريقة الحماية لتلك الصنعة فيشتد التزاحم والتنافس عليها مما يفضي الى تنقيص اجور العمال فيها ايضاً .

والخلاصة اذا انعمنا النظر في هذه القضية من جميع وجوهها نراها لا تكفل نفع العمال بوجه من الوجوه .

٦ — ان طريقة الحماية تستدعي زيادة الثروة العامة في المملكة .

ولا يخفى مافي هذا القول من الخطأ الفادح لأنه لا ينجم عن طريقة الحماية سوى اثراء افراد قليلين في المملكة بينا انه يضر بمصالح اهلها جميعاً . فاذا عظمت نفقات الاهلين وتفاقمت تضحياتهم فمن اين تحصل اذاً بسطة العيش ورغد الحياة ونماء الثروة في البلاد ؟

٧ — وآخر دليل يقدمه القائلون بطريقة الحماية استناداً الى المشاهدات الواقعة هو رقي الالمان والاميركان المحير للعقول .

لان كلتا الامتين كانتا تتبعان طريقة الحماية بصورة مفرطة على انه ظهر من رقي هاتين الامتين في الادوار الاخيرة ماخلب الالباب وادهش الافكار . ولكن هذه الترقيات لم تحدث بفضل طريقة الحماية المتخذة في تينك المملكتين بل حصلتا بالرغم مما كان جارياً فيهما من طريقة الحماية . والسبب الحقيقي في ذلك الرقي هو : استعداد اهالي المملكتين المذكورتين وفرط اقبالهم على العمل المغروس في فطرتهم الاصلية . وخصائص الانبات الكامنة في اراضيهما ووفرة المعادة المكنوزة في تربتهما . ولو لم تكن طريقة

الحماية جارية فيهما فمن كان يدّعي انهما لاتفوقان هذا الحد من الرقي باشواط بعيدة ؟

يفهم مما تقدم من البيانات ان مدعيات القائلين باتباع طريقة الحماية واهية ومجروحة بوجه عام . وان طريقة الحماية لاتضمن حصول المنافع المسرودة بل بعكس ذلك ينجم عنها اضرار كبيرة اهمها : انها تكون عبئاً ثقيلاً على عاتق المملكة وانها بينما تنفذ في مبدأ الأمر على صنعة واحدة تعم في النهاية جميع الصناعات والتجارات وتستولي عليها تدريجاً . وسنرى اثناء البحث في اوضاع طريقة الحماية واشكالها المختلفة وكيفية وضعها وتنفيذها ماينوء به كاهل الخزينة والاهالي بسببها من الحمل الثقيل . واما شمولها التدريجي لجميع طبقات الصنايع والتجارات فإن التجارب الواقعة دلت عليه وبرهنت على وقوعه .

كان القائلون بطريقة الحماية قبل خمسين او ستين عاماً يحبذون فكرة تطبيقها في الصنايع فقط ويرتأون ضرورة اتباع طريقة الحرية في مبادلة المواد الاولية والمحاصيل الزراعية على الاجمال على اننا نرى اليوم ان المواد الاولية والمحاصيل الارضية والحيوانية تدخل في دائرة الحماية في جانب المواد الصناعية بحجة حفظ الزراعة وصيانتها . وكيف

يتسنى للحكومة ان تعمل بطريقة الحماية لصيانة صنايعها وتحرم زراعها من هذه النعمة ؟

متى بوشر بتطبيق طريقة الحماية على فرع من فروع الصناعة او التجارة او الزراعة تتوارد مطالب ارباب الحرف الاخرى. وينتهي الامر بأن جميع ارباب هذه الاعمال يتمتعون بما يجلب الضرر على المستهلكين والمكلفين باداء الضرائب . لأنه متى طبقت طريقة الحماية على الزراع واصحاب المعامل ينهض العمال للمطالبة بإنفاذها عليهم ايضاً ويرومون منع العمال الاجانب من الدخول الى المملكة ، وتضطر الحكومات التي تجري على هذه الخطة ان تجيبهم الى مطالبهم هذه . ومتى اخذت احدى الممالك بهذه الطريقة تجاه غيرها لصيانة معمولاتها ومحصولاتها من المزاحمة تضطر بقية الممالك الى مقابلتها وهنا يشتد بينهن السجال والنضال .

واذا كانت طريقة الحرية تفضي الى سياسة السلام والوئام فإن طريقة الحماية ترمي الى سياسه النزاع والخصام فتختل من جراء ذلك الموازنة بين الامم بحيث يمتنع حصول الاتحاد المطلوب بينهن .

كيف تجري طريقة الحماية وما هي محاذيرها

تجري طريقة الحماية على اربعة وجوه :

١ – يمنع بتاتاً دخول المحصولات والمصنوعات الاجنبية التي يقصد حماية مايماثلها من المحصولات والمصنوعات المحلية .

٢ – تطرح مكوس باهظة على المحصولات والمصنوعات الاجنبية التي يراد صيانة امثالها من المحصولات والمصنوعات المحلية .

٣ – يعطى لمن ينتج المصنوعات المحلية التي يراد حفظها (مكافأة نقدية Prime) .

٤ – يؤدي لمن يريد اصدار المصنوعات والمحصولات المحلية الى الممالك الاجنبية (مكافأة نقدية) ايضاً .

فالوجه الاول : هو اقبح وجوه الحماية واضرها لأنه يمنع المنافسة والمزاحمة بتاتاً ويترك المستهلكين تحت رحمة المنتجين المحليين وفي ربقة حكمهم واستبدادهم .

اما الوجه الثاني فإنه اقل كلفةً واخف وقعاً بالقياس الى الاول ولكنه موجب لإضرار الاهلين . لأنه متى طرحت على المحصولات

والمصنوعات الاجنبية مكوس باهظة تزداد اسعارها بالطبع ويباع ما يماثلها من المحصولات والمصنوعات المحلية بنفس السعر او الثمن الفاحش . وعليه فإن ما يخرج من جيوب المستهلكين يتسرب قسم منه الى الخزينة والقسم الآخر الى جيوب المنتجين المحليين .

لا يدرك بسهولة مقدار التضحيات التي تختارها المملكة في هذين الوجهين . وقد ثبت بالتجربة ان المكوس التي تطرح على اي نوع من انواع المصنوعات او المحصولات يتعذر لغوها بل قد يستحيل في بعض الاحيان . وبما ان المنتجين يألفون هذه الحال ويعتادونها فلا يريدون ان يسلب منهم ما احرزوه وان يضيع عليهم ما ادركوه من المنافع غير المشروعة . وما دامت طريقة الحماية جارية في المملكة لا تترقى صنايعها واعمالها بل تبقى في حالة التأخر والانحطاط حتى اذا الغيت الحماية يوماً من الايام تفاجئها المباراة الاجنبية فتقضي عليها . ولذلك فان الدول لا ترى لغو الحماية في هذه الاحوال ، وعلى هذا الوجه تتمادى اضرار الاهالي وتستمر .

اما الوجه الثالث فإنه يكلف الحكومة تضحيات ظاهرة يغلب على الظن انه لا يحتمل دوامها مدة طويلة . ولذلك فإن المنتجين يراعون هذه النقطة الدقيقة فيهتمون باصلاح مصنوعاتهم ومحصولاتهم علماً

منهم بان الحكومة لا بد لها ان تقطع يوماً ما معاونتها المادية عنهم .

اما الوجه الرابع فان الحكومات تتوسل به لكي تتمكن من زيادة صادرات المملكة . والحقيقة انه لا نفع في توسيع نطاق التجارة الخارجية بمثل هذه الوسائط المصطنعة كما انه لا يتحتم على المملكة ان تكون صادراتها غزيرة على هذا الوجه . لأن النفع الذي يحصل من تكثير الاصدار مشروط فيه ان يعود بالربح على المملكة . وكما ان مكوس الادخال ترفع اسعار السلع والامتعة بصورة مصطنعة كذلك المكافأة النقدية التي تبذل في سبيل تزييد الصادرات تسبب هبوط اسعارها بشكل صنعي ايضاً فتفضي الى مزاحمتها لما يضارعها من المواد الاجنبية المعروضة في الاسواق التجارية الخارجية .

وتدلنا الضرورة التي تلجئ الحكومات الى اعطاء المكافأة النقدية على ان القوى المبذولة في الانتاج غير مثمرة الثمرة المطلوبة . ويتضح من هذا ان الاعمال المصروفة في هذا السبيل لا تأتي بالنتائج المنتظرة منها . فلو لم تطبق قاعدة المكافأة النقدية لكانت تلك المساعي والاعمال ورؤوس الاموال تنفق في الصنايع المثمرة التي يستغني حصول النفع فيها عن المعاونة ولكانت تلك المبالغ التي تخرج من صندوق الحكومة باسم المكافأة تبذل في الشؤون والمشروعات النافعة

او يخفض من الضرائب والتكاليف المطروحة على الاهالي ما يعادلها.

بعد ان اوضحنا الصور التي تجري عليها طريقة الحماية واضرار كل وجه ومحاذيره واتينا على ذكر المنافع العظيمة التي تنشأ عن حرية المبادلة نجيب على السؤال الذي يرد علينا كما يأتي :

س — هل يجوز لمملكة ان تحيد عن دستور حرية التجارة والمبادلة في بعض الاحوال غير الاعتيادية ؟

ج — ظهر لنا من البيانات التي اوردناها الى الآن ان الواجب يقضي بأن تنهج الحكومات منهج المحافظة التامة على حرية التجارة والمبادلة وتبذل جهدها في تسهيل العلائق الجارية بين الامم وتوسيعها فتتقاضى رسوم الجمارك باقصى حد من الاعتدال — لأن احتياجات الدول الحاضرة تدل على انه لا يتصور الآن احتمال الغاء هذه المكوس او عفوها بتاتاً — ويجب عليها ايضاً ان تدخل المواد الاولية والحاجيات الغذائية وانواع الاسمدة بدون استيفاء اي مكس عنها وان لا تعمل قطعاً على تطبيق طريقة الحماية في الصنايع التي لا يحتمل رقيها الى الدرجة المطلوبة بل تبقى على الدوام في حاجة الى معاونة الحكومة . على ان بعض الصنايع التي كان عدم تأسيسها في المملكة او انحطاطها عن الرقي ناشئاً عن تأثير اسباب ودواع مختلفة اورثتها احوال المملكة

الماضية قد يسمح بحمايتها موقتاً من مباراة امثالها من الصنايع الاجنبية على شرط ان يتحقق احتمال رقيها ورواجها في المستقبل بحسب استعداد المملكة وقابلية اقليمها وغرائز اهاليها ، ولا بد من حصول الضرر للاهالي من جراء هذه الحماية . واذ كان هذا الحال لا يدوم طويلاً فالمنافع التي تنجم عنه في المستقبل تعوض هذه الاضرار . ولكنه يجب بذل العناية التامة فى السير على خطة معتدلة بمنتهى التبصر وان لا يكترث في هذا السبيل لسوى منافع المملكة الحقيقية .

المكوس Droits de Douane

تقسم المكوس في جميع الممالك الى ثلاثة اقسام :

الاول : مكس الداخل Droit d'importation

الثاني : مكس الصادر Droit d'exportation

الرابع : مكس المرور Droit de Transit

تستوفى هذه المكوس باعتبار اسمائها فيؤخذ مكس الداخل : من الاشياء التي تدخل الى المملكة من خارجها . ومكس الصادر : من الاشياء التي تصدر من المملكة الى خارجها . ومكس المرور : من الاشياء التي تدخل المملكة من مملكة اخرى على ان تمر منها

الى غيرها .

فمكس الصادر ، ينضم على اسعار الاشياء الصادرة ويستدعي غلاء اسعارها فينجم عن ذلك ان هذه الاشياء لا تتمكن من مباراة ماماثلها مما يرد الى الاسواق التجارية العامة من سائر الممالك التي لا مطرح فيها لمثل هذا المكس . ولذلك كان هذا المكس غير مقبول في نظر الاقتصاديين ما لم تكن الاشياء الصادرة مما امتازت بانتاجه تلك المملكة التي اصدرتها اعني انه لا يتسنى لبقية الممالك انتاج تلك الاشياء مع حاجتها اليها . وحينئذ لا يؤثر مكس الصادر في تنقيص طلب تلك الاشياء بسبب انضمامه الى سعرها . ولعدم وجود المباراة لا يخشى ان تقل مبيعات هذه الاشياء للسبب المذكور . ولكن اذا كان المكس باهظاً يخشى ان يفضي هذا الحال للرجوع الى قانون الاعاضة فيستعاض عن تلك الاشياء بغيرها او ان يورث غلاء اثمانها تناقص مقدار الاشتراء بسبب اضطرار المستهلكين الى اداء الاثمان الفاحشة عن تلك الاشياء فيقل شراء غيرها من الاشياء التي تصدرها تلك المملكة .

كان مكس الصادر في البلاد العثمانية واحد بالمائة اما في بقية الممالك فهو اما معدوم واما طفيف جداً .

واما مكس المرور ، فهو مضر لانه يحرم المملكة المتوسطة من مورد

تجاري عظيم لأنه اذا كانت احدى الممالك متوسطة بين غيرها وكانت ممراً للسلع والامتعة الاجنبية فان كثيراً من ارباب الصنايع واصحاب العجلات والسكك الحديدية والبواخر والعمال فيها يستفيدون فوائد كلية . فاذا لم تقنع تلك المملكة المتوسطة بهذه المنافع وعمدت الى استيفاء مكس عما يمر في اراضيها من الاشياء — يحتمل ان يتحول طريق تلك الاشياء وان تتوسل الحكومات التي تصدر هذه الاشياء الى توخي ممر سواه لسلعها وامتعتها . ولذلك فإن مكس المرور قد الغي اليوم في اكثر الممالك .

واما مكس الداخل ، فانه منتشر في جميع الممالك اكثر من غيره من المكوس . ولما كانت الدول في حاجة عظيمة الى المبالغ التي تكفل لها اداء نفقاتها الكبيرة وكانت المكوس اضمن الوسائط واوطد الموارد التي تدر الواردات الوفيرة فان عامة الدول لا تهمل امر هذه المكوس بل تعني بحسن ادارتها وجبايتها . ومما يزيد في اهميتها ميل الكثيرين الى تطبيق طريقة الحماية وتنفيذها .

يستوفى مكس الداخل في جميع الممالك استناداً الى تعريفات معينة تنقسم الى قسمين : (التعريفة المستقلة Tarif autonome) و (التعريفة المقيدة Tarif Conventionnel) .

فطريقة التعريفة المستقلة هي ان ترتب الحكومة جدولاً واحداً يتضمن مقدار المكس الذي يجب استيفاؤه من كل نوع من انواع السلع والامتعة الاجنبية او تنظم جدولين يحوي احدهما (الحد الاصغر Minimum) لتلك المكوس والثاني (الحد الاعظم Maximum) لها وذلك دون ان تستشير غيرها من الحكومات في هذا الشأن.

وتنفذ التعريفة الصغيرة في ما يدخل الى المملكة من محصولات ومصنوعات الدول التي تتقاضى من صادرات تلك المملكة مكوساً خفيفة، وتطبق التعريفة الكبيرة على مصنوعات ومحصولات الدول التي تستوفي من صادرات تلك المملكة مكوساً باهظة.

يظهر استقلال الدول باجلى معانيه في ترتيب التعريفات المستقلة لأنهن ينفذن معاملات جمارکهن ويرتبنها كما يشأن واذا مست الحاجة ينقضن ما ابرمن متى اردن وكيفما ارتأين.

هذه هي القاعدة المتبعة في جمارك فرانسا وامريكا ولكنها قديمة لا تلائم الحالة الاجتماعية الحاضرة وهي جديرة بالانتقاد من وجهة العلائق المتبادلة بين الامم. عدا ان واردات الجمارك في هذه القاعدة تكون تابعة لرأي واضع القانون ومشيئته الخاصة مما ينتفي معه قاعدة الثبات والدوام في معاملات الجمارك.

المعاهدات التجارية Les Traités de dommorce

يتضح مما تقدم من البيانات عن حرية المبادلة والحماية ان منافع الهيأة الاجتماعية تقضي بانتهاج الطريقة الأولى لما تحويه من اسس صالحة لرقي البشر المادي والمعنوي. لأن تساند الأمم وتعاونهم يؤدي الى نماء الانتاج وتوفيره كما ان تقسيم الأعمال فيما بينهم وما ينجم عنه من اختصاص في الصناعات يفضي الى تحسين الانتاج واتقانه ويقوم قانون المباراة بقسطه الوافر في تنظيم الشوؤن الاقتصادية في جميع الانحاء فيجني البشر من ذلك منافع عظيمة من وجهة تعميم الحاجات ورخصها وجودة المنتجات ونفاستها. ولكن انصار الحماية الذين لا ينكرون على حرية للمبادلة هذه الحسنات يعتقدون ان اطلاق العنان لحرية المبادلة قد يؤدي الى اضرار بعض الامم التي لم تمنح الطبيعه بلادها مامنحته لغيرها من المزايا والصفات فيضطر اهلها الى مغادرتها والالتحاق بغيرها تحت تأثير المنافسة. هذا فيما اذا كانت حرية المبادلة جارية على اطلاقها في جميع النواحي اما اذا عملت اية امة على تطبيق طريقة الحماية فان بقية الأمم التي تعتبر نفسها متضررة من ذلك تضطر الى مقابلتها بالمثل وحينئذ يقوم النضال الاقتصادي بين الأمم وتسد الابواب في وجه

المحاصيل والمصنوعات الاجنبية ويحل العسر محل اليسر فى مبادلات الامم بعضها مع بعض.

فلأجل الخلاص من هذه المحاذير والتمكن من تسهيل المبادلات بين الأمم دون ان تعرض الممالك نفسها لأي خطر اقتصادي مالت الدول الى تطبيق قاعدة (المعاهدات التجارية Traités de commerce) التي ثبت بالاختبار انها مرجحة على غيرها من القواعد في هذا السبيل. لانها عبارة عن حد متوسط بين طريقتي الحماية وحرية المبادلة ولأنها تستدعي بناء التعريفات الجمركية بين الدول المتعاقدة على هذه المعاهدات فتثبت بقدر الامكان.

ولكي يتم التعامل التجاري بين الامم تعد قاعدة المعاهدات في الحال الحاضر اهم التدابير الفعالة في هذا الصدد ولا يقتصر في هذه المعاهدات على مجرد مكوس الداخل بل يبحث فيها ايضاً في الصادرات والبريد وسير السفن والعلامات الفارقة والملكية والادبية والصناعية ومواقع الاشخاص المتقابلة وغير ذلك مما يتخذ في شأنه انواع المقررات في تلك المعاهدات.

وترتب تعريفات مفصلة للجمارك تلحق بتلك المعاهدات تذييلاً

لها فلا تتبدل تلك التعريفات ولا تتغير مادامت تلك المعاهدات جارية في المدة (*) التي تعقد لأجلها بحيث تجري المعاملات التجارية على طرز ثابت منتظم يساعد ارباب الصناعات المختلفة من ابناء الدول المتعاقدة على بناء اعمالهم الانتاجية على اسس راهنة .

ويراعي في هذه المعاهدات اساس المقابلة بالمثل فاذا وضع احد الفريقين المتعاقدين مكساً خفيفاً على صنف رائج في بلاده من منتجات الفريق الآخر . فإن هذا الفريق ايضاً يجري على نفس الطريقة بان يطرح مكساً يقابله على الاصناف التي تروج في مملكته من منتجات الفريق الاول .

وفي جميع المعاهدات التجارية التي تعقد اليوم على التقريب شرط يدعى (شرط الامة المفضلة Clause de la ntaion la plus favorisée) .

ونورد مثلاً عليه فنقول : انه اذا عقدت معاهدة تجارية بين فرانسا وروسيا مثلاً على هذا الاساس تعهدت فيها روسيا بأن تستوفي عن الخمور التي ترد من فرانسا مكساً مقداره عشرة بالمئة ، ثم جاء يوم

(*) تكون هذه المدة عشر سنوات في الغالب

انزلت فيه الحكومة الروسية مكس الخمور التي ترد من سويسرا الى خمسة في المائة مثلاً فإن هذا الحال يقضي عليها بان تنزل مكس الخمور التي ترد من فرانسا الى خمسة بالمئة دون ان تحتاج الى مراسلة او عقد مقاولة جديدة مع فرانسا .

موازنة التجارة

LA BALANCE DU COMMERCE

تدعى النسبة المتكونة بين قيمة الوارد الى المملكة وبين قيمة الصادر منها في سنة من السنين (الموازنة التجارية) لتلك السنة .

يسود منذ القديم اعتقاد مخواه : « انه يجب ان يزيد صادر كل مملكة على واردها » اي ان تصدر كل مملكة من منتجاتها قسماً وافراً يربو كثيراً على ماتدخله الى بلادها من منتجات الممالك الاخرى . ومنشأ هذا الرأي مبني على (النظرية النقدية mercantilisme) وقد تناولها بحثنا في مقدمة هذا الكتاب . فبالنظر الى هذه النظرية تعتبر الثروة الحقيقية الوحيدة هي الذهب والفضة . فالمملكة التي يزداد واردها يخرج منها الذهب الى غيرها والتي يكثر صادرها يدخل اليها الذهب من غيرها فيجب والحالة هذه بذل السعي المستمر لأجل تزييد الصادر وتحديد الوارد اي الداخل .

هكذا كان يقال قديماً وما زلنا نرى ان كثيراً من الحكومات تبنى سياستها الاقتصادية على هذا الرأي .

انا اذا نظرنا الى الاحصاآت التي تنظمها دوائر المكوس (الجمارك) نجد ان قيمة الوارد اي الداخل الى المملكة وقيمة الصادر منها لم تتساويا في عام من الاعوام بل تجاوزت احداهما الاخرى . كما اننا نلاحظ ان قيمة الوارد تتجاوز في الغالب قيمة الصادر . فاذا اخذنا مجموع الوارد الى فرانسا في غضون خمس سنوات اي بين سنتي (١٩٠٣ و١٩٠٧) البالغة قيمته (٢٥،٩٣٢) مليون فرنك والصادر منها في تلك السنوات البالغة قيمته (٢٤،٤٣٣) مليون فرنك نجد ان فرانسا قد استوردت من البلاد الاجنبية سلعاً تزيد قيمتها عن قيمة ما صدرته اليها من السلع ما يقرب من (١٥٠٠) مليون فرنك بمعنى ان الوارد اليها يزيد سنوياً عن الصادر بما تعادل قيمته (٣٠٠) مليون فرنك فما معنى ذلك ؟ هل نفهم من هذا الاحصاء ان فرانسا اصدرت الى البلاد الاجنبية سنوياً (٣٠٠) مليون فرنك من النقود في غضون تلك السنوات لاداء قيمة السلع الزائدة التي استوردتها ؟ وان نقدها المتداول في بلادها قل وتضائل على هذه النسبة .

فلنرجع الى احصاآت ادارة الجمارك نفسها التي نظمت بشأن النقد

الوارد الى فرانسا والصادر منها نجد ان وارد النقود بلغ في تلك السنين (٣,٣٥٧) مليون فرنك في حين ان الصادر بلغ (١,٤٠٠) مليون فرنك ويستنتج من ذلك ان النقد المعدني زاد في فرانسا اثناء السنين المذكورة (١,٩٥٧) مليون فرنك اي ان النقد ازداد وسطياً في كل عام (٤٠٠) مليون فرنك .

هذا في فرانسا اما اذا رجعنا الى الاحصاآت الانكليزية نجد ان الارقام هناك تدل على نتايج اخطر واروع مما نراه في فرانسا لأن الوارد في انكلترا يتجاوز الصادر سنوياً مايقرب من خمسة مليارات فرنك بكل انتظام اعني ان الفرق بين الوارد والصادر يكفي لأن يذهب بمجموع النقد المتداول فيها البالغ ثلاثة مليارات فرنك في برهة ستة او سبعة اشهر . في حين ان مقدار النقد الوارد اليها يزيد زيادة كلية عن مقدار الصادر منه في كل عام . فما هو مفتاح هذا اللغز ؟

ان سجلات الجمارك التي تعتبر في الممالك المختلفة اساساً للذمم والمطالب التي لها وعليها لاتعد معياراً صحيحاً على ذلك كما ان تلك الذمم والمطالب لاتنشأ عن الوارد والصادر فقط . لأنه يُعنى في الجمارك تمام العناية بضبط قيم الوارد بسبب المكس ، اما قيم الصادر فانها تقيد بحسب

افادات التجار ولا سيما في الممالك التي لايطرح فيها مكس ماعلى الصادرات . فاذا اعتمدنا صحة هذه القيود بالرغم من ذلك كله فلا بد من ظهور الفرق بين قيم الوارد وقيم الصادر للاسباب الآتية :

١ – ان قيمة المنتجات التي تعتبر في الجمارك هي القيمة التي يحددها المنتج مع مايضم عليها من اجور النقل الى الاسكلة والمحطة فقط . ولا تدخل في هذه القيم نفقات الضمان والسمسرة واجرة الشحن وغير ذلك . على ان هذه النفقات كلها تضاف حين تقدير قيمة الوارد ولهذا السبب كانت قيمة الوارد اوفر من قيمة الصادر .

ولنورد مثالاً على ذلك : فاذا فرضنا ان احمد افندي التاجر في بيروت ارسل الى عميله المسيو جان في مرسيليا صوف بقيمة ١٠٠٠ ليرة . يقيد هذا الصوف في جمرك بيروت بقيمة ١٠٠٠ ليرة . لكن جمرك مرسيليا يقيده بقيمة ١١٠٠ ليرة بسبب مااضيف اليه من نفقات الشحن والسمسرة والضمان . فاذا استلمه المسيو جان وباعه بقيمة ١٢٠٠ ليرة مثلاً فانه يحسم من ذلك مصاريفه البالغة ٥٠ ليرة ويشتري من مرسيليا اقمشة بقيمة ١١٥٠ ليرة ويرسلها الى احمد افندي في بيروت فتقيد هذه الاقمشة في جمرك مرسيليا بقيمة ١١٥٠ ليرة . اما في جمرك بيروت فإنها تثبت بقيمة ١٢٥٠ ليرة بسبب مصارف السمسرة والشحن

والضمان التي اضيفت اليها .

فاذا نظرنا الى قيود الجمرك في بيروت نجد انه قد اثبت في سجلاته وارد بقيمة ١٢٥٠ ليرة لقاء صادر بقيمة ١٠٠٠ ليرة . وقد يظن بناء على هذا انه يجب على بيروت ان ترسل الى مرسيليا مبلغاً قيمته ٢٥٠ ليرة نقداً . على ان هذا الفرق لا يدل على شيء سوى ان الصوف الصادر من بيروت تمت عليه المبادلة في مرسيليا باقمشة تزيد قيمتها على قيمة ذلك الصوف . وتجري هذه المبادلات دون ان تمس الحاجة الى اداء باره الفرد من احد الجانبين . لأن التاجر والعميل انما اضافا ارباحهما الى راس مالهما واشتريا بالمبلغ سلعاً تبادلا ارسالها .

بناء على ما اتضح لنا من هذا المثال نقول : انه يجب ان لا ينظر في المبادلات الجارية الى زيادة الوارد والصادر بل ينبغي ان يعني بتقدير زيادة الربح والتمتع . فاذا لم يكن بد من تزييد الصادر يمكن ذلك في كل حين بأن تباع المنتجات بثمن اقل مما كلفته من نفقات الانتاج وعندئذ تحصل الرغبة التامة في الاسواق العامة لشراء هذه المنتجات فتنفق وتروج وهكذا تزداد الصادرات .

وعليه فان بناء قاعدة موازنة التجارة على اساس الوارد والصادر هو خطأ محض بسبب قيود الجمارك الوهمية .

٢ — يصدر من كل مملكة اشياء كثيرة لا تقيد في جمار كها فلا يتسنى تقدير قيمتها : كالاشياء التى يبتاعها السياح ويستصحبونها معهم. وقد يباع الى هؤلاء في فرنسا سنوياً من المجوهرات واسباب الزينة ما تبلغ قيمته الملايين من الفرنكات .

٣ — تبيع بعض الممالك سفناً كثيرة الى غيرها كما انها تنقل الاشياء التجارية في سفنها فتربح من ذلك ارباحاً طائلة . ولا تقيد قيمة هذه السفن المباعة والارباح التي تحرزها السفن التي تنقل الاشياء التجارية في جمارك تلك المملكة كما هي الحال في انكلترا مثلاً.

يفهم من هذه الايضاحات ان الرأي القائل بموازنة التجارة بين الامم على هذا الشكل مبني على الخطأ . هذا اذا فكرنا بالموضوع من حيث التجارة فقط . اما اذا لاحظنا ان العلاقات الجارية بين الامم لا تنحصر بالعلائق التجارية يتجلى لنا خطأ هذا الرأي باوضح بيان كما يظهر ذلك من تدقيق المواد الآتية :

١ — ان للممالك الغنية مئات الالوف بل مئات الملايين من رؤوس الأموال في الممالك الحديثة الفقيرة . وهذه الاموال اما مرصدة للمشروعات النافعة او مودعة في الاسهام والتحاويل . فأرباح هذه الاموال وفوائدها تضمن ادخال المنافع الكبيرة الى الممالك الغنية

بدون ان تصدر شيئاً منها .

فرؤوس الاموال الانكليزية المودعة في الممالك الاجنبية تكفل لتمولي الحكومة المذكورة ارباحاً تقرب من ثلاث مليارات فرنك في السنة . وعليه فان ادخالات انكلترا تزيد على صادراتها ثلاث مليارات فرنك سنوياً لهذا السبب .

وكما ان بعض الممالك يقرض رؤوس امواله الى غيره كذلك بعضها يستقرض من رؤوس اموال الاخرى وتجلى هذه القروض في اشكال الآلات والادوات او القضبان الحديدية والقاطرات وغير ذلك. فاذا قابلنا بين صادر هذه الممالك وواردها نجد ان الوارد يربو على الصادر من هذا الوجه. على ان الارباح التي تنجم عن رؤوس الاموال الثابتة هذه تكفل اداء الذمم التي تترتب على تلك الممالك من جراء هذه القروض .

وقد يكون بعض الممالك مثقل بالديون كالهند مثلاً فإن قروضها القديمة ورؤوس الاموال الاجنبية الموجودة فيها تحملها مقداراً وفيراً من الفائدة . فأمثال هذه الممالك يزداد صادرها بالطبع لضمان تأدية تلك الديون .

٢ — رؤوس الاموال التي تنتقل مع الاشخاص يجب ان تدخل

في قائمة الحساب . كالمبالغ التي ينقلها الألوف من السياح الى البلاد المشتهرة بصنائعها ومحاسنها الطبيعية فيتركونها هناك كما انه يجب ان يُعنى بادخال المبالغ التي يقتصدها المتوطنون في البلاد الاجنبية والمشتغلون فيها ويرسلونها الى بلادهم .

٣ — الديون التي لبعض الممالك على غيرها كالجزية والغرامة وما شاكلها .

٤ — المبالغ التي يرسلها الاجانب الى المملكة لغرض خيري .

٥ — قيم الاشياء التي تنتقل مع البريد .

يجب ادخال كل هذه الاشياء في قائمة الحساب فيتألف من مجموعها موازنة عامة يجدر بان يطلق عليها اسم (الموازنة الاقتصادية Balance Economique) لا الموازنة التجارية . ويجب ان ترتب هذه الموازنة لا عن سنة واحدة فقط بل عن سنين متعددة .

يظهر لنا مما تقدم من البيانات ان الموازنة التجارية لا يعتمد عليها في تقرير سياسة المملكة الاقتصادية . ولكن الا تكون المملكة معرضة للخطر فيما اذا اضطرت ان تؤدي نقداً ثمن ما يزيد عن صادرها مما تستورده من السلع من البلاد الاجنبية بعد ان تدخل في قائمة حسابها السنوية كل ما مر ذكره من الاشياء التي يجب ادماجها في الموازنة

الاقتصادية ؟

يجيب بعض الاقتصاديين على هذا السؤال بقولهم لا ! ويبرهنون على ذلك بما يأتي : « لنفرض ان فقدان التوازن في حساب الوارد والصادر لدى اية مملكة افضى الى تسرب قسم كبير من النقد المعدني الى خارج تلك المملكة . فماذا ينشأ عن هذا الحال ؟ ينشأ عنه ان النقد المعدني يقل وجوده في اسواق تلك المملكة فترتفع قيمته وينجم عن هذا ان اسعار المحاصيل تنحط وتنحدر فيقبل الاجانب والغرباء على شراء حاجاتهم منها بالنظر لرخص اسعارها وبهذه الصورة يزداد صادرها. ويؤدي رخص الأسعار ايضاً الى تحديد الوارد لأن الأجانب لا يرون نفعاً في ارسال بضائعهم الى بلد اسعاره هابطة رخيصة . فقلة الوارد وكثرة الصادر يستدعيان رجوع النقد الى ما كان عليه في السابق .

واذا فرضنا ان المملكة التي فرّ نقدها وتسرب منها الى البلاد الأخرى استخلفت نقدها المعدني بنقد ورقي فان النتيجة لا تتغير لأن النقد المعدني يمتاز عن النقد الورقي باضافة (ضميمة Prime) يسيرة الى قيمة الأول . فمصلحة ابناء تلك المملكة تقضي عليهم بأن يرسلوا منتجاتهم الى البلاد الاجنبية ليستعيضوا عنها نقداً معدنياً ممتازاً . وكلما

كثر عدد النقود الورقية داخل المملكة زاد الفرق بين قيمتها وقيمة النقد المعدني وعظم النفع الذي يجنيه التجار من اصدار بضائعهم الى البلاد الاجنبية لبيعها بنقد معدني. ويؤثر هذا الحال في التجار الأجانب ايضاً فيصرفهم عن المتاجرة مع بلد نقده منحط واذا رغبوا في ذلك فانهم يطلبون اثماناً غالية لبضائعهم وهذا يكفي لامتناع ابناء تلك المملكة من معاملتهم . وفي هذه الحال ايضاً يقل الوارد ويزداد الصادر ويرجع النقد الذي فر الى مكانه » .

وقد أيد ريكاردو هذه النظرية بدستوره القائل « ان المنتجات انما تبادل بمنتجات مثلها » فاوضح ان المملكة التي تدخل اليها السلع تصدر لقائها سلعاً مثلها لأنه لا يحتمل ان يشرى دون ان يباع ولا ان يباع دون ان يشرى ، فلا يمكن اذاً ان يصدر شيء بدون ان يدخل لقائه شيء آخر .

وقد اشار باستيا الى هذه النظرية في كتابه (التناسقات الاقتصادية) الذي مر بيانه في المقدمة وعدها احدى هذه التناسقات .

ولكن الرأي السائد اليوم هو : « ان الموازنة الاقتصادية او الحسابية » التي تسفر عن ادانة مملكة لغيرها من الممالك الاجنبية تعد خطراً على تلك المملكة . لأن تناقص النقد المعدني يؤدي الى الفقر

وما ينجم عنه من تدني السعر يستدعي نقص الأجور . وعدا ذلك فان هذا الحال يكشف عن علة خبيثة تنخر جسم المملكة وتظهر عدم استطاعتها لكفاية نفسها بنفسها واضطرارها لاستيراد بعض حاجاتها من الخارج مع عجزها عن اداء اعواض تلك الحاجات .

واذا استخلفت هذه المملكة نقدها المعدني الذاهب بنقد ورقي تكون قد سلكت سبيل الافلاس وخطت نحو الهاوية التي تنتظرها لأن اصدار الورق يعد استقراضاً والقرض يجب وفائه يوماً ما فاذا لم يوجد لديها نقد معدني تفي به دينها اضطرت الى وفاء القرض الأول باستقراض ثانٍ وثالثٍ فتتدهور في وهدة الديون التي تنتهي بالافلاس حتماً .

قواعد

تتعلق بالتجارة الخارجية

رد الرسوم — القبول الموقت — المستودعات — البيوع العامة
المرافئ الحرة

١ — ردالرسوم Drawback

في جملة الشؤون التي تتعلق بالتجارة الخارجية هي المعاملة التي يجب اجراؤها في شأن المواد الأولية التي تدخل الى المملكة ثم تصدر منها مصنوعة فاذا صدرت مصنوعات المملكة التي تكاد جميع الاشياء فيها تكون تابعة للمكوس دون ان تُرد الرسوم التي استوفيت عن موادها الاولية حين ادخالها الى تلك المملكة لا يتيسر لتلك المصنوعات ان تباري ما ماثلها من المصنوعات الاجنبية . ولهذا السبب وجب اتخاذ القاعدة التي تدعى برد الرسوم .

وهي : ان تعاد المكوس التي استوفيت من المواد الاولية التي ترد الى المملكة من البلاد الاجنبية ثم تصدر منها بعد ان تحول الى مصنوعات تجارية .

لهذه القاعدة محاذير كثيرة منها ان ارباب المصانع والمعامل الذين يستوردون المواد الاولية الاجنبية لصنعها واستهلاكها داخل المملكة والذين يصنعون المواد الاولية المحلية المماثلة لها لاصدارها الى البلاد الاجنبية يتواطئون فيستردون الرسوم التي اداها مستوردوا المواد الاولية الاجنبية ويقتسمونها فيما بينهم وبهذه الصورة تتضرر خزينة المملكة وبقية ارباب المعامل والمصانع ومستهلكوا الاشياء المصنوعة من تلك المواد . ولكن اهم المحاذير في هذه القاعدة هو ما يحدث من الاختلاف حين اصدار تلك المصنوعات بين ادارة الجمرك والتجار في تعيين مقدار المواد الاولية الداخلة فيها .

٢ — القبول الموقت L'admission temporaire

ومفادها ان تُعفى المواد الاولية من المكس على شرط ان تحول في برهة معينة الى سلع مصنوعة ثم تصدر من المملكة .

ولكن هذه القاعدة لا تخلو ايضاً من محذور لأنه لا يمكن الجزم فيما اذا كانت المصنوعات الصادرة حاوية جميع المواد الاولية التي ادخلت الى المملكة بلا رسم ام محولةً من مواد اولية ناتجة في اراضي تلك المملكة .

لما كانت جميع هذه الامور من نتايج طريقة الحماية كان الاجدر بالحكومة ان تدخل كافة المواد الاولية بلا مكس بدلاً من اتباع قاعدة تخامرها الشكوك وتحف بها انواع المحاذير .

٣ — المستودعات Les Entrepots

يتخذ في جميع الممالك التجارية مستودعات جسيمة تحفظ فيها السلع والبضايع المستوردة من البلاد الاجنبية لقاء اجرة زهيدة فاذا ادخلت هذه السلع والبضائع الى المملكة بقصد البيع والاستهلاك يستوفى عنها المكس واذا اخرجت الى مملكة اخرى لايستوفى عنها شيء . ولولا هذه المستودعات لما اقدم التجار على جلب السلع والبضائع بكثرة حذراً من النفقات التي يجب عليهم ان يبذلوها في سبيل حفظها وهرباً من ان يضطروا الى استيجار المخازن باجور فاحشة لايداعها .

٤ — البيوع العامة Les ventes publiques

يرجع في بعض البلاد التجارية الكبرى الى قاعدة البيوع العامة على طريقة المزايدة تشجيعاً للمنتجين من ابناء جميع الامم . فمعرض لوندرة مشهور من هذه الوجهة تحضر اليه السلع والبضايع من كافة البلاد ومن عامة المستعمرات ثم توزع من هناك بفضل هذه المبايعات العامة الى سائر انحاء المعمور .

٥ ـــ المرافىء الحرة Les ports francs

لقد اتخذت بعض الممالك الساحلية من بلدانها الكبيره في الساحل مرافىء حرة فلا يستوفى في هذه المرافىء مكس عما يدخلها من البحر ويقام داخل منطقة معينة من هذه المرافىء الحرة مخازن جسيمة وباحات واسعة تحفظ فيها السلع ولا يستوفى عنها حين اخراجها مكس ما مهما تغير شكلها الا اذا ادخلت الى المملكة . وبفضل هذه القاعدة قد اتسع نطاق التجارة في بعض المرافىء اتساعاً هائلاً كما هي الحال في مرافىء هامبورغ و كوبنهاغ وبرمم وآنوه رس الخ . . .

التأدية بين الامم

LE PAYEMENT INTERNATIONAL

الكامبيو — الخصم

اولاً الكامبيو Le change

ان القاعدة المتخذة في تأدية الديون التي تنشأ عن المعاملات التجارية بين الامم هي ان يجرى التقاص في السفاتج المتبادلة بين التجار . لأن وفاء الديون التي تنشأ عن المعاملات التجارية وعن الطلبات المتنوعة التي تجري بين تجار الامم المختلفة تنتهي اخيراً بتعاطي السفاتج . مثال ذلك:

اذا فرضنا ان السيد احمد من تجار بيروت اشترى من المسيو جان احد تجار باريز مالاً بقيمة الف دينار وان المسيو جورج من تجار باريز اشترى مالاً بما يساوي هذا المبلغ من الخواجا سالم احد تجار بيروت، فان كلاً من السيد احمد البيروتي والموسيو جورج الباريزي يكونان مديونين احدهما الى باريز والثاني الى بيروت بمبلغ الف دينار . ولا يجب

على هؤلاء حتماً ان يرسل كل منهما دينه لدائنه نقداً بل يكفي لوفاء تلك الديون ان يسحب الموسيو جان سفتجةً على السيد احمد ثم يبيعها الى الموسيو جورج ويقبض منه قيمتها وهذا يرسلها مظهرةً الى الخواجة سالم الذي يقبض قيمتها من السيد احمد وهكذا يتم وفاء هذه الديون المتساوية لاربابها دون ان يضطر احدهم ان يرسل الى الآخر بارة الفرد. ويدعي المتوسطون في تداول هذه السفاتج ومبادلتها بين التجار (سماسرة الكامبيو Brokers) الذين يرجع اليهم التجار في مثل هذه الشؤون. ويكون هؤلاء في الغالب من اصحاب المصارف.

يتضح مما تقدم ان معاملة الكامبيو هي عبارة عن تجارة السفاتج، فاذا نظرنا الى قناطر المصارف الكبيرة نجد فيها رزماً متراكمةً من انواع السفاتج التي يجب ان تؤدى في سائر انحاء العالم ما تبلغ قيمته المليارات من النقود. فاصحاب المصارف الذين يملكون هذه السفاتج ويتعاطون تجارتها هم بلاريب ليسو الامتوسطين في اخذها واعطائها ولذلك يجب علينا لكي نحيط علماً بمنشأ تجارة الكامبيو ان نورد هذا السؤال: «ممن يشتري اصحاب المصارف هذه السفاتج والى من يبيعونها بعد ذلك؟

١ — ممن يشتري اصحاب المصارف هذه السفاتج؟

ان الجواب على هذا القسم من السؤال بسيط جداً لأن هـذه السفاتج تشرى بحكم الطبع من ساحبيهـا اي من الاشخاص الدائنين للبلاد الاجنبية اي الذين لهم مطلوبات في تلك البلاد لأي سبب كان. فاذا كنا في فرانسا نشتري هذه السفاتج من التجار الافرنسيين الذين اصدروا سلعاً وامتعة الى البلاد الاجنبية. لأن التاجر الافرنسي الذي يصدر بضاعةً ما الى لوندرة او الى نيويورك مثلاً يسحب على المشترين فيهما سفاتج بقيمة مبيعاته، وقد يصبح يوماً ما في حاجة الى النقد قبل انقضاء ميعـاد تلك السفاتج او قد لا يرتأي ارسالهـا الى البلادين لتحصيل قيمها فإنه يبيعها الى احد المصارف او بعبارة اوضح (يخصمها Escompte) فيه.

٢ — الى من يبيع المصرف هذه السفاتج ؟

والجواب على هذا القسم بسيط ايضاً. لأن هـذه السفاتج تباع الى من هم في حاجة اليهـا وكثير ما هم. فإن من كان مضطراً لوفاء ديونه الى البلاد الاجنبية يتحرى هذه السفاتج ويبحث عنها. فاذا كنا في فرنسا مثلاً نبيع هذه السفاتج الى التجار الافرنسيين الذين استوردوا سلعاً وامتعةً من البلاد الاجنبية واصبحوا مضطرين بحكم الطبع لوفاء ديونهم الى تلك البلاد. لأن التاجر الافرنسي الذي استورد بضاعةً

من لوندرة مجبر على اداء ثمنها ذهباً انكليزياً وليس هذا بالامر السهل عليه في كل وقت كما انه لا يتيسر له الحصول على الذهب في بعض الاحايين. لان التاجر المشتري لا يكون افرنسياً على الدوام بل قد يكون في بلدة لا وجود للذهب فيها او تكون نقودها فضية او ورقية . فاذا تيسر لهذا التاجر ان يحصل على سفاتج تجارية تمكنه من وفاء ديونة الى دائنه الانكليزي يكون قد فاز بمطلوبه جامعاً بين السهولة والراحة والتوفير .

لقد بنينا مثالنا الذي اوردناه سابقاً على اساس ان النقد واحد في باريز وفي بيروت ايضاً . على ان النقد يختلف بين الممالك التي تتداول فيها انواع المعاملات التجارية فلكي لا ينشأ عن اختلاف النقد تشويش في المعاملات يعين لكل نوع من النقود (معادل Pair) بنسبة قيمتها بعضها الى بعض وهذا المعادل هو عبارة عن وزن المعدن الخالص العيار في كل نوع من انواعها فمعادل الدينار الانكليزي كان قبل الحرب العامة (٢٥,٢٢) فرنكاً و (٤,٨٦٦٦) دولاراً بمعنى ان وزن الذهب الخالص العيار في الدينار الانكليزي كان يساوي وزن الذهب الخالص العيار في النقد الافرنسي ما تعادل قيمته (٢٥,٢٢) فرنكاً وهكذا في النقد الاميركي ما تعادل قيمته (٤,٨٦٦٦) دولاراً .

فاذا كانت الديون والمطلوبات متساوية بين بلدين كما جاء في المثال الذي اوردناه سابقاً يمكن ان تؤدى الديون وتستوفى المطالب بتبادل السفاتج على الشكل المار الذكر فالسفتجة التي تحوي مبلغاً قيمته (١٠٠) دينار انكليزي مثلاً تساوي عند حلول اجلها في فرنسا (٢٥٢٢) فرنكاً وفي امريكا (٤٨٦،٦٦) دولاراً من الذهب واذ ذاك يكون سعر الكمبيو (رأساً برأس au prir).

ولكن الديون والمطلوبات بين البلاد لا تكون متوازنة على الدوام كما جاء في المثال الذي اوردناه في صدر هذا البحث بل قد يتجاوز دين التجار البيروتيين في بعض الاحيان دين التجار الباريزيين مثلاً وقد يكون الامر بالعكس.

ففي الحالة الاولى تربي ديون تجار بيروت لباريز على ديون تجار باريز لبيروت وحينئذ تكون محتويات السفاتج الافرنسية المسحوبة على بيروت اكثر من مطلوبات تجار بيروت من تجار باريز ولذلك يكثر في هذا الحال عرض السفاتج الافرنسية في اسواق باريز ويقل طلبها. ولما كان التجار يرجحون طريقة الحصول على مطلوباتهم ببيع السفاتج واستيفاء اثمانها نقداً في بلادهم على طريقة جلب تلك المطلوبات من البلاد الاخرى وانتظار ورودها وكان عرض السفاتج الافرنسية في

اسواق باريز اكثر من طلبها ، كان من الطبيعي ان ينشأ عن ذلك خفض في قيم تلك السفاتج ويستدعي هذا الحال (خصم Escompte) مبالغ زهيدة من اثمانها . فاذا كانت مطلوبات باريز اربعة آلاف دينار وديونها ثلاثة مثلاً فان عرض السفاتج فيها يربو على الطلب وحينئذٍ يمكن تسديد ديونها البالغة ثلاثة آلاف دينار على طريقة التقاص من مطلوباتها . ثم تقضي الحال بارسال السفاتج الافرنسية الناطقة بقيمة الألف دينار الاخيرة الى بيروت لكي تحصل منها ولذلك يعني ارباب المصارف ببيع هذه السفاتج بنقص زهيد عن منطوقها فتباع السفتجة الافرنسية الناطقة بقيمة (١٠٠٠) فرنك المسحوبة على بيروت مثلاً بقيمة (٩٩٨) او (٩٩٥) فتقل قيمتها عن (المعادل pair) وتصبح ذات (خصم Escompte) .

وفي الحالة الثانية تربي مطلوبات تجار بيروت على مطلوبات تجار باريز فيقل عرض السفاتج المسحوبة على بيروت في اسواق باريز ويكثر طلبها فينشأ عن ذلك رفع قيمتها . ويفضي هذا الحال الى (ضم Prime) مبلغ يسير الى اثمانها . فاذا كانت مطلوبات باريز بسبب ما اصدرته من السلع والامتعة او لدواعٍ اخرى بلغت ثلاثة آلاف دينار وان ديونها الناشئة عن السلع والامتعة التي ادخلتها او سائر المعاملات

التي اجرتها ناهزت الاربعة آلاف دينار مثلاً فلا ريب في ان الديون والمطلوبات لا تتوازن في هـذه الحالة بل تربو السفاتج المطلوبة في اسواقها على السفاتج المعروضة بقيمة الف دينار . وحينئذ يتزاحم على السفاتج المعروضة التجار المديونون في فرانسا الى بيروت والمضطرون لشرائها لأجل وفاء ديونهم فتعلو اسعارها وتباع السفتجة الناطقة بقيمة (١٠٠٠) فرنك المسحوبة على بيروت بقيمة (١٠٠٢) او(١٠٠٥) بدلاً من (١٠٠٠) فتزيد قيمتهـا عن (المعادل Pair) وتصبح ذات (ضم Prime) .

قد يصل ذلك الخصم او هذا الضم الى حد النفقات التي يجب ان تؤدي الى المصارف او ادارات البريد لأجل ارسال الديون او جلب المطالب نقداً وهذه النفقات هي عبارة عن اجرة النقل وبدل الضمان (السيكورتاه) وما شاكل ذلك .

يسمى الخصم او الضم (الحد الذهبي Gold-Point) فاذا تجـاوز هذا الحد نفقات النقل يصبح اداء الدين نقداً اصلح من تداول السفاتج ولذلك لايمكن لهذا الحد ان يتجاوز نفقات النقل بل يكون قريباً منها.

يتضح مما تقدم ان السفاتج لا تباع ولا تشرى بالقيمة التى تخول مالكها الحق بمطالبة المسحوبة عليه في محل الوفاء تمامـاً لأن هنالك

بعض المؤثرات الرئيسية في قيمة السفاتج اهم ما يذكر منها هو : مبلغ الاعتبار والثقة بتوقيع صاحبها مع طول ميعاد وفائها وقصره الى غير ذلك من المؤثرات كبعد محل الوفاء بعداً شاسعاً وعدم انتظام الادارة المالية العامة فيه . ولكنا اذا تغاضينا عن هذه المؤثرات التي لا ينكر فعلها بالبداهة في تحول قيمة السفاتج واعتبرنا سلامتها من النقص الناجم عن هذه المؤثرات فان قيمة هـذه السفاتج لا تخلو من طروء التحول الذي ينشأ عن قانون العرض والطلب شـأن سائر الاشياء والسلع التجارية . وهـذا ما يسمى (بسعر الكمبيو Cours du change) وتدرج في الجرائد اليوميـة الجداول التي تنبئ عن تحولاته في كل يوم تقريباً .

اذا بيعت السفاتج الافرنسية المسحوبة على انـكلترا مثـلاً بضم زهيد على (المعادل Pair) يكون سعر الكمبيو ملائماً لمصلحة انـكترا ومضاداً لمصلحة فرانسا واذا بيعت بخصم قليل تنعكس القضية لأن ارتفاع سعر الكمبيو وانخفاضه يدلان دلالة صريحة على عدم توازن الديون والمطلوبات فارتفاعه يدل على تسرب النقد المعدني من فرانسا الى انـكلترا وانخفاضه يدل على تدفق النقد الى فرانسا من انـكلترا .

لا نرى ضرورة للتنبيه على انه لا ينبغي لنا ان نعير اهتماماً مفرطاً

لما يقال من ان سعر الكمبيو ملائم لمصلحة المملكة او مضاد لمنفعتها لأننا نعلم حق العلم بان اخراج النقد المعدني من المملكة لا يؤدي بالمملكة الى خطر كبير كما ان عكسه لا يجلب لها النفع الكثير فضلاً عن كون تأثيرهما وقتي غير دائم . ولكننا اذا نظرنا الى هذه القضية بنظر اصحاب المصارف يظهر لنا ان هذه الحال ذات اهمية كبرى لأنه اذا ثبت لزوم ارسال النقد الى الممالك الاجنبية فمن اين تؤخذ هذه النقود ؟

لا ريب في ان التجار يقصدون المصارف ويطلبون من صناديقها النقد الموجود فيها فالعلامات التي تشير الى هذه الاحوال تكون بحكم الطبع ذات تأثير هام على اصحاب المصارف .

ولذلك نرى انظار اصحاب المصارف متجهة على الدوام الى جداول الكامبيو كالربان الذي لا ينفك عن النظر الى ميزان الجوخشية العواصف والانواء .

على انه يجب عطف النظر الى ان هذا التحول الذي يطرأ على سعر الكامبيو يكون محدوداً بالقياس الى ماقد يطرأ منه على قيم سائر الاشياء كما ذكرنا آنفاً فلا يبتعد الارتفاع والانخفاض فيه عن (المعادل Pair) بعداً يذكر الاّ في بعض الاحوال الاستثنائية التي

سنذكرها عما قريب . ويمكن تعليل ذلك بوجهين :

١ — ان التاجر المديون انما يسعى للحصول على السفتجة لكي يفي دينه بسهولة ويستغني عن نفقات النقل والضمان (السيكورتاه) وعما يلاقيه من عناء في سبيل ارسال النقد الى مملكة اخرى وتحويل مالديه من ذلك النقد الى النوع المتداول في تلك المملكة . فاذا وجد نفسه مضطراً الى اداء ضميمة — على قيمة السفتجة — تربو على تلك النفقات يضيع القصد من اهتمامه ورغبته في الحصول على السفتجة . كما ان التاجر الدائن انما يبيع سفتجته تخلصاً من عناء ارسالها الى الممالك الاجنبية وجلب النقود منها ولكنه حينما يرى نفسه مكرها لبيعها بقيمة منخفضة لاريب فى انه يحجم عن ذلك ويرجح طريقة جلب مطلوباته نقداً . ولذا فان التحول في سعر الكامبيو لايتجاوز غاية ماينفق في سبيل ارسال النقد وجلبه وهذا مايدعى (الحد الذهبي gold-point) كما ذكرنا قبلاً .

٢ — اذا كانت قيمة السفتجة المسحوبة على الممالك الاجنبية مرتفعة فان التاجر الساحب يربح الفرق المنضم الى قيمتها الاصلية ماعدا ربحه في ثمن المبيع . فاذا فرضنا ان تاجراً دائناً سحب سفتجةً بقيمة (١٠٠٠) فرنك وبيعت هذه السفتجة بقيمة (١٠١٠) فرنكات

فإن هذه العشرة فرنكات تعتبر ربحاً منضماً على ربحه من ثمن المبيع. لانه اذا كان قد ربح (١٠) بالمئة في هذه الصفقة يصبح ربحه بسبب ارتفاع الكمبيو (١١) بالمئة . وعندما يرى بقية التجار هذا الحال ينشطون الى تقليده فيزداد الاصدار ويكثر عدد السفاتج مما يدعو الى كثرة عرضها الذي ينتج عنه انخفاض قيمتها والعكس بالعكس . فاذا كان سعر الكامبيو منخفضاً فإن التاجر الدائن يخسر الفرق ويفضي هذا الامر الى تثبيط عزائم التجار ويقلل رغبتهم في الاصدار فيقل سحب السفاتج ويتوازن عرضها وطلبها وهذا يدعو الى ارتفاع قيمها وفي كلتا الحالتين تتقارب قيم السفاتج على الدوام من (المعادل Pair) وتحوم حوله .

وخلاصة القول ان العامل الاصلي في هذا الباب هو ميزان العرض والطلب فمتى تحولت قيمة شيء من الاشياء فزادت او نقصت تبث الزيادة في نفوس منتجي ذلك الشيء الشوق والاقدام او ينفخ النقص فيهم روح التقاعس والابطاء حتى تعود القيمة الى حالتها الاولى .

لا يتعين (سعر الكامبيو cours du change) بالنظر الى مملكتين فقط بل يتقرر بالنظر الى ديون اي مملكة بالنسبة الى سائر الممالك ومطلوباتها منهن . فقد تكون ديون فرانسا الى انكلترا مثلاً اكثر من

مطلوبات الاولى من الثانية فتباع السفاتج الافرنسية المسحوبة على انكلترا بضميمة وتكون ديون انكلترا الى ايطاليا مثلاً اقل من مطلوبات الاولى من الثانية فتباع السفاتج الايطالية المسحوبة على انكلترا بخصم زهيد ، وحينئذ ينتهز حذاق السماسرة هذه الفرصة فيجلبون السفاتج من ايطاليا بالخصم ويبيعونها فى اسواق فرانسا بالضم وتدعى هذه المعاملة (تجارة السفاتج arbitrage) :

اما الاحوال الاستثنائية التي تستدعي اختلال الموازنة في معاملات الكامبيو بين الامم سنين طويلة فهي :

١ — اختلاف مقياس النقد في الممالك التي تتعاطى انواع المعاملات التجارية بعضها مع بعض .

فاذا كانت احدى الممالك تابعة لنظام النقد الذهبي وكانت غيرها قد اعتمدت نظام النقد الفضي لا يستطاع ايجاد (المعادل Pair) بين نقديهما فيجري تقاص السفاتج حينئذٍ وفقاً لسعر كل من الذهب والفضة الرائج في الاسواق .

٢ — اختلال المعامل وفساد الادارة المالية في احدى الممالك المتعاملة مع غيرها بالرغم من اتحاد مقياس النقد فيهما .

فاذا استقرضت احدى الدول من مصرفها الرسمي راس ماله

الاصلي والاحتياطي ولم تكتف بذلك بل اخذت منه على سبيل القرض الامانات التي وضعها الاهلون في صناديقه والنقد الذي دخل الى خزائنه لقاء الأوراق المصرفية التي اصدرها لايستطيع المصرف حينئذٍ ان يعيد اية وديعة الى صاحبها ولا ان يحول ورقة مصرفية من اوراقه الى النقد فيصبح تداول الورق المصرفي اجبارياً وتسقط قيمته. وبهذه الصورة تختل المعاملات المالية ولا يستطاع حينئذ تعيين (المعادل Pair) بين نقود تلك المملكة وغيرها من الممالك.

ان لسعر الكامبيو اهمية عظيمة في المعاملات التجارية. فالتاجر الذي لايقدر درجة التحول الذي يطرأ على هذا السعر يفقد قسماً كبيراً من ارباحه التي لايؤمل احرازها. ولذلك يجب السير على قاعدة الاحتياط وتدبر العواقب في المعاملات والمبادلات الجارية بين الامم ولا سيما مع الممالك التي تتداول فيها القوائم النقدية والتحاويل الجبرية والتي تتبع في نقودها طريقة المقياس الفضي.

ثانياً — الحصم L'escompte

يتعين معدل الحصم للاوراق التجارية المعتبرة في كل مملكة تبعاً لفائدة رؤوس الاموال المودوعة في المصارف لوعدة غير قصيرة

فيكون المعدل دون الفائدة قليلاً .

فاذا كثرت ديون المملكة المستحقة الاداء الى البلاد الاجنبية يضطر اهل تلك المملكة الى مراجعة المصارف لخصم الاوراق التجارية وتحويل الاوراق المصرفية الى نقود معدنية لوفاء ديونهم الى البلاد الاجنبية التي لا تتعامل بغير النقد فتكون المصارف عرضة لخطر عظيم هي تفريغ خزائنها من النقود المعدنية كما ان المملكة تكون معرضة ايضاً لفقدان قسم كبير من هذه النقود .

يعرف هذا من ارتفاع سعر الكامبيو الذي يعرب عن ارباء ديون المملكة على مطلوباتها او من ازدحام التجار على ابواب المصارف بصورة غير عادية لخصم اوراقهم فيها .

متى دق ناقوس الخطر تبادر المصارف الى اتخاذ التدابير الاحتياطية لدرئه وفي مقدمة هذه التدابير :

١ — تزييد مقدار النقد المعدني الموجود في خزائنها .

٢ — الامتناع عن اعطاء السلفات وعقد القروض .

٣ — رفع معدل الخصم .

قد لا توفق المصارف الى زيادة النقد المخزون في صناديقها اذ لا تجد من يسلفها ما هي في حاجة اليه من النقد ولكنه لا يصعب عليها انفاذ

التدابير الاخرى . فاذا جنحت الى الامتناع عن تسليف التجار وسد باب القرض في وجوههم بعد ذلك افراطاً منها في الحذر ولا يخلو من نتائج سيئة لانه يبطل الاعتبار ويوقفه ويحرم التجار من اجتناء منافعه ويوقع المملكة في ازمة مالية شديدة ويسبب افلاسات كثيرة عدا انه يحرم المصارف من مورد عظيم لها يتوقف عليه بقاؤها وادارة شؤونها ومعاملاتها . ولذلك فان المصارف لاتعمل في هذه الظروف الا بما توحيه اليها منافعها في تنفيذ التدبير الاخير وهو رفع معدل الحصم مع تحديد مقادير الاعتمادات والسلف التي تمنحهاللتجار وارباب الصناعات.

ينجم عن رفع معدل الحصم نتيجتان :

اولاها تتعلق بالمصارف وهي : ان الأوراق التجارية التي ترد الى المصارف او بالأحرى التي تقبلها تلك المصارف وتوافق على خصمها يقل عددها عن الحد المعتاد بسبب الزيادة القليلة الطارئة على معدل الحصم فينخفض صادر النقد من المصرف ويعلو داخله فيربي عليه . لأن المصارف تستوفي في كل يوم بدل الاسناد والسفاتج — التي كانت قد خصمتها سابقاً — عند حلول آجالها وبهذه الصورة يدخل الى صناديقها مبالغ وافرة من النقود او عدد غير قليل من الأوراق المصرفية ويفضي ذلك الى زيادة النقود في صناديق المصرف ونقص الأوراق

المصرفية المتداولة في الأسواق فتتحسن حالة المصرف المالية وتزداد نقوده يوماً عن يوم .

وثانيهما — تعود الى المملكة وهي : ان ارتفاع معدل الخصم يفضي الى توارد رؤوس الاموال الاجنبية الى المملكة للاستفادة من ذلك الارتفاع ويقضي ايضاً بتجديد الداخل وتزييد الصادر في الوقت نفسه لأن التجار الذين يشاهدون الصعوبات الطارئة على معاملات الاعتبار يبادرون الى بيع اموالهم وبضائعهم باسعار رخيصة فيزداد الاصدار بسبب اقبال بقية الممالك على شراء تلك البضائع لرخصها . وهذا الرخص يجعل استيراد البضائع الجديدة عديم النفع فتعود الموازنة التي كانت قد فقدت الى سابق حالها .

وكثيراً ما يعمد التجار وارباب الصناعات الى بيع السهام والتحاويل التي لديهم ويرجحون الحصول على النقد اللازم لهم بهذه الصورة على طريقة خصم السندات التي تكلفهم غالباً بسبب ارتفاع معدل الخصم او بسبب الصعوبات التي تعرض لهم في سبيل الحصول على النقد بطريقة الاستلاف .

فاذا لم تكف هذه الوسائط لاعادة الموازنة يرجع حينئذٍ الى اتخاذ الوسائل التي تستدعي رغبة رؤوس الاموال الاجنبية في الانتقال الى

المملكة او ارصاد احد المصارف الكبيرة مبلغاً كافياً من النقود لامر المؤسسات الاعتبارية الموجودة فيها .

والخلاصة : ان رفع معدل الخصم وان احدث في المملكة ازمة نقدية تفضي الى رخص الاسعار والقيم الا انه ارفق بالتجار من توقيف معاملات الاعتبار اذ لا يتركهم يتخبطون في غمرة الأزمة وينشأ عنه تزييد الصادر وتحديد الداخل فتعود الموازنة الى سابق حالها في برهة قصيرة .

تم الجزء الرابع

الفهرس

الصفحة	
١	التداول
٧	المبادلة
١٥	القيمة
٢٤	قانون العرض والطلب
٢٨	تصنيف القيم
٣٤	النقد :
٤١	١ — النقد المسكوك
٤٣	٢ — العيار
٤٥	٣ — النقود الصغيرة
٤٩	٤ — هل يمتاز النقد على بقية انواع الثروة ؟
٥٤	٥ — مقياس النقد :

الصفحة

٦٣ آ — الاتحاد اللاتيني
٦٥ ب — قانون غره شام في النقد
٦٩ الاعتبار :
٦٩ ١ — ما هو الاعتبار ؟
٨٧ ٢ — الاوراق التجارية
٨٩ ٣ — المصارف
٩٨ ٤ — الحوالة
١٠٠ ٥ — رأس مال المصارف واقسامها
١٠٢ ٦ — المصارف الحكومية :
١٠٣ آ — المصرف الروسي القديم
١٠٤ ب — المصرف الالماني (رايشبانك)
١٠٦ ٧ — المصارف الخاصة
١٠٧ ٨ — مصارف التداول الكبيرة :
١٠٨ آ — المصرف الفرنسي
١١٠ ب — المصرف الانكليزي
١١٣ ٩ — النقد الورقي :

	الصفحه
آ — تحويل الاوراق المصرفية	١٢٢
ب — تعيين النسبة بين الورق المتداول والنقد الاحتياطي	١٢٣
السعر :	١٢٦
١ — سعر المجمل وسعر المفرق	١٢٨
٢ — السعر الرسمي واسعار الانحصار والمزاحمة	١٢٩
٣ المخازن الكبيرة	١٣١
النقل:	١٣٤
١ — السكك الحديدية	١٣٥
٢ — السفن التجارية	١٤٥
المصافق	١٤٨
المبادلة بين الامم:	١٥٥
١ — التجارة الداخلية	١٥٦
٢ — التجارة الخارجية	١٥٧
٣ — تاريخ المبادلة بين الأمم	١٥٩
٣ — حرية المبادلة	١٦٩
٥ — الحماية	١٧٥

الصفحة

١٨٤ آ - كيف تجري طريقة الحماية وماهي محاذيرها
١٨٨ ب — المكوس
١٩٢ ج — المعاهدات التجارية
١٩٦ موازنة التجارة
٢٠٧ قواعد تتعلق بالتجارة الخارجية:
٢٠٧ ١ — رد الرسوم
٢٠٨ ٢ — القبول الموقت
٢٠٩ ٣ — المستودعات
٢٠٩ ٤ البيوع العامة
٢١٠ ٥ — المرافىء الحرة
٢١١ التأدية بين الامم :
٢١١ ١ — الكامبيو
٢٢٣ ٢ — الخصم

انتهى

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٤	اغراض	اعراض
٧	١٣	حلّا	حالاً
٤٢	٨	يجب	يجب على
٤٣	٣	اخرى	آخر
٥٣	١٥	الموجودة	المتداولة
٨٠	٥	ديون	ديون لها
٨٣	٩	في بينا	بينا
٨٣	١٥	من	ومن
٨٧	٩	تستمل	تستعمل
٩٩	١	احد	احدى
١٢٤	٦	الأوراق	الأوراق المصرفيه
١٢٤	٨	الورق النقدي	الورق المصرفي

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٢٤	١٠	الورق النقدي	الورق المصرفي
١٢٤	١٥	جرت الآن	جرت حتى الآن
١٢٨	١٦	ان اكثر	ان الاشياء
١٣٨	١٥	والعمال المهندسين	العمال والمهندسين
١٣٩	٩	بؤدي	يؤدي
١٤٣	٧	لها	لهن
١٤٦	٧	الرابة	الراية
١٤٨	٨	بوماً	يوماً
١٥٩	٨	لأجل	لا لأجل
١٦٨	١٦	حرية المباراة	حرية المبادلة
١٧٠	١٣	عندتا	عندنا
١٧٨	١٥	امعنا	انعمنا
١٩٩	١٧	مصارف	مصاريف
٢٢٣	١٠	لا يؤمل	يؤمل
٢٢٤	٦	هي	هو

دروس مستعجلة

في

علم الاقتصاد

مبحث استهلاك الثروة

لجامعه

عبد القادر المغربي

رئيس معهد الحقوق ومدرس علم الاقتصاد فيه

حقوق الطبع محفوظة

طبع في مطبعه الجامعة السورية سنة ١٩٣٣

استهلاك الثروة

Consommation de la richesse

ما هو الاستهلاك؟

الاستهلاك هو الغاية التي تنتهي اليها الثروة . فالثروة بعد ان يتم انتاجها باشتراك العوامل التي اوضحناها سابقاً تسير متنقلة بين معاملات التوزيع والتداول حتى تنتهي بالاستهلاك . وغاية البشر من الانتاج هي الاستهلاك . لأن الانسان انما يجد ويكد بعامل الضرورة والاحتياج الى الاستهلاك وبهذا العامل يندفع للانتاج .

وكما انه لا يراد بانتاج الثروة ايجاد شيء معدوم بل نقل شيء موجود اوقلبه الى شكل صالح للاستعمال كذلك لا يقصد من الاستهلاك افناء شيء موجود بل الاستمتاع بخواصه النافعة . وكما اننا نستهلك الخواص الكامنة في الخبز حينما نأكله كذلك نستهلك خواص الدقيق حينما نحوله الى خبز ونستهلك خواص الحنطة حينما نقلبها الى دقيق ونستهلك ايضاً خاصة الانبات الكائنة في الأرض حينما نستثمر الحنطة منها .

قد تزول خواص النفع الموجودة في بعض المواد وتفنى احياناً

بتأثير العناصر التي لا دخل للانسان فيها كالاضرار التي تحدث بتأثير الزوابع والانواء والحرائق فلا يصح ان تسمى نتائج ما تحدثه هذه المؤثرات استهلاكاً بل الاحرى ان تدعى تدميراً . اما ما يحدثه تجدد الازياء (الموضة) وتبدل العادات اوظهور الاكتشافات والاختراعات في افناء بعض المنافع الكامنة في المواد فالأولى ان يعد نوعاً من الاستهلاك .

للعناية التي تبذل في سبيل المحافظة على المواد المعدة للاستهلاك تأثير عظيم في طول بقائها وحسن استثمارها . ففي المؤسسات والأملاك العامة يترتب الاهتمام بهذه العناية على الحكومات ، اما في الأملاك الخاصة فيترتب القيام بهذه الوظيفة على الاشخاص وفي الاشياء البيتية يعود ذلك الى النساء . لان الحرص على محافظة هذه المواد يستدعي ثباتها فيطول امد استهلاكها وبذلك ينأتى لمستهلكيها الاقتصاد بالنفقات اللازمة لتجديدها او تأجيل هذه النفقات على الاقل .

والامر المهم في قضية استهلاك الثروة هو ان لا تترك مادة من المواد تذهب هدراً مهما كانت عديمة النفع في الظاهر بل يعنى باستعمالها في احدى الصناعات المختلفة . وقد برهنت الاكتشافات الاخيرة على ان كثيراً من الثروات كانت تذهب ضياعاً في سالف الايام .

ان نشارة الخشب التي لم يكن يهتم بها قبل اليوم اصبحت الآن في عداد المواد التي تستعمل في التدفئة والطهي وقد تخلط ببعض المواد المعدنية فيصنع منها نوع من الحجر المستعمل في البناء ومثلها السوائل التي كانت تستقطر من الفحم الحجري يصنع منها اليوم انواع المواد المستعملة في الصناعات وكثيرة امثال هذه المواد التي تفوق الحصر كانت تلقى قديماً في زوايا الاهمال اما اليوم فأنه يستفاد منها باستعمالها في انواع الصناعات مما ادى الى حصول النتائج الخطيرة في تخفيض نفقات الانتاج وما ينجم عنه من رخص الأثمان والأسعار .

انواع الاستهلاك

الاستهلاكات نوعان :

مثمرة (Consommation productive) وغير مثمرة (Consommation improductive)

فالاستهلاكات المثمرة : هي التي ترمي الى توليد الثروة وانتاجها كاستهلاك الحليب لعمل الجبن واستهلاك الصوف لصنع الملابس .

اما الاستهلاكات غير المثمرة فهي التي تستعمل في وفاء حاجاتنا المعاشية كاستهلاك الخبز واللحم والملابس وغير ذلك .

كل صانع يكون في بادىء الأمر مضطراً للاستهلاك بغية الوصول

الى الانتاج على انه يعوض اخيراً هذه الاستهلاكات بما يزيد عليها .

كل ما يبذل من النفقات في سبيل وفاء الحاجات المعاشية ـ عدا ما ينفقه المشتغلون بالانتاج الذي يعده بعض المؤلفين من الاستهلاكات المثمرة ـ وكل ما يذهب بطريق الاسراف والتبذير او ينفق بقصد الانتاج ولكنه ينتهي بالخسارة يعد من الاستهلاكات غير المثمرة .

وتقسم الاستهلاكات باعتبار آخر الى قسمين : الاستهلاكات الفردية (Consommation personnelle) وهي الاستهلاكات التي يحدثها كل شخص بمفرده كنفقات الأكل والشرب والاكتساء .

والاستهلاكات المشتركة (Consommation commune) وهي التي تحصل بين اشخاص كثيرين كالنفقات التي يختارها من يدخلون قاعات التمثيل او يستحمون في الحمامات العامة او يركبون القطارات الخ .

وتقسم الاستهلاكات باعتبار ثالث الى قسمين آخرين : الاستهلاكات الخاصة (Consommation privée) وهي تشمل استهلاكات الأهلين فردية كانت او مشتركة .

والاستهلاكات العامة (Consommation publique) وهي عبارة عن استهلاكات الدولة . ويجبر الأهلون على الاشتراك بهذه الاستهلاكات العامة بطريق الضرائب والتكاليف .

وآخر تقسيم الاستهلاكات هو تفريقها الى استهلاكات بطيئة (Consommation lente) واستهلاكات سريعة (Consommation rapide) .

ففي الاستهلاكات البطيئة يطول امد استهلاك الثروة وتبقى الثروة فيها ماثلة مدة غير قصيرة . وفي الاستهلاكات السريعة تستهلك الثروة فوراً وتفنى عاجلاً . فالمباني والمجوهرات والآلات والادوات تدخل في عداد الثروات ذات الاستهلاك البطيء . اما المواد الاولية والاجور اليومية والمواد الغذائية فإنها من الثروات ذات الاستهلاك السريع .

يرجح علم الاقتصاد الاستهلاك البطيء على الاستهلاك السريع ، وتكثر الاستهلاكات البطيئة في المملكة بقدر نصيبها من التمدن والعمران والحضارة والثروة . ومع ذلك فلما كان البشر مضطرين الى الدأب في العمل لتحصيل معاشهم . حريصين على استكمال اسباب ملذاتهم وكانت جميع مساعيهم وجهودهم ترمي الى ادراك هذه النتائج لا يسعنا ان ننكر خطورة الاستهلاكات السريعة وضرورتها . ولذلك كان افضل الطرق التي يجب سلوكها في هذا الشأن هو : العمل على ايجاد التوازن بين هذين النوعين من الاستهلاكات .

***

كل ثروة منتجة تنتهي حتماً في احد امرين :

(١) الانفاق (٢) الاستفضال .

فالانفاق اذا كان معتدلاً ومتناسباً مع حاجة صاحبه فلا غبار عليه . اما اذا كان متجاوزاً حد الحاجة ولم تراع فيه قواعد الاحتياط والتدبر في العواقب يعتبر (تبذيراً Prodigalité) وبعكسه ما اذا كان الانفاق اقل من حاجة صاحبه او غير متناسب مع ثروته وقدرته على البذل او مستدعياً حرمانه او حرمان افراد اسرته بعض حاجاتهم يعد (بخلاً Avarice)

والاستفضال اما ان يكون الغرض منه الاحتفاظ بجزء من الثروة المنتجة لأجل تنمية رأس المال واستخدامه في السبل المنتجة اولا نفاقه في الضرورات الطارئة التي قد تعرض لصاحبه في المستقبل فهذا النوع من الادخار يستحسنه علم الاقتصاد ويحرض عليه . واما ان يكون الغرض من الاستفضال توفير المال وتزييد الثروة والغنى فحسب دون ان يعنى صاحبه باستخدامه في الانتاج بل يحتبسه لنفسه بسائق الأثرة والانانية وهذا ما يدعى شحاً وتقتيراً لا يستحسنه احد ولا يرضى به .

الاستفضال Epargne

الاستفضال واجب متحتم على ذمة كل فرد من افراد الامة فهو واجب شخصي عليه ازاء نفسه وواجب عائلي ازاء اسرته وواجب اجتماعي ازاء امته لان كل شخص اذا كان اليوم قادراً على العمل والكسب فهو غداً عاجز عنه بلاريب ولذلك يترتب عليه ان يقتطع قسماً من ثمرات عمله اليوم لكي ينفق على نفسه غداً . واذ كان كل امريء عرضةً للموت والفناء فهو مضطر الى الاستفضال في حياته لكي يضمن لأسرته ما يقوم بأودها في المستقبل . ولما كانت ثروة الامم تحصل من استفضالات افرادها وكان كل فرد يستفيد من الخدمات العامة والتأسيسات النافعة والخيرية التي تقوم بها الدولة وجب على كل شخص ان يعمل على تهيئة الاسباب التي تعين على توفير تلك الخدمات والتأسيسات . فاعمال الخير والبر العظيمة والمشروعات النافعة الكبيرة لدى كل امة انما تقوم على سواعد ابنائها النشيطين العاملين على الاستفضال والادخار . فيجب على الانسان اذاً ان يقضي حياة تتناسب مع دخله وثروته . حياةً تمكنه من استفضال جزء من موارده وان يجتنب الانفاق الذي يستغرق مداخيله كلها او يربي عليها فقد قال الحكيم الشهير فرانكلان « ان من يشتري ما يربي عن حاجته

يضطر الى بيع ما هو في حاجة اليه ،

يوجد في هذه الايام وسائط كثيرة تعين على استثمار الثرواة المستفضلة مهما قل مقدارها وتضائل شأنها فالسهام والتحاويل وصناديق الاستفضال (Caisse d'épargne) تبتلع قسماً كبيراً من هذه الاستفضالات وما زاد منها يتسرب الى صناديق المصارف التي تقبل من هذه الودائع ما يربو على ربع دينار وتقدم لصاحبه دفتراً مكتوبا فيه اسمه والمبالغ التي اودعها المصرف في تواريخ مختلفة .

البخل Avarice

هو خلق مرذول من الوجهة الاخلاقية ، منبوذ من الوجهة الاقتصادية . فالبخلاء يقضون حياة خسيسة لا تلتئم مع شرف الانسانية بل تحط من قدرها ويعيشون مع افراد اسرهم عيشة محفوفة بالحرمان والتقتير الممقوت وقد يألفون الشح حتى تضن نفوسهم احياناً بالنفقة الضرورية اللازمة لحفظ عقاراتهم وممتلكاتهم واكثر هؤلاء يحتفظون بثرواتهم المدخرة ويكتمون امرها ولا يستخدمونها في الانتاج فلا تستفيد البلاد منها ولا ينتفع بها احد .

التبذير Prodigalité

هو والبخل على طرفي نقيض فالمبذر يتلف ما لديه من المال من دون

نفع ويقضي حياةً طافحة بالملذات ينفق فيها من سعة فلا يدري الا وثروته قد طارت في مدة قصيرة وحينئذ يستفيق من غفلته فلا يرى حوله احداً من المنافقين الذين كانوا يحومون حوله ويتزلفون اليه بغية التلذذ بما كان يغمرهم به من حباء وبذل ـ بل يجدهم قد خذلوه وتفرقوا عنه بعد ان تيقنوا نفاد ما لديه من ثروة واصبح معظمهم يعرض عنه اذا صادفه ولا يراه اهلاً للتحية فيندم على ما جنت يداه حيث لا ينفع الندم.

التبذير، مضر بالهيأة الاجتماعية اكثر من البخل لان الهيأة الاجتماعية اذا حرمت مال الخسيس مدة الزمن فلا بد ان تنتقل هذه الاموال بعده الى من يحسن استعمالها ويستخدمها في الاعمال المنتجة اما اموال المبذر فانها تفقد ابدياً وتزول من ساحة التداول فيعدمها البشر بتاتاً.

يعد التبذير من النقائص الاخلاقية الذميمة وقد نهى عنه الشارع الاعظم ولكن ما هو الحد الذي اذا تجاوزه الانسان يعد تبذيراً؟

لا يوجد حد معين للانفاق يعتبر ما فوقه تبذيراً وما دونه بخلاً لأن ذلك يختلف باختلاف الدخل فقد يعد انفاق مبلغ ما من قبل بعض الاغنياء بخلاً بالنسبة الى دخله العظيم في حين انه اذا انفق هذا المبلغ شخص متوسط الحال او فقير يعتبر تبذيراً منه بالنسبة الى دخله

الصغير . ولكن الحد المعقول المتفق عليه هو ان لا يتجاوز انفاق الشخص دخله المعتاد فلا يعدوه الى رأس ماله الذي يجب عليه ان لا يمسه والا عد ذلك تبذيراً .

يظهر مما تقدم ان التبذير والبخل مرذولين والاستفضال فضيلة ولكن يجب ان لا ننسى ان الغرض من الانتاج انما هو الاستهلاك فيجب ان لا تُضحى الحاجات ولذائذ الحياة لمبدأ الاستفضال. نعم يمكن تأجيل بعض الحاجات في الحال الحاضر املاً بنيل حاجات اعلى وانبل في المستقبل ومن هذا الأمل تنشأ فكرة الاستفضال ولكن هذه الاستفضالات يجب ان لا تتسلسل الى الأبد لأن الغرض من الحياة والانتاج لا ينحصر بالاستفضال دون غيره بل ينبغي ان يكون المثل الأعلى للانسان هو : السعي للحصول على رغد العيش وطيب الحياة ولكن ذلك لا يتأتى له بالظهور في مظاهر العظمة والفخفخة الفارغة بل بتحسين احواله تحسيناً ينم عن كياسة وحسن تصرف في الشؤون وميل الى روائع الصناعات والفنون وهذا عدا انه لا يخالف مبادىء الاخلاق لا يستدعي الانحراف عن سنة الاستفضال بل يفضي الى رقي الصناعة وجودة المحصول ونفاسته وبهذه الصورة تصبح حياة البشر اشد روعاً واكثر فتوناً ورونقاً ولا يخفى ان اعلى الأمم كعباً

في الرقي والتمدن هي اكثرهم اناقةً في الحياة وتوسعاً في استيفاء الحاجات .

ومع ذلك فاذا نمت ثروة الانسان واتسع غناه يجب ان لا ينفق جميع مداخيله على ترفيه حياته وتحسين شؤونه الخاصة فقط بل يترتب على ارباب اليسر والغنى في المجتمع وظائف اجتماعية هامة نأتي على ذكرها فيما يلي :

١ — الاشتراك بالمشروعات التي تُرى نافعة ، مفيدة في ظاهرها ولكن نتائجها تبقى مجهولة ونجاحها غير مضمون . فالاغنياء يستطيعون ان يقوموا بالمعاونات القيمة للمخترعين قبل ان تظهر نتايج اختراعاتهم ويتحقق نجاحها الذي يتوقف عليه اشتراك بقية الاشخاص فيها وارصاد رؤوس اموالهم لها وبهذه الصورة يشجع الاغنياء هذه المشروعات ويبذلون مساعداتهم المالية في سبيل تحقيقها .

٢ — ان يرصد الاغنياء قسماً من مداخيلهم للمشروعات المتعلقة بالمنافع العامة .

نعم ان الاغنياء يتقاضون دخلاً من اموالهم المرصدة لمثل هذه المشروعات ولكن هذا الدخل لا يكون بالغاً الحد الذي يستدعي طمع بقية المتمولين ويغريهم بارصاد اموالهم للمشروعات المار ذكرها لأن

الاغنياء يقنعون بأقل الربح في هذه المشروعات التي يقومون بها رحمةً بالانسانية المعذبة ولا يرمون من ورائها الى تحقيق غرض آخر كاحداث شركات اعتبار لعامة الناس وشركات ضمان للعمال وانشاء دور ومطاعم وحمامات رخيصة للفقراء والمعوزين وما شاكل ذلك . واهم هذه المشروعات الذي لفت انظار الاغنياء فكان موضع اهتمامهم وعنايتهم اكثر من غيره والذي لا يُرى بأس في تنشيطه والتحريض عليه هو : انشاء مساكن لطائفة العمال رخيصة الأجور جامعة اسباب الصحة والراحة . لأن سكنى العمال في المحلات الضيقة ، المحرومة من الهواء والنور ، الطافحة بالاقذار والأوساخ كانت سبباً في انتشار الأمراض وزيادة الوفيات ولذلك سعى ارباب الحمية والنجدة من اغنياء اوروبا في ارصاد المبالغ الطائلة لأنشاء مثل هذه المساكن وايواء العمال فيها لقاء اجور رخيصة او تمليكهم اياها لقاء اقساط تستوفى منهم في مدة تتراوح بين العشرة او الخمسة عشر سنة .

٣ ـ والوظيفة الثالثة التي تترتب على الاغنياء هي احداث المباني والمؤسسات النافعة الكبيرة كالمكتبات العامة ودور الآثار والمراصد وغيرها ولا ينتظر الاغنياء لقاء خدماتهم هذه نفعاً مادياً ما .

٤ ـ والوظيفة الرابعة هي معاونة السياح الذين يجوبون الاقطار

النائيـة التي لم تطأها اقدام البشر ، والاطبـاء الذين يعنون باكتشاف الادوية للأمراض التي لم يعرف لها دواء ، والمؤلفين الذين يدونون الكتب في شتى العلوم والفنون التى لم يسبقهم الى تدوينها احد ومنح هؤلاء وامثالهم الجوائز والصلات التي تستدعي رغبتهم في الاقبال على انجاز مثل هذه الامور الهامة .

فالاغنياء الذين يحملون هذه الاعباء وينشطون للقيام بهذه الوظائف يخلدون ذكرهم ويرفعون شأن امتهم بما يقدمونه من الخدمات النافعة لوطنهم وللانسانية ولكنه يشترط على الاغنياء في هذا الشأن ان ينفقوا على مثل هذه المشروعات من مداخيل ثرواتهم لا من رؤوس اموالهم لأن حفظ ثرواتهم وتنميتها هي من اعظم الوظائف المترتبـة عليهم ازاء المجتمع .

الاسعاف العـام Assistance

لقد لفت فقر بعض الناس وعوزهم انظار الهيأة الاجتماعيـة منذ انبثاق فجر التاريخ واسترعى عطفها ورحمتها فنشأ عن ذلك احداث المؤسسـات الخيرية التي ما زالت خـير عامل في ملافاة بؤس هؤلاء وتخفيف اضطرابهم ولا يظن بان الفقر والعوز هما اثر من آثار المدنية الحاضرة لأن جميع الأديان والشرائع السماوية حرضت على معاونة

الفقراء وحضت على اطعام المساكين وابناء السبيل وفرضت الزكاة والصدقات للفقراء والمستضعفين من بني الانسان وهذا ما يؤيد وجود الفقراء والبؤساء في كل عصر وقطر . فالفقر مرض قديم من امراض البشرية، عام شامل لكل دور من ادوار الانسانية واذا بحثنا عن اسبابه العامة نجد انه ينشأ عن احد اسباب اربعة وهي :

(١) الاسباب الناشئة عن الطبيعة . (٢) الاسباب المتفرعة عن الاحوال الاجتماعية (٣) الاسباب المتعلقة بآباء المعوزين واجدادهم (٤) الاسباب العائدة الى اشخاص الفقراء انفسهم .

فالاسباب الناشئة عن الطبيعة - هي العمى والطرش والخرس والاعتلال بمرض عضال لا دواء له وما شابه ذلك واكثر هذه العلل ترافق المعتل بها منذ ولادته فلا يكون له ذنب في حدوثها ولا يستطيع الوقاية والتحفظ منها . فامثال هؤلاء المساكين المحرومين من كل لذة، المعرضين لكل شقاء وتعاسة - يستحقون الاشفاق والرحمة فيجب على كل فرد من افراد الهيأة الاجتماعية سواء من الوجهة الشخصية والاخلاقية او من الوجهة الاجتماعية والدينية ان يبذل كل ما في وسعه واستطاعته في سبيل معاونتهم وتخفيف ويلاتهم ومصائبهم وان لا يدعهم تحت تأثير الحادثات التي لا ترحم . وتكون معاونة هؤلاء باجراء

الصدقات عليهم من قبل الاشخاص وانشاء الملاجيء والمستشفيات من قبل الأمة والحكومة لأجل اسعافهم .

ان الطوفان والزلزال وما ماثلهما من الآفات الطبيعية يمكن ادخالها في عداد هذه المصائب على انه يستطاع اتقاء ما ينجم عنها من النتائج السيئة بتأليف الشركات التي تعوض اصحابها ما ينزل بهم من الكوارث ولذلك كان واجب الاسعاف متحتماً لمن مر ذكرهم من التعساء اكثر من مصابي هذه الآفات .

اما الاسباب المتفرعة عن الاحوال الاجتماعية ـ فهي ما يطرأ على قواعد بعض الصناعات من تغيير وتبديل او ادخال بعض الآلات والأدوات الجديدة عليها وما يحدث من تعديل كبير او صغير في تقسيم العمل وما يقع من الازمات وما ينجم عنها من الكساد وهلم جراً . فالفقر الذي ينشأ عن هذه الاسباب موقت تستطاع وقايته في زماننا بما يتخذ من التدابير قبل حدوثه ومع ذلك فلا بأس في بذل الاسعاف اللازم لأمثال هؤلاء في الاحوال الاستثنائية النادرة بشرط ان لا يخل ذلك باعمالهم الشخصية فيجعلهم اتكاليين .

واما الاسباب المتعلقة بآباء المعوزين وعائلاتهم ـ فهي اليتم وعدم اهتمام الآباء بتربية ابنائهم وبتعليمهم بل تركهم وشأنهم فينشأ هؤلاء

الأطفال ولا من يعولهم ولا عمل لهم سوى التسول وربما حرضهم اهلهم على ذلك وعودوهم مهنة الاستعطاء . وقدلفت هذا الأمر انظار الحكومات في كل مملكة واسترعى اهتمامهن ما يحدثه من سوء التأثير في مستقبل القسم الكبير من ابناء الأمة فعملن على منعه بطريقة التشريع اي سن القوانين والانظمة ولكنهن لم يوفقن الى ابادته وملاشاته بتاتاً . ولا يخفى ما في تعاطي مهنة التسول من عار يعود على صاحبه بالذل والهوان ويحط من قدره وكرامته فالعيش من فضلات الموائد وقضاء حياة طفيلية تكون عبئاً ثقيلاً دون داعٍ ولا سبب - امور لا تتفق مع مبادىء الاخلاق بل تخالفها كل المخالفة . ولذلك يجب اتخاذ التدابير الشديدة الآيلة الى ازالة الفقر والبؤس الناشيء عن هذه الاسباب وجمع الاطفال الشاردين وتعليمهم ما هم في حاجة اليه من الصناعات التي تكفل لهم اسباب العيش الهني في المستقبل واجبار الآباء على تعليم ابنائهم بتطبيق طريقة التعليم القسري بصورة مجانية ووضع الصدقة في محلها وحصرها في الطائفة الأولى من المعوزين التي مر ذكرها ومنعها عن غيرهم لأن اعطاء الصدقة الى الاقوياء الخالين من الامراض والعاهات لا يعد من اعمال البر بل من اعمال الشر .

واما الاسباب العائدة الى اشخاص الفقراء انفسهم - فهي الكسل

والفراغ من العمل وادمان الخمرة وبناء الأسرة دون ان يكون للبائي مورد من موارد العيش . فالفقر الناجم عن هذه الاسباب لا يستحق الرحمة ولا الإسعاف والمعونة ومع ذلك فلا بأس في بذل النصائح ونشر المواعظ بين الناس لأجل تخفيف وطأة هذه المساوىء واحداث بعض المؤسسات لأزالة اضرارها .

ومع ذلك فان الاحصاآت قد برهنت على تناقص نسبة الفقر والبؤس في الجمعيات الحاضرة يوماً عن يوم .

لقد فتحت قضية الاسعاف العام باب النقاش والجدل بين العلماء فقال بعضهم بضرر المعونة التي تبذل لمن ليس لهم من القوة في نفوسهم ما يساعدهم على نيل اسباب العيش وقطع مفازة الحياة منفردين ولكن مشاعر الحنان والرحمة المستولية على ضمائر البشر تأبى الخضوع لمثل هذا القول ولذلك يجب ان تراعى قواعد الحيطة والانتباه في بذل المعونة والاسعاف لأنه اذا فتح هذا الباب على مصراعيه تتضرر الهيأة الاجتماعية من جراء ذلك اذ انها تضطر الى ان تنفق في هذا السبيل ما يتجاوز حدود طاقتها ويدعو هذا الأمر الى تضائل رؤوس الأموال التي يجب رصدها للأعمال النافعة ويفضي الى زيادة عدد الكسالى والعاطلين عن العمل الذين يأملون ان يأتيهم رزقهم عفواً من دون تعب.

ان اعمال الاسعاف هي من وجائب الافراد والجمعيات الخاصة وليست من وظائف الحكومة على انه يسوغ للحكومة ان تقوم بالاسعاف اللازم لمن كان فقرهم ناشئاً عن الاسباب التي مر ذكرها في الفقرة الاولى من هذا البحث . فيجب الانتباه الى هذه الملاحظة لكي لا يلقى هذا العبء الثقيل على كاهل الحكومة وحدها سيما وانه قد يكون للاسعاف النفسي والاخلاقي تأثير اعظم من الاسعاف المادي في بعض الأحايين والقيام بهذا الأمر هو من شأن الافراد لا من شأن الحكومات .

الضمان (السيكورتاه) Assurance

تكثر الحادثات التي يكون فيها الانسان عرضة لانواع الرزايا والمخاطر فتصيبه اما بشخصه او بماله وكثيراً ما يجري امام اعيننا من الفواجع ما يذهب بالنفوس حيناً ويودي بالأموال تارة اخرى . على انه يمكن التوقي من بعض هذه المصائب كما انه يستطاع تخفيف اضرار البعض الآخر منها . فمن هذه المخاطر ما يعود الى شخص الأنسان كالمرض والغرق وسائر الكوارث التي تصيب الجسم فتعطل عضواً من اعضائه وقد تفضي الى تلفه . ومنها ما يتعلق بالمال كالحريق والزلزال والطوفان وتلف المواشي والحيوانات الى غير ذلك من الأمور .

لا ريب في اننا معرضون في كل دور من ادوار حياتنا للامراض والمصائب ولا ريب في ان الموت سيدركنا وينزل بنا يوماً ما وهذا ما يسيئنا ويؤلمنا شخصياً كما انه يحزن ابنائنا واقاربنا ويشجيهم ولكنه يمكن تخفيف المصاب الذي قد يحل بنفوسنا اذا لم يتيسر منعه بتاتاً كما انه يستطاع تلافي الضرر والخسران الذي قد يصيب اموالنا بتضحية جزء صغير من هذه الأموال - نؤديها موزعة على اقساط سنوية الى احدى المؤسسات التي تضمن لنا تعويض ما قد يعرض لنا من الاضرار والخسائر وتدعى هذه المؤسسات (شركات الضمان) او (السيكورتاه).

اذا علم افراد كل امة بان ضمان انفسهم واموالهم هو واجب مفروض عليهم اداؤه لهان كثير من المصائب والآفات وخف معظم الأضرار والخسائر التي تصيب المجتمع الى حد لا يستهان به بل تنزل هذه المصائب والاضرار الى الحد الأصغر الذي لا يعبأ به.

تبنى معاملة الضمان على اصلين: اولهما: ان الخسارة التي قد تصيب الشخص الواحد توزع على جماعة فيخف التأثير الذي ينشأ عنها بهذه الصورة. وثانيهما ان ما يحدث من الكوارث التي تعتبر تابعة لمعاملات الضمان لا يبقى في حالة الفوضى بل يتخذ له من التدابير والانظمة ما يستدعي الوقاية منه قبل حدوثه ويلجيء الى ملافاته بعد ان يحدث ونورد

مثالاً على ذلك فنقول : اذا اراد شخص ان يضمن داره من الحريق يراجع احدى شركات الضمان من هذا النوع. فالشركة ترسل احد رجالها الى تلك الدار وهذا يلاحظ ما اذا كانت الدار منفصلة عما يجاورها من الدور او متصلة بها . وما اذا كانت تلك الدار والدور الملاصقة لها مبنية بالحجر او بالخشب او بالاسمنت. وما اذا كان بناؤها حديثاً او قديماً. وما اذا كانت محاطة بالطرق والباحات والجنائن وما ماثل ذلك ثم يقدم هذا الرجل تقريراً الى الشركة بملاحظاته في هذا الشأن. وحينئذ تقرر الشركة المبلغ الذي يجب استيفاؤه من صاحب الدار بمعدل كل مائة دينار من بدل الضمان الذي يتفق عليه ويسمى هذا المبلغ (Prime) اي بدل الضمان . فمتى تم عقد المقاولة يعطى لصاحب الدار سند يدعى (Police) اي سند الضمان وحينئذ يتحقق على صاحب الدار اداء مبلغ الضمان في كل عام اعتباراً من تاريخ عقد المقاولة وذلك بشرط تجديد هذه المقاولة في نهاية كل عام .

قد يواظب على اداء بدل الضمان اعواماً كثيرة ولا يحدث الحريق الذي يخشى وقوعه فتكون هذه البدلات السنوية حقاً للشركة تتقاضاها لقاء ضمانها ثمن الدار واذا لم تجدد المقاولة او لم يؤدى البدل في سنة من السنين واحترقت الدار لا يطلب من الشركة تعويض ذلك

الثمن . وقد يتفق ان تحترق الدار عقب عقد المقاولة واداء بدل الضمان لأول مرة فحينئذ تضطر الشركة الى تعويض الثمن صاغرةً . وعلى هذه الصورة يمكن بفضل عقد الضمان الحيلولة دون اضاعة الثروات وسقوط اصحابها في مهاوي البؤس والعوز .

يفهم من هذا المثال ان الشخص الذي يعقد مقاولة الضمان على مال يكون قد اطمأن على حفظ ذلك المال ووقايته من التلف والضياع لقاء التضحيات الصغيرة التي يقوم بادائها على وجه التقسيط واذا تلف ذلك المال فانه يعوضه بما يجتمع في صندوق الشركة من بدلات الضمان التي يؤديها هو وغيره ممن عملوا على ضمانة اموالهم لدى تلك الشركة. وعلى هذه الصورة يتوزع ثمن المال المضمون على جملة اشخاص فلا يخسره صاحبه ولا يشعر احد بوطأة تعويضه وعلى هذه الصورة يكون قد قام بين الناس مبدأ تعاون صحيح مبني على اساس التضامن المشترك.

تتعين بدلات الضمان بناء على النتائج المستنبطة من الاحصاآت الكثيرة التي قام بضبطها الاخصائيون في مختلف البلاد والممالك اعواماً طويلة. فبقدر ما يمكن حدوثه من الحرائق بالنسبة الى العدد المئوي وبقدر ما ينشأ عن هذه الحرائق من الاضرار بالنسبة للعدد نفسه يقدر بدل الضمان الذي يجب استيفاؤه بنسبة واحد او ثلاثة او اكثر

في الألف من قيمة المال المضمون . اما في ضمان حياة الانسان فيختلف الأمر اذ ان الرجل الذي يرغب في ضمان حياته يراجع احدى الشركات من هذا النوع . فالشركة تدقق اولاً في حالة طالب الضمان الصحية وتحيله الى المعاينة الطبية فاذا تبين لديها سلامة جسمه من الأمراض تجري معاملة الضمان وتقدر له بدلاً يختلف باختلاف عمر المضمون وبحسب المبلغ الذي يتفق عليه مع الشركة ضماناً لحياته. فالرجل الذي يضمن حياته لقاء مبلغ (١٠٠٠٠) فرنك مثلاً اذا كان عمره ٢٨ عام يكون بدل ضمانه اقل من الرجل الذي يبلغ عمره ٣٥ عام. فاذا ادى الأول ٥٠٠ فرنك في السنة يؤدي الثاني اكثر من ٥٠٠ فرنك .

تستخرج الشركات هذا الحساب من الاحصاآت التي قامت بضبطها وقيدها الحكومات وسائر المؤسسات منذ عصر او عصرين فقد تعينت بدلات الضمان لكل سنة من سني عمر الانسان اذ اصبح العمر الطبيعي للبشر والمقدار الذي يمكن ان يعيشه كل شخص ـ معلوم على وجه التقريب . لا ريب في ان كل شخص لا يصل الى العمر المفروض له من قبل الشركة ان يعيشه ولكن الاستثناآت التي تحصل في هذا الشأن هي قليلة ونادرة لا تؤثر في المجموع . فاذا مات

رجل مضمون على مبلغ معين بعد ان ادى اول قسط من اقساط الضمان تضطر الشركة الى اداء مبلغ الضمان الى اسرته وبذلك تكون هذه الأسرة قد نجت من السقوط في مخالب البؤس والعوز بموت معيلها .

الفرق بين ضمان الحريق وضمان الحياة هو : ان بدلات الضمان في الأولى لا تعاد الى اصحابها الا اذا وقع الحريق اما في الثانية فان بدلات الضمان المدفوعة الى الشركة تعود برمتها تقريباً الى اصحابها عند انتهاء الأجل المضروب لعقد الضمان .

لعقود الضمان ضرران : اولهما ما يضطر الافراد الى احتماله من التضحيات بسبب النفقات الزائدة التي يتكبدونها في سبيل الضمان وثانيهما ما يطرأ على الضامنين - وخاصة في ضمان الحريق - من الاهمال والتسيب بسبب عقد الضمان وما ينشأ عنه من استعمال الحيل والدسائس وايقاع الحرائق عمداً في بعض الأحيان لأجل الحصول على مبلغ الضمان. فشركات الحريق حينما تحسب بدلات الضمان تضيف الى مبلغ الضمان المتفق عليه (٣٠) او (٤٠) في المائة لقاء النفقات ثم تفرض البدل الذي يجب على الضامن اداؤه ، وفي شركات ضمان الحياة اذا نظرنا الى البدلات التي يؤديها الشخص المضمون في المدة المضروبة للضمان

وحسبنا فوائد هذه البدلات نجد ان هذه المبالغ تزيد عن المبلغ المقرر ضمانه زيادةً كبيرة. ولكن الانسان يحتمل هذه التضحيات لقاء النتائج المفيدة المنتظرة من هـذه الضمانات فاذا عني البشـر بحفظ اموالهم ووقاية صحتهم وانتشرت مباديء الاخلاق الفاضلة بين الناس قل فواجع الحريق التي تنشأ عن الاهمال والتسيب ويزول استعمال الحيل والدسائس وتخف وطأة هذه الاضرار.

ومع ذلك فان عقد الضمان بالرغم من اضراره ومحاذيره المار ذكرها هو عمل نافع للغاية ولهذا السبب راجت شركات الضمان ومؤسساته رواجاً كلياً في جميع انحاء العالم المتمدن وقد بدىء بتطبيقه على محمول السفائن ثم شاع حتى عم اكثر الشؤون فكان سبباً لحفظ الثروات والاموال ووقايتها من التلف والضياع ولاحداث رؤوس اموال جديدة وعاملاً مهماً في تسهيل نقل البضائع والسلع الى اقاصي المعمور ولا يخفى ما في ذلك من الرواج العظيم للاعمال التجارية وما ينجم عنه من نمو الانتاج واتساع نطاق العمران ولا ريب في ان عقد الضمان سيشمل في المستقبل اموراً لا نحلم بها اليوم.

انواع الضمان

يقول بعض المؤلفين بضرورة قيام الحكومات باعمال

الضمان على طريقة الحصر ويقول غيرهم بلزوم ترك هـذه الشؤون الى الشركات التي تؤلف لهذا الغرض ويذهب آخرون الى انه يجب ان يفسح المجال لتأسيس شركات الضمان الخاصة ازاء مؤسسات الضمان الحكومية .

لم يشاهد حتى الآن لدى دولة من الدول ان مؤسسات الضمان وضعت تحت الانحصار الرسمي من قبل الحكومة على انه يوجد في في بلاد سويسرا والمانيا والنمسا وغيرها مؤسسات ضمان رسميـة ازاء شركات الضمان الخاصة. وقد برهنت الاختبارات العديدة على ان مؤسسات الضمان الرسمية لم يتيسر لها من النجاح ما لشركات الضمان الخاصة ولم تتسع اعمال المؤسسات الرسمية بصورة تشمل الشؤون المتنوعة بدرجة الشركات الخاصة . وكل ما يترتب على الحكومات في امر الضمان هو ان تشرف الحكومات على هذه الأعمال وان تقرر مايجب رعايته من الأسس القانونية في مقاولات الضمان التى تعقد بين الشركات والأشخاص والتي تمنح هذه المقاولات الصبغة القانونية وتحول دون غش الاشخاص وخدعهم من قبل الشركات . ومن واجب الحكومات ايضـاً ان تجبر الشركات على نشر خلاصة اعمالها السنوية في نهـاية كل عام .

يعود الفضل في نشر قاعدة الضمان وتعممها الى الشركات الخاصة المؤسسة لهذا الغرض اذ بفضل هذه الشركات اصبحت جميع طبقات الناس تشترك بهذه المؤسسات النافعة حتى عم ذلك ادنى طبقات المجتمع وهذا ما يبرهن على اهمية العمل الذي قامت به هذه الشركات .

ضمان العمال

بديء منذ عهد ليس بقريب باحداث مؤسسات تضمن نفوس العمال لقاء الأمراض التي تصيبهم والمصائب والرزايا التي قد تنزل بهم اثناء قيامهم باعمالهم الصناعية في المعامل الكبيرة بين الآلات الجسيمة ولكي تضمن لهم الراحة في شيخوختهم بعد انسحابهم من العمل وكان البادىء في هذا الشأن كبار رؤساء الاعمال (Patron) في الشركات الصناعية والتجارية المغفلة ثم انتقل ذلك الى شركات الضمان الخاصة التي تألفت لغرض ضمان جميع العمال سواء كانوا من منتسبي تلك المعامل او من الذين يعملون على انفراد في مصانعهم الخاصة. ولكن هذا التشبث الناشيء عن عمل الأشخاص لم يرق لبعض المسيطرين بداعي انه يكون مدعاة لسوء الاستعمال ولذلك احدثت في بعض البلاد قاعدة الضمان الرسمي الاجباري . الا ان هذه القاعدة لما كانت لا تخلو من بعض المحاذير من وجهة تأثيرها في اضعاف عمل

الافراد وحيلولتها دون توسع الشركات الخاصة ونشاطها وتحميلها خزينة الدولة . والقائها على عاتق كبار رؤساء الأعمال نفقات طائلة ـ لم يجيزها اكثر علماء الاقتصاد . فالعمال يجب عليهم ان يفكروا في مستقبلهم وان يتوسلوا بالوسائل التي تضمن لهم نيل راتب التقاعد في مستقبل ايامهم والا فتنزيل جزء من اجورهم التي تكاد لا تفي بحاجاتهم بصورة اجبارية او مطالبة رؤساء الأعمال بهذا الجزء لاجل ضمان العمال يكون مدعاة لتزييد نفقات الانتاج . وتحميل هـذا الجزء على عاتق الخزينة يستدعي تزييد عبء المكلفين وهذا ما لا يسوغه علم الاقتصاد بصورة من الصور . على ان الافكار العامة في جميع الاقطار الاوروبية تميل الى نشر القوانين المؤيدة للضمان الاجباري باسم الانظمة الاجتماعية ولا ريب في ان هذه الافكار لا تنطبق على المصلحة العامة لأنها تجعل الاعمال الاقتصادية في البلاد مثقلة باعباء تنوء بها . مثال ذلك ما يحمل على عاتق رؤساء الاعمال من التبعات ازاء المصائب والارزاء التي تصيب العمال فقد كان العامل اذا اصابته كارثة قضت على حياته او افضت الى تعطيل عضو من اعضائه مثلاً ينظر فيما اذا كان سبب هذه الكارثة ناشيء عن تسيب رئيس العمل واهماله ام لا فاذا ثبت ان تسيب رئيس العمل كان الباعث لهذا المصاب يكلف بضمان الضرر

الذي اصاب العامل اما اليوم فان مبدأ الضمان اصبح مقرراً لكل عامل اصابه ضرر سواء كان ذلك الضرر ناشيء عن تسيب رئيس العمل ام لا ولا يتفق هذا الحال مع الاصل الحقوقي القائل بالقاء تبعة العمل على فاعله .

تصنيف شركات الضمان

تنقسم شركات الضمان الى قسمين الاول شركات الضمان المتقابلة S. d'Assurance mutuelle والثاني شركات الضمان التي تتقاضى بدلاً سنوياً معيناً S. d. à prime fixe .

فالقسم الاول من هذه الشركات لا يوجد فيه رأس مال بل يتألف من جملة اعضاء يتعهدون بان يؤدوا سنوياً الى صندوق الشركة مبلغاً من المال كل بنسبة مايريد ضمانه من الاشياء والحاجات. وتؤدي الشركات اثمان ما يتلف من هذه الاشياء وما يترتب عليها من الذمم لقاء تلك الحاجات مما يتراكم في صندوقها من هذه الاموال وعليه فان هذه الشركات لا يكون غرضها المتاجرة فلا توزع على مشتركيها ارباحاً سنوية بل تعني جد العناية بتزييد اموالها الاحتياطية كي تستطيع تلافي ما قد يحدث من الاضرار غير المنتظرة .

كان هذا القسم من الشركات محلياً في بدء نشأته فكان خاصاً

بالقرى والقصبات والنواحي ولكنه شاع اخيراً واتسعت معاملاته اتساعاً عظيماً .

والقسم الثاني يتألف من الاعضاء المساهمين كما تؤلف الشركات المغفلة فيشترك كل عضو بعدد من السهام يؤدي بدله الى صندوق الشركة فتكون الشركة ذات رأس مال وتتعاطى اعمال الضمان لغرض التجارة . فهذه الشركات تحرص على جميع الارباح وتوزع على مساهميها مبلغاً منها في كل عام بحسب سعة معاملاتها .

يتبع في تأسيس شركات الضمان طريقتان :

اولاهما طريقة التوزيع Système de la répartition وهي : ان يوزع على جميع اعضاء الشركة مجموع الدين الذي يتحتم على الشركة اداؤه في كل عام بسبب الاضرار والحاجات المضمونة دون ان يلتفت الى ما يمكن حدوثه في المستقبل من هذه الاضرار والحاجات التي يجب ان تضاف ابدالها في حينها اي حينما تحدث الى مجموع الدين المتحقق في ذمة الشركة . وفي هذه الحالة تنمو الاقساط السنوية التي يفرض على الاعضاء اداؤها بنمو هذه الديون التي تضاف الى مجموع ديون الشركة بسبب ما يحدث في كل عام من الاضرار والحاجات التي يتحتم اداء ابدال ضمانها الا اذا مات شخص ممن ضمنت لهم الشركة اعاشتهم

في آوان شيخوختهم مثلاً فحينئذ يتيسر تنزيل ما يجب اداؤه اليه لأجل اعاشته من مجموع الدين . ويعد هذا الحال اي نمو الاقساط وتزايدها عاماً فعام من محاذير هذه الشركات التي تستدعي عدم الاقبال عليها . لأن العضو الذي ينتسب بعد سنين من تأسيس الشركة يدفع اقساطاً اكثر من الذي ينتسب قبله بسنين ولا ينال حقاً اكثر منه فالغنم في هذه الحالة لا يعادل الغرم .

وثانيتها طريقة الاحتياط او التمول Système de la couverture ou de la capitalisation وهي ان يُحسب كل ما يمكن ان تؤديه الشركة من الديون في كل سنة مهما نمت ديونها في المستقبل ويستخرج من ذلك رقم متوسط توزع بحسبه الاقساط التي يجب على الشركاء اداؤها . فما يستفضل لديها من هذه الاقساط اي ما يزيد عن ديونها في السنين الأولى من مباشرتها العمل - يعتبر مالاً احتياطياً تستدر الشركة فوائده وتؤدي ديونها النامية في المستقبل من هذه الاستفضالات ومن فوائدها . فالقسط السنوي في هذه الحالة يكون ثابتاً غير متحول ولا يكلف امريء في هذه الشركات بأن يؤدي قسطاً يربي على الاقساط التي اداها غيره ولا ان يغرم اكثر مما يغنم .

الازمات Les crises تظهر في بعض الاحايين حالات استثنائية خارقة للعادة يسمونها ازمة (Crise) وتنجم هذه الحالات عن فقد التوازن بين عاملي الانتاج والاستهلاك فتكثر في هذه الآونة انواع المنتوجات وبعكس ذلك تضيق سبل المعاش ويطرأ الوهن على اسباب العمل ووسائله فيعم الكساد الأسواق وتُسد المنافذ في وجه المعامل فتضطر في هذه الحال الى تحديد الانتاج او الى تعطيل العمل بتاتاً وتصرف المخازن والمتاجر بعض عمالها ومستخدميها وتسود في المملكة ضائقة عامة واضطراب شامل .

الأزمة - مرض يعتري جسم المملكة الاقتصادي الصحيح في حالته الطبيعية . السالم من العلل في اوضاعه الفطرية .

تقسم الأزمات الى قسمين رئيسيين :

اولاً الأزمات التجارية والمالية .

فالقحط الذي كان ينتاب الأمم في العصور السالفة بين حين وآخر يعتبر بالنسبة الى تلك الأمم من الأزمات الشديدة وينشأ عنه من الأضرار لدى تلك الأمم الغافلة عن مراعاة قواعد الاحتياط والتدبر في العواقب والتي لم تدخر رزقاً لمثل هذا اليوم العصيب ما يربو كثيراً على المضار التي تنشأ عنه عند الأمم المعاصرة ذات

الأقوات الموفورة والأرزاق المدخرة .

ان ما يحدث في البلاد الغنية اليوم من الوفيات بسبب النزلة الوافدة مثلاً يتجاوز مقداره ما كان يحدث منها بعامل القحط الشديد الذي خفت وطأته الآن لما توفر لتلك الأمم من كثرة النقل وسهولتها ورخصها وسرعتها. على ان تأثير القحط ما زال بالغاً اشده لدى الأمم والشعوب الابتدائية بسبب فقدانها هذه الوسائط .

تنشأ الأزمات التجارية والمالية عن تجاوز الحد في معاملات الاعتبار وعما يجري في الأسواق من المضاربات وسوء الاستعمال.

قد يتاح للمملكة في بعض الاحايين دوز خصب ورخاء تعم فيه اسباب الغبطة والرغد فيحسن تفاؤل الناس بمستقبل الأيام وينشطون الى العمل وتقوى آمالهم وتزداد جرأتهم كلما توافر الخير ونمت الثروة فيتوسع التجار واصحاب رؤوس الأموال في طلباتهم دون ان يحسبوا للمستقبل حساباً او يعملوا الفكرة في ايجاد المنافذ وتوسيعها وتبلغ معاملات الاعتبار في هذه الأثناء اقصى الغايات وارفع الدرجات. فالمعامل والمصانع الموجودة تستكثر من جلب الآلات والأدوات لتنمية الانتاج وتهب كثرة المتمولين الى تأسيس المعامل والمصانع الجديدة فيتحول القسم الأوفر من اموالهم المتداولة الى رؤوس

اموال ثابتة .

ولكن ما يفرز من الأرباح لاحداث رؤوس اموال جديدة لا يكفي لابلاغ رؤوس الأموال المتداولة الى حد الكفاية فيأتي يوم لا يجد فيه المستحدثون والتجار وسائر ارباب الصناعات المال الكافي للمثابرة على اعمالهم المنتجة بسبب تحويلهم القسم الأوفر من تلك الأموال المتداولة الى رؤوس اموال ثابتة دون ان يتدبروا في العواقب وحينئذ يعملون فكرتهم في الطرق التي تضمن لهم احراز المال اللازم للمواظبة على اعمالهم فيستقرضونه من المتمولين باذلين لهم انواع الوعود الخلابة بالارباح الطائلة والمنافع الجزيلة وعلى هذه الصورة تفرغ صناديق المال من النقود المعدنية ومن رؤوس الأموال الاحتياطية.

وتظهر في هذه الاوقات آثار الاعتبار في الاستهلاك كما ظهرت قبلاً في الانتاج فالمستحدثين والتجار واصحاب المعامل والمصانع يفتحون باب الاعتبار على مصراعيه لاجل ايجاد المنافذ اللازمة لتصريف منتجاتهم فتكون النتيجة ان الاعتبار الممنوح يستدعي الاستكثار من الطلبات وهذا يؤثر كما هو معلوم في اسعار السلع والبضايع فيغلى اسعارها ومتى غلت اسعار البضايع والسلع تزداد رغبة الناس بسبب ما يشاهدونه من وفرة الأرباح فينشطون الى تعاطي الأعمال وتوسيع

نطاق الطلبات ويهرعون زرافات ووحداناً الى المصارف لحصم السندات طلباً للنقد من كل صوب وحدب فتتسرب النقود من صناديق المصارف ويتجاوز مقدار الأوراق التجارية الحد المتوسط وتقوم السندات والسفاتج مقام النقد والورق النقدي فتمتلئ خزائن المصارف بهما ولا يُنتبه لمعدل الفائدة الذي يأخذ بالصعود تدريجاً لكثرة طلب المال . ولما كانت السوق رائجة يأخذ اكثر الناس بالانفاق عن سعة مما يرد اليهم من أثمان اسهامهم وبضائعهم املاً بدوام هذا الرواج فتزداد الاستهلاكات الشخصية .

بينما يكون الانتاج دائباً على هذا المنوال آخذاً في التوسع والنمو بمنتهى السرعة والناس لاهون عما تضمره لهم الأيام يحدث بغتة وفي ساعة غير منتظرة انهيار يزيل عن العيون غشاء هذه الغفلة فينتبه الناس وحينئذ يشاهدون ان اساس هذا الرواج والاقبال مبنى على شفا جرف هار .

س — كيف يحدث هذا الانهيار ؟

ج — يطرأ على بعض المؤسسات التجارية او الصناعية افلاسات متعاقبة تستجلب انظار المقرضين الى الهوة السحيقة التي تفغر فاها لابتلاع اموالهم فيشعرون حالاً بضرورة التأني والتدبر في عواقب

هذا الأمر وينحصر اذ ذاك همهم باسترجاع اموالهم المقرضة ويحاذرون عقد القروض الجديدة فتتوالى حوادث الافلاس بصورة مريعة ويقوم الخوف والحذر مقام الأمن والثقة ويسود الاضطراب مكان الاعتماد فيسرع الناس الى بيع ما لديهم من سلع وبضائع واخراج ما في ايديهم من اسناد وسفاتج لأن كل منهم يرى انه لا بد من هبوط الأسعار بسبب توالي حوادث الافلاس وتراكم البضايع والأشياء التجارية في الأسواق ويقلعون عن استيراد السلع الجديدة . ولكثرة العرض الذي يطرأ على هذه المواد يتوقف المستهلكون عن شرائها املاً بنزول اسعارها فتجمد حركة الأسواق وتتوقف معاملات الأخذ والعطاء وتمتلىء مستودعات المستحدثين ومخازن التجار بالأمتعة والمصنوعات على اختلاف انواعها واجناسها .

ولما كان ايفاء الديون عند حلول آجالها امراً واجباً يضطر المستحدثون والتجار وسائر ارباب الصنايع الى مراجعة المصارف ويترتب حينئذ على المصارف وظيفة هامة جداً هي : ان لا تقطع معاملات الاعتبار قطعاً باتاً لأنها اذا سقطت في هوة الخطأ الذي ارتكبته قبلاً بفتحها باب الاعتبار على مصراعيه وجرت في هذه المرة على خطة معاكسة لخطتها الأولى بأن سدت ابوابها في وجوه اللاجئين سداً محكماً

يستدعي عملها هذا سقوط التجار والمستحدثين الذين لا تزال فيهم بقية رمق في هوة الافلاس السحيقة من كل بد.

اما اذا قامت المصارف في هذه الظروف بموآزرة المحتاجين من التجار والمستحدثين تكون قد عملت على تخفيف وطأة الكارثة فاذا جرت المصارف على هذه الخطة لا بد للأزمة ان تنتهي ولو دام تأثيرها سنة او سنتين او اكثر.

وحينما تنتهي الأزمة تبدأ النقود تتدفق على صناديق المصارف وتنسل من خزائنها الاسناد والسفاتج وتظهر آثار النشاط في معاملات الناس رويداً رويداً.

ان علامة بدء الأزمة هي: خلو صناديق المصارف من النقود وامتلاء خزائنها بالأسناد والسفاتج وعلامة انتهائها هي: تسرب السندات والسفاتج من خزائن المصارف وتدفق النقود الى صناديقها ولذلك سميت هذه الحادثة (ميزان جو الأزمات).

من المشاهد ان الأزمات المالية والتجارية تحدث في كل عشر سنين مرة في مواقيت معينة على وجه التقريب وقد ينشأ عن الحروب اسباب تولد الأزمات لما ينجم عنها من عقد القروض الكبيرة وزيادة الضرائب والتكاليف وتناقص الواردات العامة كما انه قد ينشأ عن

التحولات الكبيرة التي تطرأ على النقود اضطرابات في الأسواق بسبب التأثير الكبير الذي تحدثه هذه التحولات في قيم الاشياء واسعارها .

ثانياً الازمات الاقتصادية

يطرأ فجأة على فروع الانتاج اي على صناعات الاستخراج والتحويل او الزراعة او وسائط النقل البرية والبحرية تطور عظيم يستدعي رقيها وتحسينها بصورة عامة فتتغير في هذه البرهة شروط الأسعار والمزاحمة تغيراً فجائياً ينتج عنه ارتباك المشتغلين بالانتاج اذ تختلف النسبة المألوفة بين طلب السلع والبضايع وبين عرضها .

يتوقف رجوع التوازن في هذه الشؤون الى انقضاء الزمن الطويل وبذل السعي الجزيل وتحمل العناء الثقيل .

اذا حدث فجأة تضخم ما في بعض المنتجات الصناعية لا يحتمل ان يزيد الطلب على تلك المنتجات بنسبة التضخم الحاصل فيها بل يتوقف ذلك في الغالب على تبدل العادات المألوفة وهذا لا يتم الا بالانتظار مدة طويلة . ولكيلا تؤدي وفرة الانتاج الى تعذر ايجاد المنافذ اللازمة اي الى حدوث الأزمة يجب ان لا تتوافر هذه الانتاجات بصورة سريعة بل ينبغي ان يراعى في طريقة توفيرها اسلوب تدريجي .

وفي مثل هذه الحال لا يتيسر ايجاد المنافذ المطلوبة الا اذا خفضت التضحيات التي يبذلها الناس في سبيل شراء تلك المنتجات وبعبارة اوضح لا يستطاع توسيع المنافذ الا بطريقة تنزيل الأسعار وحينئذ يقبل على استعمالها من لم يسبق له سومها كما تنمو رغبة من ألف استعمالها بشرائها.

هذا ما يحدو بالمنتجين عند حدوث الأزمات الناجمة عن وفرة المحصولات الى انعام النظر في شرائط انتاجها والاهتمام بتنزيل اسعارها وهذا ما ينجم عن الأزمات الاقتصادية من النتائج الحسنة مهما كان وقعها شديداً مؤلماً.

والخلاصة ان كل تبدل سريع اومفاجيء يحدث في الأسعار اوفي وسائط النقل او في حاجات الأهلين وتكاليف حياتهم ينتج عنه ازمة اقتصادية وتكون شدة هذه الأزمة ومدة دوامها بنسبة خطورة ذلك التبدل وسرعة مفاجئته.

ومثله اذا حصل في طرح التكاليف وتوزيع الضرائب تعديل اساسي او هبط معدل الفائدة هبوطاً عاجلاً فان دخل المتمولين يقل، وينشأ عن ذلك ان يميل ارباب هذه الطبقة من الناس الى تحديد استهلاكاتهم فتضيق المنافذ على المنتجين وتفضي هذه الحال الى حدوث الازمة الاقتصادية. وتقضي الضرورة في مثل هذه الظروف الحرجة بالعناية

والاهتمام في جعل مقدار الانتاج ملائماً لما توجبه الحالة الحاضرة وهذا امر دقيق يستدعي الروية والتفكير والسير بمنتهى الحيطة والتدبر . على ان الأزمات الاقتصادية لا تحدث في مواقيت معينة بل يندر وقوعها ولكن يطول امدها .

الاستهلاكات العامة

الدولة ومنابع وارداتها

يؤلف بني البشر المنتشرين على وجه البسيطة جماعات مختلفة . وتمتاز هذه الجماعات بعضها عن بعض باللغات والعادات والأخلاق الى غير ذلك . فما كان من هذه الجماعات ذا كيان سياسي يسمى دولة (Etat) ولأجل تأسيس الدولة يجب على الأفراد المبعثرين في كل ناحية . الدائبين على العيش في حالة البداوة ان ينضم بعضهم الى بعض ويختاروا مقراً دائماً لا يتبدل ولا يتغير في كل حين وعلى هذه الصورة تألفت الجماعات السياسية في غابر الأزمان . على انه وان كان الأفراد الذين يتألف منهم جسم الدولة في بداية الأمر خليطاً . مزيجاً من عناصر مختلفة الا ان الاقليم يدمجهم بعضهم ببعض على مر الزمن فيتألف منهم كتلة واحدة او مجموع متحد يدعى امة (Nation)

اما الحكومة(Gouvernement)فلاتعدو كونها الواسطة التنفيذية لتلك الأمة والدولة .

تمتاز كل حكومة بصفتين بارزتين احداهما سن القوانين والانظمة وثانيتهما طرح الضرائب والتكاليف . ولا يسوغ لغير الحكومة في الهيأة الاجتماعية ان يتمتع بهذا الامتياز او ان يستعمل هـذا الحق الا اذا اجازت له هي نفسها ذلك . فالحكومة هي التي تسن القوانين والانظمة وتوضح فيها الخطط والقواعد التي يتحتم على جميع رعاياها او المقيمين داخل بلادها ضرورة مراعاتها والعمل بمقتضـاها في بعض الشؤون وهي التي تطرح الضرائب والتكاليف فتستوفي بواسطتها بدل ما تبذله من الخدم وما تقوم به من الوظائف والأعمال .

يلقى على عاتق كل دولة وظائف متعددة وتكون هذه الوظائف في بدء امرها محدودة كالدفاع عن حوزة البلاد من اعتداء الاجنبي عليها وتوزيع العدل بين رعاياها. على انه كلما تقدمت الحكومات في معارج الرقي والحضارة تزداد وظائفها وتتنوع واجباتها فيتسع بذلك نطاق نفقاتها .

تستـدر الدول ما تحتاجه من المال لتسديد هـذه النفقات من منابع ثلاثة :

١ — الأملاك الأميرية Domain Public

٢ — الضرائب والتكاليف Impot

٣ — القروض Emprunt

اما دخل الأملاك والضرائب فتعتبر من الواردات المنتظمة العادية واما القروض فتعد من الواردات الاستثنائية .

تؤدى نفقات الدول السنوية المعتادة من الواردات العادية اما نفقاتها الاستثنائية التي تبذل في الحروب والمشروعات النافعة المهمة فتؤدى من الواردات الاستثنائية .

ويدخل في قسم الواردات الاستثنائية الغرامات الحربية التي تستوفيها الدول الغالبة من الدول المغلوبة وما يدخل خزينة الدولة من اثمان املاكها الأميرية التي تبيعها لان هذه الواردات ليست سنوية تتحقق وتستوفى في كل عام على وجه الاطراد .

ان اهتمام الدول بالقيام باعباء وظائفها المتعلقة بحفظ الأمن الداخلي والخارجي ومواظبتها على بذل السعي المستمر في سبيل ترقية الشؤون النافعة ونشر العلوم والمعارف وتحسين حالة الصناعة والتجارة الى غير ذلك من الوظائف الثانوية يستدعيان الحاجة الشديدة الى النفقات التي تزداد عاماً فعاماً، لأن نار الخصام الكامنة خلل الرماد وتخوف كل دولة ومحاذرتها اعتداء رقيباتها عليها امور تستلزم الانفاق بسخاء على المعدات

الحربية والبحرية كما ان في رقي المدنية وضرورة نشر العلوم والمعارف وتوسيع التجارة والصناعة وتحسينها اسباب تدعو الى بذل الاموال الطائلة على الأمور النافعة .

انا اذا القينا نظرة على المبالغ الداخلة في ميزانية احدى الدول نراها تتضخم في كل عام ونجد ان تلك الدولة تطرح في كل سنة ضرائب جديدة لتلافي هذه النفقات النامية ، ولذا كانت واردات الضرائب والتكاليف في ميزانية كل دولة تربي على واردات املاكها الأميرية بصورة لا تقبل الحصر .

قد تشعر احدى الدول بحاجات استثنائية خارجة عن دائرة حاجاتها العادية فتعقد لذلك القروض ويفضي هذا الحال الى نمو ديونها العامة . واذا دققنا في واردات الأملاك الأميرية نجدها تقل وتتضائل في كل عام بينا ان مداخيل الضرائب والديون العامة تنمو وتزداد يوماً عن يوم فما هي اسباب ذلك يا ترى ؟

الأملاك الأميرية كانت الدول فيما مضى تدير شؤونها من دخل املاكها الخاصة فلا تطرح الضرائب على الأهلين الا في الاحوال النادرة وكانت حاجات الدول في تلك الأزمان بسيطة ساذجة لأن المهمات والمعدات الحربية التي نراها اليوم من اساطيل مدرعة وسيارات

وطيارات مصفحة ومدافع ضخمة وبنادق ورشاشات سريعة الطلق لم تكن في ذلك العهد شيئاً مذكوراً بل كانت مفقودة بتاتاً. وكان زعماء الاقطاعات يجهزون الجيوش ويهيئونها للحرب حينما تستعر نارها ولذلك لم يكن للدولة حاجة كبرى الى بذل النفقات الطائلة التي تتطلبها هذه المهام الخطيرة في هذه الايام ولذلك كان يسهل عليها ان تدير امورها بواردات املاكها الأميرية. ولما كانت نفقات الدولة في ايام السلم مقتصرة على نفقات البلاط الملكي في تلك العصور لم يكن هنالك فرق بين خزينة الدولة وخزينة الملك الخاصة. على ان وظائف الدولة قد تعددت فيما بعد وتنوعت فاضحت واسعة النطاق كثيرة الحواشي ولذلك اصبحت واردات الأملاك الأميرية قاصرة عن سد حاجاتها وهذا ما دعا الى جعل الضرائب تحرز المنزلة الأولى تدريجاً بين منابع واردات الدولة.

تقسم املاك الدولة الى قسمين:

١ — الأملاك التي لا تدر على الخزينة ايراداً ما كالمباني المختصة بدوائر الحكومة وما تحويه من اثاث ورياش.

٢ — الأملاك التي تدر على الخزينة انواع الواردات كالمعادن والمالح والسكك الحديدية والترع والجسور والأراضي والأبنية

الصناعية الى غير ذلك .

وتعد مداخيل الصناعات التي تقوم بادارتها الدولة بغير طريق الانحصار في عداد موارد الأملاك الأميرية .

تنشأ ملكية الدول للأراضي والعقارات التي تعود على الخزينة بالايراد من احد وجهين :

١ — اما ان تنتقل هذه الأراضي والعقارات ممن يتوفون عن غير وارث فتصبح اراضيهم وعقاراتهم للدولة .

٢ — واما ان تستغني الحكومة عن بعض المباني التي تستعملها بصورة مجانية لأجل ادارة اعمالها لعدم حاجتها اليها او لعدم وفاء تلك المباني بوفاء الحاجة المنتظرة منها فتتخلى عنها .

ولما كانت الدول لا تستطيع القيام بالأعمال التي يقوم بها الملاكون فالأجدر بها ان تبيع هذه الأملاك الى الأهلين بشروط صالحة وفي اوقات مناسبة .

اما واردات الدولة من الصناعات التي تقوم بادارتها فأنها تنقسم الى ستة اقسام :

١ — الصناعات الزراعية وما يتبعها من تربية المواشي .

٢ — الصناعات المعدنية .

٣ — الصناعات النقلية .

٤ — الصناعات التجارية .

٥ — الصناعات المالية .

٦ — صناعة المعامل .

لكل دولة من الدول وظائف يتعين عليها القيام بها ولا يدخل في عداد هذه الوظائف تعاطي الاعمال الصناعية والتجارية وعليه فلا يسوغ للدولة ان تتعاطى هذه الصناعات على الأطلاق بل يجب عليها ان تتخلى عن مزاولتها الى الأفراد ولا يحق للدولة ان تزاحم الأفراد او تباريهم في هذه الأعمال لأن اوضاع الدولة لم تبنى على اسس تمكنها من القيام بما تستدعيه هذه الصناعات من الأعمال المختلفة .

ولأجل الأيضاح يجدر بنا ان نبحث عن كل صنعة من هذه الصناعات ودرجة علاقة الدولة بها فنقول :

الصناعات الزراعية

الزراعة صنعة غامضة . صعبة يتوقف النجاح فيها على بذل العناية الكاملة . ففي هذه الصنعة يجب الأهتمام بتهيئة الأراضي للزرع وتجهيزها تجهيزاً وافياً بالغرض في اوقات معينة ثم يعقب ذلك امر زرع

الحبوب والخضر والعناية بتربية الاشجار وتشذيبها وحصد المحاصيل ورفعها الى البيدر في اوانها المعينة وكل يوم يفوت فلا يعمل فيه العمل اللازم يورث اضراراً لا يستهان بها .

فاذا كانت الدولة هي القائمة بالاعمال الزراعية لا يستطيع موظفوها انجاز القسم الاكبر من هذه الاعمال في اوقاتها المعينة لأنهم يضطرون في كثير من الشؤون الى طلب الاذن من مرجعهم القانوني وهذا يفضي الى ضياع الاوقات واضاعة الفرص وفي اكثر الاحيان لا يرد جواب الاستيذان الا بعد فوات الوقت فيضيع النفع المقصود ويحل محله الحرمان والخسران .

وكل ما يسوغ للدولة بل يجب عليها ان تقوم به في هذا الشأن هو العنايه باحداث حقول تتخذ نموذجاً للاعمال المتعلقة بالفلاحة والزراعة بغية الحصول على الفوائد والمعلومات ولغرض ترقية طرائق الزراعة في المملكة دون ان يراد من ذلك استدرار الواردات .

ولذلك نعيد القول هنا بانه يجب على الدولة التى تنتقل اليها الأراضي الزراعية لأي سبب وباي وجه وطريقة ان تعني ببيعها الى الافراد وان تتمشى على هذه القاعدة في جميع الظروف والأوقات فلا تبقى في يدها من الأراضي سوى الحرجات .

الصناعات المعدنيه

لا يخفى ان العمل في المناجم امر شاق فيه صعوبة وعسر فهو يحتاج الى بذل الجهود الكبيرة وتكبد النفقات الوافرة اولاً في سبيل الكشف على المنجم لمعرفة نوع المعدن وكميته وثانياً في امر استثماره واستخراج محتوياته وكثيراً ما أنفق على المناجم مبالغ لم يتعوض منها اصحابها فائدة رؤوس اموالهم التي انفقوها واضاعوها في هذا السبيل . فاذا نشطت الدول لتعاطي صناعة المعادن ربما تيسر لها ان تجني بعض النفع من احد المناجم الغنية التي يندر وجودها ولكنها لا تعتاض من بقية المناجم ما انفقته عليها من رأس مال بلا ريب وهذا ما يضطرها الى تسديد النقص من خزانتها اي مما تجمعه من افراد رعيتها او تتقاضاه منهم باسم الضرائب المختلفة وهذا ما لا يسوغه علم الاقتصاد بصورة من الصور. فينبغي والحالة هذه ان تمنح الدول ملكية هذه المعادن الى الأشخاص او ان تحتفظ بملكيتها على ان تحيل امر استثمارها الى الأفراد بطريقة منحهم امتيازاً موقتاً او مؤبداً يضمن لهم هذا الحق ويجب ان تطبق هذه القاعدة في ادارة المالح ايضاً .

صناعة المعامل

تقوم الدول في هذه الأيام بانشاء السفن وصنع الأعتدة الحربية

وتهيئة ما يحتاج اليه جنودها من الأجهزة واللوازم العسكرية — هذا عدا ما تقوم به من الأعمال الصناعية على طريقة الحصر (Monopole)

ان انشاء السفائن وصنع الأعتدة الحربية ينشأ عن باعث سياسي فلا نتعرض له الآن. اما عناية الدول بتهيئة الأجهزة واللوازم العسكرية فلا مساغ لها اذ ضرورة تستدعي قيام الدولة بها فينبغي للدولة ان تتخلى عن هذه الأعمال للشركات والأفراد من ارباب هذه الصناعات لأن الدولة لا تصلح للقيام بصنعة المستحدث كما انه لا يجدر بها ان تزاول صناعتي الفلاحة واستخراج المعادن والسبب في ذلك ان حافز النفع الشخصي الذي هو الباعث الحقيقي لنجاح الأفراد لا يشعر به القائمون على ادارة الصناعات الرسمية .

الصناعات التجارية

ان الأعمال التجارية التي تقوم بها الدول هي عبارة عن بيع ما تنتجه تلك الدول بواسطة صناعاتها الزراعية والمعدنية ليس الا ولا تفكر دولة من الدول في هذه الأيام ان تزاحم رعاياها او ان تنافسهم بطريقة تعاطي الأعمال التجارية التي هي من شأن الأفراد لا من شأنها .

الصناعات المالية

تزاول الدول هذه الصناعات باحدى طريقتين فهي اما ان تقوم

رأساً ومباشرةً بانشاء مصرف يقرض الناس ما يحتاجون اليه من الأموال بالفائدة او بطريقة الخصم والقطع واما ان تشارك احد المصارف وتنتفع بجزء من ارباحه وقد ذكرنا في مبحث الاعتبار من كتاب التداول ان لبعض الدول مصارف رسمية تُعنى بادارتها واستثمارها .

الصناعات النقلية

يدخل في هذه الصناعات كل ما يستعمل في النقل من الوسائط والوسائل كالسكك الحديدية والبواخر والجسور والترع وما ماثلها وتعنى الدول عناية كبرى اليوم بمثل هذه المشاريع التي لها خطورتها في تسهيل المصالح الاقتصادية .

يُظهر الرأي العام في كل بلد ميلاً محسوساً لقيام الدول بانشاء واستثمار السكك الحديدية والترع بنفسها الاّ ان الاختبارات برهنت على ان الدول لم توفق الى احراز النجاح الذي يحرزه الأفراد في هذا المضمار بل قد ثبت وتحقق ان الدول تنفق على انشاء واستثمار هذه المشاريع اكثر مما تنفقه الشركات ولا توفق الى اتقان العمل وتسهيل النقل على الأفراد بقدر ما تستطيع اجرائه الشركات في هذا الشأن . فيجدر بالدولة والحالة هذه ان تحيل هذه المشاريع الى الشركات اما مباشرةً او بطريقة منحها امتيازاً يخولها حق الانشاء والاستثمار لقاء

ضمان او بدون ضمان وبهذه الصورة تكون قد فسحت المجال للأفراد والشركات بالقيام بالمشاريع العمرانية والاقتصادية في ميدان واسع يمكنهم من اظهار مواهبهم فيه .

هذه هي اهم الصناعات التي تقوم بها الدول ومن هذه المنابع تترشح مداخيل املاك الدول الأميرية واكثر الدول اهتماماً بهذه الصناعات هي دولة بروسيا الألمانية التي تؤلف مداخيل املاكها الأميرية جزءاً مهماً من ميزانيتها . اما في انكلترة فلا يوجد املاك اميرية على التقريب . ويعد كل من هاتين الدولتين نموذجاً لأحدى الطريقتين المذكورتين . اما بقية الدول فانها تستعمل كلتا الطريقتين اي انها تقوم نفسها بادارة بعض الصناعات وتمنح الأفراد والشركات امتيازاً بالبعض الآخر ولكن الميل الذي تظهره الآراء العامة اذا تحقق يوماً من الأيام فان املاك الدول الاميرية ستزداد ولا ينجم عن هذه الزيادة توفيق او نجاح .

الضرائب

تعريفة الضريبة وتصنيفها

الضريبة هي : « الجزء الذي يصيب كل فرد من نفقات الامة العامة

وكفالاتها المشتركة »

الغرض من النفقات العامة هو ما تضطر الدول الى انفاقه لأجل القيام بالوظائف المترتبة عليها . اما الكفالات المشتركة فهي عبارة عن رؤوس الاموال التي كانت قد استقرضتها في الماضي لوفاء الحاجات المبرمة التي عرضت لها في ذلك الحين وعن فوائد تلك الاموال .

يظهر من هذا البيان انه يوجد بين اجيال الامة الواحدة وذراريها في الازمنة المختلفة تساند وتعاون يقضيان بان تقوم الانسال المتأخرة باداء الديون التي عقدتها الاجيال التي تقدمتها لوفاء حاجات الامة المبرمة التي عرضت لها في الماضي البعيد او القريب فكما اننا مكلفون باداء الديون التي عقدها آباؤنا واجدادنا في الماضي للقيام بواجب حفظ كيان امتنا كذلك ابناؤنا واحفادنا مكلفون باداء ما نعقده نحن من الديون لهذا الغرض وهذا ما دعوناه هنا « بالكفالات المشتركة » وما وجدنا ضرورة لذكره في تعريف الضريبة .

الضريبة هي دين مفروض اداؤه على كل فرد من افراد الامة وهو دين مقدس ملقى على عواتقهم فالهرب من اداء الضريبة يعد نوعاً من انواع السرقة لان من يستفيد من الخدم التي تقوم بها الدولة يجب عليه ان يؤدي ثمنها . فالتمتع والانتفاع بالخدمة والهرب من اداء ثمنها لا

لا يمكن تفسيره بغير السرقة. فينبغي لكل فرد من افراد الامة اذاً ان يؤدي ما يترتب عليه اداؤه من انواع الضرائب وان يقدم ذلك على جميع ديونه ونفقاته وان لا يكتفي بعد الهرب من اداء الضريبة ذلا وعاراً فحسب بل يعتبر كل سعي يبذله في سبيل الاعفاء والاستثناء من وفائها حطة وصغاراً .

يذهب بعض المؤلفين الى ضرورة اعفاء اصحاب المداخيل الصغيرة من جميع الضرائب والتكاليف على ان ذلك غير صحيح لأن اكثر الخدمات التي تقوم الدولة بإيفائها في سبيل حفظ الصحة العامة و انشاء المستشفيات والمياتم ومؤسسات الاسعاف وما ماثلها تعود رأسا ومباشرة الى هذ الصنف من الناس فاذا اعفي هؤلآء من الضرائب تصبح نفقات هذه المؤسسات ملقاة على عاتق من لا يستفيدون منها فيضطرون الى ادائها علاوة على ما يترتب عليهم هم انفسهم ا داؤه من الضرائب التي تتضاعف بهذه الصورة وهذا مالا يقول به منصف ولا يقام على مقارنته للحق والعدل برهان . ويجب او لا يغرب عن الفكر ان كثرة افراد الامة هم من هذا الصنف فينبغي ان لا يعفى الا الفقير المدقع الذي لا يملك قوت يومه ولا يعد ذلك تفضيلاً لمثل هؤلآء وتميزاً لهم عما سواهم بل هي ضرورة تتمشى عليها الدول بالنظر

لما فيه جباية الضريبة منهم من صعوبة وعسر .

ويقول بعض المؤلفين بضرورة اعفاء جزء من دخل كل فرد من افراد الأمة ويقدّر هذا الجزء بقدر ما يحتاج اليه ذلك الفرد في سبيل وفاء حاجته وسداد عوزه اللذان يناط بهما بقاء حياته. ولكن المقدار الذي يتوقف عليه حياة كل فرد يختلف باختلاف الأشخاص فاذا سارت الدول على هذه الطريقة تفسح مجالاً واسعاً لتشتت المعاملات التي تجرى حينئذٍ حسب الأهواء فلا تنطبق على اسلوب معين او قاعدة سالمة واذا جاز في الضريبة اي شيء فلا يجوز اصلاً ان تكون فوضى اسيرة الأهواء .

يتضح مما تقدم بيانه انه لا يجوز الاعفاء من الضريبة لأي سبب من الأسباب مهما كان نوعها الا انه قد يسوّغ في بعض الأحايين اعفاء صنف من صنوف الأهلين لبعض الدواعي والبواعث الخاصة من جزء من اجزاء بعض الضرائب كاعفاء الفقراء الذين لا يملكون دخلاً كافياً من جزء من الضرائب المستقيمة التي تجبى مباشرةً من المكلف نظراً لما في جباية هذا النوع من الضرائب من الصعوبة ولأن هؤلاء الفقراء يشتركون بصورة واسعة بالضرائب المنعكسة التي تطرح على المواد والأشياء وتجبى بطريقة بيعها الى الافراد كافة .

تصنيف الضرائب

تقسم الضريبة باعتبار اول الى قسمين. عامة وخاصة وبعبارة اوضح تطبق في طرح الضريبة طريقتان : التعميم والتخصيص .

فتعميم الضريبة — هو ان تُجبى جميع النفقات التي تحتاج اليها الدولة لأجل القيام بالوظائف الملقاة على عاتقها من جميع الافراد القاطنين في بلادها دون تمييز او استثناء .

وتخصيص الضريبة — هو ان تُجبى نفقة كل خدمة من خدمات الدولة من الافراد الذين ينتفعون بتلك الخدمة دون سواهم .

لا تعنى الدول بتطبيق طريقة تخصيص الضريبة لأنه لا يتيسر لها ان تعين بوضوح من ينتفع بخدماتها ممن لا ينتفع ودرجة انتفاع كل شخص من تلك الخدمات فهي لذلك تسير مبدئياً على الطريقة الأولى ، طريقة التعميم في فرض الضرائب وطرحها ولكنها مع ذلك لا تهمل شأن الطريقة الثانية بل تلاحظ تطبيقها في بعض الامور التي يستطاع فيها تمييز المنتفع من غير المنتفع الى درجة محدودة كأجور المدارس ورسوم المحاكم وما ماثلها .

وتطبق في طرح الضريبة باعتبار ثان طريقتان . حقيقية Réel وشخصية Personnel

فالطريقة الحقيقية — هي ان تطرح الضريبة رأساً ومباشرةً على الأملاك والعقارات والأشياء والمعاملات بقطع النظر عن اشخاص مالكيها ومزاوليها ودون ان ينظر الى حالتهم وموقعهم وغير ذلك من الاعتبارات .

اما الطريقة الشخصية — فهي ان تطرح الضريبة لا على المواد والأشياء بل على الأشخاص مع ملاحظة ما يملكونه من عقار واموال ورواتب وارباح وتراعى في ذلك بعض حالات استثنائية تستدعيها حالة تلك الأشخاص وموقعهم الى غير ذلك .

لقد سادت الطريقة الحقيقية في العصر الأخير على ما سواها من الطرائق في جميع البلاد والممالك ولكن بعض الافكار السخيفة قضت في السنين الأخيرة بالرجوع عنها في بعض البلاد واتباع طريقة الضريبة الشخصية .

ويتم طرح الضريبة باعتبار ثالث على طريقتين : نسبية - Propor tionnel ومترقية Progressif

فالطريقة النسبية — هي ان تطرح الضريبة على دخل كل شخص ضمن نسبة معينة .

والطريقة المترقية — هي ان تزداد نسبة الضريبة كلما زاد دخل الشخص ونما .

فالطريقة النسبية، هي اصلح من غيرها واجدر بالتطبيق والإنفاذ وقد ذكر آدم سميث هذه الطريقة في مقدمة القواعد التي اوردها اثناء بحثه في التدابير التي تجب رعايتها في طرح الضرائب وها هي تلك القواعد نذكرها فيما يلي :

١ — يجب على كل فرد ان يؤدي جزءاً مما تنفقه الحكومة التي ينتمي اليها يُقدّر بحسب مقدرته على الدفع اي على نسبة الدخل الذي يناله بفضل الحماية التي تبذلها تلك الحكومة له .

٢ — يجب ان يكون معيناً من قبل ومعلوماً لدى كل شخص مقدار الضريبة الذي يترتب عليه اداؤه وطريقة ذلك الاداء وزمانه .

٣ — يجب ان تستوفى الضريبة من المكلفين في الزمان الموافق لهم وبالصورة والطريقة التي تلتئم مع مصلحتهم .

٤ — يجب ان تُجبى الضريبة بصورة يكون الفرق فيها بين المبلغ الذي يخرج من جيوب المكلفين والمبلغ الذي يدخل الى خزينة الدولة زهيداً جداً وبعبارة اوضح يجب ان تكون نفقات الجباية قليلةً والفرق بين الزمان الذي تخرج فيه الضريبة من يد المكلف والزمان الذي تدخل فيه الى خزينة الدولة صغيراً .

يتضح مما ذكر ان القاعدة الاولى التي تجب رعايتها في الضريبة

هي ان تطرح على نسبة دخل كل شخص فاذا كانت النسبة خمسة في المائة يؤدي الشخص الذي يملك مائة دينار خمسة دنانير والذي يملك مائتي دينار يؤدي عشرة دنانير ويؤدي من يملك الف دينار خمسين ديناراً والذي يملك عشرة آلاف دينار خمسمائة دينار .

اما في الضريبة المترقية فاذا دفع الذي يملك مائة دينار خمسة دنانير اي خمسة في المائة يؤدي الذي يملك الف دينار ستين ديناراً اي ستة في المائة ويؤدي الذي يملك عشرة آلاف دينار ثمانمائة دينار اي ثمانية في المائة وهلم جرا .

اذا وضعت سلسله للضريبة المترقية ينجم عن ذلك ان من يصل دخله الى اعلى حلقة من حلقات هذه السلسلة يضطر ان يؤدي جميع مداخيله للحكومة لكي يتيسر له ان يسدد الضريبة المترتبة عليه واذا لم تصل الضريبة في الطريقة المترقية الى اعلى حلقة من هذه السلسلة بل قطعت عند حد معين وجعل ما بعده تابعاً للطريقة النسبية ينشأ عن ذلك انحراف عن جادة العدل والحق . فلو فرض على من يملك (١٠,٠٠٠) دينار (١٠) في المائة وعلى من يملك (٢٠,٠٠٠) دينار (١٥) في المائة — يدفع من يملك (١٠٠٠٠٠) دينار (١٠٠٠) دينار ومن يملك (١٠٠٠٠) دينار ودينار (١٥٠٠) دينار وانت ترى ما في ذلك

من الانحراف عن جادة العدل والانصاف. وعدا ذلك فاذا روعيت السلسلة في رقي الضريبة واضيف اليها (٥) في المائة كلما زاد المبلغ الممتلك (١٠،٠٠٠) آلاف دينار يتحتم على من يملك (٩٠٠٠٠٠) دينار ان يؤدي نصف ماله وعلى من يملك (١٩٠،٠٠٠) دينار ان يدفع جميع ثروته الى خزينة الدولة.

يدعي القائلون بضرورة تطبيق الضريبة المترقية: انه يجب ان يكون مبلغ التضحية المدي ينشأ عن اداء الضريبة واحد لدى جميع المكلفين فالمكلف الذي يدفع (١٠) دنانير من (١٠٠) دينار يكون مبلغ التضحية لديه اوفر ممن يؤدي (١٥٠) دينار من (١٠٠٠) دينار. على انه لا يتيسر للحكومة ان تقدّر مبلغ تأثير التضحيات التي تنشأ عن انواع الضرائب المختلفة تقديراً حقيقياً لأن هذه القضية هي نفسية محضة يجب ان تبقى خارجة عن مداخلة الدولة.

لا ريب في ان الضريبة المترقية تستدعي كسر شوق المكلفين وفلّ رغبتهم. هذا عدا ما يتخللها من العوامل التي تحمل الناس على سلوك سبل الخداع والاحتيال لأجل كتم غناهم واخفاء ثرواتهم ولما كان مقدار الدخل الذي تطبق عليه هذه الطريقة في كل مملكة قليلاً محدوداً كانت الموارد التي تحصل منه زهيدة لا توازي هذه المحاذير.

ويماثل الطريقة المترقية في هذا الشأن الطريقة المتدنية (Dégressif) ويكون مقدار الضريبة في هذه الطريقة معيناً بصورة نهائية كأن يكون عشرة في المائة او ثمانية مثلاً فلا يؤخذ من احد اكثر من ذلك على ان هذا الحد يصغر ويتضائل في الموارد الصغيرة فيكون سبعة او خمسة او ثلاثة في المائة احياناً كلما قل مقدار الدخل وعلى هذه الصورة تنتفي بتطبيق هذه القاعدة المعاملات المغايرة للحق والعدل ولكنها لا تخلص من ان تكون مبنية على اصل غير ثابت .

وخلاصة القول : ان الأصل الراهن في الضريبة هو ان تطرح على الطريقة النسبية ومع ذلك فان كثرة الدول الاوروبية اليوم تتمشى في فرض بعض ضرائبها على اساس الطريقة المترقية والغرض الذي يضمره ارباب هذه الطريقة ولا يصرحون به هو : التوصل الى ايجاد المساواة بين الناس في الثروة او في الدخل والايراد .

تقسم الضرائب من وجهة اخرى الى قسمين :

(١) الضريبة الموحدة Impot unique والضريبة المنوعة Impot multiple .

فالضريبة الموحدة — هي ان تستوفى الضرائب التي تكفي لسد نفقات الدولة المختلفة بطريقة طرح ضريبة واحدة. والضريبة المنوعة —

هي ان تستوفى تلك النفقات بطريقة طرح ضرائب متنوعة . فطريقة توحيد الضريبة لو امكن تطبيقها لأغنت الحكومة عن امور كثيرة ومهدت للصناعة والتجارة سبل الحرية والازدهار . ولكن هذه الطريقة التي استهوت كثيراً من اربات الافكار النيرة لايستطاع تطبيقها بوجه من الوجوه . لانه اذا طرحت الضريبة الموحدة على محصول الأرض الصافي كما يرتأي الطبيعيون (الفيزيوقراطيون) يكون ذلك خطأ وظلم لأنه ثبت ان العمل المولد للثروة لا ينحصر فيما يبذل في سبيل الحصول على كنوز الأرض من جهود سواء كان ذلك بطريقة استغلال خواصها الانباتية او استثمار كنوزها المعدنية. واذا طرحت الضريبة الموحدة على رؤوس الأموال تنشأ عن ذلك المحاذير التي سنأتي على ذكرها في مبحثها الخاص واذا فرضت على الدخل والايراد فالصعوبات التي تحول دون تعيين دخل كل شخص على وجه الصحة وما يتخلل ذلك من سعي اكثر الناس الى كتم غناهم واخفاء ثرواتهم امور تضطر الحكومة الى تعيين النسبة المئوية في في الضريبة في درجة عالية ، باهظة على عاتق المكلفين الذين يصعب على اكثرهم اداء ضريبة مباشرة لا تزيد عن الثلاثة او الاربعة في المائة فلا تجبى منهم هذه الضريبة البسيطة الا بشق الانفس فما قولك

فيما اذا كانت هذه الضريبة تجاوز الثلاثين او الاربعين في المائة مثلاً. ولا يستطاع ايضاً تحصيل الضريبة الموحدة من الاشياء والمواد التي تستهلك لان ذلك يدعو الى مراقبة الاستهلاكات بصورة جدية ومتوالية وفي ذلك ما فيه من اخلال بحرية الصناعة والتجارة وعرقلة لسير اعمالها عدا ما تتكبده الخزينة من النفقات الطائلة لتأمين الجباية.

وخلاصة القول انه لا يتيسر للدول الحاضرة ان تحصل على المبالغ التي تكفي لوفاء حاجاتها بتطبيق طريقة الضريبة الموحدة. وعدا ذلك فان الاقتصاديين لم يوفقوا حتى الآن لايجاد ضريبة عادلة لا يشوبها جزء من الاجحاف والظلم. ولكن هذه المظالم تختلف باختلاف الضرائب وتتنوع بحسب مطارحها فاذا ظلم امرؤ في ضريبة ما رُحم في غيرها فتتلافى رحمته في هذه ظلامته في تلك. ولكن اذا نفذت طريقة الضريبة الموحدة تجتمع تلك المظالم كلها في ضريبة واحدة وتكون تلك المظالم ثقيلة باهظة على نسبة سعة الضريبة ووفرتها.

ضريبتا رأس المال والدخل

هل يستصوب طرح الضريبة على رأس المال واستيفائها منه أم يستحسن فرضها على الايراد والدخل وجبايتها منه؟ سؤال لم يجر بين العلماء نقاش في بحث الضرائب بقدر ما جرى فيهما. والحقيقة انه

يرجح طرح الضريبة على الدخل لاسباب :

اولها انه يستطاع ان تقدر قيم جميع رؤوس الأموال الموجودة والمتداولة في اية مملكة على وجه الصحة واكثر هذه القيم يتم تخمينها بالنظر لما تدره رؤوس الأموال المذكورة من موارد ومداخيل .

وثانيها انه قد يتيسر تعيين دخل المرء وتقديره بالنظر لما يبدو عليه من مظاهر تنم عن مبلغ ايراده بينا ان تقدير رأس المال يحتاج الى النفوذ الى مخازن التجار ومصانع ارباب الأعمال وتفتيش اماكنهم والاطلاع على مكنونات قيودهم وذفاترهم .

وثالثها انه اذا جعل رأس المال مطرحاً للضريبة يستدعي هذا الحال ان يعفى منها العدد الأوفر من اهل البلاد كارباب المهن الحرة وصنوف العمال واصحاب الخدم الشخصية ممن يتقاضون مداخيل وفيرة دون ان يكون لديهم رؤوس اموال يستثمرونها .

ورابعها انه في حالة طرح الضريبة على رأس المال يستوفى من الاعلاق النفيسة وبعض المقنيات القيّمة ضرائب تدعو الى الزهد في الفنون الجميلة والصناعات النادرة والانصراف عنها .

وخامسها ان الضريبة اذا فرضت على رأس المال ينجم عن ذلك ان تتساوى في الضريبة من يستوفي من رأس ماله ايراداً مضاعفاً عما

يستوفيه غيره من رأس ماله الذي لا يقل عنه .

لهذه الاسباب كلها كان طرح الضريبة على الدخل يرجح على فرضها على رأس المال . على انه لا تخلو دولة من الدول من طرح بعض الضرائب على رأس المال كضريبتي الفراغ والانتقال والضريبة التي تستوفى من الشركات حين تأسيسها وعن السهام والتحاويل حين اصدارها ولكن هذه يجب ان تكون زهيدة بحيث لا تجاوز بصورة من الصور ايراد رأس المال في غضون عام واحد على الاكثر .

وآخر تقسيم للضريبة هو تفريقها الى مستقيمة (Direct) ومنعكسة (Indirect) .

فالضريبة المستقيمة هي التي تستوفى ممن عني واضع القانون بطرحها عليهم رأساً ومباشرة كضريبتي الاراضي والمسقفات وما ماثلهما. اما الضريبة المنعكسة فهي التي تستوفى بصورة موقتة من بعض الناس على ان يعود هؤلاء فيحيلونها على الاهلين ويجبونها منهم كضريبة المكس والضرائب المفروضة على ما يستهلك داخل المملكة من المواد والاشياء. فالضرائب الاولى يدفعها اصحاب الاراضي والمسقفات من جيوبهم ولا يرجعون في جبايتها على احد. اما الضرائب الثانية فيدفعها التجار بالجملة عما يستوردونه من السلع والبضايع ويؤديها المستحدثون ايضاً عما

ينتجونه من المواد والاشياء التي تستهلك داخل البلاد ثم يرجع بها التجار والمستحدثون على المستهلكين فيجبونها منهم بالمفرق اثناء بيع هذه السلع والاشياء اليهم .

لكل من هذين النوعين محاسن ومساوىء تجعل الدول ملزمة باتباع كلتا الطريقتين في طرح الضريبة وعدم الاكتفاء باحداهما او الاستغناء بها عن الاخرى .

فمحاسن الضريبة المستقيمة هي :

اولاً — انه يسهل فيها ان تلاحظ ثروة المكلفين ومقدرتهم المالية وان تطرح الضريبة عليهم بصورة تتناسب مع ثروتهم ومقدرتهم . على ان هذه المزية التي تُعزى الى الضريبة المستقيمة لم تثبت حتى الآن اذ لم تنجح هذه الطريقة النجاح المطلوب في فرض الضريبة على اساس يضمن العدل والمساواة بصورة مطلقة .

ثانياً — ان نفقات الجباية في هذه الضريبة هي اقل منها في غيرها بنسبة هذه الى تلك .

ثالثاً — ان الدخل الذي ينشأ عن هذه الضريبة هو ثابت مضمون بالنسبة الى غيرها .

على ان هذه الضرائب لا تخلو من مساوىء اهمها صعوبة جبايتها من

ارباب المداخيل الصغيرة .

اما الضريبة المنعكسة فمن مساويها انها تحتاج الى بذل النفقات الوفيرة في سبيل جبايتها والى مراقبة التحقق والجباية بصورة متمادية ومنها ان دخلها يختلف اختلافاً كلياً بحسب اختلاف احوال المملكة الاقتصادية في كل عام .

اما محاسن هذه الضريبة فهي : انها تضمن اشتراك جميع الأهلين في نفقات الدولة خصوصاً من ليس لهم ملك او عقار فلا تستوفى منهم الضرائب المستقيمة وانها تعين على استيفاء الضريبة من الأهلين دون ان ان يشعروا بها وانها تزيد عاماً فعام من تلقاء نفسها تبعاً لتكاثر النفوس دون ان تعمل الدولة على زيادة النسبة المئوية فيها .

تجري جباية الضرائب المستقيمة على احدى طريقتين، تسمى الاولى منهما طريقة التوزيع Système de répartition وتدعى الثانية طريقة النسبة Système de quotité .

ففي الطريقة الاولى تعين الادارة المركزية المقدار الذي تريد استيفائه من اية ضريبة مستقيمة وتوزع هذا المقدار على الولايات بحسب نفوس تلك الولايات وثرواتها، وتوزع الولايات مايصيبها على الألوية، وتقسم الالوية ذلك على الاقضية، والاقضية على النواحي،

والنواحي على القرى والافراد . ففي هذه الطريقة يستطاع جباية المقدار المطلوب استيفاؤه من الضريبة الاّ ان هذا التوزيع ترافقه امور كثيرة تنافي الحق والعدل . اما في الطريقة الثانية فلا يعين مقدار الضريبة من قبل الدولة بل تحدد النسبة المئوية فيها وتتعين الضريبة على دخل كل فرد مكلف او على مجموع ثروته بحسب النسبة القانونية المذكورة.

ومن القضايا المهمة في الضرائب قضية (رد الضريبة) اي انتقالها من شخص الى آخر حتى تصل الى الشخص الذي تستقر عنده فيؤديها من ماله في نهاية الامر ويدعى ذلك (عودة الضريبة او رجوعها Incidence et répercussion de l'impot .)

لا يستطاع ايراد قاعدة ثابتة في هذا الشأن اذ ان بعض الضرائب التي تؤدى من قبل بعض الناس على ان تستقر باشخاصهم عادةً قد تنتقل احياناً الى غيرهم كمن يبتاع سلعةً او عقاراً ليستعملها فيبيعها الى غيره ، وقد تستقر احياناً بعض الضرائب التي يجب ان تنتقل عادةً الى المستهلكين بشخص الصانع والتاجر كمن يصنع حاجة ليبيعها فلا يتيسر له بيعها فيستعملها بنفسه . وتنشأ هذه الاحوال عن اوضاع البلاد الاقتصادية ونماء ثرواتها او عدمه وما شاكل ذلك من الامور التي تفضي الى التواء الاغراض والنتائج .

لما كان لا يستطاع معرفة مرجع الضريبة اي تعيين الشخص الذي سيؤديها في نهاية الامر وكانت الضرائب التي تطرح لكي تستوفى من طائفة معينة من الناس قد تجبى من اشخاص لا يخطر على بال احد انها ستعود اليهم او تستقر عندهم ينبغي ان تراعى قاعدة الاحتياط حينما تفرض ضرائب جديدة وخاصة عندما تعدل او تبدل الضرائب التي انتشرت بين طبقات الناس وشمل تأثيرها القاصي والداني من جميع الاشخاص وان يعنى بان يتم الاصلاح الذي يراد ادخاله على الضرائب القديمة بصورة تدريجية والا ساءت النتيجة وادى ذلك كله الى حدوث الازمات المتنوعة من دون ريب .

وآخر ما يقال في مبحث الضريبة هو ضرورة فرضها بصورة معتدلة خفيفة وطرحها بطريقة سهلة لطيفة فالضرائب بهذ الحالة تستدعي رقي البلاد ونماء ثرواتها بعكس الضرائب التي تثقل كاهل الاهلين وتبهظ عواتقهم فانها تضر البلاد اضراراً بالغة .

❀ ❀ ❀

انواع الضرائب

اوضحنا قبلاً انه لايتيسر للدول الحاضرة ان تحصل على المبالغ التي تكفي لوفاء حاجاتها بتطبيق طريقة الضريبة الموحدة (صفحة ٦٣) وهذا ماحدا تلك الدول بضرورة الحال للرجوع الى طريقة الضريبة المنوعة وعن هذه الضرورة نشأت انواع الضرائب والتكاليف المختلفة .

يوجد في مختلف البلاد والممالك فروق كبيرة بين انواع الضرائب وبين طرائق طرحها وجبايتها والنسبة المئوية في فرضها وتثبيتها لأن عادات البلاد واخلاق اهلها وبيئاتهم تختلف اختلافاً كلياً فما يصح تطبيقه في احدى الممالك لايجوز انفاذه في غيرها والاّ ادى الامر الى التواء النتائج وارتكاب الاغلاط الخطرة .

ان البحث في انواع الضرائب المختلفة والمقادير التي تُستوفى منها وايضاح المعلومات التي تتعلق بها او تتفرع عنها يعود الى علم الاصول

المالي . ولذلك فانا لا نبحث هنا الا في انواع الضرائب التى هي اكثر انتشاراً من غيرها بصورة موجزة فنقول :

١ — اول حلقة في سلسله الضرائب المختلفة هي الضريبة المفروضة على الاشخاص .

لقد فرضت الأمم الأولية خراج الرأس والجزية والضريبة الشخصية Capitation التي هي من نوع الضرائب التي تطرح على النفوس . ولكن لما كانت هذه الضريبة لا تضمن للدولة الدخل الكبير الذي تنتظره ولا تتوازى مع ثروة الاشخاص ومداخيلهم العامة وهي في الحقيقة لا تعني سوى فرض الضريبة على الشخص بسبب حياته واقامته فقد عدل عنها في كل البلاد واستبدلتها بعض الدول بضريبة تفرض على طبقات الأمة بعد تفريقها الى صنوف وطبقات مختلفة وتعد ضريبة بدل الطريق التي تستوفى في بلادنا من هذا النوع وقد سميت في النظام المالي للبلديات بالضريبة الشخصية وهي تستوفى في المناطق التي يوجد فيها بلديات لحساب موازنات البلديات المذكورة وفي القرى الخارجة عن تلك المناطق لحساب موازنة الدولة ويبلغ مقدارها السنوي (١٢٥) غرشاً سورياً واجبة التأدية على كل رجل مقيم في البلاد السورية يتراوح عمره بين الثامنة عشرة الى الستين .

٢ — والحلقة الثانية في سلسلة الضرائب هي الضريبة المطروحة على الاراضي .

فالامم الاولية كما فرضت الضريبة على الاشخاص طرحت مثلها على الاراضي المزروعة بنسبة سعيها ولذلك بقيت الاراضي المزروعة مطرحاً للضريبة منذ القديم والى يومنا هذا .

تطرح هذه الضريبة في بعض البلاد على قيمة الارض او على دخلها وتطرح في غيرهـا على الآلات والادوات الزراعيـة وعلى الحيوانات المستخدمة في فلاحة الاراضي . اما في بلادنا فتستوفى هذه الضريبة على صورٍ ومقادير مختلفة اتينا على ذكرها فيما يلي :

آ — ضريبة الارض — وهي خمسة في الالف من القيمة المخمنة للاراضي الاميرية المكلفة بالعشر وستة عشر في الالف من قيمة الاراضي المملوكة غير المكلفة بالعشر (بساتين دمشق وبساتين حماة) وقد حددت هذه الضريبة بنسبة عشرة في المائة من بدل تربيع الاعشار في المحال التي فقدت قيودها لسبب من الاسباب .

ب — ضريبة العشر — وهي اثنا عشر ونصف في المائة من حاصلات الارض غير الصافية وكانت تستوفى بطريقة التلزيم والتخمين والامانة واعتباراً من عام (١٩٢٥) تقررت على اساس المعدل الوسطي

لبدلات سني (١٩٢٤ و ١٩٢٣ و ١٩٢٢ و ١٩٢١)واطلق عليها اسم بدلات ريع الاعشار .

ج — ضريبة الماشية «الاغنام» — وهي اليوم خمسة وعشرين غرشاً سورياً عن كل رأس من الضأن والماعز وخمسون غرشاً عن كل رأس من الابل وخمسة وسبعون غرشاً عن كل رأس من الخنازير .

د — الضريبة العقارية — وقد احدثت هذه الضريبة بدلاً من ضريبتي الاراضي والاعشار وطبقت في لواء الاسكندرونة فقط وتستوفى بنسبة حدها الادنى اثنا عشرة في المائة من الواردات غير الصافية للاراضي والعرصات وابنية القرى التي لاتخضع لضريبة المسقفات (القرار رقم ١٤٧٣) .

٣ — والحلقة الثالثة من سلسلة الضرائب هي الضريبة المطروحة على الاملاك اي على العرصات والمباني .

وتختلف نسبة التكليف بين هذين النوعين في البلاد الاورية كما انه تستوفى في البعض من تلك البلاد ضرائب عن الابواب والنوافذ وغيرها ولكن هذه الضريبة تستوفى في بلادنا باسم « ضريبة المسقفات » بنسبة ثمانية ونصف وتسعة واثنا عشرة في المئة من الايراد الصافي في المحال التي جرت فيها عمليات التحديد والتحرير وبنسبة

خمسة وثمانية وعشرة في الالف من القيمة المخمنة في المحال التي لم يجر فيها التحرير بعد ويضم اليها بعض الكسور لمنفعة البلديات .

٤ — والحلقة الرابعة من سلسلة الضرائب هي الضريبة التي تؤخذ من الارباح او الدخل .

فالضريبة المطبقة في بلادنا من هذا القبيل هي ضريبة التمتع ويستوفى عوضاً عنها في البلاد الاوربية ضريبة (الباتنت Patente) . لقد قسم ارباب الصناعات المختلفة والتجار الى اقسام وصنوف مختلفة حسب الاعمال والصناعات التي يزاولونها وبنسبة نفوس البلدة التي يتعاطون فيها تجارتهم واعمالهم وعلى قدر العمال والاشخاص الذين يستخدمونهم وبالنظر الى سعة محلاتهم الصناعية والتجارية وعدد الحيوانات والمركبات التي يستعملونها في اعمالهم الى غير ذلك . وعلى هذه الصورة طرح على كل واحد منهم ضريبة توافق حالته وصنفه .

ويستوفى عدا ذلك في انكلترا ضريبة تدعى (اينقوم — تاقس) وفي آلمانيا (اينقومه ن شتوير) وتطرح على مداخيل الاهلين بعد تقسيمهم الى صنوف مختلفة . ويجب ان تعد الضريبة التي تستوفى من الضرائب والارباح الحاصلة من الاسهام والتحاويل (Impôt sur les valeurs mobilières) من هذا النوع من التكاليف .

اما الضرائب التي تستوفى من المعادن والحراج فانها تشبه ضرائب المواشي والحاصلات الزراعية من جهةٍ وضرائب الارباح والدخل من جهةٍ ثانية وهذه الضرائب موجودة في بلادنا السورية .

تطرح ضريبة التمتع في سوريا على كل شخص اوشركة تتعاطى التجارة او الصناعة او اية حرفة اخرى في هذه البلاد وتستوفى من شركات الخطوط الحديدية والترامواي وغيرها من الشركات المؤسسة للقيام بالمشاريع العامة بنسبة خمسة في المائة من مجموع الارباح والفوائد التي توزعها على المساهمين والمؤسسين واعضاء مجالس الادارة ومديري الشركات وتؤخذ من شركات الضمان لغير الحياة بنسبة اثنين في المائة عن الاقساط الثانوية ، ومن شركات التأمين على الحياة بنسبة اثنين في الالف عن رأس المال المضمون ، ومن الموظفين والمستخدمين كافة بنسبة اربعة في المائة من الرواتب والاجور السنوية التي تزيد عن (٢٤٠) ليرا سورية، ومن المشتغلين باستيجار المنازل وايجار غرفها بنسبة ثمانية في المائة من الفرق الحاصل بين بدلي الايجار والاستيجار .

وعدا ماذكر فان ضريبة التمتع تقسم الى ثلاثة انواع : نسبي ومتحول ومقطوع فالضريبة النسبية تحقق بنسبةٍ قدرها خمسة وثمانية وعشرة واثنا عشرة وعشرون في المائة من بدل ايجار المحال المعدة

للصناعة او التجارة بحسب الانواع المحددة في القانون . والمتحولة تفرض عن المستخدمين على مستخدميهم بحسب عدد الموظفين والعمال او بحسب ماهية الوسائط المستعملة في سبيل مزاولة الصناعة وينظر في ذلك ايضاً الى اهمية المحل الذي تزاول فيه تلك الصناعة . وقد قسمت المدن والقرى لهذا السبب الى صنوف واقسام حدد القانون في كل منها مقدار الضريبة على حدة . والمقطوعة تؤخذ من اصحاب الصناعة والتجارة الذين لا محل لهم او مكتب يزاولون فيه اعمالهم حسبما هو محدد في القانون وتبعاً لصنوف القرى والمدن التي تزاول فيها تلك الاعمال .

ويضاف مبلغ قدره خمسماية وسبعماية وخمسين والف غرش سوري باسم ضريبة السكن على الضريبة النسبية او المقطوعة او المتحولة المطروحة على بعض الاشخاص كالصيارفة والتجار الذين يتعاطون البيع بالجملة وعلى المتعهدين والأطباء وغيرهم .

٥ — والحلقة الخامسة من سلسلة الضرائب هي الضريبة التي تفرض على رأس المال .

توجد امثال هذه الضريبة في بعض مقاطعات سويسرا ولدى بعض الحكومات في الولايات المتحدة في امريكا وتعد الضرائب التي

تستوفى من المواد المتعلقة بالزينة ومن الصور الزيتية ومن الحلى والجواهر من هذا النوع .

٦ — والحلقة السادسة من سلسلة الضرائب هي الضريبة الموضوعة على انواع المعاملات .

كرسوم التسجيل والطوابع والفراغ والانتقال والبرق والبريد والمرافيء والمنائر وغير ذلك وجميع هذه الضرائب — عدا التي تؤخذ عن نقل المسافرين والاشياء — موجودة في بلادنا .

تستوفى رسوم التسجيل عن القيود التي تجريها الدولة لاعطاء الصفة والشكل الرسميين للمعاملات ولما كانت هذه المعاملات كثيرة ومتنوعة لا يتسع المجال لذكرها بالتفصيل في هذا المختصر .

اما رسوم الطوابع فتستوفى عن الاوراق التي تتضمن بعض المعاملات التي يعينها القانون كاسناد التمليك واعلامات المحاكم وشهادات المدارس وغيرها وتؤدي هذه الرسوم بطريقة الصاق الطوابع على تلك الاوراق .

تقسم رسوم الطوابع الى قسمين : نسبية وهذه تختلف باختلاف المبلغ المدون في اوراق المعاملة وتقل وتكثر بالنظر لصغر المبلغ المذكور وكبره ومقطوعة وهذه تكون ثابتة فلا تتبع زيادة المبلغ او قلته وقد

حدد نظام الطوابع كلاً من هذين النوعين وعينه .

اما رسوم الهبة والفراغ فتؤخذ لخزينة الدولة حينما تسجل هبة شخص ما او بيعه عقاراً او ملكاً لاسم غيره وتتقاضى خزينة الدولة ايضاً خرج الانتقال حينما يتوفى شخص ويجري نقل املاكه وعقاراته الى ورثته . ويستوفى هذا الخرج في بلادنا عن الاموال غير المنقولة التي تنتقل الى الوارث في حين انه يؤخذ في البلاد الاوربية عن جميع الثروات المنتقلة الى الوارثين سواء كانت هذه الاموال منقولة اوغير منقولة . على ان رسوم الهبة والفراغ لاتؤخذ الاّ من الأموال غير المنقولة . ويختلف خرج الفراغ والانتقال في بلادنا بحسب نوع الأملاك والعقارات .

واما رسوم المرافىء والمنائر فتستوفى عن السفن والبواخر وتستوفى ايضاً رسوم نقل الركاب والبضائع في بعض البلاد عن الاشخاص والاشياء التي تنقل بواسطة السكك الحديدية .

وتعد رسوم البرق والبريد بمثابة بدل خدمة تقوم بها الدولة لمصلحة الافراد وعليه فان مايجب اعتباره ضريبةً من هذه الرسوم هو الحاصلات الصافية التي تتألف من الفرق الكائن بين الرسوم الاصلية والنفقات المعقودة في سبيل تهيئة تلك الخدمة ولما كانت اجور البريد

والبرق معلومة لم نر ضرورة لايضاحها .

هذه هي اهم انواع الضرائب المستقيمة التي تستوفى رأساً ومباشرة من المكلفين . اما الضرائب المنعكسة التي تستوفى بالواسطة وبصورة غير مباشرة فتنقسم الى قسمين كبيرين .

اولها رسوم الجمارك او المكوس وتحوي انواع الرسوم التي تستوفى عن الاشياء الواردة والصادرة من والي البلاد الاجنبية والاشياء التي تمر من البلاد صادرةً عن بلدٍ اجنبي الى بلد اجنبي ايضاً ويدخل في عداد هذه الرسوم مايُستوفى من رسوم الجمارك والمكوس الداخلية التي تؤدى داخل البلاد والرسوم التي تُستوفى عن سير السفن .

وثانيها رسوم الاستهلاكات الداخلية التي تُستوفى عن انتاج الاشياء المتنوعة وبيعها وتختلف الاشياء التي تكون مطرحاً لهذه الضريبة باختلاف البلاد والممالك واهم هذه الاشياء وابرزها هي : الملح — المسكرات — التبغ — الكبريت — ورق السجاير — السُكر — الشمع — الكحول — البارود — البترول — ورق اللعب وما شاكل ذلك .

لايجوز طرح الضريبة على الاشياء التي هي من الحاجات الضرورية لان الضريبة تستدعي ارتفاع اسعار هذه الاشياء الامر الذي يفضي الى صعوبة استعمالها ويؤدي الى حرمان الفقراء من الانتفاع بها .

وتدخل في هذا القسم المداخيل التي تنجم عن الصناعات التي تدار من قبل الدولة بطريق الحصر ويوجد في بلادنا السورية من هذه الضرائب ماناًتي على ذكره فيما يلي:

أ — ضريبة البانزين.

وتستوفى بحساب ثلاثة غروش ونصف عن كل كيلو.

ب — ضريبة المسكرات.

وتستوفى عن كل ليتر بحساب غرش واحد عن البيرا وغرشين عن عن النبيذ وخمسة غروش عن العرق وعشرين سانتيماً عن كل درجة مئوية من المشروبات الروحية (Liqueur) ومن جميع المسكرات على اختلاف انواعها — عدا العرق — وعشرة سانتيمات عن كل درجة مئوية من الكحول الملونة.

وتشمل هذه الرسوم المسكرات المستوردة من الخارج والمصنوعة في البلاد السورية.

ج — ضريبة الكبريت والقداحات.

وتستوفى عن كل علبة تحوي عدداً معيناً من عيدان الكبريت بنسبة (٢٥) سانتيم عن (٢٥) عدد فما دون و (٤٠) سانتيم عن العلبة التي تحوي (٢٦) عوداً فما فوق حتى (٤٠) وعلى هذه الصورة يتمشى العدد

مع الرسم باضافة عشرة على مقدار الرسم وعدد العيدان حتى تبلغ العيدان (٦١ — ١٠٠) فيستوفى عن العلبة غرشاً واحداً وعشرة سانتيمات اما كبريت الشمع فيستوفى غرشاً وستين سانتيماً عن كل مائة وخمسين عود منه ويستوفى ستة عشر غرشاً عن كل (١٥٠٠) عود منه كما يستوفى مائة غرش عن كل قداحة وعن الاقسام الاساسية التي يمكن استعمالها في تركيب القداحات .

د — ضريبة الملح .

تُستوفى هذه الضريبة بطريقة حصر الملح وبيعه من قبل الحكومة ضمن اكياس مختومة ومرصوصة يحتوي كل كيس منها على مائة كيلو والسعر المحدد للبيع هو (٢٧٥) غرشاً عن كل كيس . ولوزير المالية ان يسمح باستيراد الملح من الخارج لاستعماله في الصناعات لقاء رسم قدره (٣٠٠) غرش سوري عن كل مائة كيلو على ان لاتقل الكمية التي يطلب الترخيص باستيرادها على الفي كيلو . وله ايضاً ان يأذن باستيراد ملح للموائد لقاء رسم قدره (٥٠٠) غرش سوري عن كل مائة كيلو على ان لاتقل الكمية التي يطلب الترخيص باستيرادها عن خمس مائة كيلو . وله ايضاً ان يأذن للاهلين موقتاً باستخراج الملح من المالح السورية الخارجة عن مراقبة واستثمار الدوائر المالية في لوائي

الفرات والجزيرة للاستعمال في هذين اللوائين دون غيرهما وان يأذن باستيراد الملح النجدي من مملحتي إثرة وكاف لمنطقة حوران لقاء رسم قدره (١٥٠) غرشاً سورياً عن كل حمل جمل .

هـ — ضريبة التبغ والتنباك .

كانت هذه الضريبة تُستوفى في العهد العثماني البائد بطريقة الحصر بمعرفة احدى الشركات الاجنبية وقد انتهت مدة الحصر في عام (١٩٣٠) فوُضع نظام أُبيح بموجبه زرع وصنع وبيع التبغ لقاء ضريبة استهلاك تُستوفى بالصاق عصائب على العلب المصنوعة .

واعتباراً من اول آذار عام (١٩٣٥) الغي هذا النظام الذي كان يطلق عليه نظام الباندرول واعلن مكانه نظام الحصر (Monopole) وعهد باستثماره الى (شركة حصر التبغ) السابقة لمدة خمس وعشرين سنة لقاء شروط : منها ان تؤدي الشركة الى الدول طيلة مدة الانحصار مبلغاً سنوياً قدره مليون ومائة الف ليرا سورية مقسطاً على اربعة اقساط كل ثلاثة اشهر قسط ومنها ان يحط هذا المبلغ وجميع نفقات الاستثمار من دخل الشركة العام ثم يوزع الربح الصافي بين الدول والشركة بنسبة (٨٥) في المائة للدول والباقي للشركة عن مبلغ اول قدره (٢٥٠٠٠٠) ليرا سورية و(٨٧,٥) في المائة للدول والباقي للشركة عن

مبلغ ثانٍ مساوٍ للأول و(٩٠) و (٩٢.٥) في المائة للدول والباقي للشركة عن مبلغ ثالث واربع مساويين للأول و(٩٥)في المائة عما يزيد عن هذه المبالغ للدول والباقي للشركة .

التكاليف المحلية (les Impots locals) .

يوجد في كل دولة من الدول عدا عن الضرائب العامة التي تجبي لخزينة الدولة ضرائب اخرى احدثت لغرض تأمين حاجات (الاقسام الادارية) كالمقاطعات والنواحي والبلديات وفوض امر طرحها وجبايتها لتلك الاقسام بحسب تشكيلات تلك الدولة الاصلية وتُدعى هذه الضرائب (بالتكاليف المحلية).

لقد طرح في البلاد الأوربية عدة تكاليف من هذا القبيل خصصت مواردها بمنافع (المقاطعات Départements) و (النواحي Communes)اما في بلادنا السورية فقد سمح القانون (للبلديات Municipalités) بطرح امثال هذه التكاليف وجبايتها .

وتقسم هذه التكاليف الى قسمين ايضاً : مستقيمة ومنعكسة . فالتكاليف المستقيمه هي التي تؤخذ من الباعة المتجولين الذين يعرضون بضائعهم في الساحات والطرق العامة والتي تستوفى عن انشاء ارصفة ومجارير وتنظيف الشوارع والازقة وتنويرها واسالة المياه الصالحة

للشرب والاستعمال الى البلدة واحداث المستشفيات وغير ذلك من الأعمال النافعة وما يتقاضى عن ادوات اللهو والزينة كالبيانو والبيلاردو والطيور والكلاب التي تستخدم في الصيد والقنص والكلاب التي يقتنيها السيدات والأونس وما شابه ذلك .

وتتقاضى الاقسام الادارية كالمقاطعات وغيرها في بعض البلاد الاوربية جزأ من الضرائب المطروحة على العقارات والاراضي وغيرها والعائدة لخزينة الدولة وقد تتخلى بعض الدول في تلك البلاد عن قسم كبير من مكوسها لتلك الاقسام الادارية ليتيسر لها القيام بما يطلب منها من الاعمال والخدمات .

والتكاليف المنعكسة هي رسوم الدخولية Octroi وتطرح على المواد الداخلة الى المدينة لتستهلك فيها كالخضار والاثمار والمواد الغذائية والمشتعلة ولوازم البناء وغيرها . والرسوم التي تفرض على انشاء المباني وترميمها وعلى الذبحية والأوزان والمكاييل وغيرها .

تستوفى جميع هذه التكاليف في بلادنا السورية عدا الرسم المتعلق باحداث المستشفيات — التي تخضع لرسم انشاء المباني فقط . فيما اذا انشئت مجدداً والرسم العائد للطيور المستخدمة في الصيد والقنص اما رسم الدخولية الذي احدث بقرار رئيس مجلس الوزراء السوري

بتاريخ ٢٤ شباط سنة ٩٣٠ رقم ١٨٩٤ وعدل بقرار الرئيس المشار اليه المؤرخ في ٢٤ ايلول سنة ٩٣٠ رقم ٢٤٥٩ فقد الغي بقرار ثالث صدر بتاريخ ٢٩ مايس سنة ٩٣١ رقم ٣٢٤٢ فيما عدا الرسم الذي يستوفى عن المواد المشتعلة التي تدخل الى المدينة . وقد حوى هذا القرار الاخير الذي مازال معمولاً به جميع انواع التكاليف المحلية المدرجة اعلاه التي تستوفيها البلديات وزاد على ذلك الاجزاء المئوية المطروحة على رسم السكن الاصلي والرسم الشخصي ورسوم الخيل والعربات والدراجات والمحركات والمراجل البخارية والاتايق والرسوم التي تستوفى عن مبيع المشروبات الكحولية والحيوانات وعن البيوع التي تجرى على طريقة المزايدة العلنية ورسوم الاسواق (البازارات) والمسارح والشرفية والآرمات والرفاريف والاعلانات وخزن المواد المشتعلة واليانصيب وعوائد الخدمات وغيرها .

في مقدمة الامور التي تهتم لها المقاطعات والنواحي في البلاد الاوربية اليوم هو : العمل على احداث ما تحتاج اليه المدن من مشروعات التنوير بالغاز او بالكهرباء وانشاء السكك الحديدية وعربات الترموای والاومنيبوس واسالة المياه الصالحة للشرب والاستعمال وغير ذلك ولا ريب في ان المحاذير التي تنشأ عن قيام الدول باحداث هذه المشروعات

تشمل البلديات والمقاطعات ايضاً لأن هذا الحال عدا عن كونه يؤثر في عمل الاشخاص ويستدعي طروء الوهن والفتور على صناعة الاستحداث يُكبّد البلديات والمقاطعات نفقات طائلة تضطرها الى عقد القروض الكبيرة التي تستنفد فوائدها قسماً ذا شأن من مواردها التي يجب ان تنفق على تحسين المدن وتزيينها واستكمال اسباب الصحة والنظافة فيها.

الموازنة

تعين كل دولة من الدول مداخيلها ونفقاتها السنوية في كل عام قبل حلول السنة المالية . ويدعى الجدول الذي يحوي تفاصيل هذه المداخيل والنفقات والذي يصادق عليه من قبل السلطات ذات الصلاحية (قانون الموازنة)

لايجوز احداث اي نوع من انواع الدخل في غضون سنة مالية لم يسبق له ذكر في موازنة تلك السنة كما انه لايجوز ان تغير نسبة الضرائب والتكاليف المعينة في تلك الموازنة ولا يمكن ايضاً ان يجاوز اي صنف من صنوف النفقات المقدار المعين له في الاعتماد المخصص لتلك النفقات في الموازنة مالم تكن هنالك ضرورات مبرمة جداً تقضي بذلك . وتعد العناية بتوازن المداخيل مع النفقات في مقدمة الوظائف الملقاة على عاتق الاشخاص الذين يكلفون بتنظيم الموازنة فاذا تبين ان المداخيل لاتفي بالنفقات ، وظهر انه لايستطاع تنقيص تلك النفقات ، يعمد حينئذ الى تأمين التوازن بطريقة اصدار التحاويل

ذات المهل القصيرة على الخزينة او بطريقة عقد القروض لتلافي الفرق الحاصل بين تلك المداخيل والنفقات .

عند تنظيم الموازنة يؤخذ بنظر الاعتبار حساب سنة من السنين المالية السابقة التي انتهت اعمالها او يرجع الى اخذ متوسط حسابات عدة سنوات خلت — شرطاً ان لا يكون قد حدث في تلك السنوات ضرورات مبرمة للغاية كان لها تأثيرها البين في انحراف احد تلك الحسابات او جميعها عن حسابات السنين الاعتيادية — وعند تخمين كل من المداخيل والنفقات يلاحظ وضع البلاد الاقتصادي وما يمكن حدوثه في السنة المقبلة من الاحوال التي تؤثر في نقص المداخيل او زيادة النفقات ويعنى جد العناية بتحديد الارقام بعين اليقظة والحذر فاذا تبين ان احد الاعتمادات الموضوعة في اي قسم من اقسام الموازنة غير واف بالحاجة تضاف المبالغ اللازمة الى ذلك الاعتماد باسم (الاعتمادات المنضمة Crédits additionnels) واذا حدث مايستدعي انفاق مبلغ ما بناء على حادثة ظهرت بعد الفراغ من تنظيم الموازنة وتصديقها وكان لم يوضع لهذه النفقة اعتماد في الموازنة اذ لم يحسب لها حساب حين تنظيم الموازنة يضاف ذلك المبلغ الى الموازنة بفتح اعتماد جديد يدعى (فوق العادة C.extraordinaire) وهذين النوعين من الاعتمادات هما من الاعتمادات

المؤخرة ويتم احداثهما اما في غضون السنة المالية او بعد انتهائها بقانون خاص يلحق بقانون الموازنة العام يذكر فيه مقدار النفقات اللازمة للاعتمادات المنضمة والاعتمادات الجديدة (فوق العادة) والمنابع التي تستوفى منها هذه النفقات.

للموازنات التي تنظم في البلاد المتمدنة اربعة ادوار تمر بها بالتتابع على الوجه الآتي .

١ — التنظيم La Préparation

٢ — التصديق Le Vote

٣ — الانفاذ L'Exécutisn

٤ — المراقبة والتفتيش Le Controle

اولاً — تنظيم الموازنة .

ان تنظيم الموازنة ، هو من وظائف وزارة المالية . فالوزارة المذكورة تسأل في كل عام بقية الوزارات قبل حلول السنة المالية عن مقدار ونوع النفقات المنتظر حدوثها في العام المقبل وهذه الوزارات بعد ان تدقق في هذا الامر بصورة جدية تعلم وزارة المالية نوع ومقدار النفقات التي ترى ضرورة لصرفها في ذلك العام وحينئذ ترتب وزارة المالية الجزء المتعلق بالنفقات من الموازنة تبعاً لهذه الاسس بعد ان تضيف الى ذلك النفقات التي ترى حاجة لانفاقها داخل وزارتها اسوة ببقية الوزارات . اما

الجزء المتعلق بالمداخيل فانها ترتبه بناء على خبرتها السابقة المؤسسة على معرفتها منابع دخل الدولة المختلفة ومواردها المتنوعة وعلى القوائم الحاوية لبعض المداخيل الاخرى المتعلقة ببقية الوزرات والمرسلة اليها من قبل تلك الوزارات .

وبعد ان يتم تنظيم الموازنة على هذه الصورة تصبح تحت تصرف وزير المالية وتعود التبعة فيها اليه مباشرة . فوزارة المالية لها التفويض الكامل في بعض البلاد بأن تنزل قسماً من نفقات الوزارات وتجرى ذلك اما بطريقة التفاهم والمشاورة مع تلك الوزارات او بطريقة مباشرة دون ان تفاوض احداً بالامر .

ان امر تنظيم الموازنة قبل حلول السنة المالية التي تطبق فيها وعدم التمهل والتساهل في هذا الامر يعدان في مقدمة الوظائف المتحتمة على وزير المالية .

ثانياً — تصديق الموازنة .

اما تصديق الموازنة فيتم من قبل مجلس النواب بعد ان ينتهي وزير المالية من تنظيمها وتقدم الى المجلس من قبل الحكومة .

تدقق الموازنة في مجلس النواب بعد ان يجري في مواضيعها الحوار والمناقشة طويلاً لدى لجنة الموازنة ثم تُرَدُّ اليه لاقرارها وانفاذها

وقد تمتد هذه المعاملة شهوراً اذ انها تستدعي البحث والدرس بصورة واسعة جداً ولذلك كان من واجب وزير المالية ان يلاحظ هذه الأمور وان يُعني بتهيئة الموازنة في الوقت المناسب .

بعد ان ينتهي مجلس النواب من درس الميزانية يصدقها ويرسلها الى مجلس الشيوخ (الاعيان) الذي يدقق فيها ثم يصدقها ويرفعها الى رئيس الحكومة (الملك او رئيس الجمهورية) وهذا بدوره يقرها فتصبح قانوناً واجب الاجراء .

ثالثاً — انفاذ الموازنة .

وهذا يجري بعد تصديقها كما مر ذكره من قبل السلطة الاجرائية اعني من قبل وزارة المالية خاصةً وبقية الوزارات وسائر دوائر الحكومة بصورة عامة.

لايسوغ للسلطة الاجرائية ان تتعدى الاعتمادات الموضوعة في الموازنة لاجل النفقات المختلفة فاذا جاوزت الارقام الموضوعة لهذه الاعتمادات — تستثني النفقات العاجلة التي تنشأ عن الاحوال الخارقة للعادة والتي تقضي عليها الضرورة بانفاقها على مسئوليتها — تعود عليها تبعة هذا التجاوز .

ومع ذلك فلما كانت احكام قانون الموازنة واجبة الرعاية وكانت

صيانة تلك الاحكام وحفظها من العبث بها ضرورة لازمة ، عمدت جميع الدول الى وضع اصول وقواعد تكفل التوصل الى هذا الغرض الخطير وهذه الاصول والقواعد هي آخر الادوار التي تجتازها الموازنة .

رابعاً — تفتيش الموازنة .

ومراقبتها اثناء انفاذها وهذا يعود الى وزارة المالية .

تقوم هذه الوزارة بوظيفة المراقبة على احدى صورتين :

الاولى تدقيق وفحص الاوراق والحسابات المتعلقة بمداخيل ونفقات الوزارات والدوائر الأخرى .

الثانية ارسال مفتشين الى الدوائر والملحقات لتدقيق المعاملات المالية .

المراقبة التي تقوم بها وزارة المالية هي ادارية محضة على انه يوجد هنالك مراقبة قضائية يعود امر الفصل فيها الى (ديوان المحاسبات Cour des comptes) ويفي هذا الديوان وظيفته بطريقة تدقيق الحسابات التي ينظمها جميع المحاسبين في الدولة ويصدر حكمه ببرائة ذمتهم او بمسئوليتهم .

ويوجد هنالك مراقبة تشريعية تقوم بها الهيئات التي تملك حق

تصديق الموازنة .وتجري هذه الهيئات وظيفتها التفتيشية بطريقة المقابلة بين لوائح الحسابات النهائية والنصوص المتعلقة بها في قانون الموازنة والاطلاع على ما اذا كانت الدوائر الحكومية قد خالفت هذه النصوص او تعدتها حين انفاذها الموازنة ام لم تتعدى الحق الممنوح لها في هذا الشأن .

وصفوة القول ان توازن الموازنة هو امر خطير لدى جميع الدول وهو في الوقت نفسه عمل عسير جداً ولما كانت حالة التوازن في ميزانية الدولة تعد معياراً لانتظام سير الاعمال فيها كانت شؤون تنظيم الموازنة وتصديقها وانفاذها ومراقبتها تابعة لجملة طقوس ومراسم .

لما كانت الموازنة عبارة عن قانون فلائحة الحساب القطعي التي تنظم في آخر السنة المالية وتتضمن كيفية انفاذ الموازنة في غضون تلك السنة يجب ان تكسب الصفة القانونية ايضاً. ويكون ذلك بان تقوم وزارة المالية عند انقضاء تلك السنة بتنظيم لائحة الحساب القطعي التي تتضمن المبالغ الحقيقية للمداخيل والنفقات — لان المبالغ المدرجة في الموازنة هي مخمنة لا محققة — ثم تقدم هذه اللائحة الى ديوان المحاسبات مع جداول المحاسبة التي يرسلها المحاسبون فيدقق ديوان المحاسبات في هذه الوثائق ويرفعها مع تقرير ينظمه في هذا الشأن

الى الهيئات التشريعية (مجلس النواب والشيوخ) لاجل تصديقها نهائياً وبهذه الصورة تكون قد اكتسبت الصفة القانونية وتدعى حينئذٍ «قانون الحساب القطعي »

الموازنات التي تنظم من قبل المحافظات او الولايات والنواحي حسب التقسيمات الملكية والادارية في كل مملكة تصدق من قبل المجالس المحلية ويكون لديوان المحاسبات الحق في مراقبتها ايضاً على ان اشراف الدولة ومراقبتها للمعاملات المالية لدى كل محافظة او ولاية او ناحية او عدمه يختلف بحسب الاساليب الجارية في ادارة تلك الدولة من وجهة خضوعها لقاعدة المركزية او عدم المركزية ففي حالة ادارتها على طريقة المركزية يكون هذا الحق موجوداً والا فهو مفقود .

القروض

سبق لنا في مبحث الفائدة ان قلنا ان القروض تبنى على الاعتبار فكما ان الافراد يضطرون في بعض الاحيان الى وفاء حاجاتهم بطريقة عقد القروض بناء على ماهم من الاعتبار لدى بعض المؤسسات المالية او التجارية او عند بعض المتمولين كذلك الدول تحتاج في بعض الظروف للرجوع الى قاعدة الاعتبار لاجل تأمين بعض نفقاتها الضرورية وتظهر حاجتها هذه في الاحوال الآتية :

١ — تكون المبالغ الموجودة في صندوقها مع المداخيل التي تمت جبايتها في كل فصل من فصول السنة المالية غير متعادلة مع النفقات المتحتم عليها ادائها ولما كان لايستطاع تأجيل اداء النفقات ريثما تتم جباية المبالغ اللازمة لوفائها تضطر الحكومات في مثل هذه الظروف الى عقد قروض ذات مهل قصيرة تؤديها بعد حين عند مايتيسر جباية المداخيل المدرجة في الميزانية ولذلك كانت هذه القروض ليست بذات بال .

٢ — قد تمضي عدة سنوات حتى يتيسر للدولة ان توفق بين الدخل والخرج في موازنتها وتكون اثناء ذلك قد عملت على تأمين التوازن بطريقة عقد قروض موقتة فلا يجوز نقل هذه القروض من سنة لاخرى بل تضطرها الحال الى توحيد هذه القروض في قرض واحد ذي مهل طويل تقسم فائدته ورأس ماله الى اقساط متعددة .

٣ — الحروب . والمشروعات النافعة الخطيرة تعد في مقدمة الاسباب التي تستدعي عقد القروض الكبيرة ففي مثل هذه الحالات لا تستطيع الدولة ان تؤدي النفقات التي تنشأ عن مثل هذه الامور بما تتقاضى من الضرائب نظراً لما تتطلبه هذه النفقات من السرعة ولان الضرائب لا تكفي لوفاء هذه النفقات المستعجلة مع بقية النفقات الاخرى الدائمة الداخلة في موازنتها ولذلك كان لابد لها من الرجوع الى طريقة الاستقراض .

ان تسعين في المائة من الديون العامة لدى جميع الدول كان منشأوها في الاصل هذه الامور نفسها وقد تستطيع الدول ان تحصل على دخل استثنائي بان تبيع قسماً من املاكها الاميرية — اذا كان لديها املاك — ولكن حالة الحرب ، والاضطرابات التي تحدث من جرائها داخل المملكة لا تفسح مجالاً لبيع هذه الاملاك بقيمها الحقيقية اذ يصعب

في مثل هذه الظروف ايجاد المشتري الذي يوافق على اداء هذه القيم .

ويرى بعض الاقتصادين لأجل الحصول على المداخيل اللازمة لهذه الامور ان تزاد الضرائب عوضاً عن ان تعقد لها القروض ولكننا لانرى مبرراً لهذا الرأي لأن المبالغ التي تستوفى بطريقة الاستقراض في مدة قصيرة لايستطاع الحصول عليها بطريقة استيفاء الضرائب في اقل من سنة عداما تستدعيه زيادة الضرائب من وضع الانظمة القاسية وتعيين العدد الكبير من الموظفين لأجل جبايتها وما ينجم عن ذلك من ارهاق للمكلفين . ولا يغرب عن البال ان الدولة حينما تدخل ساحة الحرب تصبح عرضة لخطر العجز عن استيفاء الدخل الذي تتقاضاه من ضرائبها المعينة فكيف يتيسر لها ان توفق الى تزييد تلك الضرائب وان تتمكن من الحصول من جراء ذلك على المبالغ التي تحتاج اليها لأجل نفقات الحرب ؟ فلهذه الاسباب كانت طريقة تزييد الضرائب لاتغني عن طريقة الاستقراض ولاتقوم مقامها .

ومع ذلك لامانع يمنع الدولة من ان تضيف على بعض ضرائبها اضافات محدودة تساعدها على تنقيص المبالغ التي تستقرضها وبهذه الصورة تكون قد عملت على توزيع النفقات الطائلة التي تستدعيها حالة الحرب فحملت جزءاً منها على عاتق المكلفين الموجودين بفرض

الضريبة وخصت ابناء الجيل المقبل بالجزء الثاني الذي حصلت عليه بعقد الاستقراض .

لقد اثارت قضية عقد القروض الجدل والنقاش بين علماء الاقتصاد فقال بعضهم بنفعها للبلاد واشار غيرهم الى ضررها على انه اذا بحث في هذه القضية على اطلاقها لايصدق فيها قول احد الفريقين لأن القروض الدولية تشبه القروض الشخصية فكما ان القرض العادي اذا انفق في سبيل الانتاج يكون نافعاً مقبولاً واذا بُدد في طرق استهلاكية يعد مضراً منبوذاً كذلك القروض العامة اي الدولية اذا انفقت في السبل التي تعود على البلاد بالخير كاحداث المشروعات النافعة المفضية الى تنمية الانتاج وتحسين الاعمال الصناعية وتوفيرها اولاً جل الدفاع عن كيان الامة وحفظ حقوقها تعتبر مفيدة واذا بُعثرت في في امور غير منتجة تعد مضرة .

ويجب ان لا يغرب عن الخاطر ان القروض العامة ادّت الى تعميم الاعتبار في جميع القارة الاوربية، فالامر الذي حدا الاهلين الى ايداع الامانات في المصارف وشراء السهام والتحاويل التي تصدرها الشركات المغفلة نشأ عن استيناسهم بالاعتبار العام . فميل الدول الى الاعتبار اي عملهم على عقد القروض مع الاهلين جعل الناس يقدمون على اعتماد

تلك الدول ويرغبون في اقراضها اموالهم لان ديون الدولة هي اضمن لاصحاب الاموال من ديون الافراد ولكن الدولة اذا اكثرت من من عقد القروض لا يؤدي ذلك الى نتائج حسنة اذ ان هذا الامر يفضي الى نقص الاموال في البلاد والى صعود معدل الفائدة فيها فيقل ربح التجار وارباب الصناعات ويكون ذلك حائلًا دون قيام الشركات المنفلة باحداث المشروعات الكبيرة النافعة .

ومن الامور التي تسترعي النظر في امر عقد القروض العامة هو انه : هل يسمح للاجانب ان يشتركوا بهذه القروض ام لا؟

يرى بعضهم في اكتتاب الاجانب مضرة لانه يفضي الى ضياع فوائد رؤوس الاموال المستقرضة بسبب خروجها من البلاد ولكن هذا الرأي غير صحيح لان خروج الفوائد من البلاد يقابله دخول رؤوس اموال لم تنشأ فيها واستثمار هذه الاموال بطرق شتى تعود على البلاد بالنفع العميم وتؤدي الى اهلها اعظم الخدمات . وعدا ذلك فان الدولة اذا عزمت على عقد استقراض كبير يحجم عن هذا الحال نقص في رؤوس الاموال المتداولة في البلاد فيكون اشتراك الاجانب حائلًا دون هذا المحذور وقد ثبت بالاختبار ان الديون التي يكتتب بها الاجانب في البلاد الراقية الغنية حين عقد القروض لا يمر عام او عامين الا

وتنتقل تحاويلها الى اهل البلاد لان الاعتبار الذي تحرزه هذه البلاد لدى اهلها يفوق مالها من الاعتبار لدى الاجانب عنها .

وعلى كل حال فالقروض مهما اختلفت شروطها وتباينت صور عقدها يؤخذ القسم الأوفر منها غالباً من المصارف ولما كان لهذه المصارف فروع وعملاء في جميع البلاد الأجنبية على التقريب فان اكثر اسناد هذه الديون يتداول في تلك البلاد .

ويشترك الأجانب بطريقة اخرى بهذه القروض وذلك ان احدى الدول عندما تعقد قرضاً كبيراً يطرأ على قيم السهام المقيدة في اسواقها ومصافقها هبوط محسوس — سواء أكانت هذه السهام عائدة اليها ام لغيرها من الدول — ويوجد بين هذه السهام نوع أممي عام معروف في المصافق والأسواق ومقبول لدى جميع الدول على التقريب يشمله ايضاً هذا الهبوط . فالأجانب يقبلون على شراء هذا النوع من السهام من ابناء البلاد التي تنتمي الى الدولة المستقرضة منتهزين فرصة نزول اثمانه وبهذه الصورة يدخل الى البلاد مبلغ وافر من النقود يستعمله ابناء تلك البلاد في شراء السهام المتعلقة بالقرض الذي عقدته دولتهم .

تقسيم القروض .

تقسم القروض الى ثلاثة اقسام رئيسية هي :

١ — القروض الجبرية Emprunts forcés ٢ — القروض الوطنية او الحماسية E. patriotiques ٣ — القروض الطوعية E. volontaires

فالقروض الجبرية .

هي المبالغ التي تستوفيها الدولة من رعاياها بناء على حاجتها الى تلك المبالغ وتعطيهم لقائها اسناداً ذات فائدة معينة. فهذا النوع من القروض هو عبارة عن ضريبة جبرية . ولهذا النوع من القروض عدة محاذير منها ان الدولة لا يوجد لديها معياراً صحيحاً لتوزيع هذه القروض وتقسيمها على افراد رعيتها تقسيماً عادلاً ومنها انه يصعب جداً على قسم من الأهلين الاشتراك بهذه القروض لأنهم يملكون اموالاً غير منقولة ولا يوجد عندهم نقود . ولذلك لا يتيسر للدولة ان تحصل بسهولة على المبالغ التي تحتاج اليها بهذه الطريقة . ويعتبر اعطاء الدولة لدائنيها اسناداً تنطق بما لهم عندها من الديون عوضاً عن ان تؤدي ذمتها لهم نقداً نوع من انواع القرض الجبري .

ومن القروض الجبرية مايدعى بالتوثيق Consolidation ومعناه وفاء الدين بالدين ويكون ذلك بأن تجمع الدولة بصورة جبرية مايد

الأهلين من اسناد الديون المعقودة لآجال قصيرة وتستبدلها بأسناد ذات وعدة طويلة او مؤبدة .

اما القروض الوطنية والحماسية

فلا تستعمل فيها الدولة الضغط والجبر على رعاياها بل تعلن لهم ذلك مستصرخة شعورهم القومي ومستفزة عواطفهم الوطنية كي يكتتبوا بهذه القروض بفائدة تقل عن معدل الفائدة الرابحة في الاسواق المالية . ولما كان بديهياً ان لايشترك الاجانب بمثل هذه القروض يصعب على الدولة ان تحصل على المبالغ التي تحتاج اليها بهذه الواسطة عدا ان عقد هذه القروض يفضي الى نقصان رؤوس الاموال المتداولة في البلاد . وبالرغم من هذه المحاذير فان هذه القروض تعد من القروض الطوعية وترجح على القروض الجبرية .

واما القروض الطوعية .

فهي تجارية محضة ولذلك فان الدولة تراعي فيها مصلحة الأهلين — الوطنيين والأجانب — وتطلب اليهم ان يكتتبوا بهذه القروض على اساس الاعتبار الرائج في الاسواق والمصافق المالية تأميناً لمنفعتهم الشخصية .

تقسم هذه القروض الى خمسة اقسام :

١ — القرض المؤبد Perpétuelle .

تكون الدولة مديونة في هذا النوع من القرض برأس المال الى اجل غير معين على ان تؤدي الفائدة المترتبة عليه سنوياً . فالدائنون في هذا القرض ليس لهم ان يبرزوا اسناد الدين التي في ايديهم للدولة وان يطلبوا اداء المبالغ المكتوبة فيها متى شاؤوا بل للدولة ان تفي هذا الدين حينما تريد .

ولما كانت الدولة ذات شخصية تعد ابدية يمكنها عقد مثل هذه القروض ولكن الدول لما كانت معرضة في حياتها لأنواع المهالك وكان هذا الأمر يستدعي حاجتها الى المال ازاء كل مشكلة تحدث لها يجب عليها والحالة هذه ان تراعي قاعدة الحيطة والتبصر فلا تبهظ عاتقها بالديون وان تجتنب عقد القروض بقدر الامكان بل تعمل على وفاء رؤوس اموال القروض المؤبدة التي سبق لها عقدها بصورة تدريجية واذا خالفت هذه القاعدة يكون ذلك سبباً لاجتناب الناس منحها اعتبارهم وداعياً لاحجامهم عن الاكتتاب في القروض التي تضطر لعقدها اثناء المحن والكوارث .

٢ — القرض العُمْري Viagère .

تُخرج الدولة في هذا القرض الى ساحة التداول اسناداً تزيد

قيمتها وفائدتها او تنقص بحسب عمر الشخص الذي يكتتب بهذا القرض وفقاً لما يجري في شركات الضمان على ان تؤدى الدولة فوائد هذه الاسناد بصورة منتظمة مادام اصحابها احياء فاذا توفي صاحب السند توقف اداء الفائدة عن ذلك السند ولا تكون الدولة مكلفة باداء ثمنه الذي تقاضته من صاحبه . فاذا اخرجت الدولة اسناداً بقيمة خمسة جنيهات وفائدة اربعة بالمائة مثلاً فانها تبيع هذه الاسناد للشباب بهذه القيمة وتؤدي لهم الفائدة نفسها اما الكهول فانها اما ان تبيعهم الاسناد بقيمة اربعة جنيهات وفائدة اربعة بالمائة واما ان تعطيهم السند بقيمة خمسة جنيهات على ان تؤدي لهم فائدة خمسة بالمائه مثلاً واما الشيوخ فاما ان تبيعهم السند بقيمة ثلاثة جنيهات وفائدة اربعة او ان تعطيهم السند بقيمه خمسة جنيهات وفائدة ستة بالمائة على نفس الطريقة .

فالفائدة الزائدة التي تؤديها الدولة في هذه الحالة تعد بمثابة اطفاء لرأس المال او بالحرى تعويض لصاحب المال عن رأس ماله الذي يفقده حين وفاته وهذا النوع من القرض لايوجد له اثر في الوقت الحاضر .

٣ — القرض الهالك بانقضاء مدة العقد En annuité terminable .

تعقد هذه القروض لمدد طويلة كثمانين سنة او مائة تؤدى في غضونها على اقساط سنوية بعد حساب الفائدة عن هذه المدة واضافتها الى رأس المال يقسم المجموع على عدد سني مدة القرض فاذا توفي المقرض تستوفي ورثته اقساط الدين والفائدة المستحقة بعده .

٤ — القروض المستهلكة بطريقة الاطفاء En obligation amortissable .

وهذه القروض تعقد بطريقة اصدار تحاويل على الخزينة تعين لها مدة كافية لاطفائها على ان يجري سحب قسم معين من التحاويل في كل عام وهذه الطريقة هي متبعة في هذه الايام اكثر من غيرها فالدولة تخصص مبلغاً معيناً من المال تدخله في موازنتها في كل عام يكفي لاداء فائدة الدين مع جزء من رأس ماله . ففي كل سنة بعد ان تؤدي الدولة الفوائد الناشئه عن مجموع الدين المتحقق في ذمتها تشتري بما يبقى من هذا المبلغ بعد اداء هذه الفوائد قسماً من التحاويل فتتلفه . وعلى هذه الصورة يتم وفاء الدين في المدة المعينة لوفائه اذ يتناقص مقدار الفائدة في كل عام بصورة تدريجية بقدر ما يتلف فيه من اصل التحاويل ويستطاع

حينئذٍ شراء مقدار من التحاويل اوفر مما تم شراؤه واتلافه في العام الذي قبله . فاذا فرضنا ان الدولة خصصت لوفاء الدين مبلغ ستين الف دينار سنوياً دفعت منه خمسين الف دينار في السنة الاولى لاداء الفوائد المستحقة واشترت بعشرة الآف دينار تحاويل اتلفتها فانها تؤدي في السنة الثانية فوائد اقل من خمسين الف دينار بسبب نقص العشرة الآف دينار من رأس مال الدين في السنة الأولى ولذلك فأنه يتيسر لها ان تشتري تحاويل اخرى في السنة الثانية بقيمة عشرة الآف دينار اخرى مضافاً اليها المبلغ الذي توفر من مجموع الفوائد بسبب النقص الذي طرأ على اصل الدين من جراء شراء الحكومة التحاويل البالغة قيمتها عشرة الآف دينار في السنة الاولى واتلافها اياها . وعلى هذه الصورة يتناقص رأس مال الدين عاماً بعد عام وتقل بالتدريج الفوائد المترتبة عليه ويتضخم بالتتابع المبلغ الذي يستطاع بواسطته شراء قسم كبير من رأس مال الدين الى ان يتم وفائه بكامله .

ويوجد في هذه الطريقة محذور واحد هو : انه اذا عقدت الدولة القرض لمدة اربعين او خمسين عام مثلاً دون ان تحتفظ بحق تحويل الدين (١) فقد يحدث في هذه المدة ان تحسن احوال الدولة فيزيد

(١) راجع مبحث تحويل الدين في آخر هذا الكتاب .

اعتبارها وحينئذ لاتستطيع في هذه الحالة ان تستفيد من هذا الاعتبار اي ان تعمل على تنقيص الفوائد المترتبه على هذا القرض .

وقد يخصص لعدد قليل يعين بالقرعة من التحاويل المتعلقة بهذا النوع من القروض مكافآت تجاوز المأة الف من الفرنكات ويكون هذا الحال باعثاً على رغبة الناس لأقراض رؤوس اموالهم للدولة بفائدة قليله املاً بالحصول على هذه المكافآت وتستفيد الدولة من نقص الفائدة ما يتجاوز اضعاف المكافآت التى تبذلها في هذا الشأن .

٥ — القروض ذات الاسناد المستحقة الأداء في برهة قصيرة

En bon remboursable .

وتعقد هذه القروض لقاء اسناد تستحق الأداء في برهة قصيرة كما يفهم من تعريفها وتعين مدة الأداء في هذه الاسناد لستة اشهر او سنة على الاكثر . وقد تحتفظ الحكومة بحق تعيين هذه المدة بين ثلاث سنوات الى ستة فالشكل الأول لايخلو من محذور هو : انه قد يحدث حين انتهاء الوقت المعين ازمة او ضائقة مالية . هذا عدا عن ان الدولة تكون مجبرة لأداء هذا الدين دفعةً واحدة وقد لاتتسع موازنتها لهذا الاداء فتضطر الى عقد قرض جديد لوفاء قرض سابق .

اما في الشكل الثاني فيكون لدى الدولة وقت كاف لهذا الأداء وبذلك ينتفي هذا المحذور .

هذه هي انواع القروض العامة اتينا على ذكرها بايجاز ويبقى علينا ان ان نجيب على السوآل الآتي اتماماً لهذا الموضوع فنقول :

س — عجباً كيف تصدر الدولة تحاويل القروض التي تعقدها و كيف تطرحها في ساحة التداول ؟

ج — تتبع الدول في اصدار Emission التحاويل طرائق ثلاثة :

الاولى : ١ — قد تفاوض الحكومة ارباب المصارف الكبيرة وتتفق معهم على سعر التحاويل الذي يتقرر بينها وبينهم وتحيل اليهم امر اصدار هذه التحاويل وبيعها لحسابهم فيقوم ارباب المصارف بهذه العملية ويطرحون التحاويل في ساحة التداول فيربحون من بيعها اذا لاقت رواجاً او يخسرون اذا لم يقبل على شرائها الاهلون بالسعر المتفق عليه واضطروا الى تخفيضه وبهذه الصورة تكون الحكومة قد وفقت الى عقد القرض تمام التوفيق .

٢ — وقد تأخذ الحكومة جميع المبالغ التي تحتاج اليها او قسماً منها من المصارف نفسها .

٣ — وفي الحالة الثانية تتمكن الحكومة من معرفة الثمن الذي

يجب تعينه للتحاويل التي ستصدرها اذ انها تستفيد من المباراة التي تحدث بين ارباب المصارف وتستطيع ان تجعل اسعار هذه التحاويل عالية .

والثانية : ان لاتوسط الحكومة احداً بل تصدر هي نفسها التحاويل وتطرحها في ساحة التداول ومحذور هذه الطريقة هو ان الحكومة تضطر لأن تعين لهذه التحاويل سعراً اقل من قيمتها وقد لاتوفق ابداً لوضع سعر موافق لها .

والثالثة : ان تصدر الحكومة التحاويل وتبيعها على حسابها الخاص اما بواسطة المصارف او بواسطة موظفيها الماليين وبهذه الصورة يكون القرض قد وضع في التداول بصورة تدريجية وتستفيد الحكومة من التحول الذي يطرأ على اعتبارها اثناء المدة التي يتم فيها تغطية القرض .

ان التحاويل التي تصدرها الحكومات تكون غالباً على نسبة مضاعفة كأن يكون سعر التحويل الأول (٥) دنانير والثاني (١٠) والثالث (٥٠) والرابع (١٠٠) دينار وهلم جرا . فهذه الارقام تدل على قيمة السند الاعتبارية اعني ان الدولة عندما تعمد الى وفاء ديونها تكون

مضطرة الى اداء هذه القيم المحررة ارقامها في التحاويل بينان التحويل الناطق بقيمة(١٠٠) دينار مثلاً قد يتداول في الاسواق المالية والمصافق بقيمة (٩٨) او (٩٥) او (٧٥) مثلاً تبعاً لاعتبار الحكومة المستقرضة والاعتماد الذي تحرزه ماليتها لدى الاهلين اعني ان الاهلين يتداولون هذا السند بقيمة (٩٨) او (٩٥) او (٧٥) ديناراً مثلاً فيما بينهم اي ان احدهم اذا كان مديوناً لآخر بمبلغ (٤٠٠) دينار مثلاً فانه يدفع له اربعة تحاويل و (٨) دنانير اذا كان سعر التحويل الرائج (٩٨) او اربعة تحاويل و (٤٠) دينار اذا كان سعر التحويل الرائج (٩٠)دينار او خمسة تحاويل و (٢٥) دينار اذا كان سعر التحويل الرائج (٧٥) دينار في السوق . اما الحكومة فانها عند وفاء القرض تؤدي (١٠٠) دينار لقاء التحويل سواء أكانت استوفت ثمنه حين بيعه (٩٨) او (٩٩) او (٩٠) او (٧٥) دينار . فالقيم المكتوبة في التحاويل والتي تؤديها الحكومة حين وفاء الدين تسمى (سعر الاصدار) اما القيم التي يتداول بها الناس هذه التحاويل فيما بينهم والتي تصعد وتهبط تبعاً لاعتبار الحكومة وبحسب الاحوال والظروف فانها تدعى (السعر الحقيقي) .

يمكن في بعض الظروف والاحوال النادرة ان يكتسب التحويل

الصادر بمبلغ (١٠٠) دينار مثلاً قيمة (١٠١) دينار وقد تتصاعد قيمة التحويل الصادر بمبلغ (١٠٠) دينـار الى (١٠٥) او (١١٠) دنانير بعـد مضي مدة يزيد في غضونها اعتبار الدولة التي اصدرته ولكن هـذا الصعود لايجبر الدولة حينما تعزم على وفاء دينها ان تؤدي اكثر من قيمة التحويل المكتوبه فيه .

الديون العامة

تدعى جميع الديون الناشئة عن مختلف القروض التي عقدتها الدولة (الديون العامة Dette Publique) وتنقسم الى قسمين: الديون المنتظمة والديون غير المنتظمة. فالديون التي مر ذكرها في مبحث القروض هي باجمعها من الديون المنتظمة. اما الديون غير المنتظمة فهي القروض التي تعقد لأجل تغطية العجز الحاصل في الموازنة في كل عام ولاجل اداء النفقات الشهرية اذا اتفق انه لم يدخل الخزينة في شهر ما موارد او لم يتراكم في صناديقها مبالغ كافية لاداء تلك النفقات. وتعتبر الديون المبعثرة هنا وهناك في بعض دوائر الدولة من هذا النوع ويعد فقدان الديون غير المنتظمة او قلتها اعظم برهان على سير الأمور المالية في الدولة على محور الانتظام. اما الديون التي تعقدها الدولة مع بعض الشركات او النقابات التجارية فتدعى بالديون الخاصة. وتعتبر الديون الناشئة عن رواتب التقاعد العائدة للموظفين من نوع الديون العامة.

انا اذا امعنا النظر في الحسابات العائدة لاية دولة من الدول نجد

ان هذه الحسابات تنطوي على مبالغ وافرة من الديون و تزداد هذه الديون وتتضخم على مر الأيام و كر الأعوام حتى في زمن السلم الذي يؤمل ان تقل وتنقص فيه ويدل هذا الحال على ان موازنات الدول مهددة بالاخطار في مستقبل الايام .

اطفاء الدين Amortissemnet .

تعمل الدول على وفاء ديونها بطريقة اداء مبالغ صغيرة بصورة تدريجية ويدعى عملها هذا اطفاء الدين . لاريب في انه يوجد بين انسال الأمة الواحدة روابط قوية تستند الى تعاون ابناء الأجيال المختلفة وتساندهم في سبيل درء المخاطر التي تعرض لأمتهم في مختلف الازمان. ولكنه لايحق لابناء اي جيل ان يوقروا ظهر ابناء الأجيال التي تخلفهم بتحميلهم جميع ماينفقون في سبيل حفظ كيان مملكتهم ودرء الاخطار عنها دون ان يحملوا هم انفسهم من تلك النفقات ماتستطيع حمله ودون ان يؤدوا ولو قسماً من الديون التي انتقلت اليهم من ابناء الاجيال التي تقدمت جيلهم . ويعد القيام بمثل هذه الاعباء دليلاً على اخلاق ابناء الجيل. ولكن الدول تضطر الى القيام بهذه الاعباء حتماً اذا لم يكن بتأثير المباديء الاخلاقية . فالبواعث السياسية تجبرها عليه اذ قد يحدث في مستقبل الايام شدائد وازمات اشد هولاً مما قد يحدث منها حالاً وما

حدث سابقاً فاذا لم يقم ابناء كل جيل بواجبهم من اطفاء الدين المترتب على ذمة امتهم بصورة منتظمة يتعذر على تلك الامة ان تجد الاعتبار اللازم لدى الاغيار عند حدوث الازمات الشديدة في مستقبل الايام فلا تستطيع ان تستقرض دانقاً من احد اذ لا تجد من يقدم على منحها الثقة والاعتماد اللازمين لتقرير الاعتبار الذي يساعدها على الاستقراض .

وهناك دليل مالي يؤيد منافع اطفاء الدين بصورة تدريجية هو : ان الدول التي تعمد الى شراء اسناد الدين التي طرحتها للتداول بصورة تدريجية ومنتظمة تحافظ سهامها العامة على قيمها بل قد تحرز قيماً عالية وبهذه الصورة يهبط معدل الفائدة في تلك المملكة تدريجاً ويستطيع العاملون على الانتاج في تلك البلاد ان يجدوا رؤوس اموال كبيرة بفوائد معتدلة تساعدهم على تنمية انتاجهم بصورة باهرة .

يجري اطفاء الدين بطريقة الاقتراع التي مر ذكرها آنفاً كما انه يتم بطريقة شراء التحاويل من السوق اذا كانت قيمها في التداول ادنى من قيمها الاعتبارية .

يجب ان تجرى معاملة الاطفاء بالوفر الذي يحصل من مداخيل الميزانية العامة وبعكس ذلك تكون هذه المعاملة مضرة بدلاً من ان تكون نافعة اذا عُمد الى اطفاء الدين بطريقة تزييد الضرائب التي هي

في حد ذاتها عبء ثقيل على المكلفين او اذا عقد استقراض آخر لأجل ذلك.

تحويل الدين Conversion .

تكون فوائد الديون التي تضطر احدى الدول الى عقدها في زمن سادت فيه الازمة واستحكمت حلقات الضيق المالي والاقتصادي في البلاد مرتفعة المعدل غالية السعر ولكن حينما ينقضي هذا الدور المحفوف بالصعاب وتنفرج الحالة يعود اعتبار تلك الدولة الى التحسن وتصعد اثمان سنداتها بصورة تدريجية فاذا كانت قيمة تلك الاسناد الاعتبارية حينما اخرجت للتداول مساوية لقيمتها الحقيقية او كان يوجد بين القيمتين فروق زهيدة لاتلبث قيم هذه الاسناد الرائجة في بضع سنوات ان تجاوز قيمها الاعتبارية — شرطاً ان تمر هذه السنوات في حالة صلح وسلام لاينفق في غضونها نفقات طائلة — فاذا دام هذا التفوق بين القيمتين سنتان اوثلاثة يستدل منه على ان التحسن الطاريء على اعتبار الدولة ثابت غير متقلقل وحينئذٍ يستحسن بل يجب ان يشرع باجراء معاملة تحويل تلك الديون المعقودة وان يترك الخيار لاصحاب التحاويل في استبدال مافي ايديهم منها اذا شاؤا بتحاويل جديدة معدل فائدتها ادنى من التحاويل القديمة او باستيفاء ابدال هذه التحاويل الاعتبارية نقداً اذا اراد اصحابها ذلك اعني ان معاملة تحويل الديون

يجب ان تكون اختيارية لا اجبارية . وتربح الدولة بفضل هذا التحويل ارباحاً ذات شأن فينبغي لها ان ترصدها لتعديل الضرائب الباهظة وتخفيف وطأتها عن عاتق المكلفين. فاذا كانت احدى الدول تؤدي فوائد سنوية بقيمة مليون ليرا مثلاً عن ديونها المعقودة قبلاً باعتبار ان معدل هذه الفوائد خمسة في المائة وكان اعتبارها المالي يساعد على تحويل ديونها باخراج تحاويل جديدة معدل فائدتها اربعة في المائة فانها تربح من هذه العملية مائتي الف ليرا سنوياً .

توحيد الدين Unification .

وهو ان تعمد الدول الى جمع ديونها العديدة التي عقدتها في ظروف متفاوتة مع دائنين مختلفين بفوائد وشروط متباينة — في دين واحد ذي فوائد وشرائط موحدة . ولا يخفى ما في هذه العملية من المنافع التي تنشأ عن توحيد القيود وتنظيم الحسابات وتسهيلها .

انتهى

فهرست

الصفحة

١

٣ استهلاك الثروة

٥ ١ — انواع الاستهلاك

٢ — نهاية كل ثروة منتجة :

٨ أ — الانفاق

٩ ب — الاستفضال

٩ ج — البخل

١٠ د — التبذير

١٣ ٣ — الوظائف الاجتماعية المترتبة على ارباب اليسر والغنى

١٥ ٤ — الاسعاف العام واسباب الفقر والعوز

٢٠ ٥ — الضمان ، منافعه واضراره

٢٦ أ — انواع الضمان

الصفحة

٢٨ ب – ضمان العمال

٣٠ ج – تصنيف شركات الضمان

٣٣ ٦ – الأزمات

٣٣ أ التجارية والمالية

٣٩ ب – الاقتصادية

٢

الاستهلاكات العامة ٤١

٤١ الدولة ومنابع وارداتها

٤٢ ١ – الاملاك الاميرية

٤٦ ٢ – الصناعات

٤٧ أ – الصناعات الزراعية

٤٩ ب – الصناعات المعدنية

٤٩ ج – صناعة المعامل

٥٠ د – الصناعات التجارية

٥٠ هـ – الصناعات الماليه

الصفحة

٥١ و — الصناعات النقلية

٣

٥٢ ٨ الضرائب

٥٦ ١ — تصنيف الضرائب وقواعد آدم سميث في طرح الضرائب

٦٣ ٢ — ضريبتا رأس المال والدخل

٦٥ ٣ — الضريبة المستقيمة والضريبة المنعكسة ومحاسن كل منهما ومساوية

٤

٧٠ انواع الضرائب

١ — انواع الضرائب المستقيمة

٧١ أ — المفروضة على الاشخاص

٧٢ ب — المطروحة على الأراضي

٧٣ ج — المطروحة على الاملاك اي على العرصات والمباني

٧٤ د — المطروحة على الارباح والدخل

الصفحة

٧٦ هـ - المطروحة على رأس المال
٧٧ و - « على انواع المعاملات
٢ - انواع الضرائب المنعكسة
٧٩ أ - رسوم الجمارك
٧٩ ب - رسوم الاستهلاكات الداخلية وانواعها
٨٣ ٦ - التكاليف المحلية
٨٣ أ - التكاليف المستقيمة
٨٤ ب - التكاليف المنعكسة

٥

٨٧ الموازنة

٨٩ ١ - الأدوار التي تمربها الموازنة:
٨٩ أ - التنظيم
٩٠ ب - التصديق
٩١ ج - الإنفاذ
٩٢ د - التفتيش

الصفحة

٦

٩٥ القروض

١٠١ تقسيم القروض

١٠١ ١ — القروض الجبرية

١٠٢ ٢ — القروض الوطنية والحماسية

٣ — القروض الطوعية

١٠٣ أ — القرض المؤبد

١٠٣ ب — القرض العُمْرى

١٠٥ ج — القرض الهالك بانقضاء مدة العقد

١٠٥ د — القروض المستهلكة بطريقة الاطفاء

١٠٧ هـ — القروض ذات الاسناد المستحقة الاداء

١٠٨ و — كيف تُصدر الدول تحاويل القروض و كيف تطرحها في ساحة التداول

الصفحة

٧

١١٢ الديون العامة

١١٣ أ — اطفاء الدين

١١٥ ب — تحويل الدين

١١٦ ج — توحيد الدين

انتهى

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	٤	بفصد	لغرض
٢٣	١٦	يقدر	بقدر
٣١	٦	جميع	جمع
٤٦	٤—٥	تنشأ ملكية الدول للأراضي والعقارات التي تعود على الخزينة بالايراد من احد وجهين	تنشأ مداخيل الدول من الاراضي والعقارات عن احد سببين :
٤٦	١٠	بوفاء الحاجة	بالحاجة
٥٠	٥	اذ ضرورة	اذ لا ضرورة
٥٢	١٠	والشركات	والشركات
٥٤	١٤	او	ان
٨٣	٢	واربع	ورابع
٨٤	٦	جزأ	جزء
٩٠	١٦	بجري	يجري
٩٣	١١	تكسب	تكتسب
١٠٨	١٧	٣ —	

DATE DUE

JAFET LIB.
AUG 2001
Circulation Dept.

330:A99IA:v.3-4:c.1
العظم، عبد القادر
علم الاقتصاد
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015258

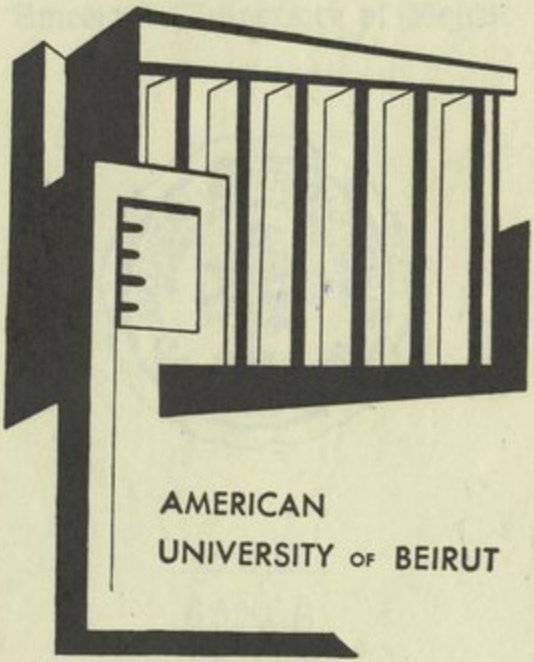

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT